جمهورية مصر العربية

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

التقرير السنوى الرابع

للمجلس القومى لحقوق الإنسان

٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

تاريخ إصدار التقرير : ٢٠٠٨/٣/١٧

المحتـــويات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب الأول : حالة حقوق الإنسان فى مصر	٨
• الحقوق المدنية والسياسية	١٦
• الحريات العامة	٣٣
• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٤٨
الباب الثانى : نشاط وجهود مكتب الشكاوى	٧٠
• تحليل الشكاوى التي تلقاها المجلس	٧١
• تقيم الشكاوى والردود	٧٩
• التحديات التى واجهت عمل المكتب وسبل التغلب عليها	١٣٩
الباب الثالث : دور المجلس فى نشر مبادئ حقوق الإنسان	١٤٠
• مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان	١٤٣
• الندوات والحلقات البحثية	١٥٣
الباب الرابع : التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية	١٦١
• التعاون مع المنظات الوطنية غير الحكومية	١٦٢
• جهود المجلس فى تعزيز التعاون الدولى	١٧٤

الباب الخامس : الخطة الوطنية ١٩٤

- مشروع الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان ٢٠٠٧-٢٠١٢ ... ١٩٥
- خطط الوزارات ٢٠٢

الباب السادس : تعقيب المجلس على رد الحكومة والتوصيات ٢٢٦

- تعقيب المجلس على رد الحكومة ٢٢٧
- التوصيات ٢٣٠

الملاحق ٢٣٤

مقدمه

إن المجلس القومى لحقوق الإنسان إذ يصدر تقريره السنوى الرابع إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون إنشائه فهو يدرك كم التطلعات المعقودة عليه من ناحية .. والانتقادات الموجهة إليه من ناحية أخرى . وفى الحالتين فالمجلس .. وهو " ضمير هذا المجتمع فى الشأن الحقوقى " لا يملك إلا أن يقول كلمته بما يجعله جديراً بوصف "الضمير" .. مؤمناً أن نجاحه فى أداء رسالته هو جزء لا يتجزأ من نجاح الدولة فى دفع وتطوير مسيرة الإصلاح ، وأن إنجازه فى تعزيز حقوق الإنسان هو إطلاق لقدرات وطاقات المجتمع حيث أن المواطن الحر الآمن هو صانع النهضة ، وكرامة الإنسان من كرامة الوطن.

وإذ يدرك المجلس " فى واقعية " أن أدائه منوط بطبيعته الاستشارية ودوره الأدبى والمعنوى فهو يؤمن فى " طموح " أن رسالته الحقوقية والأخلاقية تفرض عليه تطوير أدائه وتفعيل دوره وهو فى هذا ينتظر من مختلف سلطات الدولة ذات الصلة بالشأن الحقوقى المزيد من التعاون والعمل المشترك إنطلاقاً من وحدة الهدف ونبل المقصد مهما تفاوتت المواقف واختلفت الأدوار.

وإذ يقدر المجلس رد الحكومة على تقريره السنوى الثانى ويحيى كل موقف استهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان فى هذا الوطن من أية سلطة أو جهه أو مؤسسة فى صورة قرار أوتوجيه أو مبادره أو إصلاح وضع أو اهتمام بمظلمة إعلاء لحق من حقوق الإنسان .

وإذ يسجل المجلس متابعته لكل ما ورد إليه على مدار العام من مظالم وشكاوى بلغت ٦٦٧٧ ، وما ورد إليه من المنظمات والجمعيات الأهلية ويستخلص منها ما يجدر استخلاصه من حقائق ومؤشرات ودلالات ، وإذ يرصد المجلس أيضاً ما شهده العام الأخير من تجاوزات ومخالفات على صعيد الحريات والحقوق المدنية والسياسية وكذا على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا سيما تلك التى طالت فئات واسعة تعانى من شظف العيش وأزمات الغلاء والبطالة والسكن والخدمات الصحية ، فإن المجلس القومى لحقوق الإنسان :

يعبر بكثير من القلق عن خطورة ما كشف عنه العام الماضى من وقائع تعذيب وأفعال منافية للكرامة الأدمية تعرض لها مواطنون فى بعض أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وهى وقائع أشارت إليها مصادر إعلامية مختلفة وشهادات أشخاص

وتسجيلات وقد أفضت هذه الممارسات إلى وفاة بعض الأشخاص . ولئن كانت وزارة الداخلية لم تتردد فى إحالة ضباط متهمين بالتعذيب أو إساءة معاملة المواطنين إلى جهات التحقيق والمحاكمة ، وبادرت بمساءلة البعض الآخر تأديبياً ، فإن تكرار هذه الوقائع وعلى النحو الذى حدثت به أمر خطير ومثير للقلق يهدد شعور الفرد بالانتماء وينال من كرامته الآدمية وهما أمران أولهما ليس فى صالح الوطن وثانيهما ليس من أخلاق الأمة ، ومخالف لتشريعاتها .

وقد سبق للمجلس القومى لحقوق الإنسان أن طالب فى تقريريه الأخيرين بضرورة التصدى لهذه الأفعال من خلال استراتيجية شاملة ترتكز إلى تطوير المنظومة التشريعية ذات الصلة بجريمة التعذيب ، وتعميم منهج المساءلة الإدارية الفورية لكل من يثبت بحقه إرتكاب مثل هذه الجرائم والأفعال ، ويتابع باهتمام جهود وزارة الداخلية فى نشر وتدريس ثقافة احترام الكرامة الإنسانية لطلاب كليات ومعاهد الشرطة بالتعاون مع البرنامج الانمائى للأمم المتحدة ووزارة الخارجية ومشاركات من المجلس .

كما يشير المجلس لأهمية تطوير السجون وأماكن الحجز والاعتقال وتحسين الظروف المعيشية للسجناء ، ويرصد على هذا الصعيد قرار وزير الداخلية بزيادة عدد مرات الزيارة فى السجون إلى مرتين شهرياً ، وتيسير اتصال السجناء بذويهم من خلال تعميم الهواتف العامة دخل السجون والتطوير الحاصل فى بعض السجون . لكن المجلس يسجل فى ذات الوقت أنه لازالت هناك سجون أخرى تحتاج إلى الحد اللازم من الاهتمام كما يعانى السجناء من ظاهرة التكدس والإغلاق الجزئى لبعض السجون والحرمان من زيارة ذويهم أو تأخير حق الزيارة .

والمجلس إذ يحيى مبادرة النائب العام لتفعيل النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش على أماكن الاحتجاز والحبس ، والتحقيق فى بعض المخالفات فى هذا الشأن ، فهو يرى أن ما كشف عنه التفتيش على قسم شرطة المنتزة بالاسكندرية من مخالفات صارخة مثل اكتشاف وجود آلات للتعذيب واحتجاز أشخاص غير مقيدين بالسجلات هو أمر مقلق وخطير يستدعى معالجة قضائية وتشريعية وإدارية : قضائية بالمزيد من الحملات المفاجئة والدورية للتفتيش على أماكن الحبس والاحتجاز ، وتشريعية عن طريق الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات والذى ينقل بموجبه الإشراف على السجون وكافة أماكن الاحتجاز إلى القضاء ، وإدارية من خلال تحسين ظروف هذه الأماكن وتوسيعها وتطويرها .

وإذ يرى المجلس أن حرية الرأى والتعبير هى ضمانة لكل تطور ديمقراطى ، وضرورة لإعلاء قيم المراجعة والتصحيح والنقد لما فيه خير المجتمع وصالح الدولة ، فإنه يقدر أن التعديل التشريعى الخاص بإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم النشر لم يكن على قدر التطلعات إليه إذ ما زالت هناك أفعال كثيرة يعاقب عليها بالحبس فى مجال ممارسة حرية الرأى والتعبير، ويرى المجلس أن هذه الحرية ، ولو أنها حق أصيل من حقوق الإنسان إلا أنها لا ينبغى أن تكون على حساب حرية الحياة الخاصة ، وأن الحرية المسؤولة هى خيار ممكن ومطلوب .

لكن المجلس يساوره قلق شديد وتخوف أشد من أى تراجع عن حرية الصحافة خصوصاً حرية الرأى والتعبير بوجه عام وهناك بعض الشواهد تثير التساؤل من إحالة الصحافيين إلى المحاكمة ، والإسراف فى رفع الدعاوى القضائية عليهم والتى بلغت نحو خمسمائة دعوى العام الماضى وكذلك حجب مواقع إلكترونية ، والمجلس يرى أن الضيق بالمساحة التى اكتسبتها حرية الرأى والتعبير والإسراف فى استخدام حق التقاضى ضد أصحاب القلم والرأى وهم يمارسون واجبهم المهنى والأخلاقى فى تبصير المجتمع بمواطن القصور والإهمال والفساد ، هو أمر يتطلب زيادة وتعميق الوعى المجتمعى على صعيد الأفراد مثلما على صعيد المؤسسات بدور الصحافة فى المجتمع، وأن كفالة حق التقاضى لا تعنى إساءة استخدامه ، كما أن البصيرة الوطنية فى تفهم رسالة الصحافة تأتى قبل حدة البصر السياسى فى ملاحقة الصحفيين وأصحاب الرأى .

وفى هذا الإطار أيضاً يرصد المجلس الوثيقة المزمع صدورها عن وزراء الإعلام[1] العرب بشأن حرية البث الفضائى ، وهى وثيقة تستدعى إجراء حوار مجتمعى حولها للوصول إلى معالجة حقوقية وقانونية دقيقة ومتوازنة قبل التسرع فى إضافة قيود جديدة تهدر أو تهدد حرية الإعلام ، وهى الحرية التى اسهمت فى السنوات الأخيرة فى إطلاق حراك ثقافى وفكرى فى العالم العربى طالما كان منشوداً ومنتظراً .

وعلى صعيد آخر يتعلق بأهم وأخطر منظومة تشريعية طالما أثارت الاعتراض والجدل وهى استمرار إعلان حالة الطوارئ والتى يتوقع معالجتها بقانون جديد لمكافحة الإرهاب ، فإن المجلس القومى لحقوق الإنسان مازال على دأبه يطالب بألا يكون قانون مكافحة الإرهاب استصحاباً للوضع الحالى تحت مسمى قانونى جديد . وإذ يقدر المجلس مبادرة وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية فى لقائة مع أعضاء المجلس فى

---

[1] بيان لـ ٣٤ منظمة مصرية وعربية ودولية حول هذه الوثيقة

مايو عام ٢٠٠٦ ، بالاستماع لوجهات نظرهم وتبادل الرأى معهم حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب فإنه يطالب ويلح على إجراء المزيد من الحوار المشترك حول كافة الجوانب والمسائل التى سيتضمنها القانون وطرح مشروع القانون على المجلس القومى لحقوق الإنسان فى إطار التوافق المجتمعى .

ويرى المجلس أن قانون مكافحة الإرهاب المزمع صدوره وبقدر ما سوف يتضمن من نصوص تجريم وعقاب بهدف صيانة أمن المجتمع واستقراره فإنه ينبغى ألا يمثل إهداراً لحقوق وحريات المواطنين أوالانتقاص منها ، ولهذا فإن المجلس ينتظر أن يتضمن مشروع القانون ما يكفل طمأنة الرأى العام والمثقفين وأصحاب الرأى إلى انه لن يكون وسيلة للتضييق عليهم أو مصادرة حقوقهم لا سيما على صعيد ما يثار حول التوسع فى تجريم أفعال التحريض على الإرهاب والأعمال التحضيرية التى يخشى أن تمثل تفتيشاً فى النوايا والضمائر قبل أن تعد ملاحقة الأفعال .

وفى كافة الأحوال فإن المجلس يسجل ما سبق أن عبر عنه من قبل من أن مكافحة ظاهرة الإرهاب، على خطورتها ، لا ينبغى أن تقتصر على الاجراءات الأمنية أوالترسانة التشريعية فقط ، بل يجب أن تكون مصحوبة أيضاً ، وفى الأساس باستراتيجية اجتماعية وفكرية وثقافية تواجة الأسباب قبل الأعراض.

والمجلس يؤكد فى هذا الإطار أن حشد قوى المجتمع ضد الإرهاب ، بل وضد أى محاولة خارجية لاختراق المجتمع يتطلب السعى الحثيث لإعلاء مبدأ المواطنة ودعم الحريات والحقوق السياسية وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة .

وعلى ذات صعيد الحقوق والحريات المدنية والسياسية فإن المجلس يرى أن استمرار اعتقال أعداد ليست بقليلة من المواطنين أياً كان انتماؤهم الفكرى أو السياسى أوالعقائدى هو أمر يزيد من حالة الاحتقان فى المجتمع . خاصة طالما كانوا لا يخالفون القوانين والنظام العام ، ولا سيما وأن نسبة كبيرة من هؤلاء ينتهى الأمر إلى إطلاق سراحهم ، الأمر الذى يعنى تهافت الاتهامات الموجهة إليهم وأن هذه الاعتقالات تطول بعض الشباب طلاب الجامعات أحياناً ، كما أن المعالجة لبعض المخاطر والمخاوف فى منطقة غالية من أرض الوطن هى سيناء لم تخل من تجاوزات وتعميم فى استخدام رد فعل عنيف لا يتناسب مع موجباته. وما زال المجلس يؤكد على أن المعالجة الأمنية وحدها لن تحقق أهدافها المرجوه فى سيناء ما لم تقترن بخطط تنموية ومبادرات على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تواجه جذور المشاكل وتزيل مسببات التوتر وتلبى

مطالب أهل سيناء لا سيما فى مسائل المياه ، وملكية الأراضى ، والعمل ، والسكن ، وغيرها من الخدمات الأساسية.

كما شهد العام الماضى إحالة بعض المتهمين المدنيين إلى المحاكم العسكرية فى مخالفة لما ينص عليه الدستور المصرى والمواثيق الدولية ذات الصلة فى حق المتهم فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى ، وعلى الرغم مما يمثلة التعديل التشريعى الذى أتاح الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم عسكرية من تطور ايجابى إلا أن واقع إحالة المدنيين إلى القضاء العسكرى مازال يعتبر محلاً الانتقاد داخلياً ودولياً بوصفة مخالفة للمبادئ الدستورية وأحكام المواثيق الدولية التى صادقت عليها مصر وإرتضتها لتكون بذلك ذات قوة ملزمة بموجب حكم المادة ١٥١ من الدستور المصرى .

وإذ يرى المجلس أن العديد من مظاهر الاخلال بحقوق الإنسان على الأصعدة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجد مصدرها وجذورها فى الإخلال بمبدأ المواطنة الذى أصبح ذا قيمة دستورية بموجب التعديل الدستورى الأخير ، فإنه يدعو إلى ضرورة وسرعة اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات وتدابير لترجمة هذا المبدأ الدستورى الذى يكرس المواطنة إلى نظم إدارية فعالة وسياسات وبرامج وتطبيقات فى شتى المجالات . ويوصى المجلس بصفة خاصة بأهمية الأخذ بما صدر عن مؤتمر المواطنة الذى عقده المجلس ، من نتائج وتوصيات لا سيما إصدار قانون لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين والذى يتم بموجبة تعيين مفوض عام وإنشاء لجنة حظر التمييز وتكافؤ الفرص مع ما يقتضية ذلك من آليات عمل واجراءات ونظم قانونية وإدارية ترتبط بتفعيل عمل هذه اللجنة .

وإذ يرى المجلس أن حرية تكوين الأحزاب السياسية وإنشاء الجمعيات الأهلية وحرية ممارسة العمل النقابى تمثل مقومات لكل حياة ديمقراطية سليمة ، فأنه يؤكد على ما طالب به فى تقاريره السابقة من إطلاق حرية إنشاء الأحزاب وفقاً لما يقرره الدستور فى هذا الشأن ومعالجة القيود والمعوقات التى تحول دون إعلان إنشاء أحزاب تقدمت بطلب تأسيسها منذ سنوات طويلة .

كما يؤكد المجلس أيضاً على ما يطالب به فى تقاريره السابقة من ضرورة بإطلاق حرية مزاولة الجمعيات الأهلية لنشاطها ، ووضع حد لتجميد نشاط بعض النقابات الموضوعة تحت الحراسة وإغلاق بعض الجمعيات الأهلية ، ويرى المجلس فى نفس السياق أن مسيرة الإصلاح السياسى وتعزيز الحقوق والحريات العامة التى كانت ومازالت عنواناً للخطاب السياسى للحكومة . وإذ يؤمن المجلس أن حق المجتمع فى التنمية هو فرع أصيل

من منظومة حقوق الإنسان ، وأن حماية وتعزيز هذا الحق يرتبطان إرتباطاً وثيقاً بدعم الشفافية وإعلاء والنزاهة ومكافحة الفساد .

وإذ تابع المجلس مبادرة وزارة التنمية الإدارية بإنشاء لجنة الشفافية والنزاهة ، ويقدر كل الجهود والخطوات التى تتخذ بهدف مكافحة الفساد وإحالة مرتكبية إلى القضاء ، فإنه يعبر عن قلقه الشديد من ظاهرة الفساد ليس فحسب باعتبارها انتهاكاً صارخاً لقيم النزاهة والأمانة والمساءلة ، بل أيضاً بحسبانها اعتداء على موارد وأموال الدولة وانتقاصاً من حق المجتمع بأكملة فى التنمية بمقدار ما يهدر من هذه الموارد والأموال . ويرى المجلس فى هذا الشأن ضرورة تفعيل كافة القوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة الفساد ، واصدار القوانين الجديدة التى تكفل ملاحقة الصور المستحدثة والمراوغة لهذه الظاهرة الخطيرة ، وإحالة كل من يثبت بحقه إرتكاب مثل هذه الجرائم إلى القضاء .

وإذ يدرك المجلس الأبعاد المعقدة لهذه الظاهرة فإنه ينوه بشكل خاص إلى أن ترسيخ وتعزيز قيم المساواه وتكافؤ الفرص والشفافية هى من ضرورات الوقاية من الفساد ومكافحته ، ويطالب بسرعة إصدار قانون لاتاحة الحصول على المعلومات وتداولها واستحداث ما يلزم من نصوص ذكية لمواجهة حالات تضارب المصالح التى تحظرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها ضرباً من ضروب السلوك غير المشروع وهى الاتفاقية التى صادقت عليها مصر لتعتبر بذلك جزءاً من التشريع الوطنى .

ويؤكد المجلس من واقع رؤيته لشمولية منظومة حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ ، فإن حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية تمثل اليوم حاجة ملحة وأولوية ضرورية فى ظل تزايد المعاناة المعيشية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً وحرماناً وأنه يتعين فى هذا الإطار توجيه الاهتمام وحشد الإمكانيات لأجل وضع حلول فعالة وجديدة لكفالة العيش الكريم لكل مواطن .

وإذ يدرك المجلس أن مواجهة هذه القضايا والمشكلات تتطلب جهوداً وموارد فأنه يؤكد فى المقابل أن هناك مساحة للممكن يجب استغلالها للحد من هذه المشكلات والتخفيف من آثارها مثل التفعيل الصارم لقانون وآليات حماية المستهلك ومراقبة الممارسات الإحتكارية فى السوق واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير القانونية والأدارية لمواجهه الأرتفاع غير المشروع للأسعار واستغلال البعض لمعاناة المواطنين بطرق التحايل المختلفة .

كما يرى المجلس أن مواجهه تفاقم المعاناة المعيشية للفئات الأكثر أحتياجاً تستدعى اضطلاع الدولة بمسئوليتها فى محاصرة الفقر وتوفير العدالة الاجتماعية وتنظيم

حملة مجتمعية واعية ومنظمة لإعلاء قيمة التكافل الاجتماعى وتحقيق التضامن الانسانى بين الفئات القادرة والفئات الفقيرة فى المجتمع وأنه لا غنى ايضاً لتعزيز حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية عن تضافر الجهود بين مؤسسات الدولة ، والقطاع الخاص ، والمجتمع الأهلى ، ليضطلع كل بدوره ويسهم بنصيبه فى التخفيف من معاناة الناس وهم ملح الأرض و وقود العمل والأنجاز.

ولا يملك المجلس فى هذا السياق ، إلا أن يعبر عن قلقه بشأن بعض الظواهر الأخرى المرتبطة بالمعاناة الاقتصادية والاجتماعية والمترتبة عليها وخاصة زيادة نسبة البطالة ، ويرصد المجلس فى هذا الخصوص محاولات الهجرة غير المشروعة للشباب المصرى والتى انتهت فى الغالب قبل أن تبدأ فى شكل مأساوى صادم لكل ضمير وطنى وانسانى بالموت غرقاً فى عرض البحر فى رحلة لم تكتمل بحثاً عن عمل ولو متواضع ، وحياة أمنه ولو خارج الديار .

كما يطالب المجلس كافة الجهات المعنية بالعمل لوضع خطة متعددة المحاور للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال والتى بلغت فى سوق العمل حد تشغيل مليون و٧٠٠ ألف طفل بالمخالفة لكافة القوانين والمواثيق الخاصة بحماية الطفولة .

وإذ يعتبر المجلس أن الحق فى التعليم هو أحد حقوق الانسان الأساسية التى نص عليها الدستور والتشريعات الوطنية ، وإذ يأخذ بعين الأعتبار الأعباء المتزايدة لكفالة حق التعليم للجميع، فإنه يسجل من ناحية أخرى انتشار ظاهرة ازدواجية التعليم عبر مظاهر واشكال ومسميات شتى ، مقلقة وغريبة ، تنال من كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد فى نوعية التعليم الذى يحصلون عليه ، وفى التقدم للوظائف والأعمال ، بقدر ما تهدد الشعور بالإنتماء والهوية والتجانس الإجتماعى .

وإذ يعتبر المجلس أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يمثل أحد الأولويات التى يوليها المجلس اهتمامه بالتعاون مع الجهات المعنية ومع الجمعيات والهيئات ذات الصلة ، فإنه يرى أن كل مبادرة تقوم بها الحكومة لنشر ثقافة حقوق الإنسان هى دعم إضافى لمجمل مسيرة حقوق الإنسان .

والمجلس إذ يضع أمام مؤسسات الدولة والرأى العام مشهد حقوق وحريات الإنسان فى مصر خلال العام الماضى ٢٠٠٧ ، فمن واقع أنه يرى أن مسيرة الإصلاح الحقوقى والسياسى التى اعتبرتها الدولة إحدى أولوياتها جديرة بأن تتواصل على طريق تحقيق المزيد من حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات .

الباب الأول

حالة حقوق الإنسان فى مصر

حالة حقوق الإنسان

اتسم مسار حقوق الإنسان في البلاد خلال عام ٢٠٠٧ بحالة من المد والجذر الشديدين، فمن ناحية وضعت الحكومة على عاتقها أكثر من ثلاثين التزاماً أمام المجتمع الدولي بتعزيز احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة، في معرض تعزيز ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة . كما بادرت بإنشاء مؤسستين إضافيتين لدعم الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في البلاد هما اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار فى الأفراد ، ولجنة الشفافية والنزاهة ، ووضعت العديد من الوزارات خططاً بالتزاماتها للنهوض بحقوق الإنسان في سياق جهود الحكومة لإدماج مبادئ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في الخطة الخمسية للدولة (٢٠٠٧ – ٢٠١٢). كما جددت الحكومة التزاماتها بإنهاء حالة الطوارئ فور الانتهاء من قانون مكافحة الإرهاب، وأطلقت سراح مئات من المعتقلين بمقتضى قانون الطوارئ.

لكن من ناحية أخرى لم تنعكس كثير من هذه الاستراتيجيات على أرض الواقع لا على مستوى التشريعات ولا الممارسات ، وظلت أولوية تعزيز الاستقرار والأمن تعلو على ما عداها بتأثيرات ذلك على مساحة العمل بهذه الاستراتيجيات وعلى إيقاعها في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما تغلبت معايير النمو الاقتصادي على قيم التنمية في السياسات الاقتصادية، فحجبت شعور المواطنين بما تحقق من نمو ملحوظ في الناتج المحلي الإجمالي، وأطلقت موجة غير مسبوقة من الاحتجاجات السلمية من إضرابات واعتصامات، قد يحسب للدولة تجاوبها مع بعض مطالبها، لكنها تظل حالة كاشفة عن حجم معاناة المواطنين في إشباع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خاضت الحكومة جدلاً متكرراً خلال عام ٢٠٠٧ حول سجلها الخاص بحقوق الإنسان على المستوى الدولي عقب صدور تقارير و بيانات دولية : حكومية وبرلمانية، وغير حكومية، تنتقد بعض الوقائع أو السياسات التي انتهجتها الحكومة ، ورغم أن بعض هذه التقارير اتسم بطابع التسييس وازدواجية المعايير في بعض ما أورد من تقييمات ، إلا أن الحاجة تظل ماسة لمناقشة موضوع الانتقادات ، وتفنيد الوقائع المدعاة . فلا يكفي إطلاق الأحكام العامة واتهام الأطراف الدولية بالتدخل في الشئون الداخلية للدولة، إذ يظل جوهر منظومة حقوق الإنسان الدولية، التي أسهمت مصر في تأسيسها والانخراط فيها ، يدمج حقوق الإنسان في الشأن العام، كما هو في الشأن الداخلى .

وقد تضمنت مذكرة مصر لعضوية المجلس الدولى لحقوق الإنسان تعهدات طوعية لتعزيز حقوق الإنسان التزمت فيها بما يلى :

على المستويين الدولي والإقليمي تضمنت ١٦ التزاماً ، أهمها : دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتأمل في استضافة المكتب الإقليمي الجديد للمفوضية والخاص بمنطقة شمال أفريقيا، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال حقوق الإنسان بأساليب مختلفة من قبيل "الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران"، وتعزيز الدور البناء للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والمساهمة في تطوير ولاية مجلس حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز إعمال الحق في التنمية، ومواصلة التأسيس على مبادرتها المعلنة عام ٢٠٠٥ في لجنة حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان ، والعمل مع الدول الأعضاء من أجل إصلاح منظومة هيئات الأمم المتحدة ودعم العمليات الدولية للنهوض بحقوق المرأة والطفل ، والحماية الدولية للاجئين ، ومواصلة الالتزام بتحسين النظام الأفريقي لحقوق الإنسان ، واعتزامها التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وتعزيز اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وتحسين نظام حقوق الإنسان للمؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى المحلي تضمنت ١٥ التزاماً ، أهمها : صون حرية الصحافة، واستقلالية القضاء ودور المحكمة الدستورية العليا في مراجعة دستورية القوانين، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ، وتعزيز المؤسسات الوطنية ، والتعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها. وكذلك مواصلة الالتزام بتعزيز آليات الإنصاف الوطنية لجميع مواطنيها لتمكينهم من الإبلاغ عن أية شكاوى تفادياً لأي إفلات من العقاب، وتعزيز استقلالية القضاء وقدراته، ومواصلة الالتزام بتعزيز المجلس القومي لحقوق الإنسان والرد على تقاريره، والنظر في توصياته وملاحظاته بغية تنفيذها. ومواصلة تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً من خلال برامج التمييز الإيجابي، وتعميم المنظور "الجنساني" في تخطيط التنمية القومية، ومكافحة العنف ضد المرأة، ومواصلة دعم المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة. ومواصلة السير على درب الإصلاح والتحديث في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والالتزام برفع حالة الطوارئ الراهنة بمجرد الانتهاء من وضع التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب واعتمادها والتي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الإنسان، وتعميق التجربة الديمقراطية.

كما تضمنت هذه الالتزامات أيضاً، التزام الدولة بعملية استعراض واجباتها بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتها في مجلس حقوق الإنسان، والمسارعة بالشروع في عملية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق المعاقين ، فضلاً عن اتفاقية الاختفاء القسري بمجرد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة، والنظر بصورة دورية في المرحلة التي قطعتها في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي دخلت طرفاً فيها، بغية ضمان الاتساق بين التشريعات الوطنية والواجبات الدولية . كذلك تضمنت الالتزامات، مواصلة إزكاء الوعي بأهمية حقوق الإنسان في المجتمع باستحداث مواد لحقوق الإنسان في مقررات التعليم في جميع مراحله، وتنظيم حملات توعية موجهة لعامة الجمهور من خلال وسائط الإعلام والمجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل، وكذا مواصلة تشجيع جهود المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على الإسهام في شراكات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

وعلى صعيد آخر وعلى المستوى التشريعي ، فعدا التعديلات الدستورية في مارس ٢٠٠٧ والتعديلات القانونية التي أعقبتها، والتي سبق للمجلس القومي لحقوق الإنسان تناولها، لم تصدر القوانين المكملة للدستور بعد، واستمر العمل بقانون الطوارئ لحين الانتهاء من إصدار قانون مكافحة الإرهاب، وبينما أرجئت انتخابات المحليات في عام ٢٠٠٦ لمدة عامين حتى تأتي منسجمة مع قانون الإدارة المحلية المزمع إصداره، فقد تحدد موعد إجرائها في ٨ أبريل ٢٠٠٨، دون أي ذكر للقانون أو مؤشر على قرب إصداره، بينما تحفل "الأجندة التشريعية" لمجلسي الشعب والشورى بالعديد من مشروعات القوانين التي استلزمتها التعديلات الدستورية والتي تتصل اتصالاً مباشراً بحقوق الإنسان ، ومنها مشروعات قوانين بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الهيئات القضائية ، وقوانين حقوق الطفل، والمحاكم الاقتصادية، والإفصاح عن المعلومات، والحفاظ على حرية أماكن العبادة. كما يجرى إعداد قانون جديد للانتخابات.

من ناحيته ركز المجلس القومي لحقوق الإنسان جهوده في الإصلاح التشريعي على موضوعين رئيسيين ، هما : قانون مكافحة الإرهاب، وتطوير بعض القوانين باتجاه تعزيز حقوق المواطنة التي كرسها الدستور. وفى هذا الصدد أجرى حواراً مع وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية حول قانون مكافحة الإرهاب في ١٣ مايو ٢٠٠٧ طرح خلاله السيد الوزير الملامح الأساسية لمشروع القانون. وأثار أعضاء المجلس انشغالاتهم الرئيسية بشأنه ، وأبرزها : مدى تعدي قانون مكافحة الإرهاب على ضمانات الحريات،

والفارق بين قانون مكافحة الإرهاب والعمل بقانون الطوارئ، والضمانات التي يمكن الاستناد إليها حتى لا يأتي قانون مكافحة الإرهاب مطابقاً في أحكامه لقانون الطوارئ، وهل كانت هناك حاجة إلى إدراج مادة في الدستور (المادة ١٧٩) تنص على مواجهة أخطار الإرهاب ؟ وما هي ضمانات تطبيق نصوص قانون مكافحة الإرهاب ؟ ومن الذي سيحدد الضرورة في الاستعجال ؟ وما هي ضمانات احترام السلطة التنفيذية للحقوق والحريات في تنفيذ نصوص القانون ؟ وما هو تعريف الجريمة الإرهابية ، وتعريف التحريض وتعريف الأعمال التحضيرية في القانون ؟ ولماذا لا يكون هناك تطبيق رشيد لحالة الطوارئ يرتبط بزمان ومكان وحالة معينة دون تثبيت قانون مكافحة الإرهاب. خاصة أن وضع قانون الإرهاب لن يلغي قانون الطوارئ .

وقد أجاب السيد الوزير على هذه المخاوف والتساؤلات بما يلي:

- فيما ما يخص المادة ١٧٩ ، فإن الدستور الحالي قد تضمن من التفصيلات ما يحتم ضرورة أن ينص على الإرهاب في الدستور، بعكس دستور ١٩٢٣ الذي كان يحيل التفصيلات إلى القانون.
- وأثناء مناقشة إصدار مشروع قانون لمكافحة الإرهاب أثيرت مسألة هل يصدر قانون مخالف للدستور أم ينص عليه في الوثيقة الدستورية ؟ فرأت اللجنة النص عليه في الدستور خشية أن يطعن عليه بعدم الدستورية.
- أما الفرق بين قانون الإرهاب وحالة الطوارئ، فإن قانون مكافحة الإرهاب يمكن الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية، وفي حالة الطوارئ تعطي صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سواء كتابة أو شفاهة، ومنها وضع قيود على حرية الأفراد وغيرها من القيود على الحريات، ومثل هذه التدابير لن يكون لها مكان في قانون مكافحة الإرهاب لأنه سيتعامل مع جريمة محددة وفقاً لتعريف محدد لا يختلف عن التعريفات الواردة في قرارات مجلس الأمن أو التشريعات المقارنة، وأن إنشاء قانون للإرهاب تم لعدة أسباب منها الارتباط الدولي بمعاهدات .

كما أوضح سيادته أن حالة الطوارئ قد مدت عامين ابتداء من أول يونيو ٢٠٠٦ وحتى ٣١ من مايو ٢٠٠٨، لحين صدور قانون مكافحة الإرهاب أيهما أقرب.

- أما فيما يخص الحصول على إذن مسبق، فإن الأساس هو الحصول على أذن من النيابة العامة ، والاستثناء هو حالة الاستعجال والضرورة وهي الحالة التي يستثنى فيها من الحصول الإذن .

وعامل الاستعجال مسألة متروك تقديرها لمسئول الضبط القضائي، أما إذا وقع الخطأ فيسأل عنه مسئول الضبط القضائي الذي قام به، والمادة ٥٧ من الدستور تعطي الحق فى رفع دعوى جنائية لا تسقط بالتقادم .

- أما ما يخص التحريض والأعمال التحضيرية وهي صورة من صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية، فقد أخذنا بقرارى مجلس الأمن رقمى ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الصادر طبقاً للفصل السابع (أن على جميع الدول وقف تمويل العمليات الإرهابية) ، و ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥، الصادر طبقاً للفصل السادس والخاص بالتحريض (أن التحريض في الجريمة الإرهابية معاقب عليه)، وهذه المسألة لم تحسم بعد في المشروع، ولكن المبدأ موجود والهدف هو منع وقوع جريمة الإرهاب.
- وبخصوص مسألة تنفيذ القانون فهي متعلقة بسلوكيات المواطنين والتشريع ، أي أن المعول هنا هو كيف نغرس فى ضباط الشرطة احترام حقوق الإنسان، وعلى الضمانات الموجودة فعلاً في نشر حقوق الإنسان ، وأهمية إعداد قوانين جديدة إعمالاً لمبدأ المواطنة وهذا المبدأ له قيمة قانونية أهم من المبادئ الدستورية.

وفي ختام الاجتماع أكد السيد الوزير على أنه فور الانتهاء من إعداد القانون سوف يعرض على المجلس ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام ليكون هناك حوار مجتمعى لكل قطاعات الدولة المختلفة.

وفي سياق اقتراح تعديلات تشريعية حول تعزيز حقوق المواطنة، عقد المجلس سلسلة حلقات دراسية حول مفردات هذا الموضوع ، وفي مقدمتها تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وإعداد نظام انتخابى أكثر عدالة ، وحماية المصريين في الخارج ، وقضية الأحكام الإدارية والأوراق الثبوتية تعديل القانون ٨٤ وتوج المجلس ذلك كله بتنظيم مؤتمر موسع عن حقوق المواطنة راجع المقترحات التي انبثقت عن كل المناقشات السابقة، وخلص إلى وثيقة موحدة عن حقوق المواطنة. وفي هذا السياق أعد المجلس مشروع "قانون دور العبادة الموحد" وأرسله إلى الحكومة ولمجلسى الشعب والشورى، كما بلور مقترحات محددة بخصوص تكافؤ الفرص وعدم التمييز[٢] وأعد مشروع قانون لذلك . وفى هذا الصدد يود

[٢] انظر الملحق .

المجلس الإشارة لعدد من الشكاوى التى تصب فى هذا الإطار بدءاً بعدم استخراج الأوراق الثبوتية[٣] أو ما يترتب عن ذلك من حالات تمييز.

١. شكوى المواطنة / رانيا عنايت رشدى (بهائية) وردت خلال شهر فبراير ٢٠٠٧، تركزت على تقدمها فى المشروع القومى للإسكان المسمى " ابنى بيتك " الذى أعلن عنه فى الصحف وذلك للحصول على قطعة أرض للبناء عليها ، إلا أنها فوجئت برفض قبول أوراقها من قبل بنك التعمير والإسكان لعدم حملها بطاقة الرقم القومى – والتى لا يمكنها الحصول عليها - وقام المجلس بمخاطبة الجهات المعنية بالأمر، دون التوصل لأى نتيجة .

٢. شكوى الطالب / هادى حسنى على قشير (بهائى) (بالفرقة الثالثة - كلية الزراعة – جامعة الإسكندرية) خلال شهر نوفمبر ، تضرر فيها من قيام الكلية بإنذاره أكثر من مرة برفع قيده ، وعدم السماح له باستكمال الدراسة والامتحانات ورفض تحصيل المصروفات الدراسية وتخوفه من منعه من تأدية الامتحانات نظراً لعدم قيامه بتحديد موقفه من التجنيد لعدم حمله لبطاقة الرقم القومى لكونه بهائياً ، وقام المجلس بمخاطبة رئيس جامعة الإسكندرية الذى أفاد بأن ما اتخذته الكلية تجاه الطالب هو الإجراء المتبع مع كافة الطلاب فى الجامعة لقيامهم بتحديد موقفهم من التجنيد أثناء الدراسة طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدله له .

أما على مستوى الإطار المؤسسى لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فقد أنشأت الدولة مؤسستين إضافيتين ، وهما " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة وضع الاتجار فى الأفراد " ، و " لجنة الشفافية والنزاهة " .

وقد تأسست " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة وضع الاتجار فى الأفراد " فى ١٥ يوليو ٢٠٠٧ ، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ، فى سياق وفاء مصر بالتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها لبعض الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة ، وتم تشكيلها فى إطار وزارة الخارجية ، وتضم فى عضويتها ١١ وزارة معنية ، وجهازى المخابرات العامة ، والنيابة العامة ، والمجالس القومية لحقوق الإنسان ، والطفولة والأمومة ، والمرأة ، ويتبعها أمانة فنية، ووحدة توثيق ومعلومات .

---

[٣] مرفق .

وتعمل اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات وتختص بصياغة خطة عمل قومية للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد ، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية ، ومخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والتشريعات اللازمة لمعالجة القضية ، ومساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم . وتعد اللجنة تقريراً سنوياً حول الجهود الوطنية للتصدى لقضية " الاتجار فى الأفراد " يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء .

وتشكلت " لجنة الشفافية والنزاهة " فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٧ فى إطار وزارة الدولة للتنمية الإدارية بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وتضم أربعة ممثلين من الجهات الحكومية المعنية ، وأربعة من الشخصيات العامة ، وتختص باستكمال أعمال الوزارة فى دراسة سبل و آليات تعزيز ودعم الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاعات الحكومية والعامة ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المعنية بالدولة مع رصد ومراقبة ظواهر الفساد الإدارى ، ومتابعة التزامات مصر الدولية فى مجالاتها . وتعد اللجنة تقريراً دورياً عن أعمالها كل ستة أشهر على الأقل يعرض على رئيس مجلس الوزراء .

الحقوق المدنية والسياسية

" لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه "
المادة ٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الحق في الحياة :

شهد عام ٢٠٠٧ عدة أنماط من انتهاك الحق في الحياة على صلة بممارسات السلطات الأمنية، كان أخطرها وفاة عدد من المواطنين بشبهة التعذيب وهم قيد الاحتجاز، ووفاة عدد آخر من المواطنين خلال تفرقة أعمال تجمهر أو شغب ، أو خلال منع متسللين أجانب لعبور الحدود المصرية إلى إسرائيل ، ومن ناحية أخرى تكررت وقائع قتل مواطنين مصريين بنيران إسرائيليين عبر الحدود.

وقد اتصل إلى علم المجلس خلال عام ٢٠٠٧ وفاة عشرة مواطنين بشبهة التعذيب، تلقى المجلس بلاغات بشأن بعضها، ووثقت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بعضها الآخر، وصدر حكم قضائي بالإدانة فى إحداها.

تشمل هذه الحالات ما يلي :

١. **مجدى نبوى عبد الحفيظ [٤]: تم القبض عليه من جانب قوة من مباحث شرطة أوسيم فى ٢٠٠٧/١/١٠ ، اقتادته إلى ديوان المركز، وعندما توجهت أسرته إلى المركز للسؤال عنه أنكر الضابط وجوده بالمركز. وبذات اليوم فوجئت أسرته بإخطارها بوفاته ، كما فوجئت عند استلام جثته بوجود آثار إصابات متعددة بجميع أنحاء الجسم ، وداخلت أسرته شكوك قوية فى وفاته نتيجة التعذيب من قبل رئيس المباحث بالقسم ومعاونيه ، وقد استعلم مكتب الشكاوى بالمجلس عن هذه الحالة لدى مكتب السيد النائب العام الذى أفاد بإحالة الشكوى إلى النيابة المختصة وأنه جارى المتابعة .**

٢. **أحمد حسن فؤاد [٥]: تم القبض عليه فى غضون شهر نوفمبر٢٠٠٦ ، من جانب مباحث قسم شرطة مينا البصل واصطحابه إلى ديوان القسم واحتجازه لصدور حكم غيابى عليه بالحبس فى القضية ١٠٦٠٥ جنايات مينا البصل . وذكرت أسرته تعرضه للضرب والتعذيب من قبل المباحث بالقسم مما أدخله فى حالة إعياء تام ، ولم يتلق الرعاية الصحية اللازمة ، وتوفى فى ٢٠٠٦/١٢/٢٣ ، وتم**

---

[٤] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، الحق فى الحياة (خلال الأعوام ١٩٩٣ – ٢٠٠٧) .
[٥] المصدر نفسه .

تصوير الواقعة على أنه قام بشنق نفسه داخل القسم . وتولت النيابة العامة التحقيق وقررت عرض الجثة على أحد الأطباء الشرعيين وتم مخاطبة وزارة الداخلية للاستعلام عن الواقعة ، لم يرد رد وجارى متابعة الموقف معها .

٣. سيد حسن محمد (*)(٣٧ سنة) : أوردت مصادر إعلامية قيام مركز شرطة أرمنت بمحافظة قنا بتعذيبه بالضرب المبرح والصعق بالكهرباء ، واقتياد زوجته ونجله وتعذيبهما أمامه ، وذلك لإجباره على الاعتراف بإحدى جرائم القتل بالمركز ، وقد استعلم المجلس القومى لحقوق الإنسان عن الحالة لدى مكتب السيد النائب العام ، والذى أفاد فى ٢٠٠٨/٧/١٣ ، أن الواقعه مازالت قيد التحقيقات.

٤. نصر أحمد عبد الله (٣٥ سنة – نجار) : قبض عليه فى ٢٠٠٧/٧/٣١ ، فى المنصورة ، واحتجز كرهينة للضغط على شقيقه لتسليم نفسه ، وجرى الاعتداء عليه وتعذيبه فأصيب إصابات بالغة أدت إلى وفاته وأجرت النيابة تحقيقاً ، وجاء فى تقرير الطبيب الشرعى وجود إصابات رضية بالرأس أدت إلى نزيف فى المخ وأفضت إلى وفاته ، وقد انتهت محكمة جنايات المنصورة إلى إدانة ومعاقبة المتهمين بهذه الجناية .

٥. وائل أحمد حسن يوسف (*)(٢٧ سنة – عامل) : ألقى القبض عليه من جانب قوة من قسم شرطة المنتزه بالإسكندرية فى نوفمبر ٢٠٠٧ ، لسبب غير معلوم ، وتم إبلاغ شقيقه بأنه عانى من حالة إعياء وقئ أودت بحياته أثناء وجوده فى المستشفى الذى نقل إليه لمتابعة حالته الصحية ، لكن داخلت أسرته شكوك فى وفاته بشبهة التعذيب ، وقد أمرت نيابة المنتزه بتشريح الجثة لبيان أسباب الوفاة . واستعلم المجلس القومى لحقوق الإنسان من مكتب النائب العام عن حقيقة الواقعة ، وأشارت نيابة المنتزه أول فى ٢٠٠٨/٧/٢٢ ، أن القضية مازالت قيد التحقيق .

٦. ناصر صديق جاد الله [٦]: ادعت أسرته أن قوة من قسم شرطة العمرانية اقتحمت مسكنه ، واعتدت عليه وألقت به من الطابق الرابع فى ٢٠٠٧/٨/٧ فتوفى ، لكن جاء فى المحضر المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٧ أن معاون مباحث القسم (النقيب أحمد النواوى) تلقى بلاغ مشاجرة وقام بضبط بعض أطرافها لكن لاذ

(*) صحيفة المصرى اليوم ، ٢٠٠٧/٥/٦
(*) صحيفة الدستور ، ٢٠٠٧/١١/٢٣
[٦] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، بيان بعنوان " تعذيب حتى الموت " ، ٢٠٠٧/٨/٩

أحدهم بشقة المذكور، وحين حاول بعض أفراد الشرطة ضبطه فوجئوا بسقوط ناصر صديق جاد الله من العقار محل سكنه . وقد استعلم المجلس القومى لحقوق الإنسان عن ظروف الواقعة من مكتب النائب العام ، وأحيط فى ٢٠٠٨/١/١٣ ، بأن القضية مازالت متداولة بالتحقيقات .

٧. عبد الوهاب حسين على حماد [٧](٢٧ سنة – مزارع) ، ألقى القبض عليه فى ٢٠٠٧/١١/٢٤، من جانب قوة من نقطة شرطة بنى محمديات بأسيوط وادعت أسرته تعرضه لضرب مبرح للضغط عليه لتوقيع محضر تمكين لقطعة أرض زراعية، وأصيب بحالة إعياء وتم تحويله لمستشفى أبنوب المركزى فى محاولة لإسعافه لكنه لفظ أنفاسه ، وقامت أسرته بعمل محضر قيد تحت رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، إدارى مركز أبنوب . وأفاد تقرير الطبيب الشرعى وجود تسجح مكدوم بالركبة اليسرى يجوز حدوثه بتاريخ معاصر لتاريخ الواقعة الوارد بمذكرة النيابة ، كما أشار إلى أن حالة المذكور المرضية بالقلب والشرايين التاجية تجعله عرضة لنوبات قلبية قد تنتهى بالوفاة بسبب أى إصابة بسيطة أو توتر خارجى أوانفعال نفسانى . وما تعرض له المذكور بمذكرة النيابة مهد لحصول النوبة القلبية الحادة التى تسببت فى الوفاة . ورداً على استعلام المجلس من مكتب السيد النائب العام عن هذه الحالة أشار فى ٢٠٠٨/١/٨ ، إلى أن النيابة العامة انتهت إلى إحالة المتهم (الضابط) إبراهيم عبد العظيم عبد القادر، إلى المحكمة الجنائية وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

٨. محروس حسن محمود (صاحب مقهى – ٥٠سنة) توفي أثناء إجراءات تحرير محضر له بشأن إدارة مقهى بدون ترخيص – وخلال تحقيقات النيابة، اتهمت شقيقة المتوفى ضابط القسم بتعذيبه حيث قاموا بضربه في الشارع قبل اصطحابه للقسم، فانتقلت النيابة إلى قسم ثان الرمل وتبين وجود جرح برأس المتوفى، فقررت ندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ، وقد قام المجلس بمخاطبة النائب العام وأحيط بأنه تم مخاطبة النيابة المختصة لفحص الشكوى وجارى موافاة المجلس بالمعلومات .

---

[٧] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، بيان بعنوان المنظمة المصرية تطالب " بالتحقيق الفورى فى وفاة المواطن عبد الوهاب حماد أثناء احتجازه " ، ٢٠٠٧/٦/٣

٩. سيد رجب عبد الله : سجين سياسى اعتقل فى أوائل عام ٢٠٠٧ ، بتهمة الانتماء إلى "الطائفة المنصورة " وقررت المحكمة الإفراج عنه أربع مرات ، لكن لم تنفذ وزارة الداخلية القرارات ، أودع فى سجن أبو زعبل ، وأتيح لأسرته زيارته عدة مرات ولاحظت عليه آثار تعذيب ، وأخطرت إدارة السجن الأسرة فى ٢٠٠٧/٩/٢٦ بوفاته ، وأعلنت وزارة الداخلية انتحاره بسلك كهربائى قام بلفه حول جسمه . وتقدم محام بالنيابة عن الأسرة ببلاغ إلى النائب العام لفتح تحقيق مع إدارة السجن لاشتباههم فى وفاته بفعل فاعل أونتيجة التعذيب الذى كان يشكو منه دائماً . وقد خاطب المجلس القومى لحقوق الإنسان مكتب النائب العام فى ٢٠٠٧/١٠/٤ ، للاستعلام عن الواقعة وما اتخذ فيها من إجراءات ، وقد أحالها مكتب النائب العام بدوره إلى نيابة استئناف طنطا فى ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ، بمقترح استبعاد شبهة جنائية وقيدها بدفتر واقعات الانتحار.

ويشار إلى أن هذه الحالات موضع بلاغات للنيابة العامة من ذوي الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان، وأعلن عن بدء التحقيق في بعض هذه الحالات ، وأيدت تقارير الطب الشرعي ادعاءات التعذيب في بعضها ، وقد أحيلت حالة واحدة منها إلى المحاكمة فى عام ٢٠٠٧ ، وهى حالة نصر أحمد عبد الله ، وفي إجراء نادر قضت المحكمة بالإدانة والعقاب في أقل من أربعة شهور. حيث أصدرت محكمة جنايات المنصورة فى ٢٠٠٧/١١/٢٧ ، حكمها فى القضية والمتهم فيها محمد محمود معوض معاون مباحث مركز شرطة المنصورة ، ومخبران ، وغفير نظامى ، بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل من الضابط والمخبرين ، والسجن لمدة ثلاث سنوات للغفير، مع العزل من الوظيفة لجميع المتهمين .

كما يشار أيضاً إلى أنه كانت هناك ادعاءات وفاة بشبهة التعذيب أثناء الاحتجاز في حالات أخرى لم تؤيدها تقارير الطب الشرعي الأولية والنهائية ، مثل حالة الصبي محمد ممدوح عبد الرحمن، الذي توفي أثناء احتجازه بقسم شرطة المنصورة، واتهمت والدته الشرطة بتعذيبه والتسبب في وفاته ، حيث أكدت تقارير الطب الشرعي وفاته بالتهاب رئوى .

كما يشار كذلك إلى حالة أخرى بخلاف الحالات العشره المذكورة كشفت عنها مصادر قريبة من وزارة الداخلية، في معرض تدليلها على الدور الذي تمارسه الرقابة الداخلية في الوزارة، ولم ترصدها منظمات حقوق الإنسان أو المصادر الإعلامية ، وتشير إلى

تقديم رئيس مباحث أبو كبير (محافظة الشرقية) حازم أبو ساطي للنيابة العامة لاتهامه بالتخلص من جثة المواطن السيد أحمد عبد الله، بعد ضبطه متلبساً ببيع دراجة نارية مسروقة، وإلقاء جثته في مصرف بحر البقر(*).

وتمثل وفاة مواطنين بشبهة التعذيب أحد مصادر القلق العميق في مشهد حقوق الإنسان باعتبارها جرائم خطيرة يرتكبها موظفون مسئولون عن تنفيذ القانون، وهي تنتمي لممارسات أوسع نطاقاً وهي التعذيب والمعاملة القاسية التي يشكو منها عدد كبير من المواطنين.

ولا تنكر وزارة الداخلية وقوع مثل هذه الجرائم، لكنها تقلل من حجمها ويبرز خطابها السياسي المفارقة بين عدد المترددين يومياً على أقسام الشرطة ومصالحها لأغراض مختلفة والذي يصل إلى عشرين ألف مواطن، وعدد الحالات المثارة على مدار العام، كما تعتبر هذه الجرائم حالات فردية، وتشير إلى العديد من الإجراءات التي تتبعها في سياق الرقابة الداخلية، والتوسع المطرد في تعليم الضباط ورجال الشرطة حقوق الإنسان في الكليات والمعاهد التابعة لها، وفي سياق مشروع دعم القدرات. لكن تذهب بعض المنظمات غير الحكومية، وآليات الأمم المتحدة إلى أن ممارسات التعذيب تتم على نحو منهجي، وأن الثغرات التشريعية تتيح إفلات الجناة من العقوبة.

والمجلس وهو يتناول هذا الموضوع بالتدقيق يؤكد على أن الجهود القائمة غير كافية لاستئصاله، فالظاهرة مثارة منذ زمن طويل وإذا لم تكن تتزايد فهي على الأقل لم تنخفض رغم كل ما أعلنته الدولة من سياسات وبرامج نشر ثقافة حقوق الإنسان بين رجال الأمن، إلا أنه يلاحظ تأخر إجراءات التحقيق والمحاكمة للمشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم، كما أن الإطار التشريعي ينتج ثغرات تؤدي إلى الإفلات من العقوبة، ونادراً ما تصدر أحكام رادعة تتناسب مع جسامة هذه الجريمة، ولم تأخذ الحكومة حتى الآن بتوصيات مهمة لسد الثغرات التشريعية أصدرتها المنظمات غير الحكومية، وأخرى أصدرها المجلس القومي لحقوق الإنسان. كما أنه ليس هناك تفاعل كاف مع الآليات الدولية في استئصال هذه الظاهرة، حيث ترفض حتى الآن زيارة المقرر الخاص بالتعذيب التابع للأمم المتحدة، ولم تبد استعداداً للانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

(*) صحيفة الأهرام، ٢٠٠٧/٨/١٨، ص ٢٨

ويجدد المجلس فى هذا الشأن توصياته الواردة فى تقاريره السابقة من أجل منع التعذيب وتشمل :

- تعديل نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات لكي تتواءم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضمت إليها مصر عام ١٩٨٦، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧، بحيث يمتد نطاق التعذيب الذي يعتبر جناية في القانون إلى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر. وتعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم. وأن يشمل تعريف التعذيب أي اعتداء بدني أو نفسي. ومعاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.
- التوصية بإعداد تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو جرائم التعذيب، وإلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ (الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ، ومنهم ضباط الشرطة، في النيابة العامة ، والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر.
- ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما في المادتين (٢١ و٢٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذين بمقتضاهما يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. إذ إن التصديق على هذين الإعلانين سيكون دليلاً على أنه ليس لدى الحكومة المصرية ما تخشاه في المستقبل في مجال التزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة، وهو ما سبقتنا إليه دول عربية شقيقة مثل البحرين ولبنان وتونس والأردن.

ويبرز النمط الثاني في انتهاك الحق في الحياة خلال تعامل السلطات الأمنية مع الجمهور أو عند تعرضها لفض بعض التظاهرات أو التصدي لبعض أعمال الشغب، وقد وقعت عدة حالات خلال هذه الممارسات من بينها وفاة مواطن يدعى علاء صبرى

عـز الرجـال في ٢٠٠٧/١٢/٢٥ لـضربه بالحجـارة خـلال ملاحقـة مروريـة بمدينـة فـاقوس بتعليمات من ضابط المرور. ووفاة شاب يدعى محمد ناصر إبراهيم (٢٣ سنة) كان يستقل دراجة بخارية واستوقفه مندوب شرطة في السويس، ولم يجد معه رخصة قيادة ونشبت مشادة بينهما أطلق خلالها مندوب الشرطة النار عليه وتم نقله إلى مستشفى حيث توفي بعد أربع وعشرين ساعة متأثراً بجراحه . وباستعلام المجلس عن هذه الحالة من مكتب السيد النائب العام ، أفاد فى ٢٠٠٨/١/١٩ ، أن المتهم محبوس والقضية قيد النظر.

وقد أثار قلق العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية قتل ثلاثة من المواطنين السودانيين ليلة الأول من أغسطس ٢٠٠٧ ، في سيناء أثناء محاولتهم عبور الحدود الدولية إلى إسرائيل ، ودعت " منظمة هيومان رايتس ووتش " لإجراء تحقيق في الحادث وطلبت إيضاحات حول ما قيل عن اتفاق بين مصر وإسرائيل بشأن معاملة مواطني الدول الأخرى عند حدود إسرائيل أو ممن دخلوا إسرائيل قادمين من مصر(*) ولكن نفى وزير الخارجية وجود مثل هذا الاتفاق .

من ناحية أخرى دعت اللجنة الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلى إجراء تحقيق في وفاة بعض المعتصمين السودانيين وجرح آخرين في ديسمبر ٢٠٠٥، كما جددت خمس منظمات مصرية ودولية(*) مطالبة الحكومة المصرية بإنشاء لجنة تحقيق قضائية مستقلة في الحادثة نفسها بعد أن اطلعت على نسخة من التحقيق الأولى كشفت عن جهود منسقة تهدف إلى تبرئة الشرطة من ارتكاب أفعال خاطئة .

ومن ناحية أخرى قتل مواطن مصري يدعى حمدان سلمان أمام منزله بمدينة رفح شمال سيناء قرب الحدود الإسرائيلية في منتصف يناير ٢٠٠٨ فيما تشير الدلائل إلى أن القتيل قد أطلق عليه طلقة نارية من الجانب الإسرائيلي. وفي رده على عدد من البيانات العاجلة ، شدد وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية على أن مصر لن تقبل بأي مساس بأمنها أو أمن مواطنيها، وأنه إذا ما ثبت أن إطلاق النار جاء من الجانب الإسرائيلي فسوف تتخذ مصر كل الإجراءات القانونية لاعتماد الواقعة كمخالفة، فضلاً عن الحفاظ على حقوق أسرة القتيل عن كثب، وأن القوات المسلحة ستبلغ قوات حفظ السلام الدولية بنتيجة التحقيقات النهائية لاتخاذ اللازم حول اعتبار الحادث مخالفاً للاتفاقيات الموقعة .

(*) موقع منظمة هيومان رايتس ووتش hrw.org/arabic/docs/٢٠٠٧/٠٨/٠٧/egypt١٦٦٠٨.htm

(*) المنظمات الخمس هى : منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) ، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، ومركز هشام مبارك للقانون ، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف ، وأصدرت نداءها فى ٢٠٠٧/١٢/٢٩

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

ارتبط انتهاك هذا الحق بظاهرتين رئيسيتين ارتبطت أولاهما بملاحقة جماعة الإخوان المسلمين غير المرخص لها، وارتبطت الثانية بالإجراءات الأمنية في سيناء .

وترصد التقارير تعرض ٣٢٤٥ من قيادات ونشطاء جماعة الإخوان المسلمين للاعتقال خلال عام ٢٠٠٧ في سلسلة متتابعة من الملاحقات . وتعددت أوجه احتجازهم ، فصدرت لعدد ٢٢٠٤ منهم قرارات حبس احتياطي ، ولعدد ٦١٣ منهم قرارات اعتقال ، كما جرى احتجاز ٤٢٨ منهم . وبقى منهم بنهاية عام ٢٠٠٧ ، (٢٠٧) قيد الاحتجاز بينهم ٣٣ شخصاً يحاكمون أمام القضاء العسكري ، و٨٤ محبوسا و٩٠ معتقلا . وقد تم إحالة ١٠٣ قضايا لأعضاء الجماعة لنيابة أمن الدولة تشمل ٣ قضايا لقادة الجماعة ، و٣ لنواب ومرشحين سابقين في انتخابات مجلس الشعب، و٩٣ قضية للكوادر التنظيمية من شرائح اجتماعية مختلفة تشمل رجال أعمال ومهنيين وطلاب .

وفى تقرير بعض الخبراء فإن معظم هذه الاعتقالات تتسم بالطابع السياسي، ولم يصمد معظمها أمام التمحيص القانوني، وصدر ببعضها قرارات قضائية بالإفراج ، لكن يواجه ذلك بقرار من وزارة الداخلية في اليوم نفسه باعتقال من قررت النيابة العامة إخلاء سبيلهم .

وبغض النظر عن الجدل القانوني الذي احتدم حول قرار إحالة بعض المتهمين المدنيين أمام القضاء العسكري وبالرغم من استحداث درجة تالية للاستئناف بعد أن كان حكم المحكمة نهائياً وهو الأمر الذى يحقق تقدماً فى هذا الشأن بالنسبة للعسكريين ، إلا أن موقف المجلس يظل على ما هو عليه من ضرورة محاكمة المواطن " المدنى " أمام قاضيه الطبيعى .

واتسمت الظاهرة الثانية والخاصة باعتقالات سيناء بالعنف المتبادل بين الأمن والمواطنين. وقد بدأت الأحداث يوم ٢٩ أبريل ٢٠٠٧ حين أطلق كمين أمني النار قرب قرية الجورة على سيارة محملة بالأسمنت يستقلها اثنان من أبناء سيناء مما أدى إلى مقتل أحدهما وهو سليمان حسن، وأصيب الآخر إصابة بالغة توفي من جرائها وهو خليل سليم. وعلى أثر ذلك تجمع آلاف من المواطنين واعتصموا وأغلقوا الطريق تماما من قرية الماسورة غرب رفح حتى قرية المهدية جنوب رفح، يطالبون بالقصاص من القاتل الذين أدعو أنه ضابط يدعى سامي لطفي. وقد حاصرت قوات الأمن منطقة المهدية وهي المنطقة الحدودية

بالقرب من منفذ كرم أبو سالم ، وألقت القبض عشوائياً على عدد من المواطنين في إطار توسيع دائرة الاشتباه . وأوفدت الحكومة مندوبين للتفاوض لإنهاء الاعتصام ، وتم تقديم وعد للأهالي ببحث مطالبهم .

وفي سياق آخر اندلع نزاع بين قبيلة الترابين السيناوية وعائلة الفواخرية في نوفمبر ٢٠٠٧، أفضى إلى تخريب مقر الحزب الوطني وكافة المصالح الحكومية ومقار الإدارة المحلية وحرق سيارات المجلس الشعبي وإغلاق الطرق الدولية. وقد استعانت أجهزة الشرطة بقوات أمن كبيرة لفرض الأمن واستخدمت القنابل المسيلة للدموع ، والعنف والاغتيالات .

وقد استمعت نيابة شمال سيناء إلى أقوال عشرات من بدو سيناء ووجهت اتهامات لعدد منهم بإثارة الشغب والتجمهر وتخريب الأماكن الحكومية .

وفي نهاية شهر يوليو ٢٠٠٧ وقعت جولة أخرى من المواجهات بين الأمن ومواطني سيناء في قرية رفح المصرية في أعقاب انتشار شائعات بين الأهالي عن عزم الحكومة المصرية إزالة منازلهم التي تقع على بعد ١٥ متراً عن خط الحدود، وتجمع الأهالي في ميدان الماسورة الذي يبعد ٣ كيلومترات عن مفذ رفح البري وأغلقوا الطريق الدولي رفح – العريش بالحجارة واقتلعوا اللوحات الإرشادية وأحرقوا الإطارات المطاطية. وقد تدخلت الشرطة لتفريق المتظاهرين واستخدمت الغاز المسيل للدموع ، وأسفر ذلك عن إصابة العديد من المتظاهرين باختناقات ، توفي أحدهم ويدعى عودة محمد عودة (١٥ سنة) بمنطقة الماسورة(*) .

ويتابع المجلس القومى لحقوق الإنسان بقلق بالغ هذه التطورات فى ضوء تصاعدها المطرد منذ أحداث طابا عام ٢٠٠٥ ، وما يرافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ويدعو إلى مراجعة شاملة لأبعاد معالجة المشكلات الأمنية فى محافظة سيناء تضع فى اعتبارها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية . خاصة أن الإقليم مرشح لمزيد من هذه التوترات الأمنية فى ضوء الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة ، وتعنتها فى قضية المعابر، وقضية الوجود الأمنى المصرى فى سيناء .

وقد طالب نواب سيناء فى مجلس الشعب ، خلال الجلسة التى خصصها المجلس فى الدورة الماضية لحوادث الإرهاب التى جرت فى سيناء ، أن تكون هناك - إلى جانب المعالجة الأمنية للارهاب فى سيناء - معالجة اقتصادية واجتماعية وسياسية ، ودعوا الحكومة إلى سرعة تفعيل المشروع القومى لتنمية سيناء الذى سبق أن أقرته ، ومعاملة

(*) صحيفة الأهرام ، ٢٠٠٧/٨/١ ، ص ٣٣

أهالى سيناء كباقى محافظات الجمهورية من ناحية ملكية الأرض ، وإمداد الإقليم بالمرافق حيث لم تصل إلى جزء كبير منها حتى الآن ، وإتاحة فرص عمل للشباب وتخصيص جزء من أرض ترعة السلام لهم حتى يتسنى لهم العمل والاستقرار، والاهتمام على وجه الخصوص بوسط سيناء الذى يعانى نقصاً شديداً فى الخدمات والمرافق ، وإقامة مساكن بدوية لتوفير الاستقرار والحياة الكريمة للبدو (*)، كما أجرت لجنة الإنتاج الصناعى والطاقة بمجلس الشورى زيارة ميدانية لسيناء ، وأوضح السيد رئيس مجلس الشورى أن المجلس سيعطى أهمية خاصة لتقرير اللجنة حول تعمير سيناء فور صدوره (*).

من ناحية أخرى أثار قلق المجلس القومى لحقوق الإنسان تعرض بعض المواطنين المصريين فى الخارج لانتهاك حقوقهم القانونية على ما يرصده القسم الخاص بمكتب الشكاوى بحجب وزارة الخارجية فى دعم جهود المجلس القومى لحقوق الإنسان للأفراج عن الشيخ السيد سيد أحمد موسى أحد مبعوثى الأزهر الشريف الذى تم إلقاء القبض عليه فى مدينة كوناباتو بجنوب الفلبين بتهمة حيازة مواد أو أدوات يمكن استخدامها فى تصنيع متفجرات . ولعبت السفارة المصرية فى الفلبين دوراً مهماً فى رعايته خلال فترة احتجازه ونقله من المخابرات العسكرية إلى أجهزة الشرطة المدنية إلى حين الإفراج عنه فى ٢٠٠٧/١٢/٢٧

(*) صحيفة الأهرام ، ٢٠٠٧/٨/٣١
(*) صحيفة الأهرام ، ٢٠٠٨/٢/١٩

" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا"
المادة ٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في المحاكمة العادلة :

شهد عام ٢٠٠٧ بعض التطورات بشأن استقلال القضاء، فأبدى السيد رئيس الجمهورية تفهماً لقلق القضاة بشأن تعديلات تشريعية رأوا أنها تؤدي إلى تعميق تبعية القضاة للسلطة التنفيذية ، وأمر بسحب مشروع قانون كان وزير العدل قد تقدم به قبل نهاية العام. كما تدخل للحيلولة دون إحالة وزير العدل لأحد أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة لمجلس صلاحية بما قد يؤدي إلى العزل ، وكان قد اتهم بإهانة رئيس الجمهورية.

كذلك شهد العام تطوراً إيجابياً على صعيد تولي النساء لمواقع القضاء، بعد أن جرى تعيين ثلاثين قاضية من أعضاء هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة. في خطوة تدريجية على طريق إفساح المجال أمام المرأة لتولي مواقع القضاء ، وبذلك لحقت مصر بكل من لبنان والسودان وسوريا والمغرب وتونس وليبيا والأردن فى تعيين النساء فى مواقع القضاء .

ويرى المجلس أن تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الذي يكفله الدستور، ويعد معياراً أساسياً من معايير الحق في المحاكمة العادلة والتزاماً قانونياً على عاتق الحكومة ، يتعارض مع استمرار الأوضاع الحالية باعتبار أن قانون السلطة القضائية، يمنح السلطة التنفيذية – ممثلة فى وزارة العدل – سلطة تعيين القضاة وإمكانية عزلهم، وكذلك تعيين رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى ، وكذا الهيمنة على الجوانب المالية والإدارية التى تبقى بيد كل من المجلس ووزارة العدل .

وإذ شهد عام ٢٠٠٧ استمرار المحاكمات ذات الطابع الاستثنائي التي لا تتفق وشروط العدالة والإنصاف ، وهي المحاكم الاستثنائية التي تتأسس علي قانون الطوارئ، والمحاكم العسكرية التي يحال إليها مدنيون ، إلا أنه شهد أيضاً إجراء تعديل تشريعي يسمح بالطعن على أحكام القضاء العسكري أمام درجة قضائية عسكرية أعلى، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً في صالح العسكريين، إلا أنه لم يخفف من حدة الانتقادات لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تعد قاضياً غير طبيعي بالنسبة لهم .

وكانت السلطات قد توسعت فى إحالة المدنيين إلى القضاء العسكرى على صلة بالمواجهات الدامية التى شهدتها البلاد بين عامى ١٩٩٤ و١٩٩٨ والتى وقعت خلالها الكثير من الجرائم الإرهابية ، كما توسعت هذه الإحالات فى أعقاب تفجيرات الحادى عشر من

سبتمبر ٢٠٠١ فى نيويورك ، وتم خلالها إحالة ١٥٠ ناشطاً خلال عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢ ، إلى القضاء العسكرى فى ثلاث قضايا بتهم الانتماء إلى تنظيم الوعد وتنظيم حزب التحرير الإسلامى والإخوان المسلمين وإدانة غالبية المتهمين فى هذه القضايا .

المحاكمات العسكرية للمدنيين :

شهد مطلع عام ٢٠٠٧ إحالة أربعين من قيادات وكوادر من جماعة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها – إلى القضاء العسكري في اتهامات تتصل بالإرهاب وغسيل الأموال والانتماء إلى جماعة "محظورة"، وكان المتهمون من بين قرابة مائتين من أعضاء الجماعة ، جرى اعتقالهم في حملات توقيف متتالية خلال ديسمبر ٢٠٠٦ ويناير ٢٠٠٧، وجاءت حملة التوقيف في أعقاب عرض الفنون القتالية الذي قام به طلاب ينتمون للجماعة في ساحة جامعة الأزهر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٦ احتجاجاً على تدخلات أجهزة الأمن في انتخابات الاتحادات الطلابية للجامعات.

وجاءت الإحالة إلى القضاء العسكري بالرغم من قرار محكمة جنايات القاهرة في منتصف يناير ٢٠٠٧ بالإفراج عن سبعة عشر من المتهمين وإسقاط التهم عنهم .

وفي أبريل ٢٠٠٧، قرر قاضي التحقيق العسكري إحالة الأربعين متهماً إلى محاكمة عسكرية ، بينهم ثلاثة وثلاثين متهماً محبوسين ، وسبعة متهمين مطلوبين .

وقد رفضت السلطات السماح للمراقبين الوطنيين والدوليين بحضور جلساتها، بمن فيهم مبعوثو أجهزة الأمم المتحدة المعنية. كما انسحب أعضاء من هيئة الدفاع عن المتهمين لرفض المحكمة الاستجابة لطلبهم بحذف اتهامات أضافتها إلى قائمة الاتهام، فيما وصفوه بالتغول على سلطة الادعاء.

المحاكمات الاستثنائية :

وقد تواصلت خلال العام محاكمة المتهمين في تفجيرات حي الأزهر وميدان عبد المنعم رياض التي وقعت في أبريل ٢٠٠٥، والمحالين إلى محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة.

وفي ٢٠ أغسطس ، قضت المحكمة بمعاقبة أربعة من المتهمين بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن المشدد عشر سنوات، وواحد بالسجن ثلاث سنوات، واثنين بالسجن سنة واحدة، وقضت ببراءة أربعة من المتهمين، وأجلت النطق بالحكم بحق متهم واحد محتجز بالمستشفى للحصول على الرعاية الطبية.

وكان المتهمون ومعهم عشرات آخرون قد اعتقلوا خلال أبريل ومايو ٢٠٠٥ على خلفية التفجيرات الإرهابية، وشكوا من تعرضهم للتعذيب المتكرر خلال التحقيقات، وقد أثارت وفاة اثنين من المعتقلين آنذاك الشبهات، غير أن السلطات قالت إن وفاتهما لم تقع نتيجة للتعذيب.

وعلى صعيد القضية المعروفة باسم "تفجيرات طابا الإرهابية"، واصل مراقبو حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي الدعوة لإعادة المحاكمة أمام محكمة جنايات عادية ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة فى العام ٢٠٠٦ ، بحق ثلاثة من المتهمين بعد محاكمتهم أمام محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا طوارئ بالإسماعيلية .

وكان الدفاع عن المتهمين قد طالب بالتحقيق في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب خلال التحقيقات في الاحتجاز وإجبارهم على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم، وهو ما لم يلق استجابة من المحكمة التي أسست إدانتها على اعترافاتهم السابقة، ولم تلتفت إلى ما أبرزه الدفاع من تناقض بين اعتراف أحد المتهمين باستعمال قنبلة تختلف عن تلك التي أدت إلى التفجير.

وعلى صعيد آخر، أدانت محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا طوارئ بدمنهور في مارس ٢٠٠٧ ، تسعة من المتهمين بينهم سبعة حكم عليهم غيابياً بتهم التجمهر واغتصاب أراض زراعية وحرق وإتلاف منقولات ، فيما برأت خمسة عشر متهماً آخرين وذلك في الأحداث التي عرفت بمصادمات بلدة سراندو بمحافظة البحيرة والتي جرت في عام ٢٠٠٥ بين فلاحي القرية وبين أحد الملاك السابقين للأراضي الزراعية والتي كانت الدولة قد انتزعتها منه ووزعتها على الفلاحين في إطار قوانين الإصلاح الزراعي وسياسات تصفية الإقطاع .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

استمرت الدولة في جهودها التدريجية لتطوير السجون وتحسين ظروف المعيشة والرعاية وبرامج التأهيل، وساهمت الإفراجات المتتابعة عن آلاف المعتقلين من المنتمين إلى كل من الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد في حل جزئي لمشكلة التكدس والازدحام، وبادر وزير الداخلية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة لبعض السجناء مثل السماح لهم بالخروج من السجون لبضعة أيام لمشاركة ذويهم مناسباتهم الاجتماعية.

وقبل نهاية العام، قرر وزير الداخلية السماح لأهالى السجناء بزيارتهم مرتين شهرياً بدلاً من مرة واحدة، والبدء في تركيب الهواتف العامة بالسجون للسماح للسجناء بالاتصال بذويهم، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً يلبي بعضاً من المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

ومن ناحية أخرى، شرعت النيابات العامة في تنفيذ تعليمات النائب العام بالتفتيش خاصة على مراكز الاحتجاز والتحقيق، وفتح تحقيقات في انتهاك حقوق المحتجزين، لكن استمرت الانتقادات لغياب التفتيش على مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مباحث أمن الدولة وإجراء التحقيقات اللازمة في شكاوى المحتجزين الذين يدعون التعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازهم فيها.

غير أن عام ٢٠٠٧ قد شهد استمرار عدد من السلبيات الأساسية، فاستمرت ظاهرة التكدس والازدحام تؤثر على أوضاع السجون وطاقات إداراتها في معالجة قضاياها، ولم تتوسع الدولة في تطبيق سياسات العفو والإفراج الشرطي والخدمة العامة على نحو ما كان مأمولاً في أعقاب تعديلات قانون الإجراءات الجنائية لتخفيف شروط الحبس الاحتياطي، ولم تستجب الدولة لمطالبات مراقبى حقوق الإنسان بنقل الإشراف على السجون ودور الإصلاح إلى وزارتي العدل والتضامن الاجتماعي.

وبالرغم من برامج الإصلاح، إلا أن مختلف الدور العقابية لم تنل نفس الدرجة من الاهتمام، فعلى سبيل المثال، لا يحظى مجمع سجون أبي زعبل شرقي القاهرة بذات الاهتمام الذي حظي به مجمع سجون طرة جنوبي القاهرة في برامج الإصلاح والتأهيل، فيما قل الاهتمام بالسجون الفرعية بالمحافظات، وتبرز الشكوى في سجني دمنهور وطنطا العموميين اللذين شهدا تهديدات بالإضراب والتمرد بسبب سوء المعاملة وتردي الأوضاع المعيشية والافتقاد للرعاية الطبية، وسجون الوادي الجديد ووادي النطرون وبرج العرب.

واستمرت الرعاية الصحية نتيجة للتكدس ونقص الإمكانيات موضع قلق كبير في السجون في ضوء الافتقاد للعدد الكافي من الأطباء وخاصة الأطباء المؤهلين والمتخصصين، والافتقار للمواد الطبية، مع ندرة السماح بتلقي الرعاية خارج السجون، والافتقار للبيئة النظيفة ومياه الشرب النقية وكفاية وسلامة الغذاء.

كذلك استمرت الشكوى من إغلاق جزئي لبعض السجون في وجه الزيارات، وخاصة السجون التي يودع فيها سجناء ومعتقلو الجماعات الإسلامية المختلفة، فضلاً عن إيداع بعضهم في سجون نائية وبعيدة عن مقار سكن أسرهم بما يقلل قدرة ذويهم على زيارتهم، فيما جرى السماح بتعدد الزيارات الدورية لأسر السجناء الجنائيين.

وخلال العام، أغلقت السلطات جناحاً بسجن أبي زعبل، كانت تخصصه لسجناء تنظيم الجهاد الإسلامي، وفي ضوء انتقادات ومتابعات مراقبى حقوق الإنسان، أغلقت السلطات هذا الجناح، ونقلت السجناء المودعين فيه إلى سجن المرج العمومي، وأعادت إيداعهم بجناح خاص فيه جرى إغلاقه أيضاً.

إلا أنه لوحظ استجابة وزارة الداخلية للطلبات التى تقدم لها من المجلس بشأن تلبية بعض مطالب أسر المسجونين بنقلهم إلى سجون قريبة من ذويهم أو السماح بزيارات لهم.

ويعد سجن "الغربينيات" في برج العرب بالإسكندرية من أكثر السجون التي تشهد افتقاداً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتتفشى فيه ظاهرة سوء المعاملة، وقد أودع بالسجن خلال العامين الماضيين عدد من المعتقلين والمحبوسين احتياطياً في قضايا تتعلق بتهريب السلاح إلى قطاع غزة عبر سيناء بينهم مصريون وفلسطينيون، وعدد آخر من المعتقلين من أهالي سيناء على خلفية الاشتباه بصلتهم بوقائع التفجيرات الإرهابية التي استهدفت منشآت سياحية، وكذا الذين يشتبه في قيادتهم لعدد من الأحداث الاحتجاجية في سيناء. وقد جرى نقل غالبية المعتقلين من أهالي سيناء إلى سجن الفيوم العمومي ، وعدد محدود منهم إلى سجني شديد الحراسة والليمان بمجمع سجون طرة.

وخلال شهر ديسمبر، قام معتقلون من جماعة الإخوان المسلمين بسجن برج العرب بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على سوء المعاملة والاعتداء على الجناح المخصص لإيداعهم، ومنع ذويهم من زيارتهم.

وقد تواصلت خلال العام معاناة أهالى السجناء والمعتقلين المودعين في سجن الوادي الجديد، والذين ينتمي عدد كبير منهم إلى محافظات الإسكندرية والوجه البحري،

وهو ما يحول دون تمكن ذويهم من زيارتهم، فضلاً عن ضعف قدرتهم المالية عن تزويد السجناء بما قد يحتاجونه من مواد وأدوية طبية يحتاجون إليها ويفتقدها السجن، والذي يعتبره السجناء مكاناً للعقاب و"التغريب"، ويفتقد المقومات الأساسية للمعيشة.

وقد أدى نقص وسائل الأمان في سجن وادي النطرون إلى عدم السيطرة على حريق شب بالسجن خلال شهر أبريل ٢٠٠٧ ، وأدى إلى مصرع خمسة سجناء وإصابة ١٣ آخرين، وتزداد الشكوى من سوء الأوضاع المعيشية والافتقاد للرعاية الطبية، وعدم كفاية الأسرة والأغطية.

وعلي الرغم من إلغاء العمل بالعقوبات البدنية بحق السجناء، إلا أنها لا تزال موضع إعمال، ويتفشى استعمال عقوبة السجن الانفرادي لفترات طويلة ، والاحتجاز بغرف تفتقد لمقومات الحياة والاحتياجات الأساسية.

وتبرز أشكال سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التي يفترض أن يودع بها الموقوفون قيد التحقيق أو قيد الانتقال إلي سجون ومراكز احتجاز أخرى ، وتبرز فيها ظاهرة عدم الحرص على الفصل بين البالغين والأحداث.

وكشفت واقعة قيام النيابة العامة بالتفتيش على قسم شرطة المنتزه بالإسكندرية في منتصف يوليو عن إيداع ثمانية وثلاثين محتجزاً بينهم إحدى عشرة سيدة غير مقيدات في السجلات الرسمية، ومن بين السيدات ثلاثة يصطحبن أطفالهن الرضع، وبعضهن محتجزات بدون اتهام ، والبعض الآخر مفرج عنه بقرار من النيابة العامة، كما كشف عن وقائع تعذيب وسوء معاملة منهجية، فضلاً عن وقائع فساد بتسهيل بعض عناصر القسم حصول بعض المحتجزين على مواد غير مشروعة كالمخدرات والخمور والأسلحة البيضاء، فضلاً عن وجود سياط وعصي وشوم وحبال وأربطة تستخدم في تعذيب المحتجزين

وسجل المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ووسائل الإعلام عدداً كبيراً من وقائع التعذيب في مراكز الاحتجاز، وكان بعضها موضع نظر النيابة العامة خلال العام، ومن نماذج ذلك، شكوى تعرض السجين "السيد رمضان حامد" للتعذيب في سجن طنطا العمومي في مطلع شهر ديسمبر والتي تضمنت تعرضه لهتك عرضه وتعريض سلامته للخطر بإيداعه بزنزانة واحدة مع سجين آخر معروف بخصومته معه، وتعرض كل من "يحيى عبد الله عتوم" و"مصطفى بكري محمد" و"أحمد إبراهيم سنوسي" للتعذيب بالاعتداء البدني والحرق في قسم شرطة سيوة بمرسى مطروح، وتعرض المحامي "أحمد عبد العزيز" للاعتداءات البدنية والسحل وتحرشات جنسية في قسم شرطة شبرا

الخيمة ثان بالقليوبية. وأفضى بعض جرائم التعذيب كما سبقت الإشارة إلى وفاة بعض ضحايا التعذيب .

وتحفل الشكاوى الواردة للمجلس بالعديد من نماذج انتهاكات الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين (*) ، وفي هذا الصدد يجدد المجلس توصياته التي سبق أن أصدرها من أجل تطوير السجون ، وهى :

١- إنشاء نظام قاضي الإشراف على التنفيذ، وخاصة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون، ويناط به مراقبة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح لمبادئ الحد الأدنى لمعاملة للمسجونين، والتأكد من تحقيق العقوبة لهدفها الإصلاحي.

٢- العمل على تفعيل المادتين (٤٢ و٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن يصدر تشريع بتنظيم أحكام قاضي الإشراف على التنفيذ، وذلك بقيام أعضاء النيابة العامة بالتفتيش الدوري وغير الدوري على السجون وسماع شكاوى المسجونين، وكذلك دعوة الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية بتخصيص بعض قضاتها للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الحدود المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما.

٣- تأمين الالتزام الكامل بفتح السجون بغير استثناء أمام زيارة أهالي السجناء، والتنفيذ الدقيق للأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن .

٤- والمجلس وهو يلاحظ اهتمام النيابة العامة بالقيام بدورها وتكثيف نشاطها للإشراف بالتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز، فإنه يوصى أن تمتد سلطة النيابة العامة إلى تفتيش وزيارة أماكن الاحتجاز التي خول القانون وزير الداخلية سلطة تحديدها (مثل مقار مباحث أمن الدولة ، ومعسكرات قوات الأمن) دورياً أوبناء على شكوى دون حاجة لاستصدار إذن من المحامي العام.

٥- إصلاح البنية الأساسية للمؤسسات العقابية بما يتناسب مع المعايير الدولية في هذا الصدد.

٦- إعادة النظر في نظام التغذية من حيث كمية الغذاء ونوعه، وزيادة العناية بالرعاية الطبية، وتمكين السجناء من الحصول على حقوقهم في التعليم والدراسة.

(*) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للفصل الخاص بالشكاوى .

الحريات العامة

" لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأى وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "
مادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

حرية الرأى والتعبير :

تواصلت خلال عام ٢٠٠٧ الدعوة إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، والتي تركزت على ضرورة إلغاء العمل بالعقوبات السالبة للحريات فيما يتصل بجرائم الرأي والنشر، حيث اقتصرت التعديلات التشريعية التي جرى إقرارها في منتصف عام ٢٠٠٦ على إلغاء عدد من العقوبات السالبة للحرية فى عدد من جرائم النشر مثل القذف والسب ، واعتبر الصحفيون أن هذه التعديلات لا تعد تنفيذاً سليماً لوعد رئيس الجمهورية وتوجيهاته، حيث أبقت على ٣٥ حالة يجوز المعاقبة عليها بالحبس، ومن بينها نشر معلومات مغلوطة، أو الإساءة لرئيس الجمهورية أو ملوك ورؤساء دول أجنبية، وكذا الإساءة للمؤسسات الوطنية كالبرلمان والقضاء. وتصل عقوبات الحبس والسجن في بعضها إلى خمس سنوات .

وقد تزايدت المخاوف من العمل بالعقوبات السالبة للحريات وأثر الغرامات المالية الباهظة على استمرار الصحف المكتوبة، لا سيما مع ما سجلته الصحف المستقلة خلال العام من ارتفاع ملحوظ في عدد الدعاوى الجنائية ضد الصحفيين على صلة بعملهم لقرابة الخمسمائة دعوى، وفي اتهامات يعاقب على أغلبها بالحبس في حال الإدانة، فضلاً عن دعاوى أخرى ضد أصحاب رأي.

وقد شهد عام ٢٠٠٧ ، تطورات مؤسفة عبر محاكمات الصحفيين وأصحاب الرأي والتي وجهت فيها اتهامات إلى صحفيين وناشطين على صلة بأدائهم لمهنتهم وأنشطتهم أولإدلائهم برأيهم.

ففي مطلع مايو٢٠٠٧ ، أدانت محكمة جنح النزهة "هويدا طه" الصحفية ومعدة البرامج بفضائية الجزيرة القطرية بتهم حيازة وتداول صور كاذبة حول الأوضاع في مصر والإساءة لسمعة البلاد، وعاقبتها بالحبس ستة شهور وغرامة مالية قدرها ٣٠ ألف جنيه مصري، وذلك على صلة بإعدادها لملف وثائقي مصور عن التعذيب في مصر بغرض إذاعته في فضائية الجزيرة تضمن شهادات لضحايا التعذيب وتصريحات وحوارات مع مسئولين أمنيين ومراقبى حقوق الإنسان في مصر، ومشاهد تمثيلية لوقائع تعذيب كانت موضع تحقيقات النيابة العامة ونظرت وقائع بعضها أمام المحاكم الجنائية، وكانت السلطات قد

أوقفتها في مطار القاهرة قبل صعود رحلتها الجوية إلى قطر وصادرت خمسين شريط فيديو كاسيت وجهاز كمبيوتر محمول كان بحوزتها.

وكانت الصحفية قد أشارت إلى حصولها على موافقة شفهية من وزارة الداخلية بإعداد الملف الوثائقي بما سمح بتجاوب قيادات أمنية معها ولقائها والرد على أسئلتها، وحصلت على ترخيص بتصدير شرائط "الفيديو كاسيت" والمواد من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب، غير أن النيابة اعتبرت أنها لم تحصل على تصريح مسبق من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب لتصوير الملف، كما لم تحصل على موافقة الرقابة على المصنفات لتصوير المشاهد التمثيلية ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف – بناء على الطعن على حكم أول درجة – قرارها بأن تستبدل بعقوبة الحبس عقوبة الغرامة .

وكذلك شهد عام ٢٠٠٧ ، أدانة أربعة من رؤساء تحرير الصحف المستقلة بتهم إهانة رئيس الجمهورية وقادة الحزب الوطني الحاكم، وهم "وائل الإبراشي" رئيس تحرير جريدة صوت الأمة، و"عادل حمودة" رئيس تحرير جريدة الفجر، و"عبد الحليم قنديل" رئيس التحرير التنفيذي لجريدة الكرامة، و"إبراهيم عيسى" رئيس تحرير جريدة الدستور، وعاقبتهم محكمة جنح العجوزة في منتصف سبتمبر بالسجن سنة واحدة وغرامات مالية كبيرة.

وكان عدد من المحامين الأعضاء في الحزب الوطني الحاكم قد تقدموا ببلاغ بحق الصحفيين الأربعة، مستخدمين توكيلات قانونية صادرة إليهم من أحد المحامين الذين منحهم رئيس الجمهورية توكيلات قانونية للنيابة عنه في متابعة الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها في عام ٢٠٠٥، وتنظر المحكمة الاستئنافية الطعن على الحكم.

وخلال شهر سبتمبر ٢٠٠٧ ، قررت نيابة جنح بولاق إحالة "إبراهيم عيسى" إلى المحاكمة بتهم نشر أخبار كاذبة وإهانة رئيس الجمهورية والتسبب في خسارات اقتصادية أدت إلى سحب استثمارات أجنبية قدرتها بـ ٢٦٠ مليون دولار أمريكي على صلة بما كتبه ونشرته جريدة الدستور عن شائعة تدهور صحة رئيس الجمهورية في نهاية أغسطس ٢٠٠٧، إثر بلاغ تقدم به محام باعتبار أن ما نشر بالجريدة قد أصابه بأضرار نفسية، وعلى صلة بهذه القضية أقام المحامي نفسه دعوى مماثلة ضد د."محمد السيد سعيد" رئيس تحرير جريدة البديل المستقلة، ولا تزال موضع نظر أمام محكمة جنح عابدين .

وقد احتجت هيئة الدفاع عن "إبراهيم عيسى" على نقل جلسات المحاكمة إلى مجمع المحاكم بمدينة القاهرة الجديدة باعتباره يستهدف تقليل قدرتها على أداء عملها،

كما استعانت بشهادات هيئة سوق المال والبنك المركزي للتأكيد على عدم صدق تهمة التسبب بخسارات اقتصادية، وبما نشرته صحف أخرى عن شائعة تدهور صحة رئيس الجمهورية للتأكيد على عدم صدق ارتكاب الصحفي للتهمة المنسوبة إليه، وبما يقرره القانون وأحكام محكمة النقض من جواز انتقاد الشخصيات العامة.

وكانت محكمة استئنافية قد عاقبت "عيسى" في شهر فبراير ٢٠٠٧ ، بغرامة مالية قدرها ٢٢ ألف جنيه مصري بدلاً من عقوبة السجن لمدة سنة واحدة التي قضت بها محكمة أول درجة بعد إدانته بتهمة الإساءة لرئيس الجمهورية على صلة بدعوى أقامها ضده أحد المحامين في عام ٢٠٠٦

وخلال شهر سبتمبر ٢٠٠٧ ، أيضاً، جرت إدانة "أنور الهواري" رئيس تحرير جريدة الوفد الحزبية المعارضة واثنين من صحفييها هم "محمود غلاب" و"أمير سالم" بتهم نشر أخبار كاذبة وقضت محكمة جنح الوراق بمعاقبتهم بالسجن سنتين وتغريمهم ٢٠٠ جنيه مصري على سبيل التعويض المؤقت ، وذلك بعد أن تقدم ١١ محامياً من أعضاء الحزب الوطني الحاكم بدعوى ضد الصحفيين لقيام الجريدة بتغطية بيان لوزير العدل أمام إحدى اللجان البرلمانية انتقد خلاله أداء قضاة المحاكم الابتدائية، وقد استجابت الجريدة لمطلب الوزير بتصحيح ما نشر وتمكينه من حق الرد، وجرى حفظ الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بعد تنازل المدعين فيها.

وقد أدت كثافة الأحكام وتتابعها وتضخم أعداد الدعاوى المقدمة ضدهم إلى نشر شعور عام بالخطر بين الصحفيين وناشطي المجتمع المدني، ما أدى إلى احتجاب الصحف المعارضة والمستقلة عن الصدور في ٧ أكتوبر ٢٠٠٧ ، وإلى تحول العقوبات السالبة للحريات إلى قضية محورية في انتخابات نقابة الصحفيين التي جرت في شهر نوفمبر.

وعلى صلة بقضايا الرأي، وخلال شهر أكتوبر ٢٠٠٧ ، أدانت محكمة جنح حلوان الناشط "كمال عباس" مدير دار الخدمات النقابية والعمالية بحلوان وزميلا له بتهمة السب والقذف وعاقبتهما بالحبس سنة واحدة على صلة بتغطيتهما وقائع فساد في مركز شباب يديره قيادي في الحزب الوطني في النشرة غير الدورية الصادرة عن منظمتهما، على الرغم من أن وقائع الفساد المشار إليها كانت موضع تحقيق رسمي انتهى بإقالة مدير المركز. وكانت وزارة التضامن الاجتماعي قد أغلقت دار الخدمات النقابية والعمالية بالقوة قبل شهور من صدور هذا الحكم.

واهتمت الفترة التى يغطيها التقرير بمشاركة الحكومة المصرية فى وثيقة مثيرة للقلق حول حرية البث القضائى ، أقرها وزراء الإعلام العرب فى اجتماع استثنائى فى ١٣ فبراير ٢٠٠٨ بعنوان " مبادئ تنظيم البث والاستقبال القضائى الإذاعى والتليفزيونى فى المنطقة العربية " .

وتتضمن الوثيقة ١٢ فقرة تحدد تنظيم البث وإعادته واستقباله فى المنطقة العربية ، وتأخذ طابع اتفاقية رغم أنها لم يطلق عليها هذه الصفة ربما لتجنب مناقشتها فى المجالس النيابية، ورغم أنها تتبنى مجموعة من القيم المهنية الإعلامية المهمة ، فإنها تفرض قيوداً عديدة على البث الإعلامى ورد بعضها بشكل مباشر مثل عدم تناول قادة الدول العربية أو رموزها الوطنية بالتجريح ، ومنها ما هو قابل للتأويل مثل الامتناع عن التحريض على الكراهية ، أو العنف ، أو التأثير سلبياً على السلم الاجتماعى والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة .

وتلتزم الوثيقة بتقنين مبادئها فى القوانين الوطنية ، وتفرض الرقابة على البث الإعلامى ، وتضع جزاءات على مخالفة أحكامها ، منها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التى تراها مناسبة .

كذلك شهد عام ٢٠٠٧ ، تصعيداً في الملاحقة القضائية لكتاب المدونات على الإنترنت، فجرت إدانة المدون "كريم عامر" وعاقبته محكمة الجنح في شهر فبراير ٢٠٠٧ ، بالسجن أربع سنوات بتهمتي تحقير الدين الإسلامي والإساءة لرئيس الجمهورية ، وأيدت محكمة استئنافية الحكم في شهر مارس ٢٠٠٧ ، كذلك جرى القبض على المدون والصحفي "عبد المنعم محمود" خلال سفره إلى الخارج في منتصف أبريل ٢٠٠٧ ، وجرى حبسه احتياطياً بعد توجيه اتهامات له على صلة بكتاباته على الإنترنت وشبهة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها-، وأحيل في شهر مايو ٢٠٠٧ ، إلى النيابة العامة للتحقيق في انتمائه لجماعة "محظورة" مع ١٨ آخرين قبل الإفراج عنه بعد عدة أيام .

وخلال العام ، استمر عدد من المواقع الإلكترونية ضمن دائرة المواقع المحجوبة، ومنها موقع "جبهة إنقاذ مصر" وشئون مصرية" إضافة إلى الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين باللغة الإنجليزية الذي تم حجبه ثلاث مرات خلال عام ٢٠٠٦ ومطلع عام ٢٠٠٧، ومازال موقعا "جريدة الشعب" و"حزب العمل" محجوبين . لكن قضت محكمة القضاء الإداري في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧ ، برفض الدعوى المقدمة من أحد القضاة بإغلاق ٤٩ موقعاً لمنظمات حقوقية وشركات مدنية طوعية ومدونات.

وقد تجددت خلال العام شكوى الصحفيين والأدباء من إساءة بعض الشخصيات استخدام حق التقاضى فى مسائل الخلاف فى الرأى ، بعدما صدر حكم القضاء المدنى بتغريم الشاعر والكاتب الصحفي "أحمد عبد المعطي حجازي" مبلغ ٢٠ ألف جنيه مصري لصالح "يوسف البدري" الذي أقام دعوى مدنية بالتعويض ضده في عام ٢٠٠٣ بعد نشره مقالا صحفياً ناهض فيه "حجازي" أفكار "البدري" ووصفها بـ"التطرف"، وقد رفض "حجازي" سداد قيمة التعويض وتم الحجز إدارياً على منقولات منزله تمهيداً لبيعها. وقد اتخذت القضية تصعيداً بعد أن أقام "البدري" دعاوى مدنية بحق الأدباء والناشطين الذين تضامنوا مع "حجازي"، مما حدا ببعضهم للجوء للنائب العام للمطالبة باتهام "البدري" بإساءة استخدام حق التقاضي، ودعوا إلى تعديل تشريعي يحول دون تكرار سلوكه.

وعلى صلة بحريات الفكر والاعتقاد ، فقد شهد عام ٢٠٠٧ ، عدداً من القضايا ذات الصلة بحرية المعتقد، فقامت السلطات في نهاية مايو بالقبض على خمسة أشخاص في حي شبرا الخيمة بالقليوبية وأحالتهم إلى النيابة العامة للتحقيق في اتهامهم مع كل من د."أحمد صبحي منصور" و"عثمان محمود" المقيمين خارج البلاد بتهمة الإساءة للدين الإسلامي لتبنيهم أفكاراً تتصل بالاعتراف بالقرآن الكريم فقط ورفض و"إنكار" السنة النبوية، وهو الاتهام الذي أدى في وقت سابق إلى مغادرة "منصور" البلاد طوعياً بعد صدور فتوى من رجال دين ضد أفكاره فيما عرف آنذاك بقضية "القرآنيين". وقد أفرجت السلطات عن المحتجزين في نهاية شهر سبتمبر، وقال محاموهم إن النيابة لم تستجب لطلب المتهمين التحقيق في إساءة معاملتهم في الاحتجاز.

كذلك، قامت السلطات في نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٧ ، بالقبض على "أحمد محمد صبح" بتهمة استغلال الدين في إثارة الفتنة لاعتناقه المذهب الشيعي، وجرى إحالته إلى نيابة أمن الدولة العليا في نهاية سبتمبر ٢٠٠٧ ، وفي مطلع أكتوبر ٢٠٠٧ ، ألقت السلطات القبض أيضاً على "محمد الدريني" مدير مركز الإمام علي ذي التوجه الشيعي، وجرى إحالته مع "صبح" إلى نيابة أمن الدولة بذات الاتهامات، وذكر محاموه أنه يتعرض لإساءة المعاملة في الاحتجاز، وأن النيابة لم تلتفت لطلباتهم بالإفراج المؤقت عنه أوالتحقيق في سوء معاملته.

وعلى صلة بتطورات الاحتقان الطائفي، ألقت السلطات في ٨ أغسطس ٢٠٠٧ ، القبض على كل من "عادل فوزي" و"بيتر عزت" الناشطين بمنظمة "مسيحيو الشرق الأوسط" التي تتخذ من كندا مقراً لها، وذلك على صلة بنشاط المنظمة، واتهمتهما النيابة

باستغلال الدين في إثارة الفتنة الطائفية، وقالت السلطات أنهما قاما بتحريف نصوص من القرآن الكريم وقاموا بنشرها، وقد أفرج عنهما في وقت لاحق. وقد ترافق ذلك مع ما نشرته صحف مستقلة وحزبية عن دور منظمة " مسيحيو الشرق الأوسط " في تحول شاب يدعى "محمد حجازي" من الإسلام إلى المسيحية.

الحق في التنظيم الحزبي والتنظيم النقابي وتكوين الجمعيات

" ١- لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية .
٢- لا يجوز ارغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما . "
مادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية :

قضت دائرة شئون الأحزاب بالمحكمة الإدارية العليا في شهر يناير ٢٠٠٧ ، برفض الترخيص لـ ١٢ حزبا سياسياً كانوا قد طعنوا علي قرار لجنة شئون الأحزاب خلال عام ٢٠٠٦ برفض تأسيسهما . ويوجه مراقبو حقوق الإنسان وناشطو الأحزاب السياسية الانتقادات إلى طبيعة تشكيل كل من لجنة شئون الأحزاب ودائرة شئون الأحزاب، حيث تتشكل كلاهما بشكل مختلط من القضاة وغيرهم من الشخصيات العامة، ويعتبرونها لا تلتزم الحياد القضائي الواجب في قراراتها وأنها تصدر أحكاما ذات طبيعة سياسية، ويدللون على ذلك بعضوية قياديين من الحزب الحاكم وموظفين تنفيذيين في المؤسستين.

وقد شملت الأحزاب المرفوضة من قبل المحكمة حزب "الوسط الجديد" وحزب "الكرامة العربية" وأحزاب "الأمل الديمقراطي" و"القومي المصري" و"القومي الحر" و"التحالف الوطني القومي" و"نهضة مصر الكنانة" و"السلام الوطني" و"نهضة مصر" و"الحرية الديمقراطية".

وجاء قضاء دائرة شئون الأحزاب برفض التأسيس على صلة بتعديلات تشريعية أدخلت على قانون الأحزاب خلال عام ٢٠٠٦ وخلال نظر طعون مؤسسيها، وتقضي هذه التعديلات بمضاعفة نصاب المؤسسين من خمسين عضواً إلى ألف عضو كشرط للنظر في طلب تأسيس الأحزاب.

وعلى الرغم من تمسك المحكمة بتنفيذ شروط القانون الجديد ، إلا أن لجنة شئون الأحزاب وافقت فى ٢٤ مايو ٢٠٠٧ ، على الترخيص لحزب الجبهة الديمقراطية ليصبح بذلك الحزب الرابع والعشرين فى مصر حيث كان قد تقدم بطلب الترخيص فى شهر يوليو ٢٠٠٦

التنظيم النقابي :

على صعيد النقابات العمالية، يعتبر الاتحاد العام للعمال والذي يضم ٢٤ نقابة عامة هو أكبر التنظيمات العمالية، ولا يسمح القانون بكيانات عمالية أخرى غيرها. ويسمح القانون لكل خمسين من العمال بتكوين لجنة نقابية في المصنع أو المنشأة التي يعملون بها،

إلا أن أصحاب الأعمال الخاصة لا يرحبون بتشكيل التنظيمات النقابية للعمال خصوصا في المدن الصناعية الجديدة.

وينتقد مراقبو حقوق الإنسان والناشطون النقابيون تدخل السلطات شبه الدائم في أنشطة الاتحاد العام للعمال ونقاباته العامة، وخاصة دور وزارة القوى العاملة والحزب الحاكم الذي يبرز خلال انتخابات الاتحاد ونقاباته التي تعقد كل خمس سنوات.

وقد شهدت الانتخابات التي أجريت نهاية عام ٢٠٠٦ ومطلع عام ٢٠٠٧ العديد من الشكاوي والانتهاكات، كان أبرزها استبعاد عدد كبير من المرشحين الذين تقدرهم مصادر مستقلة بـ٤٠٪ من إجمالي عدد المرشحين .

وعلي صعيد النقابات المهنية، فما زالت القيود الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ تعطل استقلال النقابات، فاستمرت الحراسة الإدارية علي نقابات المهندسين(*) والتجاريين والصيادلة والأطباء لأنها لم تتمكن من إجراء انتخاباتها لصعوبة الوصول للنصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العمومية، وهو نصف عدد الأعضاء، وغالباً لا يكتمل هذا النصاب، وعادة ما تماطل لجان الحراسة الإدارية في إجراء الانتخابات في مواعيدها المقررة وتعمل على تأجيلها بحجة عدم اكتمال الكشوف الانتخابية أو من خلال أحكام قضائية مؤقتة.

ويطالب قادة العمل النقابي المهني بإلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ٩٣ والعودة لنظام إجراء الانتخابات وفق القانون الخاص لكل نقابة.

وقد تمكنت نقابات المحامين والصحفيين والفنانين التشكيلين والمهن الموسيقية واتحاد الكتاب من إجراء انتخاباتها وتجاوز فرض الحراسة الإدارية، غير أن نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة لا تزال غير قادرة على تجاوز الحراسة نظراً لعدم اكتمال النصاب اللازم لجمعيتها العمومية، كذلك ثار القلق خلال عام ٢٠٠٧ ، من فرض الحراسة الإدارية على نقابة الاجتماعيين أو على الأقل على نقابتها الفرعية بالقاهرة في ظل احتدام الخلافات والإجراءات القضائية بين نقيبة الاجتماعيين القيادية في الحزب الحاكم وقيادات بعض النقابات الفرعية.

تكوين الجمعيات :

يفرض القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قيودا علي حريات تكوين وتسيير الجمعيات الأهلية، ويتيح فرض هيمنة وزارة التضامن الاجتماعي وفروعها بالمحافظات للحيلولة دون

(*) أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكماً بإلزام الجهة الإدارية المعنية بإجراء الانتخابات خلال شهر .

منح التراخيص، وبصفة خاصة لمنظمات حقوق الإنسان، كما يسمح لها باتخاذ قرار منفرد بحل الجمعيات أو تجميد نشاطها، ويلقي بعبء التقاضي على كاهل الجمعيات، ويفرض القانون عقوبات سالبة للحريات على مخالفة بعض بنوده.

وقد شهد عام ٢٠٠٧ ، عدداً من التطورات السلبية فيما يتعلق بحرية العمل الأهلي، فمن ناحية استمرت وزارة التضامن الاجتماعي فى منع الترخيص لجمعيات أهلية جديدة، وبصفة خاصة منظمات حقوق الإنسان وعلى نحو مطرد، وتبني الوزارة رفضها منح الترخيص على المادة ١١ من القانون، والتي تتصل برفض الجهات الأمنية.

فعلى سبيل المثال، جرى خلال عام ٢٠٠٧ ، رفض إشهار جمعية التضامن من أجل التنمية وحقوق الإنسان لأن اثنين من مؤسسيها كانا ضمن الناشطين السياسيين المعارضين في الجامعات خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، وقد رخصت الوزارة للجمعية بعد سحب أسمى الناشطين من قائمة مؤسسيها، ولسبب مماثل، قررت الوزارة سحب الترخيص من جمعية المرصد المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، غير أن الجمعية تمكنت من الحصول على حكم قضائي بمشروعيتها.

غير أن أكثر ما أثار انتقادات مراقبي حقوق الإنسان خلال العام كان رفض وزارة التضامن الاجتماعي إشهار جمعية دار الخدمات النقابية والعمالية الناشط في مجال الدفاع عن حقوق العمال بعد أن كانت قد أغلقت فروعها في حلوان والمحلة الكبرى ونجع حمادي في عام ٢٠٠٦، وعلى الرغم من استجابة الجمعية لكافة الشروط التي فرضتها الوزارة خلال مفاوضات شاقة رعاها المجلس القومي لحقوق الإنسان، فقد رفضت الوزارة خلال شهر أغسطس ٢٠٠٧ ، منح الترخيص للجمعية ، مما جدد حملة الانتقادات .

و خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٧ ، أصدر محافظ القاهرة بناء على التفويض الممنوح له من وزير التضامن الاجتماعي قراراً بحل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم العون القانوني والإنساني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بدعوى ارتكابها مخالفات إدارية ومالية، وهو ما أثار استياءً واسعاً على المستويين الوطني والدولي، ولم تستجب السلطات لكافة النداءات التي وجهت إليها للعدول عن قرارها رغم طلب الجمعية إحالة أوراقها ودفاترها المالية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته الجهاز المسئول عن الرقابة على الأموال ذات النفع العام أوإلى أي جهة أخرى للتأكد من عدم وجود مخالفات.

وترافق مع ذلك إعلان السلطات عزمها النظر في تعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ولكنها لم توضح الجوانب المطلوب تعديلها في القانون والهدف من إجراء تعديلات، وقد سارعت الجمعيات الأهلية إلى إجراء نقاش عام وحوارات قانونية لإبراز مطالبها بإدخال تعديلات تحد من القيود المفروضة وتعزز حرية العمل الأهلي، وبلورت بعض النقاشات مشروعاً قانونياً متكاملاً لتعديل القانون، وأجرى المجلس القومي لحقوق الإنسان جلسة حوار ضمت العديد من مراقبي حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني وخبراء القانون، وأرسل تقريراً بتوصيات الحوار إلى وزارة التضامن الاجتماعي للنظر فيها، وقد تتابعت الانتقادات للوزارة بسبب عدم إتاحتها معلومات حول جهودها الجارية لإعداد التعديلات وغياب الشفافية فيها.

وتمثلت عرقلة أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان ، إلى الأنشطة المراجعة لتعزيز حقوق الإنسان ، ورفض وزارة الداخلية توزيع أحد الكتيبات المعدة لتعليم الأطفال حقوق الإنسان ، أعدته المنظمة العربية للاصلاح الجنائى[٨]، وراجعه المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وساعد على توزيعه على مديريات التعليم بالمحافظات بعد موافقة وزارة التعليم عليه ، حيث قامت أجهزة الأمن بمصادرة ما تم توزيعه .

[٨] مرفق

" ١- لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
٢- لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد .
٣- إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت . "
المادة ٢١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الحق في المشاركة :

جرت خلال عام ٢٠٠٧ انتخابات على عدة مستويات، حيث أجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى ، وانتخابات تكميلية لمجلس الشعب لشغل المقاعد التي شغرت، وانتخابات بعض النقابات المهنية، وانتخابات الاتحادات الطلابية في الجامعات.

وتعد انتخابات مجلس الشورى أول انتخابات تجرى بعد إلغاء الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات بمقتضى التعديل الدستوري وتمت تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات بتشكيلها الجديد الذي يضم أربع قضاة حاليين , وأربع قضاة سابقين وثلاثة من الشخصيات العامة، كما تمت في يوم واحد طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل. وأجريت الجولة الأولى يوم ١١ يونيو وجولة الإعادة يوم ١٧ من نفس الشهر.

تنافس في الانتخابات ٦٠٠ مرشح على ٧٨ مقعدا، بعضهم من الحزب الوطني والمستقلين على مبادئه، بينما شاركت أحزاب معارضة بتمثيل رمزي بينها حزب التجمع، وجماعة الإخوان المسلمين (غير المرخص لها) ضمن المرشحين المستقلين، بينما قاطعها حزبان من أحزاب المعارضة الرئيسية وهما الحزب الناصري والوفد ، وظلت مشاركة النساء والأقباط في أضعف حالتها ولم تتجاوز ١,٥٪.

سجلت منظمات المجتمع المدنى(*) التى راقبت العملية الانتخابية عدداً من السلبيات والتجاوزات والانتهاكات يمكن إيجازها فيما يلي:

- **ففي مرحلة فتح باب الترشيح والدعاية الانتخابية لوحظ من خلال العديد من الشكاوى والطعون القضائية عرقلة قبول طلبات الترشيح في عدد من المحافظات في مخالفة صريحة لقانون الانتخابات، كذلك قامت اللجنة العليا للانتخابات**

(*) تشمل هذه المنظمات :
- مركز الحرية لحقوق الإنسان ، وتقريراً عن متابعة الانتخابات التكميلية بدائرتى الزاوية الحمراء والشرابية ، والمنيل ٢٠٠٧/١٢/٢٦
- مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية .
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، تقرير مشاهدات الانتخابات التكميلية فى دائرة المنيل .

بشطب عدد من المرشحين بدعوى مخالفة قانون الانتخابات أوبناء على شكاوى ضدهم من مرشحين آخرين أو بسبب الانتماء السياسي. وكان سبب الشطب قيام المرشحين بالدعاية بالانتخابية لأنفسهم باستخدام شعارات دينية.

- كما لوحظ استخدام مرشحي الحزب الوطني المباني والمنشآت الحكومية وشركات قطاع الأعمال ووسائل الإعلام الرسمية والصحف القومية في الدعاية، وتجاوز عدد منهم الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية ، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وذلك عبر التدخل الأمنى .
- وشهدت مرحلة الاقتراع ، ولا سيما الجولة الأولى منها - انتهاكات واسعة النطاق خصوصاً في الدوائر التي تشهد منافسة بين مرشحي الحزب الوطني ومرشحي الإخوان المسلمين، أبرزها إغلاق لجان الاقتراع ومنع وصول الناخبين إليها، ووقوع أعمال عنف بين أنصار المرشحين وهو ما أدى إلى مقتل مواطن من أنصار أحد المرشحين المستقلين في الشرقية وإصابة عدد من المواطنين في عدة محافظات ، ومنع مراقبين عن أعمال المراقبة واستمرار ظاهرة الرشاوى الانتخابية وشراء الأصوات والتصويت الجماعي .
- كذلك جرى القبض على عدد من أنصار الإخوان المسلمين وبعض مرشحيهم في الفترات السابقة على إجراء الانتخابات وصل عددهم طبقاً لمصادر حقوقية ٨٣٣ معتقلاً (*).

وقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات أن نسبة المشاركة في الجولة الأولى بلغت ٣١٪ وفي الجولة الثانية ١٩٪ وبينما لاحظت منظمات المجتمع المدني المستقلة تدني نسبة المشاركة بوجه عام، وقدرها بعضهم بأنها لا تزيد على ١٠٪ ، وذلك قياساً بنسبة المشاركة فى الانتخابات الرئاسية التى تحققت لها ظروف تنافسية وحشد من الحكومة والأحزاب والقوى المختلفة حيث لم تتعد نسبة المشاركة ٢٥٪ وهو الأمر الذى أثار لدى المجلس تساؤلا عن كيفية حساب اللجنة العليا للنسبة المشار لها بعاليه .

وأجريت الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ لشغل ثلاث دوائر شاغرة بالدائرة ٢١ بالقاهرة ومقرها قسم شرطة المنيل والتي خلت باستقالة د.شاهيناز النجار التي كانت تشغل منصب أمين سر لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشعب

(*) مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية .

ومقعد العمال في دائرة الشرابية والزاوية الذي خلا بوفاة عضو مجلس الشعب محمد سيد أحمد .

فيما ظلت ست دوائر خالية (وهي إطسا/الفيوم، وشبين القناطر/القليوبية، وأجا الدقهلية ، والمنشية والجمرك/الإسكندرية وقلين/كفر الشيخ، ودسوق/الغربية) خالية منذ تجميد الانتخابات فيها بعد صدور أحكام من القضاء الإداري بإلغاء نتائج الجولة الأولى واعتبارها كأن لم تكن وإعادتها. غير أن جهات الإدارة استخدمت إجراء روتينياً بتقديم استشكالات أمام محاكم غير مختصة لتعطيل إجراء الانتخابات. ورغم إجراء عدد من الانتخابات التكميلية بسبب استقالة أعضاء في المجلس أو وفاة آخرين فلم تعلن وزارة الداخلية واللجنة حتى الآن عن إجراء الانتخابات في هذه الدوائر الست ولم تحدد سبباً قانونياً لعدم إجراء الانتخابات في هذه الدوائر رغم مرور ثلاث أعوام على تشكيل مجلس الشعب فى عام ٢٠٠٥

تنافس على دائرة المنيل أحد عشر مرشحاً أحدهم مرشح عن الحزب الوطني وثمانية مرشحين مستقلين على مبادئه (بينهم سيدتان) ومرشح عن حزب الجبهة الديمقراطية ومرشح عن حزب الوفد ، وتنافس على دائرة الزاوية ١٣ مرشح أحدهم مرشحاً عن الحزب الوطني، واغلبهم مستقلين على مبادئ الحزب الوطني.

ورصدت منظمات حقوق الإنسان التي راقبت الانتخابات في دائرة المنيل مخالفات في الحملة الانتخابية لمرشح الحزب الوطني، وتمزيق لافتات مرشح حزب الوفد المعارض بحجة عدم حصوله على تصريح أمني، والتمييز بين مرشحي الحزب الوطني والمعارضين في مسائل الدعاية. كما رصدت عمليات حشد وتصويت جماعي، وتقديم رشاوى للناخبين والقبض على بعض أنصار مرشح الجبهة الديمقراطية وتسويد بطاقات لصالح مرشح الحزب الوطني في بعض اللجان وطرد الناخبين منها، ومنع ناخبين من دخول اللجان بحجة عدم وجود البطاقات الانتخابية ذات اللون الوردي ، رغم أن القانون لا يشترط ذلك متى كان الناخب مقيدا بقوائم الناخبين باللجنة.

كما رصدت منظمات حقوق الإنسان التي راقبت الانتخابات في دائرة الشرابية والزاوية منع الناخبين الذين لا يحملون البطاقات الوردية في بعض اللجان ، والتغاضي عن ذلك لأنصار مرشح الحزب الوطني. وكذلك قيام الشرطة ومرشحي الحزب الوطني بطرد مندوبي المرشحين من إحدى اللجان، وتسلم مزاعم عن تسويد بطاقات انتخابية لأحد المرشحين المستقلين على مبادئ الحزب الوطني في إحدى اللجان.

أمـا انتخابـات النقابـات المهنيـة فقـد جـرت في نقـابتي الموسـيقين والـصحفيين والاجتماعيين .

وقـد جـرت انتخابـات نقابـة الموسـيقيين يـوم ٢٠٠٧/١٢/١١ لانتخـاب ١٢ عـضوا يشكلون مجلس إدارة النقابة ، وتقدم للترشيح ٤٥ عضواً استبعد اثنـان منهمـا لعدم انطبـاق شروط الترشيح عليهمـا، وتنـازل آخر وقبلت أوراق ٤٢ مرشحاً منهم ثلاث سيدات ، بينهم خمسة من أعضاء المجلس السابق. وأجريت الانتخابات تحت إشراف قضائي من مجلس الدولة والممثل النقـابي القـانوني للانتخابـات بحضور نسبة ٥٠,٧٪ ممن يحق لهم الاقتراع. وبذلك نجت من مأزق الإشراف القضائي على شئونها والمنصوص عليه في القـانون رقم ١٠٠ وتعديلاته .

لم تـشهد الانتخابـات تحزيـات سياسـية أو مهنيـة ونجـح أغلـب المرشـحين مـن القائمـة التي دعمهـا د.حسن شرارة وكيل النقابة السابق، وفشلت السيدات المرشحات في الفوز بأي مقعد، بعكس المجلس السابق الذي نجحت فيه الفنانة عفاف راضي وتولت موقع وكيل النقابة.

وأجريت انتخابات نقابة الصحفيين في ٢٠٠٧/١١/١٧ وشهدت إقبالا واسعا من جانب الصحفيين في ظل الأزمة التي مرت بها النقابة في أعقاب إدانة ومعاقبة خمسة من رؤساء تحرير صحف معارضة ومستقلة بالحبس والغرامات المالية. ومثلت قضايا أجور الصحفيين وإلغاء الحبس في قضايا النشر أهم القضايا المهنية في الدعاية بجانب القضايا الوطنية باعتبار أن النقابة من نقابات الرأي وكان المأخذ الرئيسي الذي شاب الدعاية الانتخابية هو التلويح بصرف دعم مالي للصحفيين في حال انتمائهم لأحد المرشحين لمنصب النقيب ، فإن الحكومة وعدت بأنها ستصرف دعما مالياً قدره ، ٢٠٠ جنيه ليضاف إلى بدل التدريب والتكنولوجيا الذي يتقاضاه الصحفيون . وقد تسبب ذلك في غضب بعض الصحفيين الذين نشروا بياناً باسم تيار الاستقلال الثقافي انتقدوا فيه هذا الموقف انتقاداً لاذعاً.

ورفضت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة تنفيذ الأحكام الصادرة لعدد من الصحفيين بإدراج أسمائهم في كشوف المرشحين أو الناخبين، وسلمت اللجنة الحاصلين على أحكام شهادات تضمنت إشعاراً بإرجاء تنفيذ الحكم لحين الفصل في الإشكال (رقم ٣٤٦٨ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذ مستعجل عابدين) أو زوال أثره. وقد قام الحاصلون على أحكام قضائية بتحرير محاضر إثبات تلك الوقائع تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وتحددت انتخابات نقابة الاجتماعيين الفرعية في ٢٠٠٧/٩/٩ في جولة ثالثة بعد أن أخفقت فى جولتين سابقتين في تحقيق النصاب القانوني لإجراء الانتخابات ، ولم تستكمل النصاب القانوني لانعقادها أيضاً في الجولة الثالثة (٣٠٪) بسبب ضعف المشاركة من جانب أعضاء النقابة ، ومقاطعة فريق منهم الانتخابات بدعوى احتواء جداول الانتخابات على أخطاء فادحة، ورفض رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات التحقيق من الكشوف ، وتعمد النقابة العامة عدم إخطار النقابة الفرعية بأسماء الأعضاء الجدد، فضلاً عن طعن أحد المرشحين في انطباق شروط الترشيح على المرشحين الآخرين. وبهذا تقع النقابة تحت إدارة لجنة قضائية وتقف على أعتاب نفق الحراسة القضائية خاصة بعد رفع عدد من الأعضاء دعاوى قضائية لفرض الحراسة على النقابة العامة بارتكاب مخالفات، وانتهاء مدة مجلس النقابة العامة للمهن الاجتماعية، ووفاة أكثر من نصف أعضاء المجلس، وعدم انتظام اجتماعاته.

وأجريت في شهر أكتوبر انتخابات الاتحادات الطلابية في الجامعات المصرية. وقد شهدت هذه الانتخابات بعض التجاوزات والخروقات تمثلت في فصل عدد من الطلاب في العديد من الجامعات بغرض تفويت الفرصة عليهم للترشيح في الانتخابات، كما شهدت بعض الجامعات شطب أعداد واسعة من المرشحين أو إحالتهم للتحقيق أو عدم إعطائهم ما يفيد أنهم مرشحون.

كذلك شهدت الانتخابات تدخلاً أمنياً في الشأن الداخلي الطلابي بالقبض على بعض الطلاب وإحالتهم للتحقيق بتهم جنائية.

وشكاً كثير من الطلاب من وقوع حالات تزوير في نتائج انتخابات الاتحادات الطلابية ورصدت بعض منظمات حقوق الإنسان قيام بعض عناصر من البلطجية بالاعتداء على الطلاب الذين تظاهروا ضد شطبهم من القوائم النهائية للانتخابات أو ضد قرارات إعلان النتائج.

وطالبت بعض منظمات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق في الأحداث المؤسفة التي شهدتها الجامعات ، وخاصة جامعة عين شمس ، والتي أدت لوقوع إصابات نتيجة الاعتداء على الطلاب داخل ساحة الحرم الجامعي، وجددت مطالبها الداعية لإطلاق حرية المشاركة في انتخابات طلابية نزيهة وتوسيع صلاحيات الاتحادات الطلابية وإلغاء القيود الأمنية والإدارية على عمليات الترشح وإعلان النتائج وإلغاء العمل بلائحة ١٩٧٩ التي أعلن أكثر من مرة عن نية أن تستبدل بها لائحة جديدة أكثر ديمقراطية للنشاط الطلابى .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

" لكل شخص بصفته عضوا فى المتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بواسطة الهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته "
مادة ٢٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

كان الانشغال بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال عام ٢٠٠٧ هو هاجس المجتمع والدولة ، فرضته وقائع متعددة بدءاً بأزمة مياه الشرب التي شهدتها بعض المناطق، إلى أزمة مخزون الغلال وتفاقم مشكلة رغيف الخبز، إلى الارتفاع الشديد في أسعار المواد الغذائية ومستلزمات الإنتاج الزراعي، والتهاب أسعار أراضي البناء ومستلزمات البناء من أسمنت وحديد بشكل غير مبرر. وأفضى الإخلاء القسري لبعض قاطني العشوائيات إلى اضطراب أمني في هذه العشوائيات ، كما كشفت مأساة انهيار عمارة "لوران" عن المسكوت عنه في إشكالية مخالفات البناء. إلى غير ذلك من الوقائع البارزة .

حجبت هذه الإشكاليات التحسن الملحوظ الذي شهده الاقتصاد الكلي والذي فاق ٧٪، وأفرزت حركة واسعة من الاحتجاجات السلمية والإضرابات والاعتصامات اتسمت بطابع اجتماعي وليس سياسيا ، وانخرطت فيها فئات يندر مشاركتها في مثل هذه الاحتجاجات مثل موظفي الضرائب العقارية بالمحليات، وفاقم ارتفاع الأسعار العالمية من عجز الميزانية ومخصصات الدعم. وبينما خاضت الحكومة لأول مرة قضية الدعم الشائكة طرح النقاش الاجتماعي العديد من الأسئلة ليس أولها الأجور والمرتبات ذات الطابع المحلي والأسعار ذات الطابع العالمي، وليس آخرها مسألة الأولويات في الإنفاق .

ويركز هذا القسم على القضايا الجوهرية التي شهدتها البلاد من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

الحق في العيش الكريم :

يعد الحق في العيش الكريم واحداً من أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وينصرف أساسا إلى ضمان التغذية والمأوى، وكذلك التحسين المتواصل لمستوى المعيشة، ويتصل ذلك بصفة أساسية بمكافحة الفقر ودعم شبكات الضمان الاجتماعي .

وقد شهد عام ٢٠٠٧ ثلاثة تحديات كبرى في إعمال هذا الحق: أولها الارتفاع الحاد في أسعار المواد الغذائية التي حدت من قدرات المواطنين على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وثانيها الارتفاع غير المسبوق في أسعار أراضي البناء وأجور المساكن والذي قوض بالفعل

من إمكانية شرائح واسعة من المواطنين في الحصول على مساكن أو تحقيق ذلك في المستقبل المنظور، وثالثها عجز الزيادات التي قررتها الدولة في الأجور عن بث الأمل في المستقبل.

رافق زيادة الأسعار العالمية، التي أثرت على جهود الحكومة في معالجة المشكلة، زيادة حادة في أرقام الدعم في ميزانية الدولة وتورط قطاع من رجال الأعمال والتجار في ممارسات احتكارية، وزيادة معدلات الفساد التي أثرت على ترتيب مصر- وفقاً لمعايير الشفافية الدولية -فتراجعت من المركز السبعين من ١٦٣ دولة فى عام ٢٠٠٦ إلى المركز ١٠٥(*)، وفي هذا السياق طرحت الحكومة إعادة النظر في قضية الدعم ودعت على حوار مجتمعي حول عدة قضايا أساسية تتصل به.

أثارت القضية نقاشاً إعلامياً واسعاً، وشكل السيد رئيس الوزراء لجنة وزارية برئاسته لمباشرة هذا الحوار وانخرطت مؤسسات عديدة في النقاش ومن بينها المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي نظم في الخامس والعشرين من شهر يناير ٢٠٠٨ ندوة موسعة حرص على أن تمثل فيها التيارات الفكرية الرئيسية في البلاد ، وخبراء متخصصون، وممثلون حكوميون من بعض الوزارات المعنية ، وممثلون للحزب الوطني الحاكم، وبعض أحزاب المعارضة وعدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ناقشت الندوة القضية على مستويين، الأول في سياق الاقتصاد الوطني ، والثاني من منظور حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

برهنت أوراق العمل والمناقشات على أن الدعم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتصل اتصالاً مباشراً بحقوق المواطنة التي كرستها التعديلات الدستورية الأخيرة. وأنه لا يتعارض مع اقتصادات السوق. فرغم أن المبدأ الأساسي في اقتصاد السوق هو التعامل مع التكاليف الحقيقية باعتبارها مؤشرا للأسعار، فهناك أيضاً إجماع بين الاقتصاديين على أن "القيمة السوقية" قد تتعارض مع "القيمة الاجتماعية" وأن من واجب الحكومات التدخل بأشكال متعددة لحماية "القيمة الاجتماعية" لبعض السلع والخدمات الرئيسية.

كذلك فإن السياسة الاقتصادية للحكومة مسئولة عن منع الانحرافات وتقديم الخدمات العامة فضلا عن منع الاحتكارات والأرباح المبالغ فيها، وهناك اتفاق عام كذلك على أن حماية مستوى الأسعار ومنع التضخم هو مسئولية الحكومة بالدرجة الأولى.

(*) جريدة الأهرام ٢٠٠٧/١٢/١١ ، ص ٣

كذلك أوضحت أوراق العمل والمناقشات أن نسبة مخصصات الدعم مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي أو الميزانية، أدنى من مثيلاتها في بعض الدول الرأسمالية المتقدمة، بل وأدنى من نظيراتها في بلدان عربية مثل تونس والمغرب .

وبينت أوراق العمل والمناقشات أن جزءا كبيراً من تضخم أرقام الدعم يعود إلى طريقة حساب الدعم حيث أضيف إليه منذ عام ٢٠٠٥ الدعم الضمني للمنتجات البترولية.

كذلك بينت أوراق العمل والمناقشات أنه نظرا لتأخر الدولة في معالجة قضية الدعم لفترة طويلة فقد أصبح جزءاً من نسيج الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فمخصصاته تعادل أو تزيد عن بند الأجور والمرتبات في الموازنة، وينتفع به عشرات الملايين من مستهلكي المواد الغذائية المدعمة، ووسائل النقل الرخيصة نسبياً، فضلاً عن الصناعات المستخدمة للطاقة الرخيصة، واعتماداً على استمرار الدعم لم تقم الدولة بإعادة نظر شاملة للأجور والمرتبات، وظل الأجر الأساسي بشكل عام – دون تغييرات جوهرية تتناسب مع ظروف المعيشة ، وبدلا من ذلك لجأت لزيادة كثير من العاملين بأشكال متعددة مثل الحوافز والمكافآت وخرجت هيئات متعددة تماماً عن كادر المرتبات بأساليب متعددة مثل الصناديق الخاصة في بعض الوزارات واستخدام المعونات الأجنبية من المنظمات الدولية أو المساعدات الخارجية لتمويل الأجور الإضافية للعاملين ، وفي هذا السياق بدأ الخروج على مبدأ وحدة وعمومية الميزانية.

وبناء على ذلك فإن معالجة قضية الدعم تتطلب إعادة نظر كاملة في العديد من جوانب الاقتصاد القومي، فضلاً عن وجوب وضع سياسات لمراحل انتقالية دون مفاجآت شديدة، مع ضرورة الإقناع والتوعية بهذه الحلول المرحلية.

وقدمت الندوة جملة توصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

- التركيز على أن يكون الحوار المجتمعي شاملاً ويضم كافة الأطراف المعنية : الحكومة ، المواطنين ، رجال الأعمال ، الجمعيات الأهلي، الأحزاب.
- ضرورة تحديد الهدف من إعادة النظر في مشكلة الدعم، وهل هو ترشيد استخدام موارد الدعم أم التخفيف على أعباء الموازنة تمهيدا لتخفيض حجمها ؟ وأهمية إعادة النظر في:

أ- نظم الأجور والمرتبات بما يتناسب مع الأجور التي تمكن الإنسان من الحياة الكريمة.

ب- أن أهمية العودة لمبادئ المالية العامة في وحدة وعمومية الموازنة.
ج- المبدأ الأساسي لتطبيق أية سياسات هو التدرج في التطبيق مع فترات انتقالية مناسبة.
د- أهمية الشفافية الكاملة والمصالحة واستعادة المصداقية في ضوء التضارب الذي يتم رصده أحياناً في تصريحات المسئولين.
و- ضرورة تفعيل دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في الضغط لحماية مصالح المستهلك من خلال آلية قانونية وتنفيذية محددة.
هـ- تحقيق التوافق العام حول برامج الإصلاح بالتوعية ، ومع مشاركة كافة الأطراف المعنية من ممثلي الصناعة والهيئات الشعبية والنقابات.

- أهمية التركيز على الجذور الحقيقية للمشكلة والتي أدت إلى اللجوء إلى الدعم كوسيلة لمساعدة المواطن على أن ينعم بحياة كريمة.
- ضرورة وضع سياسة متكاملة تتعرض لقضية الطاقة ، مع الأخذ في الاعتبار أن المشكلة لا تتعلق فقط بالأوضاع الحالية وإنما بمستقبل الأجيال القادمة.
- في إطار الاهتمام بموضوع الدعم قد تبرز ضرورة إعادة النظر في قوانين الإيجارات للعقارات القديمة والتي كانت تمثل مفهوماً للدعم يختلف عن الوضع الحالي في قانون العقارات الجديد.
- أهمية التعامل مع الموضوع في إطار برامج واضحة لتوزيع الأعباء على جميع الطبقات بحيث لا ينتهي الأمر إلى زيادة الأعباء على الفقراء.
- أن هناك حاجة لاستثمارات موازية في النقل الجماعي والإسكان الشعبي وبما يتوازى مع إجراءات ترشيد الدعم .
- ضرورة زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يساعد على القليل من الاعتماد على الدعم .
- أن استمرار تدعيم رغيف الخبز ضرورة تؤخذ في عين الاعتبار وأن المساس به له تداعيات اجتماعية وسياسية.
- أهمية أن تقوم الحكومة بدورها الرئيسي في تحقيق الأمن الغذائي بمقوماته المختلفة.
- إنشاء شركة وطنية تقوم بشراء رغيف الخبز المدعم من المخابز وتتولى عملية البيع بالسعر المدعم وذلك لإحكام الرقابة.

- مراعاة دعم المعاقين باعتبارهم يمثلون شريحة كبيرة من السكان في حاجة ماسة للدعم.
- وضع أسس محددة للجهة التي تقع عليها مسئولية تحديد الفئات المستحقة للدعم، والمعايير العملية الواقعية التي يجب الاستناد إليها بشكل حيادي يهدف في المقام الأول لحماية كرامة المواطن وتمكينه من حياة كريمة .

وفى هذا الإطار يمثل رغيف الخبز حجر الزاوية فى موضوع الدعم ، فتسمية رغيف الخبز "بالعيش" يعطى دلالة كبيرة على أهميته الحياتية للإنسان المصرى .

وقد أكدت الشكاوى الواردة للمجلس أن أزمة الخبز بصفة عامة وللدعم منه بصفة خاصة تمثل المرتبة الأولى من انشغالات المواطن سواء للمجلس لعدم توافره ، أو لتدنى مستواه ، أو لزيادة الطوابير عليه ، أو لإعادة بيعه بأسعار مضاعفة فى السوق السوداء .

وتكمن أزمة رغيف العيش المدعم فى ثلاثة جوانب :

- عدم تناسب حصة الدقيق التى تصرف للمخابز و الأفران مع تعداد المواطنين سواء فى المدن أوالقرى مما يسبب زحاما شديداً على منافذ التوزيع يؤدى الى كثير من المشاحنات .
- عدم جودة المنتج (الرغيف المدعم) من حيث الكم و الكيف، واختلافه عن المقاييس المقررة من حيث الحجم و الجودة .
- أن نسبة الفاقد الكبرى تأتى من طريقة زراعة القمح في مصر(*)، فهناك متوسط فقد للحرائق يصل إلي ٦٨ كيلو جراما للفدان تليها طريقة الزراعة المسماة بـ "هفير بدار" تبلغ نسبة الفقد فيها ٦٥ كيلو جراماً للفدان . أما في مرحلة التخزين حيث نفقد ١٣٢ ألف طن بسبب سوء عملية التخزين في كل أرجاء مصر ، الأمر الذي يكلفنا ١٥٨,٤ مليون جنيه، بسبب عدم استخدام صوامع معدنية وعدم وضع برنامج مكافحة للقوارض والطيور.

انتهجت وزارة التضامن الاجتماعي منهجا جديدا يتأسس على التكامل مع أصحاب المخابز على أساس علاقة تعاقدية بين طرفين يحترمان فيها كافة الحقوق والالتزامات الواردة بموجب هذا التعاقد .

(*) الدراسة قام بها مركز الدراسات الزراعية .

ووقعت عقوداً مع أصحاب المخابز منذ ٢٠٠٦/٩/١ تهدف إلى التزام المخابز بإنتاج خبز مطابق للمواصفات وطبقاً للتشريعات والقوانين التموينية ، وقد تغيرت آلية الرقابة بأن توقع على أصحاب المخابز بموجب هذا العقد غرامات مالية تسدد بحوالة بريدية بالسعر الحر برسم الهيئة العامة للسلع التموينية ، وتختلف الغرامة المالية حسب نوع المخالفة التي ارتكبها المخبز ، وتوقع العقوبة بناء على تقرير من اللجنة الخماسية المشكلة بموجب هذا العقد والمكونة من عضو ممثل لـ : الصحة – التموين – الزراعة – الغرف التجارية – المجتمع المدني .

هذا وقد تضمن العقد مجموعة من المزايا تمثلت في رفع تكلفة إنتاج الخبز مبلغ نحو ١٥ جنيها تقريباً لكل جوال ١٠٠ كجم ، مع تحمل الوزارة فرق الزيادة الناشئة من ارتفاع أسعار السولار ، بالإضافة إلى ٥ جنيهات تصرف لصاحب المخبز عن كل جوال من حصته كحافز انضباط في حالة عدم تحرير محاضر له خلال ٤٥ يوما متتالية .

وأيضا في ذلك الإطار صدر القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ ، الذى يقضي بتوجيه جزء من حصيلة الدقيق المدعم إلى المخابز الاستثمارية علي حساب مخابز الخبر ، البلدي وبالفعل بدأ تنفيذ هذا القرار.

وعلى الرغم من كل المحاولات التى تهدف إلى تحسين (رغيف العيش المدعم) والتى لم تحقق نتائجها حتى الآن ، فإن الأزمة تصاعدت وتعدت المطالبة بتحسين هذا الرغيف إلى المطالبة بتوفيره فى الأساس وبالسعر الرسمى .

والمجلس من جانبه يؤكد على التداعيات السلبية لهذه الأزمة والتى تأخذ اتجاهاً تصاعدياً دون أن تكون هناك حلول تتفق ومحدودى الدخل والذين تتسع قاعدتهم وهو الأمر الذى يثير القلق ويتطلب التحرك الفورى لإيجاد حل لهذه الأزمة .

هذا وقد اهتم المجلس بما أعلنته الحكومة مؤخراً فى جلسة مجلس الوزراء يوم ٦ مارس بتأكيد السيد رئيس مجلس الوزراء على منح الصلاحيات الكاملة للمحافظين لتحديد ظروف كل محافظة واحتياجاتها الفعلية ، وتقديم كل أشكال الدعم الفنى والمادى لتطبيق تجربة فصل إنتاج الخبز عن توزيعه ، إضافة إلى تأكيد الرقابة لمنع تهريب الدقيق، وأن الأمر سيناقش مع السادة المحافظين يوم ١٢ مارس ٢٠٠٨ (*)

(*) جريدة الأهرام ٧ /٣/ ٢٠٠٨

" ١- لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته .
٢- لكل شخص حق التملك أو الاشتراك مع غيره
٣- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً "."
المادة ١١٣ والمادة ١٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في السكن :

واصلت الدولة خلال العام سياستها الهادفة لحل العديد من الإشكاليات ذات الصلة بالحق في السكن، وبادرت في بداية العام بإطلاق مشروع جديد لإسكان الشباب باسم "ابني بيتك" يتم من خلاله تخصيص عشرات الآلاف من أراضي البناء البالغة مساحتها ١٥٠ متراً مربعاً في المناطق المخططة في المدن الجديدة لتوزيعها على الشباب عن طريق القرعة مقابل سداد ١٠٥٠٠ جنيه على أقساط توزع على سبع سنوات، ويمنح كل شاب حائز على قطعة أرض مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه منحة لا ترد لمعاونته على البدء في بناء منزله، تقدم على ٣ أقساط اتساقاً مع الجدية في البناء.

غير أن تنفيذ المشروع لقي العديد من الصعوبات، بدءاً باعتراض عشرات الآلاف من المتقدمين على القرعة كوسيلة لتخصيص الأراضي باعتبارهم أكثر استحقاقاً لها من الحائزين عليها بطريق القرعة، وصولاً إلى الاعتراضات على شروط حصر مساحة البناء على أقل من ٥٠٪ من مساحة قطعة الأرض، وشروط الجدول الزمني للحصول على كامل المنحة، وفي حالة إخلاله بهذه الشروط التي وصفها الحائزون بالتعجيزية، تسترد الدولة قطعة الأرض من حائزها، وصعوبة التزام الحائزين بتنفيذ عملية البناء في ظل ارتفاع أسعار مواد البناء طوال العام، وخاصة حديد التسليح والأسمنت ، لمستويات غير مسبوقة.

وقد شهدت القرعات التي أجريت خلال العام تقدم مئات الآلاف من الشباب للحصول على أقل من ٥٠ ألف قطعة، وورد أن وزارة الإسكان تراقب عمليات بيع غير مشروعة يقوم بها بعض الحائزين للأراضي إلى آخرين بأسعار سوقية عالية.

كذلك شهد العام ارتفاعاً غير مسبوق في أسعار العقارات وأراضي البناء في مصر، حيث انعكست عمليات بيع أراض مخططة في المدن الجديدة للمستثمرين العرب والأجانب بأشان مرتفعة للغاية على أسعار العقارات إجمالاً بنسبة تتجاوز الضعف (١٠٠٪)، وبالتبعية على قيمة الإيجارات التي ارتفعت بنسبة تتجاوز النصف (٥٠٪) رغم أنها كانت تمثل مشكلة فى حد ذاتها نتيجة ارتفاعها المتواصل منذ تبني الدولة لسياسة تحرير الإيجارات في المساكن منذ ١٩٩٦ والتي وإن كانت قد أدت لإتاحة المخزون العقار إلا أن ارتفاع قيمة الإيجارات حال دون أن يصب ذلك في حل أزمة السكن.

وتعمل الحكومة على كسر احتكار مواد البناء من أسمنت وحديد ، وقدمت دراسة باحتكارات الأسمنت إلى النائب العام أحال بمقتضاها ٣٠ من مسئولي شركات الأسمنت إلى التحقيق، وجرى خلال العام منح ترخيصات بناء عدة لمصانع أسمنت، وتستكمل دراسة مماثلة لكسر احتكار الحديد وزيادة إنتاجه. وأحالت بعض موزعيه للنيابة .

كما تعمل الدولة في الوقت نفسه على إنشاء قاعدة بيانات عقارية في مصر من خلال توسيع نظام السجل العيني الذي لا يضم سوى ٧٪ من العقارات في البلاد، ويعد تعميم نظام السجل العيني ضرورة للمضي قدماً في تفعيل قانون الرهن العقاري الذي يعد أحد الأدوات الأساسية لحل أزمة الإسكان في البلاد.

وقد أدى انهيار عدد من الأبنية خلال العام، وخاصة انهيار عمارة لوران بالإسكندرية الذي راح ضحيته ٣٥ شخصاً وثلاثة جرحى إلى الكشف عن وجود ١,٢ مليون عقار مخالف في مصر، بما يهدد ، في حال غياب الإجراءات العاجلة ، بسقوط مزيد من الضحايا في المستقبل.

وتابعت الدولة للعام الثالث على التوالي سياستها لتطوير ٦٨ منطقة عشوائية من بين أكثر من ٩٠٠ منطقة عشوائية بأنحاء البلاد، منها ٨٠ منطقة بمدينة القاهرة تنتشر بشكل رئيسي في ضواحيها ، فضلاً عن استشرائها في بعض أحياء المدينة الأكثر قدماً.

وتشير التقديرات الرسمية إلى وجود ما بين ١١ و١٧ مليوناً من السكان يستوطنون هذه المناطق العشوائية، وإلى وجود أعداد كبيرة بينهم من سكان القبور والمدافن، وتنظر الأجهزة الرسمية ووسائل الإعلام إلى العشوائيات على أنها مصدر خطير للجريمة المنظمة والتطرف الديني، بينما يعتبر الخبراء ومراقبو حقوق الإنسان أن ٧٠٪ من المناطق العشوائية قابل للتطوير، ويقللون من تخصيص الدولة مبلغ ٥ مليارات دولار في عام ٢٠٠٥ لعمليات تطويرها حتى عام ٢٠٢٥، مشيرين إلى أنها تتطلب قرابة ١٨٠ مليار جنيه على الأقل ، وإلى ضرورة معالجة الوضع فيها خلال ثلاث إلى خمس سنوات على أقصى تقدير.

ويعاني سكان المناطق العشوائية من إشكاليات عدة، تبدأ بالفقر وندرة الخدمات وأحياناً انعدامها، ومنها خدمات مياه الشرب النقية والكهرباء، وتنعدم بشكل شبه تام خدمات الصرف الصحي، ويشكون من فساد المحليات وسوء معاملة الأمن في سياق مواجهة جماعات الجريمة المنظمة وجماعات التطرف الديني في هذه المناطق.

وشرعت وزارة الإسكان خلال العام في جهود لتخطيط قرى الجمهورية البالغ عددها ٤ آلاف قرية، وأشار مسئولو الوزارة إلى انتهائهم من تخطيط ١٧٠٠ قرية وتوابعها، وأن عمليات التخطيط سوف تنتهي خلال عام ٢٠٠٩.

ويعتبر الخبراء أن استمرار المركزية الإدارية والاقتصادية وتجاهل محافظات الصعيد في خطط النمو الاقتصادي سيؤدي إلى استمرار الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، وخاصة إلى القاهرة بحثاً عن فرص العمل والخدمات الأساسية، وهو ما سيؤدي إلى نمو وانتشار العشوائيات وزيادة سكانها، لاسيما في ظل ارتفاع أسعار الإيجارات في المناطق المخططة، بينما تقل قيمة الإيجارات نسبياً في هذه المناطق.

وقد شهد العام جدلاً كبيراً بعد حريق قلعة الكبش، وقيام السلطات بمنع عودة سكانها إليها نظراً لمخاطر انهيار أبنيتها، وأدى الحريق إلى تشريد سكانها، وقيامهم بالتظاهر عدة مرات أمام مجلس الشعب للاحتجاج على تقاعس السلطات في حل أزمتهم.

كما شهد العام جدلاً ثانياً بشأن محاولات إخلاء جزيرة القرصاية بنهر النيل في الجيزة، حيث رفض سكانها إخلاء مساكنهم وأراضيهم بالجزيرة وقاوموا محاولات السلطات إخراجهم بالقوة منها للمرة الثانية خلال ٦ سنوات، وكان رئيس الوزراء السابق قد أصدر قراراً في عام ٢٠٠١ بتمليك أراضي الجزيرة لواضعي اليد بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية بعد شيوع أنباء بعزم الحكومة بيع الجزيرة لمستثمرين عرب وأجانب لإقامة منتجع سياحي عليها، غير أن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق رفضت تسجيل ملكيات سكان الجزيرة آنذاك لأنها لم تتلق تعليمات بذلك. وقالت صحف مستقلة وحزبية خلال عام ٢٠٠٧ أن الحكومة كررت محاولتها بعد تلقيها عرضاً ثانياً من نفس المستثمرين لشراء الجزيرة.

وفي منطقة كفر العلو بحلوان، اقتحمت قوات الأمن تجمعاً سكنياً من ٣٧ منزلاً يقطنها ١٠٠ أسرة، وقامت بإخلائها بالقوة، وهدمت المنازل بالجرافات تنفيذاً لأمر إزالة صادر من محافظة القاهرة، وقد شكا السكان من سوء معاملة قوات الأمن لهم وتدمير منقولاتهم بعد رفض السماح لهم بنقلها واعتقال بعض من رفضوا مغادرة منازلهم، وذكروا أن قرار الإزالة غير نافذ نظراً لأن طعناً على القرار لا يزال منظوراً أمام القضاء، وحتى نهاية العام جرى تدبير شقق من إسكان محدودي الدخل بمحافظة القاهرة لـ ٢٠ من الأسر التي شردت بسبب هدم منازلهم.

هذا وتمثل شكوى المواطن مصطفى كامل السيد ، بكفر أبو جمعة مركز قليوب بمحافظة القليوبية أحد نماذج المعاناة التى يعانى منها الكثيرون ، فهو يعيش وأسرته المكونة من زوجة وأربعة أبناء يفترشون الأرض مجتمعين بحجرة صغيرة واحدة بداخلها مرحاض أرضى ، ويحتفظون بما يملكون من ملابس فى أكياس بلاستيك ، ويتم نشر غسيلهم داخل هذه الحجرة لعدم وجود أى منافذ لها ، فضلاً عن اضطرار رب الأسرة لشراء علاج يومى لزوجته التى تعانى من الربو والحساسية ، إضافة إلى شراء جركن مياه أسبوعياً لعدم توافر مياه الشرب داخل هذه الحجرة والتى يدفع لها ١٥٠ جنيها إيجارا شهرياً.

ومن الجدير بالذكر أنه تم تحقيق هذه الشكوى من قبل المجلس وتأكد له أن هذا المواطن محام ، ونظراً لعدم توكيله لقضايا أو ورود أى قضايا له اضطرا للعمل بأحد المطاعم الشعبية بمنطقة المظلات بأجر يومى ١٥ جنيها يدفع منها الإيجار وليفى بمتطلبات أسرته . ويطلب مساعدته بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه كمقدم لحجرة أخرى بها تهوية ومنافذ مباشرة على الطريق ، ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه أخرى لشراء عربة فول ليتكسب منها لقوت أسرته .

" ١- لكل شخص الحق فى التعليم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغى أن يعمم التعليم الفني والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
٢- يجب أن تدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
٣- للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم ."
المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في التعليم[٩] :

تتابع الدولة بجهد حثيث سياسة تطوير التعليم وخاصة التعليم الأساسي والثانوي باعتباره مطلباً أساسياً للإسراع بالتنمية وباعتباره أحد مكونات الأمن القومي.

وواصلت الدولة خلال العام سياسات تطوير المناهج التعليمية من حيث المضمون والمحتوى ومن حيث الشكل والتقديم، ومدى توافق المناهج ومراحل النمو العمري والنضوج العقلي، وشرعت في تطوير عمليات تأهيل المعلمين كحجر أساس في تطوير العملية التعليمية، مع متابعتهم بعمليات التدريب على التواصل مع الطلاب وتطوير عمليات المتابعة والنصح والإرشاد، وتوسيع قاعدة المضمون التعليمي لتشمل الجوانب الثقافية الأساسية، وتطبيق روح الجماعة والعمل المشترك بين المعلمين والطلاب ، وبين الطلاب بعضهم مع البعض، ونجحت مبادرة تعليم الفتيات في خفض معدلات تسرب الإناث من التعليم.

كذلك شرعت الوزارة في العمل على تعزيز الدعم الفردي وتشجيع التعليم الذاتي بالنسبة للمعلمين والطلاب على السواء، كما واصلت التحضير لتعزيز ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

غير أن عدداً من الإشكاليات لا تزال تحد من قدرة الوزارة على وضع خططها موضع التنفيذ، حيث تؤثر ضغوط التمويل والموازنة سلباً على التنفيذ، ويصل الازدحام في المدارس العامة إلى نحو ٨٠ تلميذاً في الفصل الواحد في التعليم الأساسي (الابتدائية والإعدادية) وإلى نحو ٦٠ تلميذاً في الفصل الواحد في التعليم الثانوي، فيما تعاني أبنية المدارس بصفة عامة من قلة وانعدام المساحات المخصصة للملاعب الرياضية، وتضعف قدرة المدارس على وجود المعامل اللازمة للعلوم التطبيقية والأنشطة، وتندر إمكانيات الثقافة والترفيه على نحو مؤثر.

يترافق مع ذلك، استمرار نسبة مؤثرة لتسرب الأطفال من التعليم، تصل إلى ٨٪ بين الذكور و١٤٪ بين الإناث، وتعود في معظمها لأسباب تتعلق بالفقر ونقص القدرة

[٩] مرفق .

الاقتصادية لأسرهم والحاجة إلى عوائد تشغيل الأطفال، وتشير التقارير أن سوق العمل يضم قوة من الأطفال تصل إلى أكثر من ١,٧ مليون طفل بين سن السادسة والرابعة عشرة، فيما يصل عدد الطلاب في التعليم الأساسي إلى ٦ ملايين تلميذ، والثانوي إلى ٣,٢ مليون تلميذ .

ورغم التطور الإيجابي بتقنين كادر مالي خاص للمعلمين، إلا أن ظاهرة الدروس الخصوصية لا تزال واسعة الانتشار، وخاصة في التعليم الثانوي، وتستنزف قدرات الأسر المصرية التي يغلب عليها محدودية الدخل.

وترافقت مع ذلك، ظاهرة انتشار المدارس الخاصة ومدارس اللغات والمدارس الأجنبية التي بلغت مصروفاتها المالية مستويات غير مسبوقة وتضاعفت بنسبة ١٠٠٪ خلال العامين الأخيرين بدعاوي ارتفاع التكاليف والأسعار.

ويثور بشأن المدارس الأجنبية جدل كبير، لاسيما في ضوء طبيعة وهوية المناهج التي تقدمها للطلاب، والتي يعتبرها الخبراء تخالف وتتناقض مع الهوية الوطنية والثقافية وتعزل هؤلاء الطلاب عن مجتمعاتهم من خلال تمسكها بالقيم الثقافية الأجنبية.

وعلى صعيد التعليم الجامعي، لا تزال قضية الجامعات الخاصة والأجنبية موضع جدل، خاصة في ظل استئثارها بالكفاءات العلمية في الجامعات الحكومية، وباعتبارها تمثل تناقضاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين خريجي التعليم الثانوي .

ويتكرر الجدل بشأن طبيعة ومحتوى مناهج العلوم الاجتماعية التي تقدمها بعض كليات هذه الجامعات، وبصفة خاصة الجامعات الأجنبية.

وفي الوقت الذي استمرت فيه الشكوى في الجامعات الحكومية من التفرقة في مستوى المحتوى التعليمي بين طلاب الكليات العامة وطلاب الأقسام الخاصة بكليات الدراسات الاجتماعية وهي الأقسام التي تقدم مناهجها باللغات الانجليزية أو الفرنسية مقابل مصروفات خاصة.

ورغم استئثار التعليم الجامعي بالنسبة الأعلى من الإنفاق في موازنة الدولة للتعليم، تتواصل الشكوى في كليات الدراسات التطبيقية من ضعف إمكانيات التدريب العملي والبحث العلمي ، وعدم ربط هيكل التعليم الجامعى باحتياجات سوق العمل .

كذلك تتواصل الشكوى من ارتفاع ثمن الكتاب الجامعي، وهو الأمر الذي يمثل ظاهرة تنفرد بها الجامعات المصرية عن مثيلاتها في دول العالم، وخاصة في ظل نقص

خدمة الدعم الاجتماعي التي كان يحصل بمقتضاها الطلاب الذين ينتمون للأسر محدودة الدخل على الكتب مجاناً أو بمقابل رمزى .

وبقيت المدن الطلابية بالجامعات مصدراً للشكوى من السيطرة الأمنية، وحرمان الطلاب المشتبه في انتمائهم لأحزاب وقوى سياسية من حق السكن فيها، فضلاً عن قدرتها الاستيعابية المحدودة التي تؤدي إلى إقصاء ما بين ٢٠٪ إلى ٤٠٪ من مستحقيها.

وعلى صعيد انتشار الأمية لم يشهد العام تطوراً في برامج الدولة للقضاء عليها، رغم نجاح الجهود في السنوات السابقة التي ربطت بين توظيف شباب الخريجين واضطلاعهم بدور في محو الأمية، والتي أدت إلى انخفاض نسب الأمية إلى أقل من ٣٥٪ للبالغين فوق ١٥ عاماً، ولكن استمرت نسبة الأمية بين النساء تقارب نسبة ٤٩٪ .

ويهم المجلس أن يلفت النظر إلى أن ظاهرة " إزدواجية التعليم" أصبحت تشمل الآن كافة مراحل التعليم فى مصر، بما يتيح كل الفرص سواء فى مجال استكمال الدراسات العليا أو فى الحصول على وظائف ومواقع هامة لشريحة تملك تمويل دراسة أبنائها منذ الصغر فى مؤسسات التعليم المميز ، بتداعيات ذلك الاجتماعية والسياسية على مستقبل هذا الوطن .

" ١- لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة .
٢- للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ."
المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في الصحة :

استمر إعمال الحق في الصحة موضع قلق كبير خلال العام، وخاصة بعد اتجاه الدولة لخصخصة هيئة التأمين الصحي بتحويلها إلى شركة قابضة هادفة للربح ، ومساعي سن تشريع جديد يحد من خدمات المنتفعين ويميز بين شرائحهم، بالإضافة إلى وقائع فساد في وسائل العلاج أصبحت موضع تحقيق ومحاكمة.

في منتصف العام، أصدر رئيس الوزراء قراره رقم ٦٣٧ بتحويل هيئة التأمين الصحي إلى شركة قابضة، وشمل القرار الذي يستهدف تحسين الإدارة، العمل على تعظيم عوائد التشغيل وتحقيق الربحية وحق الشركة القابضة في إقامة شراكات مع شركات أخرى أو أفراد لتعظيم الربح.

وقد لقي هذا القرار موجة احتجاج واسعة لتزامنه مع تعديل تشريعي تقدم به وزير الصحة إلى مجلس الشعب خلال العام، وهو المشروع الذي يحد من الخدمات المقدمة للمنتفعين، ويقسم المنتفعين إلى شرائح، ويحرم بعض الشرائح من تلقي بعض الخدمات ذات التكلفة، فيما يجبرهم على سداد نسبة الثلث من قيمة الفحوص والأدوية، ونسبة الربع من قيمة العلاج والعمليات الجراحية بالمستشفيات، وينص على تحديد نوعيات الخدمات بقرارات إدارية خارج نص القانون، كما يحدد ويغير من قيمة الرسوم والاشتراكات بقرارات إدارية أيضاً.

وإثر عدد من الاحتجاجات أمام مجلس الشعب، التقى ممثلون عن المحتجين مع كل من رئيس لجنة الصحة لمجلس الشعب في منتصف العام ووعدهم بعدم عرض التعديل التشريعي خلال الدورة البرلمانية الحالية، والتقوا في نوفمبر برئيس مجلس الشعب، وبحسب مراقبي حقوق الإنسان، أعرب رئيس مجلس الشعب خلال اللقاء عن دهشته من نص قرار رئيس مجلس الوزراء ومن مشروع القانون المقدم من وزير الصحة، وأكد أن بعض ما تضمناه يخالف نص المادة ١٧ من الدستور.

وعلى صعيد آخر، تقدمت إحدى موظفات وزارة الصحة ببلاغ للنيابة العامة عن مخالفات ووقائع فساد في توريد أدوات طبية للوزارة والمستشفيات التابعة لها وقد أدى البلاغ إلى نقل الموظفة من إدارتها في إجراء شبه عقابي، فيما شرع النائب العام في التحقيق في البلاغ، كما شرعت لجنة الصحة بمجلس الشعب في إجراء تحقيق برلماني،

ورغم التضارب الذي شاب المواقف في مجلس الشعب، إلا أن النائب العام قرر إحالة قيادات الشركة مع عدد من قيادات وزارة الصحة إلى المحكمة بعد حصول النيابة على أدلة تؤكد وجود تواطوء وغياب مقاييس الجودة والأمان عن المواد الطبية التي تقدمها الشركة.

وقد أدت القضية إلى الكشف عن غياب لوائح وقوانين تحدد معايير الجودة والقياس اللازمة للتوريدات الطبية، وإلى أن الأدوية والمستلزمات الطبية المستخدمة محلياً قد تكون معتمدة طبقاً لمواصفات وكالات أو هيئات أجنبية كهيئة الأغذية والزراعة الأمريكية، ولكن عدداً غير قليل منها ، وخاصة الأدوات ، لا تخضع للائحة معايير قياس وجودة وطنية.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من ضعف خدمات الصحة وارتفاع أسعار الدواء والعلاج بالمستشفيات والعمليات الجراحية.

وقبل نهاية العام ، تجددت الشكوى من قصور قدرة الأجهزة على الحد من انتشار فيروس انفلوانزا الطيور، والذي أدى إلى وفاة ١٩ شخصاً خلال العامين الماضيين، بينهم ٥ وفيات في أقل من ثلاث أسابيع خلال شهر ديسمبر.

وتشير المصادر الرسمية إلى أن مخزون التطعيمات ضد الفيروس لا يتجاوز احتياجات خمس السكان، فيما حذرت مصادر طبية مستقلة من إمكانية توطن الفيروس وتطوره بشكل تصعب معه مواجهة آثاره التي تهدد بأزمة طاحنة.

وقد عاودت اللجان المشتركة بين الوزارات والأجهزة المعنية اجتماعاتها لمواجهة عودة الفيروس ومخاطر انتشاره، وكشف الصحف المستقلة عن نقص التمويل اللازم لفرق المكافحة والرقابة، وكذا ضعف التمويل لتعويض أصحاب المزارع المضارة.

وعلى صعيد الحقوق الصحية والبيئية ومكافحة التلوث، فقد شهد العام شكوى واسعة من الافتقاد لمياه الشرب، فيما تزايدت الشكوى من تلوث مياه الشرب، وفي بعض المحافظات تجددت الشكوى من اختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي، فيما لا تزال خدمات الصرف الصحي تغطي ٣٥٪ فقط من البلاد.

وخلال العام، أشار وزير التخطيط إلى افتقاد ألف قرية (ربع قرى البلاد) لمياه الشرب بشكل عام، فيما أشارت مصادر رسمية إلى أن ١٩٪ من سكان البلاد لا تصلهم مياه الشرب، وتغطي الخدمات ٩٠٪ فقط من سكان الحضر و٧٨٪ فقط من سكان الريف.

وقد شهد العام احتجاجات واسعة وشكاوى عدة من الافتقاد للمياه بصفة عامة، بلغت ذروتها في محافظة كفر الشيخ، حيث قام سكان قرى مركز الحامول بقطع الطريق

الدولي الساحلي لمدة يومين احتجاجاً على قطع المياه عنهم لأكثر من ١١ يوماً متصلة، فضلاً عن قلة وصولها في الفترات السابقة، وأضرب عضوان في مجلس الشعب عن الطعام ثلاثة أيام تضامناً مع السكان، خاصة بعدما أقرت وزارة الإسكان والإدارات المحلية بالمحافظة بعجزهم عن مواجهة الأزمة وإمكانية حلها خلال مدى منظور.

وقد امتدت الاحتجاجات إلى عدد من المحافظات، وخاصة في محافظات الوجه البحري للفت الانتباه إلى الحرمان من المياه خلال السنوات الخمس الأخيرة ورفع مطالبهم بضرورة حل الأزمة، وشمل ذلك محافظات البحيرة، والدقهلية، والغربية، والشرقية، ودمياط، وبني سويف، والفيوم، وشمال سيناء .

وفيما تجددت الشكاوى خلال العام من اختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي، وخاصة في محافظة الدقهلية التي سبق أن عانت من ذلك قبل عامين، انتقلت الشكوى إلى محافظة الشرقية، وذكر مسئولون عن هيئات وشركات المياه أن ثقل الديون المتراكمة على مشروعات المياه والصرف الصحي وضعف التمويل لا يسمح بإجراء الصيانة اللازمة للبنية التحتية التي أصيبت بالتصدع والاهتراء ، بما أدى إلى الاختلاط وإهدار ما يصل إلى ٥٠٪ من إنتاج محطات مياه الشرب.

وعلى صعيد الافتقاد لخدمات الصرف الصحي، تشير التقديرات الرسمية أن تغطية الخدمة لا تتجاوز ٣٢٪ فقط من السكان، وتتوافر الخدمة بنسبة ٤٠٪ في المناطق الحضرية، و١٥٪ في المناطق الريفية.

كما تشير إلى أن حصة الفرد من المياه بصفة عامة قد هبطت إلى مستوى ٨٥٠ متراً مكعباً في السنة بما يقل عن خط الفقر المائي الذي يبلغ ١٠٠٠ متر مكعب في السنة، فيما تبلغ احتياجات الفرد من الماء وفقاً لخطط التنمية ١٨٠٠ متر مكعب من الماء سنويا .

واستمرت للعام الخامس على التوالي الشكوى من استمرار السحابة السوداء التي تحيط بالقاهرة في نهاية فصل الخريف وبداية فصل الشتاء من كل عام، وتصحبها إصابات واسعة بأمراض الصدر والرئة .

ورغم جهود الدولة لمحاربة حرق قش الأرز في المناطق الزراعية بالمحافظات المحيطة بالقاهرة باعتباره السبب الرئيسي في استمرار السحابة السوداء، إلا أن الظاهرة لم تتوقف خلال العام.

واستجابة لدعوات الخبراء، شرعت الدولة في بناء مصانع لكبس قش الأرز لتجنب قيام المزارعين بحرقه للتخلص منه، وقد نفذت الدولة ما نسبته ١٠٪ من المكابس

المطلوبة في محافظات القليوبية والشرقية والمنوفية، غير أن حريقاً قد شب بالمصنعين اللذين أقيما بمحافظة الشرقية وأدى إلى حريق هائل استمر ليومين نتيجة احتراق مخزون كبير من قش الأرز فيهما.

ويطالب الخبراء بالعمل على نقل صناعة الأسمنت خارج ضواحي المدن، وانتقدوا بشدة قيام الدولة بمنح ٦ تراخيص لشركات جديدة للعمل في مجال صناعة الأسمنت بالإضافة إلى الترخيص بتوسعة مشروعات ٦ من الشركات القديمة، مشيرين إلى أن العديد من البلدان الغربية والنامية قد حظرت صناعة الأسمنت لوقف التلوث البيئي الناتج عنها.

وخلال العام ، قام جهاز حماية المستهلك التابع لوزارة التجارة بمراجعة صلاحية منتجات المياه المعدنية المعبأة ، وأعلن الجهاز أن ثمانية من بين ١٣ منتجاً للمياه المعدنية غير صالحة للاستهلاك، وتحتوى ميكروبات تصيب بأمراض مزمنة، وأعلن الجهاز أسماء المنتجات التي عاينها.

كذلك ضبطت الأجهزة الرقابية مخالفات صحية في ٩٢ مطعماً من المطاعم الكبرى والمتوسطة بالقاهرة، وحررت بلاغات بذلك تمهيداً لفرض إجراءات عقابية عليها، ولكن لم يعلن عن أسماء المطاعم المخالفة ، وهو ما يناقض مبدأ الشفافية الواجب إعماله فى هذا النوع من القضايا .

كما يود المجلس أن يشير إلى شكوى واردة من العمرانية الشرقية بمحافظة الجيزة يتضرر فيها سكان شارعى الهادى وياسيلى من الكم الهائل للأتربة الناجمة عن عمليات هدم مصنع بطاريات قديم فى هذا الشارع والذى يعرض الأطفال والشيوخ بصفة خاصة للخطر، لعدم مراعاة التعليمات البيئية والصحية ، وأن الجهة المعنية لم تقم بما يلزم فى هذا الشأن .

وهى شكوى متكررة تعكس مدى الأضرار البيئية بتأثيراتها ، ويزيد منها تعايش المواطنين فى حياتهم اليومية مع المخلفات ، وتردى معايير النظافة [١٠].

---

[١٠] الشكوى المرفقة .

" ١- لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أنه له حق الحماية من البطالة
٢- لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل .
٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللازوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
٤- لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته . "
المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الحق في العمل :

على الرغم من ارتفاع معدل النمو الاقتصادي خلال عام ٢٠٠٧ إلى ٧,١٪ من خلال اجتذاب استثمارات بلغت ١١ مليار دولار أمريكي، إلا أن ذلك لم ينعكس على معدلات التشغيل وخفض معدلات البطالة، وهو الأمر الذي عزاه الخبراء إلى طبيعة الاستثمارات الأجنبية التي تلقتها البلاد خلال العام والتي جرى ضخ أغلبها في عمليات شراء وتطوير المشاريع القائمة وخاصة في مجالات الاقتصاد الخدمي، أو لأغراض المضاربة في سوق المال المصرية التي شهدت صعوداً مستمراً لمؤشراتها في مجالات الخدمات والعقارات ومواد البناء، ولأن ما جرى توجيهه من استثمارات إلى مشروعات إنتاجية لم يكن في صالح المشروعات كثيفة العمالة.

ووفقاً لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء فقد بلغ معدل البطالة مع نهاية عام ٢٠٠٧ نسبة ٩,١٪ من قوة العمل الإجمالية المقدرة بـ ٢١,٩٨ مليون شخص .

غير أن هذه البيانات لم تشهد أى تغير يذكر عن البيانات الصادرة عن نفس الجهاز مع نهاية العام السابق ٢٠٠٦ ، الأمر الذى أدى إلى تشكيك الخبراء والمصادر المستقلة والأجنبية فى صحة هذه البيانات .

فعلى سبيل المثال ، أفاد تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٧ والصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية فى مطلع عام ٢٠٠٨ ، إلى أنه لا يمكن لقوة العمل الاجمالية أن تستقر لعامين متتاليين عند رقم ٢١,٩٨ مليون شخص ، لأن ذلك يعنى التغافل عن إضافة الداخلين الجدد إلى سوق العمل والذين يقدرون بمئات الآلاف سنوياً .

وكان تقرير أمريكى صادر عن السفارة الأمريكية فى مصر فى مارس ٢٠٠٧ ، بعنوان " اتجاهات الاقتصاد المصرى " قد أشار إلى أن معدل البطالة بلغ ١٠,٩٪ من قوة العمل الإجمالية فى نهاية عام ٢٠٠٦ ، استناداً إلى الحكومة المصرية ، وأن نسبة البطالة وتبلغ ٢٢٪ استناداً إلى تقديرات مستقلة ، وقدر التقرير نفسه عدد الداخلين الجدد إلى

سوق العمل فى مصر ما بين ٦٠٠ إلى ٧٠٠ ألف شخص كل عام استناداً للمصادر الحكومية والمستقلة .

ويشير الخبراء المستقلون إلى أن قوة العمل فى مصر قد بلغت ٢٧ مليوناً فى عام ٢٠٠٦ ، وهو ما يمثل ٣٨٪ من تعداد السكان ، وتعكس النسبة ضعفاً فى معدل الفعالية فى الاقتصاد الوطنى نظراً لأن الحد الأدنى المتعارف عليه عالمياً هو نسبة ٤٨٪ من تعداد السكان .

وتتفق المصادر الرسمية والمستقلة على أن معدلات البطالة بين الإناث تفوق مثيلاتها بين الذكور، كما أن معدلات البطالة باتت تقل نسبياً في الريف مقارنة بالحضر، وهو ما عزاه المراقبون إلى استمرار الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن بحثاً عن الرزق والخدمات.

كذلك اتفقت المصادر على أن النسبة الأعلى من البطالة تقع بين المتعلمين، وخاصة حملة المؤهلات المتوسطة الذين تبلغ نسبتهم ٦٥٪ من الداخلين إلى سوق العمل كل عام.

وتشير جمعية شموع لرعاية حقوق المعاقين والحقوق الإنسانية، إلى أن معدل البطالة يصل إلى ٣٠٪ بين ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة عدم التزام القطاعات الحكومية والأعمال العام والأعمال الخاص بالنسبة القانونية لتشغيل هذه الفئة (٥٪ من قوة العمل في كل منشأة).

ولا تتبنى مصر سياسة ضمان إعانة البطالة على النحو المعمول به في دول أخرى ، وهو ما يعد متسقاً مع انخفاض هيكل الأجور المعمول به في مصر.

ولا تمثل مشكلة البطالة في مصر إهداراً لطاقة مجتمعية كبرى فحسب، ولكنها تمثل تحديات خطرة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، بحيث تؤكد الدراسات الدولية والأممية أن تكاليف استمرار مشكلة البطالة في أي مجتمع لا تقل عن تكاليف حل الأزمة وتشغيل العاطلين.

وقد أكد المجلس القومي لحقوق الإنسان على أن البطالة تعتبر آلية خطيرة لتوليد الفقر والتهميش الاقتصادي، وعلى أن الحق في العمل يمثل أهمية فائقة لكرامة الإنسان، وأنه حق أصيل لا يمكن العيش بدونه.

وخلال العام، عكست البيانات الرسمية للحكومة اهتماماً كبيراً بحل أزمة البطالة وتبني سياسة تشغيل ضمن أهدافها للعمل على ترجمة نسب النمو الاقتصادي المرتفعة إلى نتائج على مستوى تحسين معيشة الفقراء ومحدودي الدخل.

وأشارت وزارة القوى العاملة والهجرة إلى تبني سياسات تهدف إلى دعم المشروعات الصغيرة وتنمية مهارات العمالة ، وتوفيق نظم التعليم لضمان ملاءمة مخرجاته لاحتياجات السوق ، وتحسين أداء مكاتب العمل وتطوير عمل مكاتب التوظيف ، والتوسع في المشروعات الإنتاجية كثيفة العمالة ، وتطوير التعاون مع الدول المستوردة للعمالة ووضع حد لظاهرة استغلال العمالة المصرية في الخارج ، والحد من التأثيرات السلبية لسياسات الخصخصة والتي أدت لزيادة معدلات البطالة.

وقد شرعت الوزارة في إصدار نشرة قومية للتوظيف، يتم الإعلان فيها عن الوظائف الشاغرة، كما قام اتحاد الصناعات بمبادرة لتشغيل خريجي المؤهلات العليا والمتوسطة في عدد من مجالات الصناعة، وهو ما لم يلق الإقبال الواسع من الشباب، كما شكا عدد من رجال الصناعة وأصحاب المنشأة الإنتاجية من الافتقاد لإقبال العمالة، مستنتجين من ذلك أن هناك مبالغة في الحديث عن معدلات البطالة والفقر في مصر.

غير أن مراقبين وخبراء أكدوا أن عدم تناسب الوظائف المتاحة مع مؤهلات الخريجين والشباب تمثل أحد أسباب العزوف عن الإقبال على هذه الوظائف وتفضيل الانتظار والترقب للفرصة المناسبة، منوهين بالمفارقة بين ما يشاع عن الحاجة إلى العمالة وبين تخلص الشركات من العمالة في ظل سياسات الخصخصة وانتشار المعاش المبكر. وبحسب الخبراء، فقد مثل ضعف الأجور عاملاً ثانياً في العزوف عن الإقبال على هذه الوظائف، على الرغم من أن الأجور المعروضة تقارب وربما تماثل المستوى العام للأجور في قطاعات الاقتصاد والتشغيل الرسمية، ولكنها بحسب الخبراء تبقي ضعيفة.

كما مثل نقص المواصلات والبعد الجغرافي بين محل الإقامة وموقع العمل ، وحجم النفقات اليومية ، وعدد ساعات العمل ، وغياب ضمانات التأمين والعلاج ، وسوء وجبات التغذية - إن وجدت - أسباباً إضافية لتعزيز عزوف الشباب عن الإقبال على الوظائف المعروضة.

ورغم جهود الوزارة والدولة لدعم حقوق العمال على الصعيد الدولي، إلا أن تكتلات واسعة من العمالة المصرية ظلت عرضة لانتهاك حقوقها وفقدان أموالها طوال العام، وخاصة في بعض بلدان الخليج العربي بسبب نظام الكفيل الذى يتلقى انتقادات دولية

واسعة ، وتعانى العمالة المصرية على نحو كبير من الآثار السلبية لهذا النظام ، وعادة ما تؤدى مطالباتهم بحقوقهم المالية البسيطة أو الشكوى من سوء المعاملة لاحتجازهم وترحيلهم وفقدان منقولاتهم ومتعلقاتهم وسداد غرامات كبيرة عن فترات احتجازهم قيد الترحيل ، وفى بعض الأحوال إساءة معاملتهم فى الاحتجاز، ويشكو الآلاف من العمال المصريين فى هذه البلدان من عدم قيام أجهزة الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات المناسبة والسريعة لحمايتهم وأسرهم .

وبرزت قبل نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٧ ، قضية الاعتداء على آلاف العاملين المصريين في الجماهيرية الليبية، بعد قيام إحدى العشائر في محافظة بني الوليد بالاعتداء على مجمع سكني للعمال المصريين بسبب إشاعة كاذبة حول قيام أحد المصريين بطعن مواطن ليبي، وقد أدت هذه الأحداث - فضلاً عن اعتقال وطرد العشرات من هؤلاء العمال بعد تخريب مساكنهم وحرق أموالهم ومعداتهم - إلى اضطرار الآلاف من العمال إلى الرحيل طوعاً، ثم فاجأت السلطات الليبية العمال المصريين بإجراءات حدت من تدفقهم على الجماهيرية، وانخفضت التدفقات بنسبة ٨٠٪ عبر وسائل النقل البري والجوى بسبب هذه القيود، وفقد الآلاف من العمال الذين كانوا متواجدين بمصر للإجازة أو الزيارات منقولاتهم التي تركوها بأماكن إقامتهم بالجماهيرية.

وقبل نهاية عام ٢٠٠٧ ، أشارت السلطات الليبية إلى عزمها ترحيل مليون عامل أجنبي غير مسجلين رسمياً، منهم نسبة كبيرة من المصريين ، وهو ما يمثل انتهاكاً من جانب السلطات الليبية لاتفاقيات الحريات الأربع الموقعة بين مصر وليبيا .

على صعيد آخر، مثل المصريون خلال عام ٢٠٠٧ أبرز ضحايا الهجرة غير النظامية بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط، حيث شهد العام العديد من حوادث غرق المهاجرين غير النظاميين بصفة خاصة قرب السواحل الإيطالية، وبعضها قرب سواحل اليونان أو بين اليونان وتركيا.

وباتت ظاهرة الهجرة غير النظامية لشباب مصريين مصدراً لسخط الرأي العام ودليلاً على فشل سياسات التشغيل التي دفعت بالآلاف من هؤلاء للمغامرة بحياتهم بغرض البحث عن مصادر الرزق في الخارج رغم علمهم بالمخاطر الجمة لرحلات البحر غير النظامية ، ولخطورة العصابات التي تشرف على هذه الرحلات .

كذلك أثار استياء الرأي العام عدم قدرة الجهات المعنية على التعامل مع هذه القضايا ، والتحرك السريع لتقديم العون والمساعدة في كشف أعداد الضحايا وهوياتهم

واستعادة جثث الموتى، وكذلك المساعدة في إطلاق سراح المحتجزين منهم في بعض هذه الدول ، وخاصة تركيا وليبيا .

وعلى صعيد آخر تمثل شكوى المواطن مايكل كامل جيد كامل جرجس (من جماعة شهود يهوا) انتهاكاً واضحاً لحق المواطن فى حصوله على عمل دون تمييز، لتكرار عدم تعيينه أو الاستغناء عنه من عمله لعقيدته وبتعليمات أمنية، فقد سبق تخطيه فى الدور عند التعيين بمستشفيات جامعة عين شمس. كما تم إخلاء طرفه من عمله بعد تسلمه العمل كطبيب ثالث بمستشفى منشية البكرى فى ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ، حيث تم التأكيد له من قبل مديرة المنطقة الطبية بمصر الجديدة أن أسباب استبعاده لا تتعلق بأدائه لعمله وإنما لطلب الجهات الأمنية[١١] .

وقد تدخل المجلس لدى كافة الجهات المعنية دون جدوى هذا وقد أثار قضيته وفد على مستوى عال من جماعة شهود يهوا الدولة زار مصر ، والذى طرح أيضاً بعض المضايقات التى يتعرض لها أتباع هذه الطائفة على الرغم من التزامهم بالقواعد .

---

[١١] مرفق .

الباب الثانى

نشاط وجهود مكتب الشكاوى

نشاط وجهود مكتب الشكاوى

تابع مكتب الشكاوى ممارسة مهامه في تلقي الشكاوى من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني خلال ٢٠٠٧، ومحاولة الانتصاف لأصحاب الشكاوي الذين يعتقدون أنه تم انتهاك أي من حقوقهم المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وعزز المجلس آلية عمل المكتب ودعمه بباحثين متخصصين في مجال حقوق الإنسان .

وقام مكتب الشكاوى بممارسة اختصاصاته التى وفرها له قانون تأسيس المجلس ونظامه الداخلي وما توافر له من خبرات خلال سنوات عمله الثلاث الأولى ، وذلك على هدى من الضوابط والمعايير وقواعد العمل التي وضعها المجلس .

وقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها المكتب خلال الفترة من يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ نحو ٦٦٧٧ شكوى ، ويتناول هذا القسم تصنيف هذه الشكاوى وفقاً لطريقة وصولها للمكتب والتوزيع الجغرافي لها على المحافظات ، والتوزيع النوعي لها وفق الحقوق التي يدعي مقدموها المساس بها أوانتهاكها ويطلبون إنصافهم .

تصنيف الشكاوى وفقاً لطرق وصولها للمكتب :

مثلت وسيلة إرسال الشكاوى من خلال البريد الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل الأفراد والمنظمات، إذ وصل عددها إلى ٢٩٤٢ شكوى بنسبة ٤٤,١٪ من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المكتب حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، ويلاحظ أن وسيلة البريد كانت الوسيلة المثلى لإرسال الشكوى بالنسبة لأصحاب الشكاوى لأسباب الضرورة كتعذر حضور بعض أصحاب الشكاوى للمكتب بسبب احتجازهم في السجن، أوبسبب البعد الجغرافي لمقار إقامتهم عن القاهرة وارتفاع تكلفة الانتقال والسفر، وأحيانا بسبب خشية الأفراد أصحاب الشكاوى أنفسهم في حال حضورهم لمقر المكتب من الأجهزة والموظفين العموميين المشكو في حقهم .

وجاءت طريقة تقديم الشكوى من خلال الفاكس في المرتبة الثانية إذ وصل عددها إلى ١٧١٦ شكوى مثلت نحو ٢٥,٧ ٪ من إجمالي الشكاوى . وعلى الرغم مما تمتاز به هذه الوسيلة من حيث سرعة وصولها للمكتب وبالتالي التصرف فيها فإنها تعد وسيلة مكلفة مادياً مما يضطر بعضهم إلى تجاهل إرسال صور المستندات والوثائق الداعمة لجدية الشكوى مما يستتبع مراجعة أصحاب الشكاوى وتأخير إحالة الشكوى للجهات المعنية .

أما وسيلة الإبلاغ من خلال الحضور لمقر المكتب فقد جاءت في المرتبة الثالثة ، حيث وصل عدد الشكاوى المقدمة للمكتب بهذه الوسيلة إلى ١٣١٧ شكوى مثلت نسبة ١٩,٧ ٪ من إجمالي الشكاوى ، ويقبل الأفراد من داخل القاهرة عليها لإبلاغ شكاواهم بسبب القرب المكاني من مقر المكتب ، وتفضيل البعض عرض شكاواهم شفوياً على الباحث القانوني المختص لمعرفة مدى إمكانية تدخل المكتب لإنصافه في حال قبول شكواه، والخطوات والوسائل التي سيسلكها لإنصافه، أو لمعرفة الجهة أو الإجراءات القانونية التي يتعين عليه اتباعها في حال عدم اختصاص المكتب ببحث شكواه، كما لجأ بعض الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة إلى استخدام هذه الوسيلة للحصول على مساعدة المختص فى صياغة شكاواهم .

في حين جاء الإبلاغ من خلال وحدة الإعلام بالمجلس القومى لحقوق الإنسان التى تقوم برصد التجاوزات والانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان التي تنشرها الصحف المصرية والأجنبية - فى المرتبة الرابعة، إذ بلغ عددها نحو٢٧١ شكوى شغلت نسبة ٤,١ ٪ من إجمالى الشكاوى المقدمة للمكتب .

وجاءت فى المرتبة الخامسة وسيلة الإرسال من خلال المجالس النوعية الأخرى مثل المجلس القومى للمرأة أو المجلس القومى للأمومة والطفولة اللذين أحالا عدداً من الشكاوى المقدمة لهما لمكتب الشكاوى ، وقد وصل عدد هذه الشكاوى إلى ٢٠١ شكوى بنسبة ٣٪ من إجمالى الشكاوى المقدمة للمكتب ، وقد لجأت المجالس لإحالة هذه الشكاوى إلى المجلس لعدم اتصال موضوع الشكوى بعمل وأنشطة هذه المجالس .

وجاءت وسيلة الإبلاغ باستخدام التلغراف في المرتبة السادسة في وسائل توصيل الشكاوى للمكتب إذ بلغ عددها١٩٠ شكوى بما نسبته ٢,٨٪ من إجمالي الشكاوى المقدمة للمكتب ، ونظراً لارتفاع التكلفة المالية لهذه الوسيلة يكتفي أصحابها بعرض شكاواهم باقتضاب دون تقديم أية تفاصيل تتعلق بمكان الانتهاك أو أسبابه أو تحديد الذين قاموا بهذا الانتهاك، ومع ذلك قام المكتب في الحالات التي تميزت بادعاءات بانتهاكات حادة (مثل التعذيب) أو حساسة مثل (إنتهاك حرية العقيدة) بسرعة الاتصال بالجهات المعنية.

وقد ظلت وسيلة تقديم الشكاوى من خلال البريد الإلكتروني للمكتب ،محدودة للغاية ولم تتعد ٤٠ شكوى بنسبة ٠,٦٪ من إجمالى الشكاوى المقدمة للمكتب فى الفترة محل التقرير.

ويوضح الجدول رقم (١) تصنيف الشكاوى المقدمة للمكتب خلال الفترة من يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا لطرق وصولها ، وذلك على النحو التالى :

جدول رقم (١)
طرق وصول الشكاوى للمكتب خلال العام ٢٠٠٧

طرق وصول الشكاوى	عدد الشكاوى	النسبة المئوية ٪
البريد	٢٩٤٢	٤٤,١٪
الفاكس	١٧١٦	٢٥,٧ ٪
الحضور	١٣١٧	١٩,٧ ٪
وحدة الإعلام بالمجلس	٢٧١	٤,١ ٪
وارد مجالس أخرى	٢٠١	٣٪
التلغراف	١٩٠	٢,٨٪
بريد الكترونى	٤٠	٠,٦٪
المجموع	٦٦٧٧	١٠٠ ٪

٣ - توزيع الشكاوى وفقاً للمحافظات الواردة منها: يوضح الجدول رقم (٢) توزيع الشكاوى الواردة للمكتب من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على محافظات الجمهورية ، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٢)
توزيع الشكاوى وفقاً للمحافظات الواردة منها

م	المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة ٪	م	المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة ٪
١.	القاهرة	١٠٩٩	١٦,٥	١٥.	سوهاج	١٦٢	٢,٤
٢.	الجيزة	٤٦٩	٧,٠	١٦.	الفيوم	١٢٤	١,٩
٣.	الإسكندرية	٤٥٣	٦,٨	١٧.	الإسماعيلية	١٢١	١,٨
٤.	البحيرة	٤٠٠	٦,٠	١٨.	أسوان	١١٢	١,٧
٥.	المنيا	٣٨٥	٥,٨	١٩.	بورسعيد	٧١	١,١
٦.	الدقهلية	٣٨٣	٥,٧	٢٠.	دمياط	٦٦	١,٠
٧.	الشرقية	٣٨٢	٥,٧	٢١.	مدينة الأقصر	٤٦	٠,٧
٨.	الغربية	٣٥٧	٥,٣	٢٢.	السويس	٤٤	٠,٧
٩.	كفرالشيخ	٣٤٢	٥,١	٢٣.	شمال سيناء	٤٣	٠,٦
١٠.	القليوبية	٣٣٩	٥,١	٢٤.	مرسى مطروح	٤١	٠,٦
١١.	المنوفية	٢٤٥	٣,٧	٢٥.	الوادى الجديد	٢٤	٠,٤
١٢.	بني سويف	٢٠٠	٣,٠	٢٦.	البحرالاحمر	١٩	٠,٣
١٣.	قنا	١٦٩	٢,٥	٢٧.	جنوب سيناء	١٥	٠,٢
١٤.	أسيوط	١٦٦	٢,٥	٢٨.	غير مبين	٤٠٠	٦,٠
الإجمـــالى		٦٦٧٧		١٠٠٪			

يتبين من الجدول السابق أن محافظة القاهرة استحوذت على النصيب الأكبر من حيث عدد الشكاوى الواردة للمكتب، إذ بلغ عدد الشكاوى ١٠٩٩ شكوى تمثل نسبة ١٦,٥٪ من إجمالي الشكاوى المقدمة للمكتب ، تلاها في المرتبة الثانية وبفارق كبير من حيث عدد الشكاوى محافظة الجيزة التي ورد منها ٤٦٩ شكوى شكلت نسبة ٧٪ من إجمالي الشكاوى

في حين جاءت محافظة القليوبية في المرتبة العاشرة حيث وصل منها ٣٣٩ شكوى وبنسبة ٥,١ ٪ من إجمالي الشكاوى.

ونظراً لارتباط المحافظات الثلاث بإقليم "القاهرة الكبرى" يتبين أننا بصدد ١٩٠٧ شكاوى وردت للمكتب من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني العاملة بهذا الإقليم تمثل نحو ٢٨,٦٠٪من إجمالي الشكاوى التي وصلت للمكتب.

ويمكن تفسير هذا العدد الكبير من الشكاوى الوارد من إقليم القاهرة الكبرى في ضوء قراءة مضمون هذه الشكاوى وتحديد المناطق والأحياء الواردة منها على النحو التالي:

إن ٤٣٨ شكوى يقطن أصحابها في مدن الصفيح والمقابر فيما يطلق عليها المناطق الهامشية والعشوائية والتي تنتشر فيها معدلات البطالة ويزداد انخراط أفرادها في قطاعات الاقتصاد السري، كما يتفاقم لدى أفرادها الشعور بالإجحاف جراء نقص المرافق العامة و الخدمات الأساسية وغيرها، فضلاً عن تعرض المقيمين بهذه المناطق في كثير من الأحيان للغارات الأمنية إما بسبب اتخاذها ملاذاً من قبل جماعات التطرف أو مزاولة أنشطة غير مشروعة . كما لوحظ في نحو٥٨٪ من شكاوى الاعتقال والتعذيب أنها جاءت من مناطق عشوائية أو ذات كثافة سكانية مرتفعة تفوق بمرات عديدة الحدود والمؤشرات العالمية الخاصة بكفاية الخدمات الصحية والمرافق للسكان المقيمين في منطقة معينة؛ حيث تعد هذه المناطق بيئة حاضنة للعنف السياسي .

كما أن نحو٦٩٧ شكوى تضرر أصحابها القاطنون بتلك المناطق العشوائية والمرتفعة الكثافة السكانية من تقلص فرص العمل أمام خريجى التعليم الفنى والجامعى والآثار المترتبة على الخصخصة مما دفعهم لمطالبة المكتب في شكاواهم بتمكينهم من الحصول على حقوقهم الضرورية في الصحة والإسكان والتعليم وتوفير مصدر دخل ثابت يكفي النفقات الضرورية لأسرهم.

يضاف لما سبق أن إقليم القاهرة الكبرى يعتبر موطناً ومصدراً لكثير من الشكاوى الخاصة بحقوق السجناء، حيث يوجد أكثر من ثلاثة سجون بالقاهرة الكبرى ومنها : أبو زعبل، و طرة ، والمرج، والتي تشهد بصورة يومية وفقاً لادعاءات ٢٣٤ شكوى انتهاكاً لحقوق السجناء فيها سواء فيما يتعلق بالرعاية الصحية، أو توفير فرص استكمال التعليم، أوبنوعية وجودة التغذية المقدمة لهم، أو بتطبيق نظم العفو والإفراج الشرطي عليهم، أويتعرضهم للتعذيب البدني أو النفسي، والذي يتراوح بين الحرمان من الزيارة والحبس الانفرادي لفترات طويلة.

علاوة على هذا فإن إقليم القاهرة الكبرى يعج بالمراكز الرئيسية للعديد من مؤسسات ومنظمات العمل العامة والخاصة والتي تحدث بها انتهاكات خاصة بحقوق العاملين فيها، وقد شكلت هذه الشكاوى نحو ١٩٪ من إجمالي الشكاوى الواردة من إقليم القاهرة الكبرى. بالإضافة إلى وجود ٣ جامعات كبرى فيه هي: القاهرة، وعين شمس، وحلوان تضم أكثر من ٦٢٪ من طلاب الجامعات المصرية وتشهد هذه الجامعات أثناء الانتخابات الخاصة بالاتحادات الطلابية العديد من الشكاوى عن صور المساس والانتهاك لحق الترشح والانتخاب والتي وصلت في الكثير منها – وفقاً لادعاءات أصحاب الشكاوى – إلى تدخل أجهزة مباحث أمن الدولة في تسيير هذه الانتخابات واعتقال العشرات من الطلاب في هذه الجامعات الثلاث أثناء انتخابات نوفمبر ٢٠٠٧، وقيام أجهزة إدارية – لا يجوز لها التدخل في إجراء هذه الانتخابات – بتعيين أفراد وطلاب لا علاقة لهم بالنشاط الطلابي الجامعي، بناءً على اعتبارات الثقة وعدم الانتماء لتيارات سياسية معينة، بالإضافة إلى توطن أغلب منظمات حقوق الإنسان بالقاهرة ، وبالتالي ارتباط أنشطتها التي تقوم بها بمواطني هذا الإقليم.

ويتضح من الجدول السابق أيضاً أن محافظات الإسكندرية والبحيرة والدقهلية جاءت في المراتب الثالثة والرابعة والخامسة من حيث عدد الشكاوى الواردة منها .

فإذا ما أضيف للمحافظات السابقة أعداد الشكاوى المقدمة والواردة للمكتب من باقى محافظات إقليم الدلتا، والتى غلب عليها انطواؤها على نوعية خاصة من انتهاك للحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأصحاب الشكاوى من هذا الإقليم الذى يعانى من زيادة الكثافة السكانية فيه والنقص الحاد فى فرص العمل والمرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى والإسكان والأراضى اللازمة للتوسع العمرانى والنشاط الاقتصادى ، وعدم توافر ظهير صحراوى لمحافظات مثل الدقهلية والمنوفية والغربية والتى تندرج تحت فئة المحافظات الحبيسة والمحرومة من وجود ظهير اقتصادى لها على غرار ما يتم تنفيذه حاليا فى محافظات المنيا وبنى سويف وأسيوط وسوهاج وقنا والتى تقلص عدد الشكاوى الواردة للمكتب من مواطنيها مقارنة بما كان الوضع عليه فى العام الأول لعمل المجلس فى عام ٢٠٠٤

كما يتضح من ذات الجدول أيضاً أن المحافظات الساحلية والحدودية والتي تضم محافظات أسوان وبورسعيد ودمياط وشمال وجنوب سيناء ومرسى مطروح والوادي الجديد والأقصر والبحر الأحمر جاءت في المراتب الأخيرة من حيث عدد الشكاوى الواردة

للمكتب من الأفراد المقيمين فيها ، وغالباً ما انطوت هذه الشكاوى على التضرر من وقوع انتهاكات أو مساس بحقوق أصحابها المدنية والسياسية مثل : الاعتقال أو التعذيب أوالاضطهاد الديني، في حين اتجه نحو ٣١٪ منها إلى طلب توفير الرعاية الصحية لهم ولأسرهم أوالتضرر من تعسف بعض الأجهزة الحكومية المحلية في استخدام سلطاتها وطلب الحصول على فرص عمل .

تصنيف الشكاوى المقدمة لمكتب الشكاوى وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها :

يبين الشكل رقم (٣) تصنيف الشكاوى المقدمة لمكتب الشكاوى خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا للحقوق المدعى انتهاكها ، وذلك على النحو التالى :

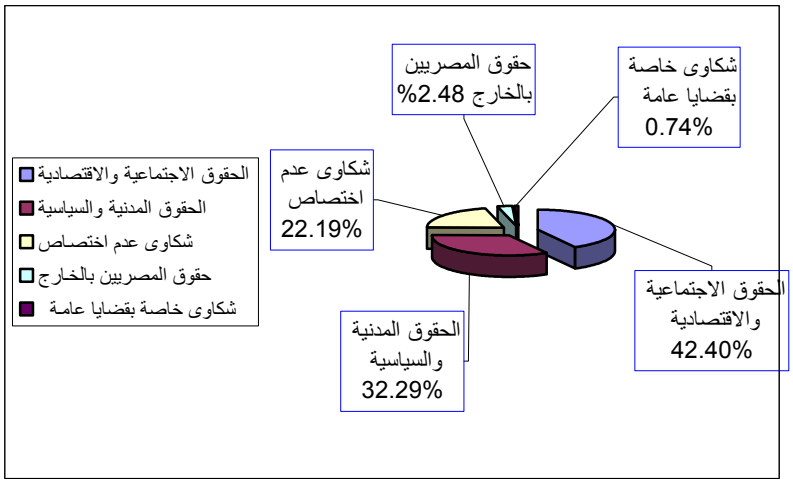

شكل رقم (٣)

جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى المرتبة الأولى حيث وصل عددها إلى ٢٨٢٥ شكوى مثلت نسبة ٤٢,٤٠٪ من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المكتب .

بينما جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية فى المرتبة الثانية، حيث وصل عددها إلى ٢١٥٦ شكوى شكلت نسبة ٣٢,٢٩٪ من إجمالى الشكاوى المقدمة للمكتب .

وهناك ما يقرب من ١٤٨٢ شكوى شكلت نسبة ٢٢,١٩٪ من إجمالى الشكاوى التى وردت للمكتب تقع خارج اختصاصه إذ تتعلق بنزاعات بين الأفراد، أو بالتضرر من صدور بعض الأحكام القضائية. وقد قدمت١٦٥ شكوى مثلت نسبة ٢,٤٨٪ من الشكاوى المقدمة للمكتب تتعلق بانتهاك حقوق أصحابها أثناء وجودهم خارج الجمهورية للعمل أوللدراسة .

وجاءت الشكاوى التي يتضرر أصحابها من سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية فى مصر، وقد تم وضعها فى تصنيف مستقل خاص أطلق عليه القضايا العامة ، فى المرتبة الأخيرة من حيث العدد الذى لم يتجاوز٤٩ شكوى .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تلقى المكتب في هذا الصدد ٢٨٢٥ شكوى مثلت نسبة ٤٢,٤٠٪ من إجمالي الشكاوى التي قدمت للمكتب، وتوزعت هذه الشكاوى إلى عدة حقوق فرعية من أبرزها : الحق فى العمل ، والحق فى السكن ، والحق فى التعليم ، والحق فى الصحة ، والحق فى الضمان الاجتماعى ، والحق فى العيش ببيئة نظيفة وخالية من الملوثات .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك حقوق العمل :

ورد لمكتب الشكاوى ٥٧١ شكوى يطلب أصحابها تمكينهم من حقهم في العمل أويدعون تعرض حقوقهم العمالية للانتهاك. فقد طالب ٣٣٦ من أصحاب الشكاوى بتمكينهم من الحصول على فرص عمل أو الحصول على قروض مالية لإقامة مشروعات خاصة بهم أو تسهيل إجراءات إقامة مثل هذه المشروعات أومساعدتهم فى الحصول على قطع أراضى لاستصلاحها وزراعتها ضمن مشروع مبارك للخريجين .

كما اتضح أن نحو٢٢٨ من أصحاب الشكاوى التى قدمت للمكتب بشأن الحق فى العمل من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والعليا ، غالبيتهم من خريجى الكليات النظرية وهو ما يشير إلى وجود فائض ضخم من خريجى هذه الكليات فى سوق العمل . وقد حدد نحو١٤٩ من أصحاب الشكاوى هيئات بعينها للعمل فيها استنادا إلى عمل أحد الأبوين فى هذه المؤسسات مثل : الكهرباء والطاقة ، والبترول ، والإسكان ، والمالية والاتصالات ، والاستثمار والأوقاف ... وغيرها، وقد يعود ذلك إلى تصريحات بعض قيادات هذه الهيئات والمصالح الحكومية بمنح الأولوية لتعيين أبناء العاملين بهذه الهيئات ، وهو ما يتنافى مع مبدأى المساواة و الكفاءة فى شغل فرص العمل عامة. وعلى طرف النقيض، ورد للمكتب٩ شكاوى من حملة المؤهلات العليا يتضرر أصحابها من تجاوزهم في التعيين للوظائف التي تقدموا لشغلها بالجهاز الإداري للدولة برغم استيفائهم كافة الشروط المطلوبة واجتيازهم كافة الاختبارات المقررة حيث تم تعيين من هم أقل تأهيلاً في هذه الوظائف.

و فى هذا الشأن ورد بيان إلى مكتب الشكاوى من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يشير إلي أنه تم تعيين ٧١٢٠٠ فرد في عام ٢٠٠٧ [١٢] .

---

[١٢] مرفق البيان الإحصائى الوارد من الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

وطالب أصحاب ٢٣ شكوى خاصة بفرص العمل بتثبيتهم فى العمل خاصة أنهم يعملون بعقود عمل مؤقتة لمدة ستة شهور يتم تجديدها ويتخوفون من قيام جهات عملهم بعدم تجديد تلك العقود . كما طالب أصحاب ٣٧ شكوى بتسوية وتوفيق أوضاعهم الوظيفية طبقا للمؤهلات الدراسية التى حصلوا عليها أثناء الخدمة ويلتمس بعضهم إدراجهم ضمن الفئات التي يتم صرف ٥٠ ٪ بدل معلم لها أسوة بالفئات الأخرى المدرجة تحت كادر المعلم . والتمس ٣٩ من أصحاب الشكاوى الخاصة بتوفير فرص العمل الاستجابة إلى مطالبهم بالعودة إلى العمل الذى تم فصلهم منه تعسفيا بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة، أوبسبب وجودهم فى الخارج للعمل بعد انتهاء الإجازات التى حصلوا عليها ، وقد رفع بعضهم دعاوى قضائية على الجهات التى كانوا يعملون بها وحصلوا على أحكام قضائية واجبة التنفيذ بعودتهم لعملهم .

كما تلقى المكتب شكوى جماعية من صيادى البحر الأحمر من صدور القرار الذي يقضى بمنع الصيد في خليج السويس وخليج العقبة ومنطقة الغردقة .

كما ادعى أصحاب ٦٤ شكوى فصلهم تعسفياً من عملهم . بسبب خلافات مع إدارة الجهات التي يعملون بها ، أو لكشفهم وتصديهم - حسب ادعائهم – لوقائع فساد في جهات عملهم أو لعدم احتساب إصابات العمل أو مراعاة ظروفهم المرضية الثابتة بالتقارير الطبية الرسمية. ويشير أصحاب أربع شكاوى إلى رفض جهات عملهم إعادتهم لأعمالهم برغم حصولهم على أحكام قضائية ، بينما يتضرر مقدمو أربع شكاوى من صدور قرارات بوقفهم عن العمل دون التحقيق معهم بشكل قانوني .

بينما يتضرر أصحاب ٥٨ شكوى من عدم قيام جهات عملهم بصرف مستحقات مالية لهم شملت : الحوافز، أو الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة ، أو وقف المعاشات دون سبب، أوعدم إعطائهم بدل ساعات العمل الإضافية ،أوعدم تعويضهم عما أصابهم من ضرر أثناء العمل، أو عدم صرف أجور وعلاوات للعاملين رغم تحقيق الشركة التى يعملون فيها أرباحا.

كما يتضرر أصحاب ٣ شكاوى من تعرضهم لإصابات عمل ، وعدم حصولهم علي بدل مخاطر عن إصابات العمل . ويتضرر ٥٦ من أصحاب الشكاوى من تعرضهم لاضطهاد وسوء معاملة شملت النقل التعسفى واستصدار قرارات طبية تسببت فى الخروج على المعاش، والطرد التعسفي. والتخطي في الترقية، وعدم مد الندب، والحرمان من الحصول على إجازات بدون مرتب والإجازات المرضية . وتضرر أصحاب ٥٤ شكوى من صدور

قرارات نقل لهم من جهة الإدارة إلى مناطق بعيدة عن محال إقامتهم أو مجالات عمل غير مناسب لظروفهم الصحية.

مازال المجلس يتابع شكوى السيد / يسرى نمير والتى تقدم بها عام ٢٠٠٦ ، حيث عاود التقدم بها لعدم انتصافه لفصله تعسفياً فعاود المجلس مخاطبة وزارة الإسكان فى ٢٠٠٧/١/١٢ ، وتوازى مع ذلك إيفاد المجلس للسيد العضو / منير فخرى عبد النور، لمقابلة السيد الوزير لإنهاء المشكلة بمنح الشاكى التعويض عما أصابه من ضرر، كما اجتمع فى يونيو الماضى مع السادة المسئولين المعنيين بالوزارة حيث وعدوا بايخاذ اللازم ، وإزاء عدم التقدم لإيجاد حل فقد خاطب السيد رئيس المجلس السيد رئيس مجلس الوزراء فى ١٠ يناير ٢٠٠٨

حرصت العديد من الجهات المعنية سواء الوزارات أوالمحافظات أو الهيئات والمؤسسات الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية على موافاة المكتب بردود تفصيلية على مخاطباته لها بشأن تمكين المواطنين أصحاب الشكاوى من الحصول على حقهم فى العمل ، وقد أوضحت هذه الوزارات والمحافظات والهيئات في هذه الردود موقفها من مطالب الأفراد من تمكينهم من الحصول على حقوقهم فى العمل .

أبانت الردود التى جاءت من الوزارات إلى مكتب الشكاوى بشأن مطالب بعض أصحاب الشكاوى للحصول على فرصة عمل بها أن التعيينات تتم فى تلك الوزارات والهيئات طبقاً للاحتياجات الفعلية والاعتمادات المالية والدرجات الوظيفية المتاحة أوعن طريق المسابقات المعلن عنها بالصحف اليومية والتى يتم متابعتها والتقدم لها .

كما وصل عدد الردود التى جاءت لمكتب الشكاوى من محافظات : المنوفية، وقنا ، والفيوم ، والإسماعيلية ، والمنوفية ، وكفر الشيخ ، وسوهاج ، إلى ٩٨ ردا، بشأن مطالب بعض أصحاب الشكاوى للحصول على فرصة عمل بها والتى أبانت أن التعيينات الخاصة بالوظائف يتم الإعلان عنها من خلال قيام وزارة الدولة للتنمية الإدارية بالإعلان عن تلك الوظائف بالصحف اليومية وعلى الراغبين متابعتها والتقدم لها .

كما قامت كل من وزارة التربية والتعليم ومحافظة سوهاج بتوفير فرص عمل موسمية لهم بالمناطق التى ينتمون إليها وبما يتناسب مع مؤهلاتهم التعليمية .

أما بشأن مطالب بعض أصحاب الشكاوى بتثبيتهم فى أعمالهم وخاصة أنهم يعملون بعقود عمل مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وستة شهور، فقد أفادت بعض الجهات – ومنها وزارة الكهرباء والطاقة – بأنها قامت بتعيين أو تثبيت عدد ١١ فردا من العاملين

بنظام اليومية أو بعقود مؤقتة ، ونوه عدد آخر من الجهات التى خاطبها المكتب بهذا الشأن بأنه لا توجد أى تفرقة بين العمالة الدائمة والعمالة المؤقتة لديها من حيث الأجر والمزايا الخاصة بالإجازات والحوافز ، وأنه يتعذر عليها تحويل هذه العمالة إلى عمالة دائمة لاعتبارات خاصة بعدم توافر الدرجات الإدارية اللازمة والكافية ، وفى بعض الأحيان عدم مضى ثلاثة أعوام على اشتغال العاملين المؤقتين لديها، ومعاناتها من كثافة وكثرة هؤلاء العاملين المؤقتين لديها مما دفع بعضها إلى ترتيب تثبيت هؤلاء العاملين وفقا لأقدمية التحاقهم بالعمل . وبمخاطبة المكتب للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حول هذه المطالب أفاد بأنه يجرى إعداد دراسة بالجهاز حول الاحتياجات الخاصة بالهيئات والأجهزة الإدارية بالدولة من العاملين الدائمين ولن يتم تثبيت العمالة المؤقتة حتى يتم الانتهاء منها.

وبشأن ما طالب به بعض أصحاب الشكاوى من إعادتهم مرة أخرى للعمل الذى تم فصلهم منه تعسفيا بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة، أو بسبب وجودهم فى الخارج للعمل بعد انتهاء الإجازات التى حصلوا عليها – فقد قدم عدد من الجهات التى خاطبها المكتب فى هذا الشأن ، نتائج التحقيقات التى أجرتها هذه الجهات مع أصحاب الشكاوى والتى انتهت إلى صدور قرارات بفصلهم من العمل عقابا لهم على جرائم وتجاوزات ارتكبوها فى العمل وتسببت فى إحداث خسائر لبعض الجهات .

وفى بعض الحالات ، استجابت بعض الجهات لطلب المكتب بإعادة التحقيق فى بعض حالات الفصل من العمل والنظر فى الحجج التى ساقها المتضررون من قرارات الفصل ، وقامت بعض هذه الجهات – ومنها مشيخة الأزهر – بإعادة أصحاب الشكاوى للعمل مرة أخرى ، وأكد بعض هذه الجهات – ومنها مراقبات قطاع استصلاح الأراضى بوزارة الزراعة على تمسكه بالعمالة المؤقتة لديه واعتبارها جزءا أساسيا من القوى العاملة لديه وأنه لا توجد أى نوايا للاستغناء عن هذه العمالة، بينما اعتذرت جهات أخرى – منها وكالة أنباء الشرق الأوسط ووزارة الكهرباء والطاقة – عن عدم الاستعانة مرة أخرى بأصحاب الشكاوى لتخطيهم سن التعيين أوسن الستين . وفى حالات أخرى ، لم تستجب بعض الجهات – ومنها وزارة الطيران المدنى – لمطالب بعض أصحاب الشكاوى من إعادتهم للعمل مرة أخرى رغم حصولهم على أحكام قضائية بعدم الاعتداد بقرارات فصلهم، وأشارت هذه الجهات إلى أن إعادة تعيين الشاكين تتطلب إجراءات جديدة واجتيازهم مسابقة التعيين فى حالة طلب وظائف بالجهات التى كانوا يعملون بها . وبشأن حالات

الفصل التى قامت بها الشركات المساهمة والخاصة، فقد خاطب المكتب فى هذا الشأن الشركات محل الشكاوى ووزارة القوى العاملة والهجرة، واعتذر عدد من الشركات عن الاستجابة لمطالب الشاكين بإعادتهم للعمل ، أما وزارة القوى العاملة والهجرة فقد أكدت فى ردودها على عدم استجابة هذه الشركات لمطالب الشاكين المشروعة بالعودة للعمل وفشل تسوية النزاعات وديا بين هذه الشركات وبين الشاكين وأنها قررت إحالة هذه المنازعات إلى اللجنة القضائية الخماسية بناء على طلب الشاكين .

أما المطالب الخاصة بتحسين ظروف العمل لبعض أصحاب الشكاوى وصرف الشركات التى يعملون فيها لمستحقاتهم المالية وإعادة العمالة التى قامت بعض الشركات بالاستغناء عنها ، وهى المطالب التى اتخذت فى بعض الأحيان صورة الإضراب عن العمل أو الاعتصام أمام مقار هذه الشركات والهيئات – ومنها هيئة النقل العام ، وشركة عمر أفندى، وشركات نور ميداس ونواراتكس وهاى تكس بالصالحية، وشركة القاهرة للزيوت والصابون ، وشركة روستيكو للأثاث، وشركة المنصورة إسبانيا ، وشركات أبو المكارم للسجاد، وشركة مطاحن جنوب وشمال القاهرة ، وعمال النظافة بمحافظة الجيزة ، وشركة النخلتين بالسويس ، وشركة الطوب الرملى، وشركة الإسكندرية لتداول الحاويات ، وشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء- فقد أبانت الردود التى جاءت للمكتب من وزارة القوى العاملة والهجرة ، ووزارة الكهرباء والطاقة ، ووزارة الاستثمار عن الجهود التى قامت بها هذه الجهات بتكليف مباشر من السادة الوزراء المختصين من أجل صرف المستحقات المالية لأصحاب الشكاوى من هذه الشركات سواء كانت فى صورة مرتبات أو حوافز أومستحقات المعاش المبكر لمن اختار الخروج من العمل بنظام المعاش المبكر، وتحسين ظروف العمل التى يعملون فيها من حيث : توفير الرعاية الطبية ووسائل المواصلات التى تقوم بنقلهم من محال إقامتهم إلى مقار أعمالهم ، وإبرام عقود عمل دائمة لهم تحفظ حقوقهم .

وأشارت ردود بعض الجهات الحكومية ومنها: وزارة الكهرباء والطاقة ، ووزارة الثقافة ، ووزارة التربية والتعليم ، وبعض المحافظات ، والمركز القومى للبحوث إلى عدم صحة ما ورد بالشكاوى المقدمة ضدها، وأن بعض الشاكين قد حصلوا على كافة مستحقاتهم المالية منها، وسلامة إجراءات الترقية لديها وعدم أحقية الشاكين فى شكاواهم ، وأنه لا يوجد أى اضطهاد لبعض الشاكين من جهات عملهم على نحو ما ذهبوا إليه فى الشكاوى المقدمة منهم للمكتب.

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق فى الصحة :

وردت للمكتب ١٨٢ شكوى يدعي مقدموها تعرضهم لانتهاك حقهم في الصحة أويطلبون تمكينهم من التمتع بهذا الحق ، حيث طالب ٩٢ من أصحاب الشكاوى بعلاجهم على نفقة الدولة ، أو بزيادة الاعتماد المخصص لعلاجهم ، أوسفرهم للخارج لإجراء الفحوص والعمليات الجراحية ، وتلقي العلاج الذي لا تتوافر إمكانياته في مصر حسب تقارير طبية. في حين طلب أصحاب ١٩ شكوى شمولهم بالتأمين الصحي نظراً لظروفهم ، خاصة المتطوعين الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة ، وطلب ١٣ من أصحاب الشكاوى تحويلهم لتلقي العلاج في بعض المستشفيات المتخصصة في حالاتهم المرضية.

كما طالب ٢٠ من أصحاب الشكاوى بتحسين خدمات التأمين الصحي من خلال صرف الأدوية المقررة لهم دون بدائلها التي تؤثر على حالتهم الصحية، وعدم الاقتصار على صرف الأدوية الموجودة في مستشفيات هيئة التأمين الصحي ، والتوسع في صرفها من الصيدليات الخارجية بحيث لا يتقيد الطبيب المعالج بأنواع الأدوية المتوفرة في هذه المستشفيات بغض النظر عن مدى كفاءتها، إضافة إلى طلب نقل علاج المسنين من عيادات التأمين الصحي المسائية إلى العيادات الصباحية.

ويتضرر٣٨ من أصحاب الشكاوى من سوء الخدمة الطبية المقدمة في المستشفيات العامة والخاصة على السواء حيث تعاني بعض المستشفيات العامة من عدم كفاية الأدوية والأجهزة الطبية ونقص الأخصائيين ، وعدم انتظام بعض الأطباء بمواعيد العمل . كما أشارت شكويان - إلى إصابة المرضى بعاهات مستديمة والعجز والوفاة ولم يقتصر الأمر على الإهمال والخطأ في العلاج بل سرقة أعضاء المرضى . كما تضرر عدد من أصحاب هذه الشكاوى من سوء الرعاية الصحية لهم ، والتضرر من وفاة الكثير من المواطنين نتيجة للدم الملوث، والمطالبة بالتحقيق فى هذه الحوادث ، والتماس توفير ماكينات الغسيل الكلوي بالمستشفيات، ومطالبة الدولة بتحمل مسئوليتها الاجتماعية حيال المصابين بأمراض مزمنة .

ورد للمكتب نحو١١٧ ردا من عدة جهات هى : وزارة الصحة والسكان، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والمستشفيات الجامعية بجامعة الإسكندرية، ووزارة التعليم العالى التى تشرف على بعض المستشفيات الجامعية - بشأن تقديم الرعاية الصحية والطبية والدواء لأصحاب الشكاوى، ونتائج التحقيقات التى قامت بها هذه الجهات بشأن سوء وتردى مستوى الخدمات الصحية والعلاجية فى بعض المستشفيات التى كانت محل

شكاوى بعض الأفراد ، وكذلك فحص مدى استحقاق بعض الأفراد العرض على اللجان الطبية المتخصصة(القومسيون الطبى) واستيفائهم لشروط استحقاق المعاش بسبب العجز الطبى والصحى ، وتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم فى الصحة .

ففى شأن الحصول على خدمات العلاج والرعاية الصحية على نفقة الدولة بسبب ضعف الإمكانيات المالية لبعض أصحاب الشكاوى ، استجابت وزارة الصحة والسكان والهيئة العامة للتأمين الصحى لمطالب أصحاب الشكاوى وقررت علاج أصحابها بنفقات علاج على حساب الدولة تراوحت بين ١٥٠٠ جنيه و١٢٠٠٠جنيه وفقا لنوع العلاج والعمليات الجراحية المطلوبة لكل حالة على حدة. وفى بعض الردود ونظرا لخلو الشكاوى من التقارير والفحوص الطبية المؤيدة لمطالب بعض أصحابها فى العلاج على نفقة الدولة، أشارت وزارة الصحة والسكان إلى ضرورة موافاة الوزارة بتقارير طبية معتمدة من لجنة ثلاثية من المستشفيات التى يرغبون فى العلاج فيها ، وصورة بطاقة الرقم القومى لهؤلاء المرض .

كما بادرت وزارة الصحة والسكان ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والمستشفى الجامعى بالإسكندرية بالاتصال بأصحاب الشكاوى مباشرة واستدعائهم لتوقيع الكشف الطبى عليهم ولإجراء الفحوص الطبية اللازمة للقيام ببعض العمليات الجراحية سواء الخاصة بالعيون أوالباطنة، علاوة على إيفادها مندوبين إلى بعض أصحاب الشكاوى لتسليمهم الأدوية المقررة لهم طبيا. وقد رفضت وزارة الدفاع مطالب بعض المدنيين من أصحاب الشكاوى بالعلاج وإجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات التابعة لوزارة الدفاع وذلك على نفقة القوات المسلحة ، وفى المقابل رفضت الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج بعض أصحاب الشكاوى من العسكريين السابقين (بالمعاش) على نفقة التأمين الصحى نظرا لأن خدمات التأمين الصحى ينتفع بها أصحاب المعاشات المدنية فقط دون غيرهم من العسكريين .

وفى شأن التماس بعض أصحاب الشكاوى العرض على اللجان الطبية المتخصصة لتقدير وتحديد نسبة العجز الصحى والمرضى بهم ، ومدى استحقاقهم للإجازات المرضية، والخروج المبكر على المعاش ، فقد أفادت ردود الهيئة العامة للتأمين الصحى بهذا الصدد بضرورة استيفاء أصحاب الشكاوى لملف العجز الطبى والذى يتضمن كافة التقارير والفحوصات الطبية والعمليات الجراحية التى أجريت لأصحاب الشكاوى، والتقدم للجان العجز الطبى فى فروع الهيئة العامة للتأمين الصحى – والتى يتبعها الشاكون – ورفضت

الهيئة العامة للتأمين الصحى مطالب بعض أصحاب الشكاوى بإعادة عرضهم مرة ثانية على لجان التحكيم الطبى، حيث أكدت الهيئة على أن قرارات هذه اللجان التى تضم فى عضويتها استشاريين من جميع التخصصات الطبية – نهائية ولا يجوز التظلم منها أوالاعتراض عليها .

وفى مجال تردى الخدمات الصحية والعلاجية وظهور بعض السلبيات وأوجه القصور والإهمال فى بعض المستشفيات وفقا لادعاءات بعض أصحاب الشكاوى ، فقد أكدت الردود الواردة من وزارة الصحة والسكان ، والهيئة العامة للتأمين الصحى، والمستشفى الجامعى بالإسكندرية على أن المستشفيات محل هذه الشكاوى خاضعة لإشراف الوزارة ، ولهيئة التأمين الصحى وجامعة الإسكندرية وثبت بالتحقيق انتظام سير العمل بها ، وأشارت وزارة الصحة إلى عدم صحة ما جاء بإحدى الشكاوى من أن الإهمال الطبى بأحد المستشفيات كان سببا فى وفاة أحد المرضى ، وأكدت الوزارة أن السبب المباشر والرئيسى فى وفاة المريض هو تعرضه لهبوط حاد فى الدورة الدموية نتيجة زيادة حدة المرض . وفى تحرك موازنوهت الوزارة فى ردودها إلى مخاطبتها محافظة المنيا بشأن إغلاق إحدى العيادات الخاصة لمخالفة صاحبها لآداب المهنة – حيث أن مناط تنفيذ هذا الأمر هو للمحافظين كل فى إقليم محافظته، كما قامت الوزارة بمخاطبة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بإحدى محافظات الصعيد بشأن عدم سلامة مياه الشرب فى هذه المحافظة وضرورة معالجة هذه المياه فى المحطات قبل توزيعها فى شبكات المياه .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق في سكن ملائم :

ورد للمكتب ٧١٨ شكوى بهذا الصدد ، فقد تناولت الادعاء بالإخلاء الإداري لعشر أسر بشكل ينتهك حقهم في السكن نظراً لأنه تم برغم قيام السكان بأعمال الترميم المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار و دون إخطارهم رسمياً بموعد الإزالة ، ودون الدخول في مفاوضات مع السكان بالتعويض المادي أو إيجاد السكن البديل. كما ورد للمكتب ٥٨ شكوى يتضرر أصحابها من هدم منازلهم وإزالتها دون أن تقتضي حالتها ذلك ، إذ صدرت لبعضها قرارات ترميم وتقررت صلاحيتها للسكنى ، أو أنه تم التصريح ببنائه عوضاً عن منازل أخرى تم نزع ملكيتها للمصلحة العامة .

كما أشار أحد أصحاب الشكاوى لطرد السكان من العقار الذي يملكه وإزالته لاستيلاء إحدى الجهات السيادية عليه برغم صدور أحكام عديدة لصالح الشاكي بأحقيته

في الأرض المقام عليها العقار ودون إخطار السكان مسبقاً بعملية الإخلاء أو توفير مساكن بديلة لهم.

وتشير الشكاوى إلى تعسف الجهات الإدارية في استخدامها لسلطتها في هذا الشأن حيث تضرر ٦٢ من أصحاب الشكاوى من قيام بعض الوحدات المحلية بهدم بعض الأدوار في العقارات التي يملكونها بشكل غير سليم أدى لتعريضها للخطر ، وكذلك قيامها بطرد السكان من منازلهم ، علاوة على قيام بعض الشركات بطرد العاملين من الشقق التابعة للشركة بعد تسوية معاشهم .

ويدعي ١٢٤ من مقدمي الشكاوى تعرضهم للتعدي على حقهم في السكن اللائق نظراً لتعرض العقارات التي يقيمون فيها للملوثات الناتجة عن ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية الملوثة للبيئة في بعض وحدات العقار أو قريباً منها , أو إقامة محطات تقوية إرسال شبكات المحمول ، في حين يتضرر ٨٨ من أصحاب الشكاوى من حرمانهم من المرافق سواء بقطع التيار الكهربائي ورفع العدادات من منازلهم ، أو حرمانهم من توصيل المياه لهم ، أو الانقطاع المستمر للمياه عن المناطق التي يسكنونها ، وطلب ٦٢ من أصحاب الشكاوى توصيل الماء والكهرباء للمنازل التي يسكنونها.

وطالب ٢١٢ من أصحاب الشكاوى بتدخل المكتب لدى الجهات المختصة لتوفير سكن لهم نظراً لظروفهم الاجتماعية التي لا تمكنهم من الحصول على سكن مناسب وطالبت إحدى الشكاوى ذات الطابع الجماعي بتمكين سكان زينهم بحي السيدة زينب الذين احترقت مساكنهم من الحصول على مساكن بديلة. وتضرر ١٧ من أصحاب الشكاوى من عدم تخصيص شقق لهم برغم سدادهم الأقساط المطلوبة لها ، وطالب مقدمو ٢٣ شكوى تقسيط متأخرات الإيجار الواجبة السداد حتى لا يتم طردهم من شققهم التي يسكنون فيها. وقد أحاط الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مكتب الشكاوى بأن عدد الوحدات السكنية المسلمة إلي المواطنين في عام ٢٠٠٧ بلغ ١٨٩٥٢ وحدة سكنية موزعة علي جميع محافظات جمهورية مصر العربية (١٣).

ورد للمكتب ٩٨ ردا من عدة جهات هى: وزارة الاسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية، ومحافظات : القاهرة ، والجيزة ، والقليوبية ، والإسكندرية ، والبحيرة ، وبنى سويف ، والإسماعيلية ، والمنوفية ، والإسكندرية ، والأقصر، وأسيوط ، تضمنت نتائج

---

(١٣) مرفق البيان الوارد من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء يوضح عدد الوحدات السكنية التى تم توزيعها عام ٢٠٠٧ على المواطنين .

فحص الشكاوى والالتماسات التى تقدم بها المواطنون والجمعيات الأهلية لمكتب الشكاوى وتمت إحالتها لهذه الجهات بمخاطبات باختصاصها بنظر هذه المطالب الخاصة بالحق فى السكن .

ففيما يتعلق بما طالب به أصحاب الشكاوى والمقيمون بمحافظات القاهرة والجيزة والبحيرة والإسماعيلية وبنى سويف والإسكندرية من تمكينهم من الحصول على وحدات سكنية يقيمون فيها ، فقد جاء خمسة وعشرون ردا من محافظة القاهرة بالاستجابة لهذه المطالب وتوجيه أصحاب الشكاوى من ذوى الحالات القاسية بسرعة التوجه إلى الحى التابع لهم لاستيفاء النموذج المعد للحالات القاسية للحصول على الوحدات السكنية، وقامت المحافظة أيضا بالإفادة بأنها قامت بعمل البحث الخاص بنحو اثنى عشر مواطنا مما تقدموا بطلبات بهذا الشأن عن طريق المكتب وسوف يتم عرضهم على لجنة الإسكان بالمحافظة حتى يتسنى لهم الحصول على وحدة سكنية، علاوة على قيامها بتسليم ثلاث وحدات سكنية لأصحاب الشكاوى الذين ثبت استحقاقهم لهذه الوحدات . أما بشأن مطالب سكان منطقة قلعة الكبش بزينهم - والذين أضيرت منازلهم من الحريق الذى شب بالمنطقة - بالحصول على وحدات سكنية، فقد فحصت محافظة القاهرة الطلبات المقدمة من المواطنين للحصول على وحدات سكنية بديلة لمنازلهم المضارة كل على حدة لبيان مدى استحقاقه لهذه الوحدات ، وانتهت المحافظة إلى أنه ثبت لديها أن أربعة من أصحاب الشكاوى لا تنطبق عليهم اللوائح المعتمدة من المحافظ بشأن تدبير مساكن بديلة للمتضررين من الحريق ، وأن هناك ستة من أصحاب الشكاوى مازالت تجرى دراسة لبحث لمدى استحقاقهم للوحدات السكنية البديلة من جراء حريق قلعة الكبش، ورفضت المحافظة الاستجابة لمطالب ثلاثة من أصحاب الشكاوى في الحصول على وحدات سكنية نظرا لانتفاع أقارب لهم من الدرجة الأولى إما من خلال أزواجهم أو آبائهم أو أبنائهم بوحدات سكنية من المحافظة منذ فترة لا تتعدى عشر سنوات . كما وافقت محافظة القاهرة على طلب إحدى الشاكيات بتقسيط مقدم الشقة التى حصلت عليها من المحافظة والذى يبلغ خمسة آلاف جنيه نظرا لظروفها المعيشية الصعبة .

واستجابت محافظات الإسكندرية وبنى سويف والإسماعيلية والجيزة لمطالب خمسة من أصحاب الشكاوى بهذه المحافظات بالحصول على وحدات سكنية ، حيث أفادت ردود هذه المحافظات بتوفيرها وحدات سكنية لأصحاب الشكاوى وذويهم، حيث وفرت محافظة الإسكندرية لأحد الشاكين ونجله وحدتين سكنيتين بالإضافة إلى تخصيصها

محلا له مع شريك وقامت محافظتا الجيزة والبحيرة بتسليم وحدات سكنية للشاكين المنتمين لها ، وأعلنت محافظة الإسماعيلية وبنى سويف عن إمكانية حصول اثنين من أصحاب الشكاوى على وحدات سكنية بدون مقدم نظرا لظروفهم المالية والعائلية الصعبة وذلك بعد التقدم لإدارة الإسكان بالمحافظتين لاستيفاء الإجراءات والأوراق المطلوبة بهذا الشأن .

وقد وافت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مكتب الشكاوى ببيان إحصائي لما تم تسليمه للمواطنين من مساكن خلال عام ٢٠٠٧ وذلك بالمدن الجديدة والمحافظات ، وقد بلغ إجمالى هذه الوحدات ٣٤٥١٦ وحدة سكنية [١٤] .

أما بشأن المطالب الخاصة ببعض الشاكين في إعادة محافظات القاهرة والجيزة والمنوفية وبنى سويف وأسيوط والأقصر – النظر في القرارات التى صدرت عن لجان هندسية فيها بهدم وإزالة العقارات وإغلاقها واستبدلت بعمليات الترميم وتنكيس هذه العقارات عمليات هدمها وإزالتها، فقد أفادت الردود الواردة من هذه المحافظات والمدن بضرورة هدم وإزالة هذه العقارات التى لن تجدى معها عمليات الترميم ، وأن هذه المحافظات قامت بتسليم القرارات الخاصة بعمليات الهدم والإزالة إلى أقسام الشرطة التى تتبعها هذه العقارات ، كما أن بعض هذه العقارات تم بناؤها بشكل مخالف للضوابط والإجراءات المعمول بها في بناء العقارات حيث تم بناؤها بدون الحصول على التراخيص اللازمة لعملية البناء . واستجابت محافظة القاهرة والمجلس الأعلى لمدينة الأقصر فى ثمانية ردود منها إلى مطالب أصحاب الشكاوى بتوفير مساكن بديلة لمساكنهم التى صدرت قرارات لها بالإزالة، وفى حال عدم رضائهم عن المساكن الجديدة يمكن لأصحاب الشكاوى الحصول على التعويضات اللازمة والتى تقدرها لجنة فنية متخصصة في هذا الشأن .

وأكدت محافظة القاهرة ومحافظة المنوفية والمجلس الأعلى لمدينة الأقصر في ردودها بشأن تضرر عشرة من أصحاب الشكاوى بنزع ملكية العقارات التى يقيمون فيها للمنفعة العامة والتجاوز عن أصحاب عقارات أخرى مجاورة لهم دون تطبيق هذه القرارات عليهم، ودون تعويضهم عن عمليات نزع الملكية التى تمت ، أن قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة تصدر بقرار من رئيس الوزراء ، مع قيام لجان فنية متخصصة بتقدير التعويض

---

[١٤] مرفق صورة من البيان الوارد من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

العادل للعقارات التى يتم نزع ملكيتها ، ودفعه للمستفيدين المباشرين بهذه الوحدات، أوتسليم المتضررين من هذه القرارات وحدات سكنية بديلة لمساكنهم ، وأكدت محافظة القاهرة على أنه ليس هناك أى نوع من المحاباة أو التجاوز فى تطبيق قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وأن العقارات التى تحدثت عنها إحدى الشكاوى مدرجة في المرحلة الثانية من تطبيق قرار رئيس الوزراء بتوسيع أحد الشوارع العامة .

كما استجابت محافظات القاهرة وبنى سويف والشرقية والمنوفية والجيزة لمطالب تسعة من أصحاب الشكاوى بالتدخل لدى أصحاب العقارات التى يسكنون فيها لإجراء عمليات الترميم والتنكيس والصيانة ، وأخذ تعهد على أصحاب العقارات لإصلاح مواسير الصرف حرصا على سلامة هذه العقارات والقاطنين فيها. أما بشأن وجود خلافات بين بعض أصحاب الشكاوى وبين مالكى العقارات التى يقطنون فيها إما بسبب ارتفاع قيمة الإيجارات السكنية أو تراخى مالكى العقارات عن القيام بعمليات الصيانة الضرورية، فقد أكدت ردود محافظة القاهرة ومحافظة أسيوط في هذا الشأن على أنها ليست مختصة ببحث هذه المطالب وأن القضاء وحده هو المختص بنظر هذه المنازعات والخلافات ذات الطبيعة القانونية البحتة .

وفى مجال منح بعض مقدمى الشكاوى قطع أراضى صالحة لبناء وحدات سكنية عليها ، أكدت الردود الواردة من وزارة الإسكان بهذا الشأن أنه لا توجد لديها حاليا قطع أراضى سكنية، ونصحت الوزارة أصحاب الشكاوى بمتابعة الإعلانات التى تنشرها بهذا الصدد في الصحف اليومية للتعرف على مناطق هذه الأراضى وإجراءات الحصول عليها ، وأعلنت الوزارة عن عدم اختصاصها بتوفير وحدات سكنية لأصحاب الشكاوى وأن مديريات الإسكان في المحافظات هى المتخصة والمعنية بتلبية هذه المطالب .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق في التعليم :

ورد للمكتب ٢٤٨ شكوى يعتقد أصحابها تعرضهم لانتهاك حقهم في التعليم أويطلبون تمكينهم من هذا الحق ، حيث طالب ٦٤ من أصحاب الشكاوى بإعفائهم أوإعفاء ذويهم من الرسوم الدراسية أو تقسيطها نظراً لظروفهم الاجتماعية ، وطالب اثنان آخران بتدخل المكتب لمساعدتهما في الحصول على منحة دراسية لاستكمال الدراسة . في حين طالب ٦٢ من مقدمي الشكاوى بنقل أبنائهم إلى مدارس وكليات جامعية مناظرة قريبة من مقار إقامتهم، وإعادة قيد أبنائهم في المدارس والكليات التي يدرسون فيها .

وقد تضرر٥٦ من مقدمي الشكاوى من عدم قبولهم أو قبول أبنائهم في المدارس والكليات التي يرغبون الدراسة بها برغم استيفائهم شروط التقديم فيها حسبما ورد في هذه الشكاوى ، بينما تضرر٧ من مقدمي الشكاوى من عدم تمكينهم من استكمال الدراسة بعد الجامعية بسبب الإجراءات الإدارية ، أو عدم موافقة جهة العمل على استكمال الدراسة. وتضرر إثنا عشر من أصحاب الشكاوى من سوء معاملة أبنائهم داخل المدارس التي يتعلمون بها و حرمانهم من حضور الحصص الدراسية ، واحتجازهم لساعات طويلة في غرف مغلقة بمفردهم و التعدي عليهم بالضرب من قبل مدرسيهم، ويتضرر بعض الشاكين من عدم تنفيذ قرارات رجوع أبنائهم إلى المعاهد و الكليات، و تضررت إحدى الشكاوى من قيام مديرة مدرسة بإغلاق فصول محو الأمية بالمخالفة للقوانين واللوائح ، وتضررت أخرى من رفض المدارس لبعض الطالبات بسبب ارتدائهن للحجاب ، و اضطهاد بعض الإدارات التعليمية لبعض الطلبة ، و خضوع بعض البنات للاعتداء والتحرش من قبل المدرسين في بعض المدارس .

وقد ورد للمكتب قرابة ٨٩ ردا من وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى وجامعة الأزهر على المخاطبات التى وجهها المكتب لهذه الجهات بشأن تمكين بعض أصحاب الشكاوى من الحصول على حقهم فى التعليم والحقوق المتفرعة عنه سواء للطلاب أوللقائمين على العملية التعليمية من مدرسين وإداريين ، ففيما يتعلق بما ساقه البعض من أصحاب الشكاوى من حدوث عمليات اضطهاد لهم أو لأبناء بعض الشاكين من قبل مديرى بعض المدارس والمدرسين فقد أكدت وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى أنها أجرت تحقيقات شاملة فى هذه الادعاءات وتبين أن نحو١٢ شكوى منها تبين عدم صحة هذه الادعاءات وقررت حفظ هذه الشكاوى . بينما قامت وزارة التربية والتعليم وفقا لبعض الردود بالاستجابة لمطالب الشاكين من أعضاء هيئة التدريس بصرف الحوافز والمكافآت الخاصة بهم وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك . وقررت أيضا الاستجابة لمطالب بعض أصحاب الشكاوى من المدرسين بتجديد التعاقد معهم بذات المدارس التى يقومون بالتدريس فيها ، وكذلك إلغاء ندب عدد منهم فى الجهات التى يعملون بها وتحملهم مشقة السفر من محال إقامتهم إلى جهات عملهم ، والموافقة على نقل أصحاب الشكاوى الذين يرغبون فى الانتقال بالقرب من محال إقامتهم حرصا من الوزارة على راحة القائمين بالعملية التعليمية .

ورفضت وزارة التربية والتعليم مطالب بعض أصحاب الشكاوى فى إعادة النظر فى نتائج امتحانات أبنائهم الذين تضرروا من عدم اجتيازهم للامتحانات الدراسية فى مراحل التعليم العام ، وأكدت الوزارة على عدم استحقاق أبناء أصحاب الشكاوى لدرجات الرأفة المقررة لبعض الحالات وفقا لقواعد وضوابط يتم تطبيقها على الجميع . واستجابت لمطالب ثلاثة من أصحاب الشكاوى الذين تضرروا من وقوع عوارض مرضية حالت دون استكمال أبنائهم الامتحانات بالسماح بدخولهم فى امتحانات الدور الثانى .

أما بشأن عدم قيد نحو خمسة من أصحاب الشكاوى فى الكليات الجامعية ، فقد أوضحت الردود التى جاءت من وزارة التعليم العالى بأن ذلك يعود إلى اعتناق هؤلاء الأفراد للديانة البهائية وإصرارهم على قيد هذه الديانة فى السجلات الرسمية الخاصة بهم فى الكليات الجامعية علاوة على قيدها فى إثبات تحقيق الشخصية – بطاقة الرقم القومى – وهو ما رفضته مصلحة الأحوال المدنية مما يحول دون حصولهم على هذه المستندات الضرورية لعملية قيدهم بالدراسة الجامعية ، وكذلك تحديد موقفهم من التجنيد والخدمة العسكرية . ورفضت وزارة التعليم العالى أيضا السماح لبعض أصحاب الشكاوى باستكمال دراساتهم العليا سواء لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه وذلك بسبب استنفاد هؤلاء الأفراد لعدد السنوات التى يتعين فيها الانتهاء من دراستهم ، و بسبب انتهاء العمل بلائحة الدراسات العليا وإقرار لائحة جديدة لا تنطبق أحكامها عليهم ، وكذلك بسبب تحويل الشاكى إلى مجلس تأديب بالجامعة وتوقف إجراءات مناقشة رساله الدكتوراه الخاصة به لحين صدور قرار المجلس بشأن تطاوله على أساتذته وترويج الشائعات المغرضة عنهم ، كما تم حفظ الشكوى بالنسبة لوكيل الكلية لعدم ثبوت صحة الواقعة التى ادعى أحد الشاكين حدوثها . ونوهت وزارة التعليم العالى فى أحد ردودها بشأن حل مشكلة الشاكين الذين تخلفوا عن الدراسة لأسباب خارجة عن إرادتهم إما بسبب الاحتجاز أو الاعتقال أو المرض، بأنه تم السماح لهم بدخول الامتحان .

ورحبت وزارة التربية والتعليم فى ثلاثة ردود وجهتها لمكتب الشكاوى بعرض بعض أصحاب الشكاوى تقديم قطع أراض لبناء مدارس جديدة عليها ، لكن بعد مخاطبة الوزارة للهيئة العامة للأبنية التعليمية لاستبيان رأيها في هذا الصدد ، والتى وضعت تقريراً يتضمن عدم الحاجة إلى إنشاء مدارس جديدة في القرى التى ينتمى لها الشاكون . وأكدت الوزارة في ردها على المخاطبات الخاصة بنقل بعض أبناء الشاكين من المدارس البعيدة عن سكنهم إلى مدارس قريبة من مقار إقامتهم ، على أنه يتعين على التلاميذ محل هذه

الشكاوى قضاء سنة كاملة بالصف الأول بالمدرسة التى قيد بها التلميذ قبل نقله لمدرسة أخرى .

وامتنعت وزارة التربية والتعليم في ردين وردا منها إلى مكتب الشكاوى عن النظر في ثلاث مخاطبات بشأن ادعاء بعض أصحاب الشكاوى حدوث تجاوزات مالية وإدارية في بعض المدارس والإدارات التعليمية، نظرا لأن هذه الموضوعات مازالت قيد البحث والتحقيق فى النيابة الإدارية والعرض أمام القضاء الإداري .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق في الملكية :

ورد للمكتب ٢٧٣ شكوى يعتقد أصحابها أنهم تعرضوا لانتهاك حقهم في الملكية الخاصة والعامة على السواء ، حيث تقدم ٨٠ مواطناً من سكان النوبة بالصعيد بشكوى جماعية يدعون فيها اعتبار هيئة الإصلاح الزراعي منازلهم التي يقيمون فيها منذ سنوات طويلة ضمن الأراضي المملوكة للهيئة برغم أن الدولة أصدرت فى عقد الستينيات قراراً بملكيتهم لهذا المنازل التي يوجد لبعضها عقود قديمة منذ عام ١٩٢٢، في حين يتضرر ٧٢ من أصحاب الشكاوى من نزع ملكيتهم لأراضيهم وعقاراتهم على نحو مخالف للقانون وبالأخص لانتفاء ضرورة هذا الاستيلاء لتحقيق المنفعة العامة بل أحياناً ما تم نزع الملكية لخلافات شخصية مع موظفي الجهات الإدارية أو في غياب أي قرار بنزع الملكية .

ويدعي ٩٤ من مقدمي الشكاوى من قيام بعض الأفراد بالاستيلاء على ممتلكاتهم من أراض ومنشآت صناعية وتجارية بالقوة استناداً على نفوذهم والمناصب التي يشغلونها أوصلاتهم بالمسئولين في أجهزة الدولة ، بينما يتضرر مقدمو ١٩ شكوى من عدم تسليمهم الأراضي التي تعاقدوا عليها ، أو سحبها منهم بعد أن تم تخصيصها لهم دون سبب واضح .

ويتضرر تسعون مواطناً من أصحاب المحلات التجارية في شكاوى مقدمة للمكتب من تقييد حقهم في الملكية بإقامة الحي الذي تتبعه هذه المحلات أسوارا أمامها لضبط حركة المرور إلا أنها أدت لإعاقة وصول عملائها وخسارة أصحابها، وتضرر بعض الشاكين من عدم موافقة بعض الأجهزة الإدارية والمحلية على إعطائهم تراخيص بالإحلال والتجديد لمنازلهم ، أوعدم إعطائهم ترخيص إقامة مخابزلهم ، وإصدارها قرارات إزالة لبعض الأكشاك التي تعتبر مصدر رزق أصحابها نظرا لظروفهم الصعبة ، وإصدار القرارات غير المبررة بإغلاق المحلات.

أما بالنسبة للملكية العامة فقد ورد للمكتب ٧٢ شكوى يتضرر أصحابها من الاعتداء على الملكية العامة سواء بشغل الطريق العام أو الاستيلاء على أجزاء منه ، أو على الأراضي المخصصة لإقامة مشروعات المنفعة العامة ، أو منع المواطنين من الدخول إلى أماكن معينة كشواطئ البحر والحدائق العامة بعد ضم جزء منها لملكيته الخاصة .

وافت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة الداخلية وعدد من المحافظات المختلفة وبعض الشركات الخاصة والعامة مكتب الشكاوى بنحو ٧٥ ردا على مطالب المواطنين بتمكينهم من الحصول على حقهم في الملكية ، ففيما يتعلق بقيام وزارة الإسكان بسحب بعض قطع الأراضى من مالكيها أفادت الردود الواردة من الوزارة بهذا الشأن إلى أن قرار سحب هذه الأراضى قد جاء بعد قيام أصحابها باستخدامها فى غير الغرض الذى تم تخصيصه لها بموجب التعاقدات .

وأبانت ردود محافظة القاهرة والمجلس الأعلى لمدينة الأقصر فيما يتعلق بنزع ملكية بعض العقارات من أصحابها لصالح المنفعة العامة بأن هذا الإجراء قد تمت وفقا للقوانين المنظمة لذلك، وتم دفع التعويضات اللازمة للمضارين من تطبيق هذه الإجراءات عليهم .

وفى مجال تضرر بعض الشاكين من عدم قيام الجهات المعنية في بعض المحافظات بمنحهم التراخيص اللازمة لقيامهم ببناء مساكنهم ، وكذلك تراخيص الإحلال والتجديد للبعض الآخر منها وقيام بعضها بوقفهم عن البناء دون أسباب واضحة، فقد أكدت محافظة المنوفية في ردها على الشكاوى الموجهة لها على أنه لا يوجد أى مخالفات بنائية للرسومات الهندسية الممنوحة للشاكين ، وأن الوحدة المحلية لم تقم بإيقاف المواطنين عن أعمال البناء، وأهابت المحافظة بالمواطنين الذين تقدموا بشكاوى للمكتب خاصة بسحب تراخيص الإحلال والتجديد لمنازلهم بسرعة التقدم بالأوراق اللازمة والخاصة بإحلال وتجديد منازلهم للإدارات الهندسية التابعين لها للموافقة عليها . وأفادت محافظة القاهرة بأنه تم التنسيق مع الشاكين بشأن منحهم تراخيص البناء اللازمة للشروع في عمليات البناء وتم إزالة أسباب الشكاوى الخاصة بهم . وحذت محافظات بنى سويف والإسماعيلية وأسيوط حذو محافظتى القاهرة والمنوفية في الموافقة على مطالب أصحاب الشكاوى من هذه المحافظات بإصدار التراخيص اللازمة لهم للقيام بعمليات الإحلال والتجديد لمنازلهم . أما بشأن منحها تراخيص البناء لأول مرة لبعض الشاكين فقد أكدت المحافظة في ردودها عدم صحة ما جاء ببعض الشكاوى عن تعسفها في هذا الشأن حيث أن

الشاكين لم يتقدموا لها للحصول على ترخيص بناء ، وأنه لن يتم إصدار أية تراخيص لهم قبل تقدم الملاك بمشروع تقسيم هندسى للأراضى المراد الحصول على تراخيص بناء لها .

وبشأن ما ادعاه بعض أصحاب الشكاوى من قيام بعض الأفراد بالاستيلاء على ممتلكاتهم من أراض ومنشآت صناعية وتجارية بالقوة استناداً على نفوذهم والمناصب التي يشغلونها أوصلاتهم بالمسئولين في أجهزة الدولة ، فقد أكدت الردود الواردة من وزارتى الداخلية والإسكان والمحافظات المعنية بهذه الشكاوى على عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعات وأن القضاء هو المختص بنظرها والفصل فيها .

وفيما يتعلق بتضرر بعض أصحاب المحلات التجارية في الشكاوى المقدمة للمكتب من تقييد حقهم في الملكية من خلال إصدار بعض الأجهزة المحلية فى بعض المحافظات قرارات إزالة لبعض الأكشاك ، وإصدار القرارات غير المبررة بإغلاق المحلات – فقد أكدت الردود من محافظة القاهرة على عدم صحة ما جاء بخمسة من هذه الشكاوى من ادعاءات وعدم حصول هذه المحلات والأكشاك على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها ، وأشارت المحافظة فى ثلاثة ردود أخرى إلى قيامها بإزالة الإشغالات الموجودة فى عدد من الشوارع المطلة على بعض المحال التجارية والمدارس والمستشفيات ، وكذلك تحرير عدة محاضر للقائمين بهذه الإشغالات . كما أفادت المحافظة فى رد لها بعدم صحة ما جاء بإحدى الشكاوى من قيام جمعية العاملين بمحافظة القاهرة بالاستيلاء على جزء كبير من نادى منشية ناصر الرياضى بحلوان حيث أن النادى هو من قام بالتعدى على أراضى الجمعية وليس العكس كما يدعى مقدم الشكوى.

وأفادت ثلاثة شركات خاصة المكتب بثلاثة ردود على الادعاءات الخاصة ببعض أصحاب الشكاوى من قيام هذه الشركات بطردهم من مساكنهم ، والتى تشير إلى عدم صحة هذه الادعاءات حيث أوضحت هذه الشركات أن المساكن محل الشكاوى مملوكة لهذه الشركات وقامت بمنح حق الانتفاع الخاص ببعضها للعاملين لديها نظير إيجار شهرى والبعض الآخر منها تم تمليكه لهم بعقود رسمية وموثقة ، ولكن بعد قيام بعض العمال بالخروج من العمل وفقا لنظام المعاش المبكر وتخوفهم من قيام هذه الشركات بطردهم بادروا بإثارة هذه القضية ، وأكدت هذه الشركات على أنها لا تنوى طرد أى فرد أو أسرته من مسكنه .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق في الضمان والرعاية الاجتماعية :

ورد للمكتب ٨٦٢ شكوى يطلب مقدموها تمكينهم من الحق في الضمان الاجتماعي أو رفع ما يعتقدونه مساساً به أو انتهاكاً له على النحو التالي: تقدم ٣٧٥ من أصحاب الشكاوى بطلب إعانة اجتماعية نظراً لظروفهم الصحية أو عجزهم عن العمل أولغياب عائل الأسرة بالوفاة أو السجن دون مورد للدخل، وطلب ٢٣٤ آخرون معاشات استثنائية لذات الأسباب، في حين يتضرر ٢٥٣ من أصحاب الشكاوى من عدم صرف مستحقاتهم التأمينية برغم سدادهم قيمة التأمينات أو عدم احتساب معاشاتهم بشكل سليم أو خصم جزء من المعاش دون أسباب ، وعدم إعطاء المعاش الإضافي للمستحقين له، وطالب بعض أصحاب الشكاوى بسرعة و تسهيل إجراءات صرف معاش أسر الشهداء، وزيادة قيمة المعاش الذي يحصلون عليه حيث أن المعاش الحالي لا يكفيهم لمواجهة النفقات الأساسية لهم ، وتسوية المعاشات لراغبي التسوية .

قدمت وزارات : التضامن الاجتماعى ، والمالية ، والدفاع نحو١٩٨ ردا تتعلق بمطالب أصحاب الشكاوى فى تمكينهم من الحصول على حقهم فى الضمان والرعاية الاجتماعية ، منها ٦٢ردا من وزارة التضامن الاجتماعى وافقت فى ٣٣ منها على صرف إعانات اجتماعية لأصحاب الشكاوى ولأبنائهم فى مراحل التعليم سواء فى شكل إعانة تصرف مرة واحدة ، أو فى صورة معاش ضمانى ، أو في صورة مساعدة تكافل اجتماعى ، أوفى صورة استمارة حالة ملحة ، أو استمارة معونة شتاء وفتح معاش ضمانى لهم نظراً لظروفهم الصحية أو عجزهم عن العمل أو لغياب عائل الأسرة بالوفاة أو السجن دون توافر مورد للدخل لهم ، ورفضت فى ثلاثة عشر ردا الاستجابة لمطالب بعض أصحاب الشكاوى فى الحصول على إعانات اجتماعية وقامت بحفظ الشكاوى المقدمة منهم نظرا لعدم احتياجهم لهذه الإعانات وفقا للبحوث الاجتماعية التى أجرتها الوزارة عليهم والتى تبين منها مزاولة بعضهم لأعمال منتجة ومدرة للدخل لهم ولأسرهم أو حيازتهم لأراض زراعية تدر عليهم دخلا منتظما، وقامت الوزارة بتنفيذ مشروعات إنتاجية لنحو تسعة من مقدمى الشكاوى ، بينما رفض ثلاثة من مقدمى الشكاوى عرض الوزارة بتنفيذ هذه المشروعات لهم وأصروا على مطلبهم الخاص بالحصول على إعانات اجتماعية وهو ما رفضت الوزارة تلبيته لهم بعد إجرائها الدراسات الاجتماعية عليهم، وأفادت الوزارة بعدم قدرتها عن تقديم المساعدة لثلاثة طلبات تقدم بها أصحابها لمكتب الشكاوى لتعذر الوصول لأصحابها لعدم صحة العناوين المدونة بطلباتهم .

أما ما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعدم صرف المستحقات التأمينية لبعض أصحاب الشكاوى رغم سدادهم قيمة التأمينات ، أو عدم احتساب معاشاتهم بشكل سليم، أوخصم جزء من المعاش دون أسباب ، وعدم إعطاء المعاش الإضافي للمستحقين له، فقد أوضحت الردود الـ ١٣٦ التى وافت وزارتا الدفاع والمالية وإحدى الشركات العامة وكذلك شركتان من الشركات الخاصة بها مكتب الشكاوى عن استحقاق نحو٨٩ من أصحاب الشكاوى لقواعد استحقاق المعاش وطالبت هؤلاء الأفراد بالتوجه لمكاتب وإدارات التأمينات التابعين لها لاستيفاء بعض الأوراق الخاصة بصرف هذه المعاشات ، ورفضت مطالب ٢٣ من أصحاب الشكاوى فى الحصول على معاشاتهم أومعاشات عن زوجاتهم المتوفيات أو بضم مدد تأمينية للمعاش نظرا لإخلالهم ببعض الضوابط من قبيل الزواج بأخرى، وعدم ضم المدد السابقة فى استمارات استحقاق المعاش ، وعدم انطباق شروط المعاش الاستثنائى عليهم ، وكذلك طلاق الزوجات من أزواجهن المتوفين أثناء حياتهم . أما فيما يتعلق بمطالب قرابة ٢٤ من أصحاب الشكاوى بزيادة قيمة المعاش الذى يحصلون عليه حيث أن المعاش الحالى لا يكفيهم لمواجهة النفقات الأساسية لهم ، فقد أكدت الردود الواردة من الوزارتين بهذا الشأن على أن هناك زيادة سنوية تتم على هذه المعاشات وفقا للقانون والقرارات التنفيذية له .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق في الحصول على المرافق الأساسية :

تلقى المكتب نحو ٣٤٥ شكوى خاصة سواء بتوصيل المرافق العامة: التيار الكهربائي، والمياه الصالحة للشرب، والري، والصرف الصحي، والتليفونات، والغاز الطبيعي، وتعبيد الطرق ، أو تحسين وتطوير أداء هذه المرافق، وقد جاءت هذه الشكاوى من مواطنين ومنظمات ينتمون لنحو٢٤ محافظة مختلفة باستثناء محافظتى شمال وجنوب سيناء اللتين لم ترد للمكتب أية شكاوى من مواطنيهما بهذا الشأن .

وقد بلغ عدد الشكاوى المطالبة بتوصيل مرافق مياه الشرب والري والصرف الصحي أوتطوير هذه المرافق و تخليصها من الملوثات ، نحو ١٨٧ شكوى من ٢١ محافظة مختلفة جاءت في مقدمتها محافظة كفر الشيخ التي ورد منها ٢٧ شكوى يطالب فيها أصحابها بمعالجة تدنى وتهالك مرافق مياه الشرب في المناطق والقرى التي ينتمون إليها ، وإنهاء معاناتهم من انقطاع مياه الشرب عنهم لفترات وصلت لأكثر من ستة أشهر كاملة، وتلوثها على نحو يعرضهم للإصابة بعدد من الأمراض الخطيرة، كما تضرر عدد من أصحاب

هذه الشكاوى من عدم وصول مياه الري إلى أراضيهم مما يعرضها للبوار، وعدم تغطية قراهم بمحطات الصرف الصحي مما أدى إلى اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي (الناتجة من الترنشات المنزلية)، ناهيك عن تضرر بعضهم- والذين تقدموا بشكاوى جماعية نيابة عن سكان منطقة أو قرية معينة- من عدم توصيل مياه الشرب لقراهم رغم وعود المسئولين لهم بإدراجها في خطط الدولة الخاصة بتوصيل مياه الشرب للمحرومين منها.

وتلقى المكتب ٢٣ شكوى من محافظة البحيرة منها ٢٠ شكوى يطالب أصحابها بتحسين وتطوير مرافق مياه الشرب في قراهم بدلا من شراء المياه من القرى المجاورة أوالحصول على احتياجاتهم المائية من مياه الترع والمصارف الزراعية بما تحويه من مصادر التلوث المختلفة، فى حين طالب أصحاب شكوى جماعية بتمكينهم من الحصول على مياه رى كافية لرى أراضيهم ، و ركز اثنان من أصحاب الشكاوى على المطالبة بتوصيل مرافق الصرف الصحي لقراهم .

وتلقى المكتب ٢٢ شكوى من محافظة الدقهلية يتضرر أصحابها إما من حرمانهم تماما من مياه الشرب (٨ شكاوى) ، أو انقطاع مياه الشرب عنهم لفترات طويلة تصل لمدة تربو على الشهر ومطالبة إدارات المياه لهم بتسديد فواتير مياه لم يحصلوا عليها (٨شكاوى)، أو انقطاع مياه الري عن أراضيهم مما تسبب في إتلاف محاصيلهم الزراعية ، (٣شكاوى) ، أو من عدم وجود محطة للصرف الصحي في قرى أصحاب الشكاوى مما دفعهم لحفر ترنشات في المنازل لصرف المخلفات التي اختلطت مياهها بمياه الشرب التي تصلهم (شكويان) ، بينما يطالب صاحب شكوى بهدم مصرف زراعي يمر بأرضه وأراضى آخرين نظرا لاحتوائه على مواد ومخلفات صناعية وبشرية وحيوانية شديدة التلويث للأراضي .

وتلقى المكتب نحو ٣٨ شكوى من محافظتي الجيزة والشرقية يشكو ٢٤ من أصحابها من الانقطاع شبه الدائم للمياه عنهم ، ويتضرر نحو ثمانية منها من تلوث مياه الشرب جراء اختلاطها بمياه الصرف الصحي أو الصرف الزراعي ، بينما طالب ستة من أصحاب هذه الشكاوى بتوصيل مياه الشرب للمناطق أو القرى التي يقيمون فيها والمحرومة تماما من مياه الشرب الآمنة .

وفى المراتب : الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة جاءت محافظات : الغربية وقنا والقاهرة والمنيا بعدد شكاوى بلغ : ١٨ و١٧ و١٦ و١٥ شكوى على الترتيب ، بينما احتلت محافظتا بنى سويف والمنوفية المرتبة التاسعة بنحو ١٣ شكوى لكل منها . ويغلب

على شكاوى المواطنين في المحافظات السابقة التضرر من انقطاع مياه الشرب عنهم لفترات طويلة، وكذلك تلوثها واختلاطها بمياه الصرف الصحي خاصة في ظل عدم وجود محطات للصرف الصحي في المناطق السكنية لأصحاب الشكاوى ، ومطالبتهم من ناحية أخرى بإنشاء محطات للصرف الصحي أو قيام الهيئات والأجهزة المعنية بحماية البيئة بتطهير الترع والمساقى التي يعتمدون عليها في الحصول على مياه الشرب. وفى المرتبة العاشرة جاءت محافظات :الإسماعيلية وسوهاج و أسوان والفيوم ومدينة الأقصر بعدد ١٢ شكوى لكل منها، حيث يطالب أهالي قرية أبهيت الحجر التابعة لمحافظة الفيوم بتوصيل مياه الشرب لقريتهم ، بينما طالب خمسة من أصحاب الشكاوى بمعالجة مشكلة الانقطاع شبه الدائم لمياه الشرب ومياه الرى ، فى حين تضرر أهالى عزبة أبو خواجة بمدينة الأقصر من تلوث مياه الشرب لديهم واختلاطها بمياه الصرف الصحى وكذا تلوث المياه الجوفية التى يضطرون لاستخدامها عند انقطاع مياه الشرب عنهم . وفى المرتبة الأخيرة جاءت محافظات الإسكندرية وأسيوط ومطروح والوادى الجديد ودمياط بعدد خمس شكاوى لكل منها ، حيث تضرر أصحاب الشكوى الخاصة بمحافظة الوادى الجديد من قيام الأجهزة المسئولة عن الرى بالمحافظة بإلغاء الترخيص الخاص ببئر المياه الذى حفره على نفقته الخاصة لرى أرضه الزراعية وقيامها من ناحية أخرى بمنح تراخيص جديدة لمزارعين آخرين ، بينما يطالب أصحاب الشكاوى المقدمة من محافظات مطروح ودمياط وأسيوط بتوصيل مرافق مياه الشرب لمناطقهم السكنية التى تعتمد فى سد احتياجاتها من مياه الشرب على المياه الجوفية المختلطة بمياه الصرف الصحى الناتجة عن استخدام الترنشات المنزلية ، فى حين طالب أصحاب الشكاوى الواردة من محافظة الإسكندرية بتوصيل شبكة الصرف الصحى لمنطقتهم التى لا تصلها خطوط الصرف الصحى .

وقد جاء أغلب هذه الشكاوى من مواطنين يقيمون فى الريف مما يشير إلى معاناة ساكنيه من عدم حصولهم على احتياجاتهم من المياه بعكس مواطنى المدينة التى جاءت منها ٢٥ شكوى فقط يتضرر فيها أصحابها الذين يقطنون مناطق مصنفة ضمن المناطق العشوائية من انقطاع المياه عنهم ، ونوه عدد من أصحاب الشكاوى إلى عدم استجابة مسئولى المياه فى الوحدات المحلية للقرى أو المراكز أو المحافظات لشكاواهم التى تتعلق وصول مياه الشرب إليهم أو السماح لهم بعرض مطالبهم بشكل مباشر لانشغال المحافظين بشكل دائم بمنعهم من مقابلة أصحاب الشكاوى وإلغاء عدد منهم اليوم الأسبوعى الذى

قرره رئيس الجمهورية وأحد رؤساء الوزراء السابقين للسادة المحافظين لمقابلة المواطنين لبحث شكواهم .

بينما تضرر ٨١ من أصحاب الشكاوى من تلوث مياه الشرب لديهم بمياه الصرف الصحى الناتج عن استخدام أسلوب (الترنشات المنزلية) لتصريف المخلفات البشرية ، وارتفاع منسوب المياه الجوفية بدرجة تهدد سلامة المبانى السكنية التى يعيشون فيها ، ويتضح من القراءة الفاحصة لهذه الشكاوى أن الحكومة قامت بتوصيل مياه الشرب لبعض المناطق والقرى دون أن يتلازم مع ذلك توصيل مرافق الصرف الصحى التى اقتصر توصيلها على المدن .

وطالب ٦٥ من أصحاب الشكاوى بتوصيل مياه الرى لأراضيهم التى يعانون من انقطاع مياه الرى عنها لفترات طويلة .

وتضرر نحو ٨٢ من أصحاب الشكاوى من عدم توصيل التيار الكهربي لمنازلهم وإزالة عدادات الكهرباء الخاصة ببعض المواطنين ، ومن ارتفاع فواتير الكهرباء وتعنت الشركة مع المواطنين ، وكذلك وجود أسلاك ضغط عالي تمر بجوار منازلهم مما يهدد حياتهم وهذا يعتبر من المخالفات واجبة الإزالة، والتضرر من وجود أعمدة الضغط العالي خلف وفوق المنازل مما يؤدي لكثير من الحرائق و يتضررون من وجود أسلاك كهرباء عارية فى الشوارع مما يهدد حياتهم بالخطر، وطالب خمسة من أصحاب الشكاوى بتوصيل الخدمة التليفونية لمنازلهم ومحلاتهم التجارية وكذلك توفير أنابيب الغاز لهم ، بينما تضرر أحد الشاكين من قيام سنترال المنزلة بمطالبتهم بمديونية غير مستحقة نتيجة قيام بعض الأشخاص بسرقة الخط و التزوير فى قيمة المطالبات .

تلقى مكتب الشكاوى نحو ٣٥ ردا من وزارة : الكهرباء والطاقة ، ووزارة الإسكان، ووزارة الموارد المائية والرى ، ووزارة الدولة لشئون البيئة ، ومحافظات : القاهرة والجيزة والبحيرة وكفر الشيخ والدقهلية وبنى سويف والمنيا والفيوم والمنوفية – بشأن الشكاوى التى أحالها إليهم المجلس .

ففى مجال توصيل الكهرباء وتحسين أداء هذه الخدمة ، أفادت الردود الواردة من وزارة الكهرباء والطاقة وبعض المحافظات بالموافقة على توصيل الكهرباء وتركيب العداد لعدد تسعة عشر من أصحاب الشكاوى بعد موافقة الأجهزة والوحدات المحلية وموافقة الحى المختص ، وتقديم كافة المستندات المطلوبة ، وعمل المقايسات الفنية اللازمة ، وسداد الرسوم المالية المقررة وفقا للائحة . ورفضت وزارة الكهرباء والطاقة وبعض المحافظات

المعنية توصيل الكهرباء لخمسة من أصحاب الشكاوى نظرا لوقوع منازلهم خارج الكتلة السكنية والحيز العمرانى للقرى التى يقطنون فيها وبناء منازل بعض الشاكين بالمخالفة للقانون وعدم توافر شروط الأمن الصناعى فى بعض هذه المنازل مما يتعذر معه الموافقة على توصيل الكهرباء لهذه المنازل. وفى مجال عدم استقرار الشبكة الكهربائية ببعض القرى وانقطاع الكهرباء وفقا لما جاء ببعض الشكاوى المقدمة للمكتب فقد أفادت أربعة ردود من وزارة الكهرباء والطاقة ومحافظة بنى سويف بأن شركات توزيع الكهرباء قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتأمين استقرار الشبكة الكهربائية بالقرى محل الشكاوى بعد تزويدها بمحولات جيدة وسعتها مناسبة وأحمالها فى الحدود المسموح بها، وأن انقطاع الكهرباء يكون فقط فى حالات الصيانة الدورية ويتم إبلاغ الوحدة المحلية بمواعيد الفصل والتوصيل، كما أنه وبالمتابعة مع هيئة كهربة الريف تبين أن القرية التى يقطن بها أحد الشاكين فى محافظة مطروح منارة بوحدات ديزل وقد صدر الأمر لربط هذه القرى بالكامل بالشبكة الكهربائية الموحدة ضمن أعمال الخطة الموحدة لمحافظة مطروح وجار إنهاء هذه الأعمال . وفيما يتعلق بشكاوى بعض الأفراد من مرور خطوط الضغط العالى للكهرباء أعلى المساكن والمنازل وفى وسط الكتل السكنية التى يقطنون فيها أفادت ثلاثة ردود من وزارة الكهرباء والطاقة فى هذا الشأن بأن الشكاوى من خطوط االضغط العالى تمثل مشكلة عامة على مستوى الجمهورية، والوزارة تعمل على حلها من خلال التنسيق مع المحافظات المختلفة وبالتعاون مع شركات توزيع الكهرباء ، ونوهت الوزارة فى إطار ردها على إحدى الشكاوى المقدمة من إحدى الكنائس بمرور خطين للضغط العالى للكهرباء أعلى المساكن المخصصة للراهبات بالكنيسة إلى أن هذين الخطين محل الشكوى قد تم إنشاؤهما بتاريخ سابق على إنشاء مساكن الراهبات وبذلك تكون هذه المساكن مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ . وردا على طلب إحدى الجمعيات الأهلية بإعفائها من سداد فاتورة استهلاك الكهرباء الخاصة بها أفادت الوزارة بأنه لا يمكن للجمعية المذكورة المطالبة بالإعفاءات على فاتورة الكهرباء،وذلك بناءً على قرار الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة بهذا الخصوص .

وفى مجال توصيل مياه الشرب لأصحاب الشكاوى الذين طالبوا بذلك ومعالجة مشكلة انقطاع مياه الشرب والرى عن بعض المناطق ، فقد أفاد الرد الوارد من وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأن الوزارة قد اتخذت كافة الإجراءات ووضعت خطة طويلة المدى من أجل القضاء على هذه المشكلة ، وأكد الرد الوارد من محافظة القاهرة حول

الشكوى الخاصة بانقطاع مياه الشرب في منطقة القاهرة الجديدة وعدم صلاحيتها للاستخدام ، أكد على وجود مياه الشرب فى المنطقة المشار إليها بالشكوى كما أشار الى صلاحيتها للاستخدام الشخصى والشرب . ونوهت الردود الواردة من محافظتى كفر الشيخ والجيزة إلى وجود مشكلات فى توفير مياه الشرب الكافية والآمنة فى المناطق التى تضرر منها أصحاب الشكاوى، وأنه جار الآن الانتهاء من الأعمال بمحطة الحدادى بمحافظة كفر الشيخ وأنه فى حالة تشغيلها ودخولها الخدمة فسوف يتم تغذية القرية والقرى المجاورة إليها بالمياه بصفة دائمة، وأن هناك خطة يتم تنفيذها حالياً من أجل مد مياه الشرب للمناطق المحرومة بمحافظة الجيزة . ونفت محافظة البحيرة فى ردها على المكتب صحة التقرير الذى نشرته إحدى الصحف المصرية الخاصة حول معاناة المواطنين بها فى الحصول على احتياجاتهم من المياه اللازمة للشرب والاستخدامات الشخصية والرى .

وقد أرسلت وزارة الإسكان ردا للمكتب يبين سياسة الوزارة وخططها بشأن معالجة أزمة نقص مياه الشرب فى بعض المناطق السكنية [١٥].

كما ورد للمكتب فى هذا الشأن بيان من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن عام ٢٠٠٧ ، بخصوص مشروعات الطاقة الجديدة لمياه الشرب والصرف الصحي ، ويشير إلى أن عدد المشروعات الخاصة بمياه الشرب بلغ ٣٥ مشروعاً والطاقة المضافة إلي ١١٠٢٠٠٠ متر مكعب / يوم ، وبخصوص الصرف الصحي بلغ عدد المشروعات إلي ٥٧ مشروعا والطاقة الاستيعابية إلي ٧٦١٠٠٠ متر مكعب / يوم ، ويتضمن بيان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عدد المشروعات المنفذة فى مجالى مياه الشرب والصرف الصحى والطاقة المضافة والاستيعابية لهذه المشروعات [١٦] .

وورد لمكتب الشكاوى رد من وزارة الموارد المائية والرى بشأن الشكاوى الخاصة ببعض المواطنين من عدم وصول مياه الرى الكافية لأراضيهم ، والذى أشارت فيه الوزارة إلى عدة أسباب لذلك منها : التوسع المستمر في زراعة بعض المحاصيل التى تستهلك الحصص المائية الكبيرة المخصصة لزراعات أخرى ، وقيام عدد من المحافظات غير المصرح لها بزراعة محصول الأرز على نطاق واسع والذى يعد من أكثر المحاصيل استهلاكاً للمياه ، وإسراف حوالى ٩٤٪ من سكان الريف في استخدام المياه العذبة ، واستخدام هذه المياه في غير الأغراض المخصصة لها مما يؤدي إلى خلل في توزيع المياه طبقاً للاحتياجات الزراعية،

---

[١٥] مرفق بيان وزارة الإسكان يبين سياسة الوزارة فى معالجة أزمة نقص المياة .
[١٦] مرفق بيان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بعدد هذه المشروعات .

وكذلك التوسع في إنشاء المزارع السمكية والتى تحتاج إلى مياه كثيرة ويكون ذلك على حساب مياه الري المخصصة للمحاصيل الزراعية .

وبشأن ما طالب به أصحاب ستة من الشكاوى المقدمة للمكتب برصف وتعبيد بعض الطرق وإقامة الكبارى ، فقد أوضحت ردود محافظات : كفر الشيخ وبنى سويف والمنيا أنه تم الإخطار بإدراج الطرق موضوع الشكاوى فى خطط الرصف القادمة حسبما يتاح من اعتمادات وحسب الأولويات المنفذة فى هذه المحافظات .

وفى مجال ما طالب به بعض أصحاب الشكاوى من إحكام السيطرة على مواقف سيارات الأجرة والسرفيس ، أكد رد محافظة كفر الشيخ على أن الإجراءات المتبعة بموقف سيارات الأجرة بفوه بكفر الشيخ هى إجراءات قانونية وضعتها المحافظة لتنظيم سير العمل بالموقف ، بينما أفاد الرد الوارد من محافظة القاهرة أن المحافظة قامت بتكليف السادة المسئولين بتكثيف الحملات الانضباطية لضبط المخالفين من سائقى سيارات الأجرة والميكروباص .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق فى بيئة نظيفة :

ورد للمكتب ٤٨ شكوى يتضرر أصحابها من انتهاك حقهم في بيئة سليمة من خلال قيام بعض الأفراد بممارسة الأنشطة الصناعية والخدمية الملوثة للبيئة وأغلبها يتم وسط المناطق السكنية بما يعرض المقيمين فيها لمخاطر التلوث الصحية والصناعية والقمامة بهذه المناطق . وتضرر بعض أهالى القرى من إقامة المحاجر فى الأراضى الزراعية، وانتشار مستودعات أنابيب البوتوجاز وسط المنازل والتي تعتبر قنابل موقوتة. والتضرر أيضا من قيام شركات المحمول بإنشاء محطات تقوية بتجمع المدارس والمعاهد الأزهرية، وتضرر بعض الشاكين من وجود بعض المقاهي في بعض المناطق تقوم ببيع المخدرات للشباب .

ورد للمكتب نحو ٢٤ ردا من وزارة الدولة لشئون البيئة ومحافظات : القاهرة والدقهلية والمنوفية وجهاز شئون البيئة ، بشأن الشكاوى المقدمة من عدد من المواطنين والجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة .

فقد اتخذت محافظات: القاهرة والدقهلية والمنوفية والجيزة وجهاز شئون البيئة عدة قرارات بإغلاق المقاهى والكافتيريات غير المرخصة والتى تسبب إزعاجا للسكان المحيطين بها، وكذلك إغلاق الورش والمنشآت ومحلات السمك والدواجن التى تتسبب في

مشاكل بيئية بالمناطق المحيطة بأصحاب الشكاوى، وغلق مستودعات الأنابيب داخل الكتل السكنية وإزالة المواتير المقلقة لراحة السكان، وإيقاف العمل بعربات الكارو بسبب كونها وسيلة ملوثة وغير حضارية. كما نوه أحد الردود من محافظة الجيزة حول التلوث الصادر من المصارف المكشوفة إلى أن تغطية المصرف سوف تتم فور توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

وحول تلوث عدد من المناطق السكنية بالقاهرة وتراكم القمامة بها ، أكدت محافظة القاهرة فى ردها بهذا الشأن على أنه تم التنسيق مع حى شرق مدينة نصر لتكثيف الحملات الأمنية فى المناطق موضوع الشكاوى للقضاء على أعمال البلطجة ، وكذلك هيئة النظافة والتجميل بالقاهرة بشأن مقلب القمامة وانتشار الأتربة وجار المتابعة . وبشأن شكوى جماعية من أهالى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية حول قيام بعض المصانع بتلويث أراضى القرى التابعة للمركز بخبث الحديد ، أفاد الرد الوارد من جهاز شئون البيئة بأنه تم اتخاذ الإجراءات لمنع تكرار إلقاء خبث الحديد بأراضى القرية مرة أخرى وحل المشكلة الموجودة بالقرية.

وفى الجانب الآخر، قامت محافظات القاهرة وقنا والمنوفية بموافاة المكتب بثلاثة ردود تنفى ادعاءات أصحاب الشكاوى بوجود أنشطة مضرة بسلامة وجودة البيئة المحيطة بهم ، كما أفاد الرد الوارد من محافظة المنوفية بشأن تضرر أصحاب إحدى الشكاوى من إقامة محطة رفع للصرف الصحى داخل الكتلة السكنية وبجوار إحدى المدارس بأن محطة الرفع التى يتضرر الشاكون من إقامتها إنما هى من ضمن المشروعات التى تقوم بها الحكومة لرفع مستوى معيشة المواطنين .

الشكاوى والردود الخاصة بحقوق المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة :

ورد للمكتب ٤٦ شكوى من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أقاربهم ، يدعى أصحاب عشرة منها انتهاك حقهم في المساواة الذي كفله لهم الدستور والقانون سواء بقبولهم في بعض المعاهد الدراسية التي رفضت قبولهم بسبب إعاقتهم أو قيام جهة عملهم بحرمانهم من الإعارة الخارجية أوالالتحاق بالعمل المؤهلين له ، بينما طلب أصحاب ٢٨ شكوى أخرى تمكينهم من الامتيازات المقررة نظرا لظروفهم الخاصة مثل تخصيص نسبة لهم في أماكن العمل ، أوالتخفيضات الممنوحة لهم في وسائل المواصلات وأماكن الترفيه أوتوفير الأجهزة ووسائل الانتقال المجهزة اللازمة لهم من كراس متحركة ودراجات بخارية،

ويتضرر مقدمو ٣ شكاوى من عدم مراعاة احتياجاتهم الخاصة في الأماكن التي يترددون عليها.

قام الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإعداد رد مجمع على كافة الشكاوى الخاصة بذوى الاحتياجات الخاصة والتى يطلبون فيها تمكينهم من شغل نسبة ال ٥٪ المقررة لهم فى الوظائف الحكومية سواء بمحافظاتهم أو فى أيه جهة حكومية متاحة ، وأكد رئيس الجهاز فى هذا الرد على حق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على نسبة الـ ٥٪ المقررة لهم ، وأرفق بخطابه بيان بالجهات التى وافق الجهاز على قيامها بالإعلان عن شغل بعض وظائف المعاقين السابق للجهاز حجزها من قبل وعدد هذه الوظائف وتاريخ موافقة الجهاز. لكن تبقى المعضلة فى توقيت ومكان نشر إعلانات هذه الجهات التى يكتفى أكثرها بنظام الإعلان الداخلى الذى لا يعلم به سوى العاملين بهذه الجهات ومعارفهم من ذوى الاحتياجات الخاصة .

كما أبانت الردود التى وافت بها محافظات : القاهرة والجيزة وكفر الشيخ والبحيرة قنا ، والإسماعيلية، والفيوم ، والمنوفية ، وكفر الشيخ والخاصة بشكاوى ذوى الاحتياجات الخاصة بالحق فى العمل ، أن حصة هذه المحافظات والخاصة بالمعاقين لم يتم تخصيصها بعد ، وأن على الشاكين من ذوى الاحتياجات الخاصة التقدم فى المسابقات التى سيتم الإعلان عنها مستقبلا فى الصحف اليومية.

وأهابت وزارتا الصحة والسكان والدفاع والهيئة العامة للتأمين الصحى بنحو ٢٥ من أصحاب الشكاوى من ذوى الاحتياجات الخاصة باستيفاء أوراقهم ومستنداتهم الخاصة بالعرض على اللجان الطبية المتخصصة لتحديد نسبة الإعاقة لصرف الأجهزة التعويضية اللازمة لهم ، وتحديد نسبة العجز بهم لصرف المعاشات الاستثنائية التى يطلبونها .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق فى الحصول على وثائق ومستندات :

طالب نحو ٢٧ من أصحاب الشكاوى بمساعدتهم في تجديد رخصة العمل ، وتجديد جواز السفر الخاص بهم, والحصول على تأشيرة دخول إلى مصر للدراسة ، والحصول على موافقة الأجهزة الحكومية على إنهاء الأوراق الخاصة بتشغيل المخابز ، والمساعدة فى الحصول على شهادة الإعفاء من التجنيد ، والحصول على ترخيص قطعة أرض ، ومساعدتهم في استخراج تصاريح بالبناء خاصة بعد تعسف الأجهزة الإدارية فى استخدام

سلطاتها فى هذا الشأن ، ويتضرر البعض من الأخطاء التي تحدث في شهادات ميلاد الأبناء، وعدم وجود أسمائهم في دفاتر القيد بالوحدة الصحية مما يعوق إجراءات استخراجهم لبطاقة الرقم القومى وجوازات السفر.

ورد للمكتب ٢٠ ردا من وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والهجرة ومحافظات: القاهرة والإسكندرية والمنوفية وبنى سويف وأسيوط والإسماعيلية بتلبية مطالب نحو ١٥ من الشاكين في الحصول على تجديد رخصة العمل ، وتجديد جواز السفر الخاص بهم، والحصول على تأشيرة دخول إلى مصر للدراسة، والحصول على ترخيص قطعة أرض ، واستخراج تصاريح البناء ،و استخراج شهادات ميلاد للأبناء بعد تصويب الأخطاء بها ، وتسهيل إجراءات استخراجهم لبطاقة الرقم القومى وجوازات السفر. وقد رفضت وزارة الدفاع الاستجابة الفورية لمطلب ثلاثة من أصحاب الشكاوى بالحصول على شهادة الإعفاء من التجنيد وأكدت على ضرورة توجه الشاكين لمناطق التجنيد التابعين للعرض على اللجان الطبية الخاصة بتقرير الإعفاء من التجنيد. كما رفضت وزارة الإسكان أيضا مطلب اثنين من أصحاب الشكاوى باستخراج تراخيص بناء لهم ، حيث وجهت إلى أن هذه الإجراءات والتراخيص من اختصاص محافظات أصحاب الشكاوى .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق فى الغذاء :

قدمت لمكتب الشكاوى ١٨ شكوى يطالب أصحابها بتمكينهم من الحصول على حقهم فى الغذاء من خلال ما يلى : سرعة تشغيل الأفران الصادر لها تراخيص بالعمل رحمة بسكان القرى، ومساعدة أصحاب بعض المخابز والأفران فى الحصول على حصة دقيق أكبر من التي تصل إليهم ، وطالب نحو خمسة من أصحاب الشكاوى الحصول على حصص الدقيق اللازمة لتشغيل المخابز الخاصة بهم . وكذلك المطالبة بصرف حصص السماد المخصصة لبعض الشاكين واللازمة للزراعة، وتضرر بعض أصحاب الشكاوى من قيام بعض أصحاب المخابز بالتحايل وبيع الدقيق المخصص لهم في السوق السوداء , كما التمس بعض الشاكين الموافقة على صرف حصصهم من المواد التموينية والتى تخفف من معاناتهم من الحصول على هذه السلع من الأسواق بأسعارها المتزايدة .

ورد لمكتب الشكاوى ١٨ ردا من وزارتى التضامن الإجتماعى والزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظات : القاهرة والمنوفية والسويس والمنيا وبنى سويف وأسيوط وبورسعيد وكفر الشيخ بشأن تمكين أصحاب الشكاوى من الحصول على حقهم فى الغذاء . ففى مجال

إعادة تشغيل المخابز والأفران الصادر لها تراخيص بالعمل أوضحت ردود وزارة التضامن الاجتماعى وبعض المحافظات بعدم تلبية مطلبهم لصدور قرارات ضدهم بوقف النشاط والإغلاق بسبب تعدد المخالفات ، وتكرار تهريب الدقيق وبيعه فى السوق السوداء، والتقاعس عن إنتاج الحصة اليومية المقررة للخبز، علاوة على سوء الخبز المنتج والتعدى على أفراد الحملة أثناء التفتيش ، كما تم رفض الاستجابة لمطالب خمسة من أصحاب الشكاوى بالحصول على تراخيص جديدة بإنشاء مخابز بلدية نظرا لوجود مخابز بلدية عاملة في مناطقهم ، و بالتالى فهذه المناطق ليست فى حاجة إلى مخابز جديدة فى الوقت الحالى وعند تدبير حصص جديدة من الدقيق سوف يتم تشغيل مخابز جديدة طبقاً لأولوية تقديم الطلبات إلى لجان اختيار المخابز. وأفاد الرد الوارد من وزارة الزراعة بشأن ثلاث شكاوى يتضرر أصحابها من عدم صرف حصص السماد المخصصة لهم واللازمة للزراعة بعدم صحة ما جاء بالشكاوى وذلك لحصول الشاكين على حصتهم من الأسمدة وأنهم تنازلوا عن شكاواهم .

أما بشأن تضرر بعض أصحاب الشكاوى من قيام بعض المخابز بالتحايل وبيع الدقيق المخصص لهم في السوق السوداء ، فقد أفادت ردود محافظتى أسيوط وكفر الشيخ بحفظ الشكاوى لعدم صحة ما ورد بها من ادعاءات تتعلق ببيع الدقيق في السوق السوداء . ووافقت وزارة التضامن الإجتماعى في ردين منها على الاستجابة لمطلب اثنين من أصحاب الشكاوى بالحصول على بطاقات تموين دعم كلى لهما. وفى مجال ما أثارته إحدى الشكاوى بشأن عدم توافر أنابيب البوتاجاز ، فقد أفاد الرد الوارد من محافظة القاهرة بأنه قد تم اتخاذ الإجراءات لضمان استقرار عملية بيع اسطوانات البوتاجاز بالمنطقة محل الشكوى .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية :

تضمنت هذه الشكاوى ادعاء أصحابها وقوع انتهاكات خطيرة بعدة حقوق لهم منها : الحق فى الحرية والأمان الشخصى ، والحق فى الملكية الخاصة ، والحق فى حرية الرأى والتعبير ، والحق فى المشاركة ، والحق فى المحاكمة العادلة والناجزة ، والحق فى حرية ممارسة العقيدة والشعائر الدينية ، والحق فى الجنسية ، والحماية من تعسف الأجهزة الرسمية فى استخدام السلطات الممنوحة لها ، والحق فى الحصول على معاملة طيبة داخل السجون ....وغيرها.

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصى :

- الاعتقال : تلقى المكتب ٣٣٨ شكوى يدعي أصحابها تعرضهم أو تعرض ذويهم لانتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي . وتشكل هذه الشكاوى نسبة ١٥,٦٧٪ من إجمالي الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبالغة ٢١٥٦ شكوى، وفيما يلي بعض الملاحظات والاتجاهات العامة لهذه الشكاوى :

ادعى أصحاب الشكاوى تعرضهم لانتهاك حقهم في الأمان الشخصي بالاعتقال من خلال شكلين رئيسيين هما : الاعتقال السياسي والذي يصدر بموجب قرارات إدارية بمقتضى المادة الثالثة من قانون الطوارئ، ووصل عدد شكاوى الأفراد للتظلم من هذا النوع ٣٠٣ شكاوى. والاعتقال الجنائي والذي يتعرض له الأشخاص الذين قضوا فترة العقوبة المقررة في السجن تنفيذاً لأحكام قضائية صادرة بإدانتهم في بعض القضايا العسكرية والمدنية وتقرر الإفراج عنهم إلا أن وزارة الداخلية تقوم على الفور بإصدار قرارات متتالية باعتقالهم ، وفي بعض الأحيان يتم اعتقال المتهمين بارتكاب بعض الجرائم لفترات طويلة دون إحالتهم للمحاكمة، وقد وصل عدد الشكاوى الخاصة بهذا النوع من الاعتقال إلى٣٥ شكوى .

أخذ بعض الشكاوى الخاصة بالاعتقال شكل الشكوى الجماعية ، ويحصر الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكاوى وصل عددهم إلى٧١٣ معتقلاً .

وقد اتفقت جميع الشكاوى على أن الاعتقال جاء في جميع مراحله مخالفاً للضمانات التى نصت عليها المادة الثالثة من قانون الطوارئ من ضرورة استصدار أمر كتابي بالاعتقال يوضح فيه أسباب الاعتقال ودواعيه، وأيضاً حق المعتقل في الاتصال بمن

يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، حيث تم الاعتقال – حسبما ورد في الشكاوى- بموجب أوامر شفوية ودون أمر كتابي، بالإضافة إلى ادعاء بعض الشكاوى باحتجاز المعتقلين لفترات تمتد إلى شهر في أماكن احتجاز غير قانونية تشمل مباني ومقار مباحث أمن الدولة ، وأقسام ومراكز الشرطة ، ومعسكرات قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية دون أن يسمح لأهالي المعتقلين بزيارتهم ، مع تعرضهم للتعذيب والضرب في هذه الأماكن قبل أن يتم توجيه المعتقلين إلى أماكن الاحتجاز التي تشمل السجون شديدة الحراسة .

وتضمنت ٨٩ شكوى ادعاء أصحابها صدور أحكام بالإفراج عن المعتقلين من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ووصلت هذه الأحكام في إحدى الشكاوى إلى عشرة أحكام لأحد المعتقلين، إلا أن وزارة الداخلية تقوم بالإفراج عن المعتقلين الحاصلين على هذه الأحكام شكلياً على الورق واستصدار قرار اعتقال جديد بما يؤدي إلى استمرار الاعتقال لفترات طويلة وصلت في بعض الشكاوى إلى ست عشرة سنة في ظاهرة تنتهك مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.

يضاف لما سبق تعسف وزارة الداخلية في استخدام السلطة الممنوحة لها بموجب قانون الطوارئ في الطعن على قرارات الإفراج التي تصدرها محاكم أمن الدولة عليا طوارئ أكثر من مرة مما يشكل تعطيلاً وانتهاكاً خطيراً لحكم المادة (٧٢) من الدستور التي تعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.

ويكشف تحليل مضمون الشكاوى الخاصة بالاعتقال عن أن أسباب أو مبررات الاعتقال حسبما جاء في أوامر الاعتقال الموجهة للأفراد كانت على النحو التالي: الانتماء إلى جماعات إسلامية متشددة تشكل خطراً على أمن واستقرار الوطن، ووصل عدد الشكاوى التي اعتقل أصحابها أو ذويهم لهذا السبب من واقع بيانات الشكاوى إلى نحو ١٨٧ شكوى ، ويعود السبب الثاني للاعتقال إلى المشاركة في المظاهرات والمسيرات الطلابية داخل الجامعات والمعاهد العليا والتي كانت موجهة غالباً إلى الاحتجاج على السياسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والمواقف الأمريكية الداعمة لإسرائيل والسياسات الأمريكية تجاه بعض الدول العربية والإسلامية ، وكذلك الاحتجاج على بعض مواقف الحكومة المصرية فى الداخل وموقفها من قضية الحريات ونزاهة الانتخابات التشريعية والطلابية ، ووصل عدد شكاوى الاعتقال لهذا السبب إلى ٩٨ شكوى.

في حين أعرب أصحاب ٨٣ شكوى بنسبة ٢٤,٥٥٪ من شكاوى الاعتقال التي تلقاها المكتب من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني عن جهلهم بالأسباب والمبررات التي أوجبت اعتقال ذويهم نظراً لعدم ذكر هذه الأسباب في أوامر الاعتقال .

بينما ادعت خمس شكاوى أن قرار الاعتقال الصادر بشأن أفرادها جاء في إطار توسيع دائرة الاشتباه عقب أعمال العنف التى تجرى بين المواطنين وأجهزة الأمن فى سيناء احتجاجا على استمرار اعتقال عدد من ذويهم ، مما أدى لاعتقال مئات الأفراد في مدينة العريش، بينهم أكثر من فرد من الأسرة الواحدة والتنكيل بهم في مقار مباحث أمن الدولة حتى وفاة بعضهم ، ثم إرسال العدد الأكبر من المعتقلين إلى معسكرات الأمن والسجون شديدة الحراسة دون استصدار أمر كتابي باعتقالهم أو حتى معرفة ذويهم بمكان وظروف اعتقالهم مما يحول دون الاطمئنان عليهم أو زيارتهم برغم مرور ستين يوماً على هذه الاعتقالات.

ويدعي أصحاب ١٠٩ شكاوى من شكاوى الاعتقال الواردة للمكتب انتهاك الحقوق القانونية للمعتقلين بوصفهم محبوسين احتياطياً خلال فترة الاعتقال مثل حق الزيارة ونقل المحتجزين إلى سجون أخرى دون إخطار ذويهم . وكذلك من ضعف وسوء الرعاية الصحية المقدمة لهم مما أدى لإصابة العديد منهم بأمراض خطيرة ، ويلتمس أصحاب هذه الشكاوى سرعة الإفراج عن ذويهم من المعتقلين نظراً لحالتهم الصحية السيئة والناتجة عن اعتقالهم لفترات طويلة وضعف الرعاية الصحية المقدمة .

وادعى أصحاب ثلاثة شكاوى معاناة المعتقلين في استكمال تعليمهم إما بسبب: البعد الجغرافي للسجون المودعين فيها عن لجان ومقار الامتحان، أو تشدد إدارات السجون المودع بها المعتقلون في منع دخول الكتب الجامعية ، أو عدم توفير الجو المناسب والملائم للمعتقلين لاستذكار دروسهم، ويلتمس أصحاب الشكاوى تسهيل استكمالهم لتعليمهم .

وتلقى مكتب الشكاوى ٦ شكاوى يتضرر أصحابها من قيام جهة عمل المعتقل سواء كانت حكومية أو خاصة بمنع صرف مستحقاتهم المالية عقب اعتقالهم وهي مصدر الدخل الوحيد للأسرة مما يعمق هوة الفقر الذي تعانيه أسر المعتقلين ، كما تضرر عدد من المعتقلين المفرج عنهم حديثا بقيام جهات عملهم بفصلهم من العمل وامتناع أى شركة أومؤسسة عن تشغيلهم خوفا من مطاردة أجهزة الأمن الدورية لهؤلاء المفرج عنهم ، وقد وصل الحال ببعضهم إلى المطالبة بإلحاقهم بفرص عمل أو إعادة اعتقالهم مرة أخرى بدلا من أن يكونوا "عالة " على أسرهم وذويهم .

وطالب أصحاب خمسة شكاوى قبول التماسهم لنقل المعتقلين من أسرة واحدة – حيث يوجد أكثر من معتقل من الأسرة نفسها – في سجن واحد بدلاً من توزيعهم على أكثر من سجن مما يساعد على تقليل تكاليف انتقال وزيارة ذوي المعتقلين لهم، وكذلك نقل المعتقلين من السجون البعيدة التى يحتجزون فيها إلى سجون قريبة من محال إقامتهم مما يخفف من مشقة وعبء زيارة ذويهم لهم .

والتمس أصحاب ٩ شكاوى الإفراج عن ابنهم الوحيد مصدر دخل الأسرة لرعاية أبويه في مرحلة الشيخوخة والعجز عن الكسب، كما تضرر ثمانية من أصحاب الشكاوى من انقطاع أبناء المعتقلين عن التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات والتوجه لسوق العمل الحرفي مبكراً دون أن يكفي دخلهم للوفاء باحتياجات الأسرة، ويلتمسون الإفراج عن ذويهم المعتقلين أو تدبير مصادر دخل بديلة من قبيل المشروعات المتناهية الصغر.

وتسوق الشكاوى تدعيماً لطلبها الإفراج عن المعتقلين تأكيدات ضباط مباحث أمن الدولة بأنه لا توجد تحفظات أمنية على الإفراج عنهم، وأن هذا الإفراج المرجع فيه وزير الداخلية والقائمون على جهاز أمن الدولة بالقاهرة.

- الاحتجاز خارج إطار القانون : وردت للمكتب ٢١ شكوى يدعي مقدموها تعرضهم هم أوذويهم للاحتجاز بشكل غير قانوني، وتشير هذه الشكاوى إلى أن هذا الاحتجاز يتم بعد توقيف المحتجز في جو من التخويف والترويع، حيث يدعي تسع من هذه الشكاوى تعرض محال إقامة المحتجزين للتفتيش دون إظهار أفراد الشرطة إذنا قانونيا بذلك وإتلافهم مساكن الشاكين، وذكرت إحدى الشكاوى تعرض أسرة المحتجز للضرب أو الاحتجاز لحين تسليم أحد المطلوبين أمنيا نفسه لقسم الشرطة أو لمكتب أمن الدولة . وتذكر الشكاوى أن هذا الاحتجاز غير القانوني تم أحياناً لتصفية حسابات بين أفراد من الشرطة والمحتجز ، أو للضغط عليه للعمل كمرشد للمباحث ، أو للشك في توجهات المحتجز السياسية والفكرية وتعرضهم لسوء المعاملة التى تصل إلى حد التعذيب .

وتشير الشكاوى إلى احتجاز هؤلاء الأشخاص الذين تم توقيفهم في أقسام الشرطة أومقار مباحث أمن الدولة في ظروف بالغة السوء لا يتوافر فيها الغذاء أو الدواء وتنعدم فيها الشروط الصحية من ناحية التهوية وتوافر المياه النظيفة بما يفضي إلى تفشي الأمراض المعدية بين المحتجزين.

ورد لمكتب الشكاوى نحو ٤٦ ردا من وزارة الداخلية بشأن الشكاوى المقدمة للمكتب والخاصة بادعاء مقدميها انتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصى وذلك من خلال شكلين أساسيين هما : الاعتقال ، والاحتجاز خارج إطار القانون.

ففى مجال الاعتقال ، أكد قرابة ٣٩ ردا من وزارة الداخلية بشأن الشكاوى الخاصة بالاعتقال السياسى أن الإجراءات الضبطية والاحترازية الخاصة بعملية اعتقال الأشخاص محل الشكاوى تمت بشكل قانونى وسليم تماماً ووفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لخطورته الإجرامية والأمنية ، وأشار أحد عشر ردا أخرى وافت بها وزارة الداخلية مكتب الشكاوى إلى قيامها بالإفراج عن أحد عشر معتقلا من السجون خلال الفترة من يناير ٢٠٠٧ إلى يناير ٢٠٠٨ بعد أن أكدت التحريات التى قامت بها بعض الجهات المختصة زوال خطورتهم الأمنية . وفى مجال الاعتقال الجنائى ، نوهت وزارة الداخلية في ٩ ردود منها إلى استمرارها في اعتقال تسعة أشخاص محل لشكاوى أقاربهم ومنظمات حقوق الإنسان نظرا لخطورتهم الإجرامية وحماية للأمن العام وخشية هروبهم خارج البلاد ، خاصة أن غالبيتهم ممن ارتكبوا جرائم جنائية محل نظر وعرض أمام القضاء الطبيعى والعسكرى . ونفت الوزارة فى أربعة ردود قيامها باتخاذ تدابير أمنية – تشمل الاعتقال والاحتجاز خارج إطار القانون- ضد بعض الأفراد محل الشكاوى ، وأشارت ثلاثة ردود من الوزارة إلى قيامها بالإفراج عن شخصين ممن تم اتخاذ إجراءات احترازية ضدهما بعد صدور أحكام قضائية بالإفراج عنهما ، ووفاة أحد المعتقلين جنائيا بالسجن المحتجز فيه نظرا لمرضه العضال الذى أفضى لموته . وأكدت وزارة الداخلية في أحد الردود الواردة منها على استعدادها الكامل لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح بعض المعتقلين المفرج عنهم بإلزام الوزارة تعويضهم ماليا عن فترات اعتقالهم السابقة، وقيامها باستخراج الشيكات الخاصة بهذه التعويضات لنحو ثلاثة من أصحاب الشكاوى المقدمة للمكتب بهذا الخصوص .

أما بشأن ما أثاره بعض أصحاب الشكاوى والصحف الخاصة من قبيل صحف: البديل ، والدستور ، والمصرى اليوم حول إضراب ١٥٠ معتقلاً عن الطعام للتضرر من سوء المعاملة وتعذيبهم فى محبسهم، فقد نفت وزارة الداخلية في الردود الواردة منها بهذا الشأن هذه الوقائع ونوهت بأن بعض المعتقلين يهدف بإثارته لمثل هذه الادعاءات غير الصحيحة إلى غل يد إدارة السجون القابعين فيها عن تطبيق اللوائح عليهم بسبب مخالفاتهم . وقد أكد أحد الردود الواردة للمكتب من النيابة العامة عدم صحة ما أوردته بعض الصحف

الخاصة ومنها : البديل ، والدستور ، والمصرى اليوم بشأن تعذيب معتقلى أحداث الأزهر وطلبهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية .

كما وافت وزارة الداخلية مكتب الشكاوى بردود مفصلة تتعلق بنفى تدهور الحالة الصحية لبعض المعتقلين، حيث قدمت الوزارة تقريرا صحيا بحالة كل معتقل محل للشكوى من أقاربه أومن جمعيات حقوق الإنسان، وانتهت في هذه التقارير جميعا إلى استقرار الحالة الصحية للمعتقلين رغم الأمراض التى يعانون منها ، وقيام إدارات السجون المحتجزين فيها والمستشفيات التى يعالجون بها بتقديم وتوفير العلاج والأدوية والقيام بإجراء العمليات الجراحية اللازمة لهم. علاوة على نفى الوزارة قيام إدارات السجون المحتجز فيها المعتقلون بمنعهم من استكمال دراستهم الجامعية وما بعد الجامعية، وأن المعتقلين أصحاب الشكاوى لم يقدموا لإدارات السجون ما يفيد أو يثبت قيدهم بالجامعات أو بالدراسات العليا وما بعد الجامعية .

الشكاوى والردود الخاصة بالاختفاء الطوعى والقسرى :

ورد للمكتب ثلاثة حالات اختفاء قسري تشير إلي اختفاء أشخاص ليس لهم أي ميول أوانتماءات سياسية . وتشير الشكاوى إلى قصور وسائل متابعة حالات الاختفاء ، حيث يقتصر الأمر على تحرير محضر في قسم الشرطة وتقديم تظلم لشئون المعتقلين لتبين ما إذا كان المختفي معتقلا، دون التزام بالرد ومتابعة حالة الاختفاء ليدخل أهالي الشخص المختفي في دوامة المرور على كافة الأماكن التي تكون مظنة احتجازه فيها من مقار للمباحث وسجون ومعتقلات وغيرها وسوف يتم عرض هذه الحالات بالتفصيل فيما يلي :

(١) يتضرر أهل المواطن بدران شعبان أحمد من اختفائه منذ ٢٠٠٧/٦/١٠ ، وقد تم البحث عنه من قبل أهله ولم يتم العثور عليه ، تم إحالة موضوع الشكوى إلى وزارة الداخلية وجار متابعة الموقف مع الوزارة لإجلاء مصيره .

(٢) ويتضرر أهل المواطن شاهين حسين شاهين من اختفائه منذ ٢٠٠٨/١/١٢ بعدما حضر إلى منزله بالقناطر سبعة أشخاص يرتدون ملابس مدنية وأخذوه

و منذ ذلك الحين لم يتم العثور عليه في أي مكان ، وقد تم إحالة موضوع الشكوى إلى وزارة الداخلية وجار متابعة الموقف مع الوزارة لإجلاء مصيره .

(٣) و يتضرر أهل المجند محمود محي عبد الفتاح من اختفائه منذ ٢٠٠٧/٦/١٨ وتم البحث عنه في كل مكان و السؤال عنه في السلاح التابع له و لكن دون جدوى ، وتم تحويل الشكوى لوزارة الدفاع وافادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ غادر المجند المذكور وحدته دون إذن قانونى وفى ذات اليوم تحركت دورية للبحث عنه كما تم تنفيذ عدد طلعتين جويتين لمسح منطقة سيوة ، بالإضافة للدوريات وقصاص الأثر للبحث عن الجندى المذكور ولم يتم العثور عليه .

الشكاوى والردود الخاصة بحالات التغيب :

ورد عدد ٣٥ شكوى مقدمة من بعض المواطنين المسيحيين بتغيب بناتهم أوأخواتهم وأرجعوا ذلك إلى أن وراء أسباب تغيب بناتهم هو قيام بعض المواطنين المسلمين بإجبارهن على تغيير ديانتهن.

قامت وزارة الداخلية بموافاة مكتب الشكاوى بنحو ٢٣ ردا على المخاطبات الموجهة لها بشأن اختفاء بعض المواطنين في ظروف غامضة ، وأفادت وزارة الداخلية في ١٥ ردا منها باستمرار عمليات البحث عن المختفين بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الداخلية خاصة بعد استبعاد شبهة غيابهم جنائيا ، وعدم اتهام ذويهم لأية جهة أو أفراد بالتسبب في ذلك الغياب ، وأهابت الوزارة في ردودها بأهالى الأشخاص المختفين بالتوجه لإدارة البحث الجنائى بمديريات الأمن التابعين لها للتقدم بما لديهم من معلومات تفيد في كشف ظروف وملابسات اختفاء المواطنين محل الشكاوى . وأما بشأن بعض الشكاوى المقدمة من بعض المواطنين المسيحيين باختفاء بناتهم أو أخواتهم على يد مواطنين مسلمين لإجبارهن على تغيير ديانتهن ، فقد أفادت ثلاث مذكرات مرفقة بردود من وزارة الداخلية أن السيدات محل الشكاوى قد قمن بتغيير ديانتهن بمحض إرادتهن وبعد زواجهن بمواطنين مسلمين وإنجابهن لأطفال وأن أماكن إقامتهن معروفة لأسر الشاكين ، بينما راجعت وزارة الداخلية الأزهر الشريف حول تقدم بعض المذكورات في الشكاوى بتغيير ديانتهن من المسيحية للإسلام رغم معاناتهن من حالة فصام ذهنى ولم يستدل على قيام المذكورات

بإشهار إسلامهن ، وقامت وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مكان تواجد المواطنات المذكورات والوقوف على أسباب الشكاوى .

ويشأن الشكاوى المقدمة من بعض الأسر المسلمة بادعاء اختفاء زوجاتهم وأبنائهم وبناتهم على يد رجال ونساء مسيحيى الديانة لإجبارهن على تغيير ديانتهم من الإسلام للمسيحية ، فقد أفاد أحد الردود بأنه لم يستدل على صحة الادعاءات المشار إليها في الشكاوى وأن بعض الشاكين معروف عنهم سوء السلوك والسمعة وسبق اتهامهم والحكم عليهم في عدة قضايا سرقة وبلطجة وخيانة أمانة، بينما تبين من الرد الثانى قيام المواطنة محل الشكوى بالهروب مع أحد المواطنين المسيحيين واعتناقها المسيحية وقامت بعد زواجها من المسيحى بتغيير اسمها واستخراج بطاقة رقم قومى مزورة من سجل مدنى الدقى مما استدعى عرضها على نيابة أمن الدولة العليا لاشتراكها مع آخرين في تزوير بطاقة الرقم القومى ، وأكدت الوزارة على أنه لم يستدل على صحة الادعاءات المتصلة بتعرض المواطنات المذكورات للتعذيب وإساءة المعاملة داخل أقسام الشرطة .

وأفاد رد آخر من وزارة الداخلية بعدم اعتدادها بالشكوى المقدمة من أحد الأفراد بادعاء تعرضه وآخرين للخطف على يد مجهولين نظرا لأن مقدم الشكوى تبين من التحرى عنه أنه من العناصر المهتزة نفسياً التى لا يعتد بما يصدر عنها.

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية (التعذيب) والتعسف فى استخدام السلطة :

وردت إلى مكتب الشكاوى ٩٨ شكوى تتعلق بادعاءات بالتعرض للتعذيب، وقد اختصت أقسام الشرطة بأكبر عدد من شكاوى التعذيب حيث ورد في ٥١ شكوى ادعاءات بتعرض مقدميها أو ذويهم للتعذيب في أماكن الاحتجاز فيها .

وقد تضمنت الشكاوى ادعاءات بالتعدي بالسب بالألفاظ المقذعة وممارسة مختلف أنواع التعذيب في أقسام الشرطة ، وأشار ثلاثة وعشرون من أصحاب الشكاوى أن أقسام الشرطة قلما تخلو من أدوات التعذيب وأن التحقيق لا يزال يعتمد على تعذيب المشتبه فيهم أوتعذيب ذويهم للضغط عليهم كوسيلة للحصول على معلومات حول الجريمة، على الرغم مما يمثله هذا الأسلوب من انتهاك للدستور والقانون .

وأشارت ٩ شكاوى إلى تعرض أسر المطلوب وأقاربه للاحتجاز غير القانوني، وتعذيبهم لإجبار المطلوب على تسليم نفسه، وهو ما يعد – لو صحت هذه الادعاءات- بمثابة احتجاز رهائن ينتهك كافة حقوق الإنسان، كما ادعت تعرض أقارب المحتجز للتعذيب لحمله على أن يعترف بما يتهم به ، فيما يعد تعذيباً لغير المتهم على ما لم يقع منه من جرائم. كما ادعي إثنا عشر من مقدمي الشكاوى تعرضهم أو ذويهم للتعذيب للضغط عليهم للعمل كمرشدين للمباحث على غير إرادتهم استغلالاً لحقيقة أنهم من ذوي السوابق.

كما ورد في عدد من الشكاوى أن التعذيب يتم في بعض الأحيان "تأديبا" للأفراد على ما اعتبره بعض ضباط الشرطة "سوء أدب" في التعامل معهم، فقد ورد في ٨ شكاوى أن أصحابها دخلوا القسم مستعلمين أومبلغين فتعرضوا للاحتجاز والتعذيب الذي وصل في ادعاء أحدهم إلى صفعه وإسقاطه على الأرض ووضع الحذاء على رأسه .

وفي أحيان أخرى تمت ممارسة التعذيب – على ما يدعيه أصحاب ٢٩ شكوى - لتصفية حسابات بين الضباط والشاكين الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب للضغط على الشاكين بصدد منازعات مع آخرين من أصحاب النفوذ .

وقد تشتد وطأة التعذيب على المحتجز فيودي بحياته كما جاء في ٦ شكاوى مقدمة للمكتب أشارت ٥ منها إلى وجود آثار واضحة لتعرض المحتجز المتوفى للتعذيب، وأكد مقدمو الشكاوى تعرض المتوفى للتعذيب، في حين أشارت شكوى أخرى لشكوك مقدمها في ظروف وفاة قريب له أثناء احتجازه بقسم الشرطة .

وقد ورد للمكتب ١٣ شكوى تتعلق بتعرض مقدميها أو ذويهم للتعذيب في مقار مباحث أمن الدولة بالصعق بالكهرباء والتعليق من اليدين والرجلين فترات طويلة وتكبيل الأيدي وذلك أثناء الاحتجاز الذي يمتد لفترات طويلة يبقى فيها المحتجز – حسبما ورد في الشكاوى- في عزلة عن العالم الخارجي ، وادعى أحد الشاكين وفاة ابنه بسبب التعذيب .

كما ورد للمكتب ٩ شكاوى يدعي أصحابها تعرضهم للتعذيب داخل السجون والحبس الانفرادي لمدد طويلة بالمخالفة للمادة (٤٣) من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تجيز توقيع عقوبة الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ١٥ يوماً ، كما تدعي هذه الشكاوى تعرض المسجونين للسب والضرب والتعرض للصدمات الكهربائية.

وعبرت ٥ شكاوى عن مخاوف مقدميها على حياة ذويهم داخل السجن وقد ادعى أحد مقدميها وفاة أخيه متأثراً بسوء معاملته داخل السجن.

وادعى مقدمو ١٧ شكوى تعرض مقدميها للتعذيب "خلال التحقيقات"، ذكر ٩ منها أن ذلك تم خلال فترة الحبس الاحتياطي على ذمة قضايا بينما ادعى مقدمو ٧ شكاوى وقوع هذا التعذيب أثناء التحقيق دون تحديد ما إذا كانت هذه التحقيقات خلال فترة الحبس الاحتياطي أم لتحديد المشتبه فيهم. وادعت هذه الشكاوى تعرض أصحابها للتعذيب لحملهم على الاعتراف بما نسب لهم من تهم باستخدام كافة وسائل التعذيب ومنها التهديد بالاعتداء الجنسي الذي لم يقتصر على المحتجز بل وأقاربه، وأدت شدة التعذيب – حسبما تدعيه شكويان – إلى الوفاة .

بينما ادعى أصحاب ٩ شكاوى تعرض الأفراد الواردة بخصوصهم للتعذيب أثناء اعتقالهم، قد أشارت ٦ شكاوى إلى تعرض مقدميها للعديد من العوائق والضغوط أثناء محاولتهم التظلم من تعذيبهم خصوصاً مع استمرار احتجاز الشاكين دون حماية، وادعت هذه الشكاوى رفض تحويل الأشخاص الذين حدثت بهم إصابات من التعذيب إلى المستشفى أوتعرضهم للضرب للضغط عليهم للتنازل عن طلبهم العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات، في حين ادعى ثلاثة من مقدمي الشكاوى تدخل ضباط الشرطة الذين يتهمونهم بممارسة التعذيب لإخفاء تقرير الطب الشرعي الذي يثبت تعرض الشاكين للتعذيب .

ومن ناحية أخرى ادعى اثنان من مقدمي الشكاوى تدخل ضباط الشرطة لإخفاء معالم الوفاة أثناء التعذيب بإلقائها خارج مكان الاحتجاز وتصوير الأمر على أنه انتحار، أو بالضغط على رجال الإسعاف والمستشفيات لنقل و قبول جثة المتوفى باعتبار أنه لا يزال حياً. وقد قدمت شكوى واحدة تتعلق بتعذيب ابن الشاكي فى أثناء أداء الخدمة العسكرية وفقدانه الذاكرة نتيجة هذا التعذيب ، وطالب صاحب الشكوى بالتحقيق فى الواقعة وتحديد المسئول عن هذه الجريمة ومعاقبته .

كما تلقى المكتب ٤٨ شكوى يطلب أصحابها الحماية من تعسف استخدام السلطة ضدهم، وقد شملت هذه الشكاوى عدة أجهزة منها : وزارة الداخلية ، حيث بلغت الشكاوى الموجهة ضد استخدام ضباط وأمناء الشرطة لسلطاتهم فى التدخل فى المنازعات بين الأفراد لصالح أحد الأطراف نحو ٢٢ شكوى يدعى أصحابها تهديدهم بتلفيق قضايا لهم أو تعذيبهم أو احتجازهم أواستصدار قرارات اعتقال لهم فى حال استمرارهم فى منازعاتهم مع بعض الأفراد الشرطة ، أوحال تقديمهم شكاوى ضدهم إلى الجهات الرقابية العليا فى وزارة الداخلية .

بلـغ إجمـالى الـردود الـواردة لمكتـب الـشكاوى مـن وزارة الداخليـة ووزارة الـدفاع والنيابة العامة بشأن ادعاءات بعض أصحاب الشكاوى ومنظمات حقوق الإنسان وبعض الـصحف الخاصـة حـدوث عمليـات مـن التعـسف في اسـتخدام الـسلطة وإسـاءة المعاملـة والتعذيب لعدد من المواطنين أثناء تعاملهم مع بعض أجهزة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع - نحو٦٩ ردا ، منهـا ٤٧ ردا من وزارة الداخلية و١٧ ردا من النيابة العامة وخمسة ردود من وزارة الدفاع . وفيما يلى ملخص لما جاء بهذه الردود :

- ردود وزارة الداخلية : فيمـا يتعلـق بادعـاءات بعض أصحاب الشكاوى وبعض الصحف الخاصة من قبيل الدستور، والفجر، والبديل ، والعربى من حدوث عمليات إساءة معاملة وتعذيب لبعض المواطنين ومنهم أحد الأطفال الأحداث أثناء تعاملهم مع بعض أفراد الشرطة في أقسام ومراكز الشرطة ، فقد نفت وزارة الداخلية في ٤٢ ردا منها صحة هذه الادعاءات، وأرفقت بكل رد من هذه الردود مذكرات مفصلة بنتائج التحقيقات التى أجرتها الأجهزة المختصة بالوزارة بعملية مراقبة ومتابعة أداء ضباط وأفراد الشرطة سواء في الأقسام أو مراكز الشرطة على مستوى الجمهورية ، ويتضح من قراءة هذه المذكرات أن ادعاءات بعض أصحاب الشكاوى بإساءة معاملتهم وتعذيبهم قد جاءت في إطار التحقيق معهم في قضايا جنائية .

وأفادت ٣ ردود من وزارة الداخلية بصحة الوقائع والادعاءات التى جاءت في ٣ شكاوى بشأن قيام أفراد وضباط شرطة ببعض أقسام ومراكز الشرطة بإساءة معاملة وإهانة وضرب وتعذيب بعض المواطنين والمواطنات أثناء تعاملهم مع أجهزة الشرطة ، وأكدت الوزارة على تحرير محاضر ضد هؤلاء الأفراد وعرضهم على النيابات المختصة والتى قررت إخلاء سبيلهم بضمان وظائفهم عقب تنازل بعض الشاكين عن شكواهم وتصالحهم مع الأفراد القائمين بهذه الأفعال، غير أن الوزارة قد قامت بإحالة هؤلاء الأفراد للمحاكم العسكرية التى أصدرت عليهم عقوبات بالحبس تتراوح بين ١٥ يوما وستة أشهر.

وامتنعت وزارة الداخلية في ٣ ردود أخرى عن تناول ما جاء بها من وقائع تعذيب وإساءة معاملة بسبب نظر القضاء لهذه القضايا ، وحرصا منها على عدم التأثير فى سير هذه القضايا واحترام ما ينتهى إليه حكم القضاء في هذه الدعاوى .

ونفت وزارة الداخلية كافة الادعاءات التى عرضها بعض أصحاب الشكاوى من قيـام أفـراد وأجهـزة الـشرطة بتلفيـق القـضايا لهـم، وهـو مـا تؤكـده الـسجلات الجنائيـة والمذكرات التـى أرفقتهـا وزارة الداخليـة بهـذه الـردود بـشأن الأفـراد محـل الـشكاوى والتـى

تخلص إلى وجود سجل جنائى كبير لهم في الخروج على القانون و نتائج تحقيقات النيابة العامة معهم التى أكدت صحة الاتهامات في الجرائم التى تم القبض عليهم بشأنها وسلامة الإجراءات التى قام بها أفراد وضباط الشرطة تجاههم.

- ردود النيابة العامة : رأى مكتب الشكاوى ضرورة مخاطبة النيابة العامة للاستفسار عن ادعاءات أصحاب الشكاوى بشأن إساءة المعاملة والتعذيب وتلفيق القضايا بحكم اختصاصها الأصيل ببحث هذه الانتهاكات والتحقيق فيها وإحالة الوقائع الصحيحة منها للقضاء ، إلى جانب مخاطبة وزارة الداخلية – الجهة الإدارية التى يتبعها المشكو في حقهم ، وقد وافت النيابة العامة المكتب بنحو ١٧ ردا على هذه المخاطبات ، وقد سبق تناول نماذج لبعض هذه الحالات وردود النيابة العامة عليها فى الجزء الخاص بحالة حقوق الإنسان.

- ردود وزارة الدفاع : وافت وزارة الدفاع مكتب الشكاوى بعدد ٥ ردود على الشكاوى التى تقدم بها بعض أسر المجندين والعاملين بوزارة الدفاع ، والتى تضمنت وقوع عمليات إساءة معاملة وتعذيب لذويهم نتج عن بعضها إصابتهم بعاهات مستديمة ، وقد أهابت الوزارة في هذه الردود بأصحاب الشكاوى التقدم إلى اللجان الطبية المختصة في الوحدات والمستشفيات العسكرية لإثبات هذه الإصابات ومحاسبة القائمين بتنفيذها وإعفاء أبنائهم وذويهم من الخدمة العسكرية في حال ثبوت صحة هذه الادعاءات .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك حقوق السجناء :

تلقى المكتب ٤١٤ شكوى من السجناء وفقاً لنوع الحق الذي يدعون انتهاكه، أوالذي يطالبون بتمكينهم من الحصول عليه على النحو التالى :

- ادعى ثمانية عشر من أصحاب الشكاوى تعرضهم لانتهاك حقهم في توفير الرعاية الصحية، فضلا عن رداءة الغذاء المقدم للسجناء وعدم مطابقته للمواصفات الصحية ، وقد قام عدد من أصحاب الشكاوى بعدة سجون إلى إعلان إضرابهم عن الطعام لحين النظر في مطالبهم بتحسين الرعاية الصحية ونوعية وكمية الغذاء المقدم لهم .
- وادعى سبعة وعشرون من أصحاب الشكاوى تعرضهم للإصابة بأمراض مختلفة تهدد بقاءهم على قيد الحياة ، وذلك من جراء نقص وتدهور الرعاية الصحية في

السجون الموجودين فيها ، ومماطلة إدارة السجون في نقلهم للعلاج بالمستشفيات المتخصصة . وطالب أصحاب الشكاوى بنقلهم للمعاهد والمراكز والمستشفيات الطبية المتخصصة للعلاج وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة اللازمة لهم والتي لا يتوفر إجراؤها بمستشفيات السجون .

بينما طالب ١٦ من أصحاب الشكاوى- من بينهم حالة الدكتور أيمن نور (الرئيس السابق لحزب الغد) والمودع بأحد السجون تنفيذا للعقوبة الصادرة بحقه - بتطبيق المادتين (٣٦) و(٣٧) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن السجون عليهم، واللتين تنظمان حالات الإفراج الصحي عن السجناء .

في حين ادعى ٣٥ من أصحاب الشكاوى تعرضهم أو تعرض ذويهم المسجونين لقيود تفرضها إدارات السجون عليهم وتمنعهم من ممارسة حقهم في استكمال تعليمهم.

- طالب ٧٣ من أصحاب الشكاوى بنقلهم من السجون المودعين فيها إلى سجون أخرى إما بسبب البعد الجغرافي لهذه السجون عن محال إقامتهم مما يعوق أقاربهم وذويهم من زيارتهم، أو بسبب سوء الأوضاع الصحية في السجون المودعين فيها، أو بسبب تعسف الإدارة التي تغلق السجون لفترات طويلة مما يحول دون زيارة ذويهم ، أو بسبب إهمال إدارة السجن وتراخيها في ضبط الرقابة الليلية على الزنازين التي تشهد حالات تعدي السجناء شديدي الخطورة على السجناء الجدد.
- ورد للمكتب ٨٣ شكوى يطلب أصحابها الإفراج الشرطي عنهم لمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، على أساس توافر الشروط الموضوعية التي تقررها المادتان (٥٢)و(٥٣) من قانون السجون في حالتهم .
- طالب ٩٢ من أصحاب الشكاوى المودعين بسجون متفرقة بتدخل مكتب الشكاوى لدى وزارة العدل لتقريب آجال نظر إجراءاتهم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عليهم، حيث طالت الفترة الزمنية ووصلت إلى أكثر من خمس سنوات في بعض القضايا، مما يخل بشروط وضمانات العدالة .
- ادعى ٧٩ من أصحاب الشكاوى المسجونين بسجون: أبو زعبل شديد الحراسة والنطرون وطرة تعرضهم للضرب والتعذيب إما على أيدي حراس السجن أو على أيدي زملائهم من ذوي السوابق ومعتادي الإجرام بعلم وتحت بصر حراس السجن، وادعى صاحب إحدى هذه الشكاوى وجود فساد ورشاوي في السجن المودع به حيث يقوم بعض السجناء – حسب ادعائه - بدفع رشاوي مالية

وعينية للحراس نظير حصولهم على معاملة تفضيلية لهم وغضهم الطرف عن المخالفات التي يرتكبونها .

- وردت ٣ شكاوى للمكتب يدعي صاحبها إلقاء القبض عليه خطأً لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها على شخص آخر بسبب تشابه الأسماء ويطالب بإجراء تحقيق سريع وفوري في شكواه وسرعة الإفراج عنه من السجن الذي يلاقي فيه معاملة سيئة للغاية فضلاً عن تدهور حالته الصحية .

تلقى مكتب الشكاوى نحو ٢١٥ ردا من النيابة العامة ووزارة الداخلية ومحكمة النقض ووزارة العدل بشأن ادعاء عدد من أصحاب الشكاوى انتهاك حقوقهم أو حقوق ذويهم في المعاملة النموذجية داخل السجون ،منها : ١٦٧ ردا من وزارة الداخلية، و٤٨ ردا من النيابة العامة ، وفيما يلى عرض مختصر لهذه الردود :

- ردود وزارة الداخلية : وافت وزارة الداخلية مكتب الشكاوى بنحو ١٦٧ ردا تتعلق بنتائج ما انتهت إليه من فحص لادعاءات بعض المسجونين بإساءة معاملتهم وتعذيبهم وحرمانهم من الرعاية الصحية داخل محبسهم ، ومطالب والتماسات بعضهم بالنقل إلى سجون قريبة من محال إقامتهم وأماكن الدراسة ، وكذلك الحصول على فترات انتقال خارجية والإفراج الشرطى والعفو عنهم . ففى مجال فحص التماسات المسجونين بنقلهم إلى سجون قريبة من محال إقامتهم وأماكن دراستهم ، ورد من الوزارة ١٠٧ ردود في هذا الشأن منها : ٨٦ ردا بالموافقة على تلبية طلب المسجونين بالنقل إلى السجون ، مراعاة من الوزارة للبعد الإنسانى والاجتماعى لذويهم ، ومراعاة لحق بعض المسجونين في استكمال تعليمهم ، بينما اعتذرت الوزارة في ردين منها عن عدم تلبية طلبين مقدمين لها لعدم توافر أماكن بالسجون التى يرغب المسجونون في النقل إليها وسوف يتم إعادة فحص الالتماسين عند توافر مكان بالسجون التى يرغبون فى الانتقال إليها، ورفضت الوزارة في ١٤ ردا منها تلبية طلب أصحاب الالتماسات لعدم استكمالهم فترة السجن المشدد المحكوم بها عليهم ، كما رفضت الوزارة أيضا في ردين منها طلب النقل نظرا للخطورة الأمنية للمسجونين . أما بشأن ادعاءات بعض المسجونين بتوقيع جزاءات عليهم بدون وجه حق من قبل إدارات السجون وتعرضهم لإساءة المعاملة والتعذيب والاعتداء الجنسى عليهم داخل السجون ، فقد أرسلت الوزارة ١١ ردا للمكتب أشارت فيها إلى أنه لم يستدل على صحة ما جاء بالشكاوى من توقيع الجزاءات عليهم بدون وجه حق وتعرضهم للاعتداء الجنسى وسوء المعاملة والتعذيب

داخل محبسهم ، وأن غالبية أصحاب هذه الشكاوى يتعمدون إرسال هذه الشكاوى الكيدية بهدف غل يد إدارة السجن عن اتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق اللوائح عليهم بسبب مخالفاتهم .

ويشأن التماسات بعض أصحاب الشكاوى وذويهم الحصول على فترة انتقال خارجية ، فقد أرسلت وزارة الداخلية ١٧ ردا بهذا الصدد ، رفضت في ١٦ ردا منها الاستجابة لمطالب أصحاب الشكاوى بسبب الخطورة الأمنية للمسجونين وعدم قضائهم فترة السجن المشدد ، وكذلك لعدم سداد بعضهم الغرامة المحكوم بها عليهم ، وتم تلبية التماس أحد الشاكين في الحصول على فترة انتقال خارجية نظرا لانطباق لوائح عمل السجون عليه . أما بشأن التماسات ومطالب بعض أصحاب الشكاوى بالإفراج النهائى عنهم لقضائهم مدة العقوبة والإفراج الشرطى عنهم لقضائهم فترات كبيرة من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، فقد وردت من وزارة الداخلية ٢٦ ردا في هذا الخصوص ، وافقت الوزارة في ١٦ ردا على الإفراج النهائى والعفو والإفراج الشرطى عن ١٦ مسجونا ، بينما رفضت الإفراج الشرطى والعفو عن ١٠ من أصحاب الشكاوى نظرا لأن الأشخاص محل هذه الشكاوى من العناصر الإجرامية الخطرة ولا يجوز الإفراج عنهم لخطورتهم على الأمن العام.
وفيما يتعلق بادعاءات بعض أصحاب الشكاوى بانتهاك حقهم داخل السجون في الرعاية الصحية والتماس بعضهم الإفراج عنه وفقا لنظام الإفراج الصحى ، فقد بعثت وزارة الداخلية بنحو ١٧ ردا على هذه الشكاوى ، انتهت فيها إلى أن ١٦ فردا من الشاكين يتلقون الرعاية الصحية بمحبسهم ولا توجد خطورة على حياتهم جراء بقائهم بالسجن حيث أن حالتهم العامة مستقرة ، وقامت الوزارة وفقا لثلاثة ردود منها بإجراء عمليات جراحية لبعض أصحاب الشكاوى بمستشفى السجن والمنيل الجامعى ، ونوهت إلى أنه يتم تجهيز الملف الطبى لأحد السجناء تمهيداً لعرضه على لجنة للإفراج الصحى.
- ردود النيابة العامة : تلقى مكتب الشكاوى ٤٨ ردا من النيابة العامة تضمنت نتائج التحقيقات التى قامت بشأن ادعاءات والتماسات أصحاب الشكاوى ، ففيما يتعلق بادعاء بعض أصحاب الشكاوى من قيام أجهزة الأمن والشرطة بتلفيق التهم لهم بعد تعذيبهم أفادت عشرة ردود من النيابة في هذا الشأن بعدم صحة وثبوت هذه الادعاءات الخاصة بتلفيق التهم والتعذيب وانتهت النيابة إلى حفظ هذه البلاغات ، أما بشأن ما طالب به بعض الشاكين من إعادة فتح التحقيق في قضاياهم مرة أخرى بعد ظهور أدلة وقرائن جديدة تثبت عدم ارتكابهم هذه الجرائم فقد أبانت تسعة ردود من النيابة العامة

ومذكرات التحقيقات المرفقة بها عدم صحة هذه الادعاءات وثبوت اقترافهم للجرائم المسندة لهم مما انتهت معه النيابة العامة إلى حفظ هذه الشكاوى. واستجابت النيابة العامة في ١٥ ردا منها للمكتب لمطالب والتماسات بعض أصحاب الشكاوى بجب العقوبات الأخرى الصادرة بحقهم بعد قضائهم في السجون ما يربو على عشرين عاما ، ورفضت في ٣ ردود أخرى تلبية مطالب جب العقوبة لعدم انطباق الشروط الخاصة بذلك عليهم والواردة في المادة ٣٦ من قانون العقوبات والتى مفادها أنه يتعين لتطبيق الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها ، أما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن العقوبة التى حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل في حساب الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

ووافت النيابة العامة مكتب الشكاوى بخمسة ردود تتعلق بنتائج التحقيق مع عدد من المواطنين في القاهرة الذين ألقى القبض عليهم أثناء تجمهرهم بالطريق العام وتعطيل حركة المرور، والتعدي بالقول علي رجال الشرطة ، وترديد هتافات تتضمن إهانات للسيد رئيس الجمهورية، وأفادت هذه الردود بأنه قد تم حبس المتهمين احتياطيا بعد استجوابهم وذلك لمدد متعاقبة بلغت نحو شهرين ، ثم تم إخلاء سبيلهم جميعا. كما وافت المكتب أيضا بخمسة ردود أخرى حول الشكاوى الخاصة بإلقاء أجهزة الأمن القبض علي بعض الأشخاص من أنصار بعض المرشحين أثناء انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالإسكندرية بتهم التجمهر، وترديد الهتافات المعادية والمناهضة لنظام الحكم ، والسيد رئيس الجمهورية ، وتعطيل وسائل المواصلات ، والتعدي علي رجال شرطة، أوضحت فيها أنه تم حبس المتهمين وعددهم سبعة وعشرون متهما ، وتم إخلاء سبيلهم تباعا حتى أخلي سبيلهم جميعا .

أما بشأن ما طالب به الدكتور أيمن نور – الرئيس السابق لحزب الغد والمسجون بعد إدانته بجرائم التزوير في محررات رسمية - من الأمر بالإفراج الصحي عنه نظرا لتردى الحالة الصحية له، فقد أوضح الرد الوارد من النيابة العامة فى هذا الشأن أن النيابة العامة قد باشرت التحقيق في الطلب المشار إليه باستدعاء ايمن نور من محبسه وسؤاله بهذا الصدد وإثبات طلبه باتخاذ اللازم في ضوء نص المادة ٣٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وأمرت بتشكل لجنة ثلاثية برئاسة كبير الأطباء الشرعيين وعضوية أحد مساعديه ومدير

القسم الطبي بمصلحة السجون لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان ما إذا كان مريضا بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه كليا ويستلزم تدخلا جراحيا عاجلا لداركته من عدمه وفي الحالة الأولي بيان عما إذا كان ذلك التدخل يمكن إجراؤه بمستشفي دار الفؤاد ، وبيان عما إذا كان هناك خطورة علي حالته الصحية نتيجة بقائه بالسجن من عدمه، وتم إرفاق جميع الأوراق الطبية الخاصة به . وقامت اللجنة المشار إليها بالانتقال إلي سجن مزرعة ليمان طره وتوقيع الكشف الطبي علي المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧ وانتهى تقريرها إلى أن حالة المحكوم عليه أيمن عبد العزيز نور تتمثل في أن ارتفاع نسبة السكر بالدم مع ارتفاع ضغط الدم لم ينشأ عنه هبوط احتقاني بالقلب، وكذا خشونة بمفصل الركبتين وأن حالة قلب المذكور متكافئة ولا يعاني من هبوط احتقاني بالقلب وأن حالته العامة الصحية تبدو حال الفحص في الحدود التي تسمح باستمرار بقائه في محبسه حيث لا توجد خطورة علي حياته سيما إذا وضع تحت الرعاية الصحية والملاحظة والمتابعة بالمستشفي المتخصص بالسجن الأمر الذي مؤداه أن تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه وفي ضوء ما سلف لا يشكل خطرا داهما علي حياته. وقد قامت النيابة بإخطار مصلحة السجون لاتخاذ اللازم نحو سالف الذكر في ضوء حالته المرضية .

الشكاوى والردود الخاصة بانتهاك الحق فى المشاركة وإدارة الشئون العامة :

بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا الحق ١٥ شكوى ، منها ١٠ شكاوى تتعلق بالحق فى المشاركة فى العمل العام وتولى الوظائف العامة ، و٥ شكاوى يتضرر أصحابها من حرمانهم من الحق فى الانتخاب والترشح فى انتخابات مجلس الشورى والانتخابات الداخلية للحزب الوطنى الديمقراطى ، واستبعادهم من خوض هذه الانتخابات بدون أسباب وجيهة .

ورد لمكتب الشكاوى ٦ ردود من وزارة الداخلية والحزب الوطنى الديمقراطى متعلقة بادعاء بعض أصحاب الشكاوى من الأفراد وجمعيات حقوق الإنسان انتهاك حقوقهم فى المشاركة فى الاقتراع ، وقد أوضحت الردود الخمسة الواردة من وزارة الداخلية بشأن الادعاء بوقوع تجاوزات انتخابية أثناء انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى أن : بعض الشكاوى كيدية ولا تتعلق بمسار العملية الانتخابية ، فضلا عن أن الدوائر التى يتبعها بعض الشاكين لم تكن من بين الدوائر المقرر إجراء انتخابات بها ، كما لم تستدل الوزارة على صحة ما ورد ببعض شكاوى المرشحين وعدم تقدم أصحاب الشكاوى بأى

شكاوى للجنة العامة للانتخابات بمحافظاتهم ، بالإضافة إلى قيام الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم -محل بعض الشكاوى- بتوزيع مطبوعات تضمنت دعاية انتخابية ذات مرجعية دينية ممنوعة وفقا لنصوص قانون الانتخابات ، وقررت النيابة العامة حبسهم على ذمة التحقيقات ، علاوة على عدم صحة ادعاءات جمعية أنصار العدالة للمساعدات القضائية وحقوق الإنسان بمنع أجهزة الأمن للناخبين من الإدلاء بأصواتهم بعدد من اللجان ببعض المناطق بمحافظة الجيزة ، وذلك بعد انتقال أحد المستشارين من أعضاء لجنة الانتخابات للجان محل الشكاوى وتحقيقه فى هذه الادعاءات.

وأفاد الرد الوارد من الحزب الوطنى الديمقراطى بشأن تضرر أحد أصحاب الشكاوى من عدم ترشيح الحزب الوطنى له لخوض انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى بأنه لم تسفر دراسة الشكوى عن مساس بأى من الحقوق الأساسية للشاكى حيث أن شكواه تعلقت بعملية داخلية بالحزب لها قواعد تنظمها .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة والناجزة :

ورد للمكتب ٥٦٩ شكوى يتضرر أصحابها من انتهاك حقهم في التقاضي والمحاكمة العادلة والناجزة، ويدعى ١٣٩ من أصحاب هذه الشكاوى تعرضهم لعدد من التجاوزات في مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن ممارستهم هذا الحق منها عدم التصرف في المحاضر التي حرروها للمطالبة برفع الظلم الذي وقع عليهم لفترات طويلة ، أوالتلاعب في أوراق قضاياهم باسقاط بعض الأوراق ، أو أقوال الشهود ، أوالامتناع عن تقديم التقارير الفنية والخطأ فيها بما يضر بسير العدالة ، أو عدم الفصل في القضايا المنظورة أمام القضاء منذ سنين بل وضياع ملف الدعوى – كما أشار أحد أصحاب الشكاوى – بعد وصولها للاستئناف. و تشير هذه الادعاءات لانتهاك الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع ، وكذلك انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

وتضرر ٥٣ من أصحاب الشكاوى من انتهاك حقهم فى المحاكمة العادلة ، وطالب نحو٧٨ من أصحاب الشكاوى فى طلب فتح تحقيق فيما هو منسوب إليهم من اتهامات وأخطاء فى إجراءات المحاكمة الخاصة بهم ، وطالب ١٧ من أصحاب الشكاوى بالحق فى الحماية القضائية.

وقد ورد للمكتب ١٢٨ شكوى يدعي أصحابها امتناع الجهات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي صدرت لصالحهم في مختلف القضايا ، وتعد جهات العمل في أجهزة الدولة الأولى في عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق العمل ، أو الحق في العلاج على نفقة الدولة ، أو تثبيت الموظفين في أعمالهم .

تلقى مكتب الشكاوى ١٨٩ ردا من وزارة العدل ومحكمة النقض والنيابة العامة ووزارة الداخلية بشأن ما ورد فى عدد من الشكاوى الواردة للمكتب من انتهاك لحقوق أصحابها فى المحاكمة العادلة والمنصفة والناجزة . ففى مجال التماسات بعض الشاكين استعجال عقد جلسات النقض الخاصة بقضاياهم ، طالبت وزارة العدل ومحكمة النقض فى ٧٣ ردا منها أصحاب الشكاوى بموافاتها بالرقم القضائى للطعن بالنقض وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ اللازم تجاههم .

وورد قرابة ٤٢ ردا من وزارة الداخلية تنفى تعرض بعض أصحاب الشكاوى لعدد من التجاوزات في مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن ممارستهم هذا الحق . كما نفت وزارة العدل فى ١٢ ردا صحة ما جاء فى بعض الشكاوى من ضياع ملفات القضايا الخاصة ببعض أصحاب الشكاوى ، علاوة على قيام النيابة بالإفادة فى ٨ ردود منها بحفظها الشكاوى المحولة لها لعدم صحة ما جاء فيها من تجاهل تحقيقات النيابة لإثبات أقوالهم وعدم سلامة إجراءات التحقيق معهم .

وفيما يتعلق بمطالب بعض أصحاب الشكاوى بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لهم ، فقد أهابت وزارة الداخلية فى ٣٥ ردا منها بالمكتب مخاطبة وزارة العدل بهذا الشأن نظرا لعدم اختصاصها بذلك الأمر حيث أنها مجرد جهة إدارية معاونة لوزارة العدل المختصة بذلك الأمر.

الشكاوى والردود الخاصة بالحق في حرية التنظيم وتكوين الجمعيات :

وقد ورد للمكتب ٧ شكاوى من جمعيات تدعي انتهاك حقها فى تكوينها بوضع المعوقات أثناء إجراءات إشهار تلك الجمعيات ، حيث تشير إحدى الشكاوى إلى أنه على الرغم من مرور فترة تتعدى ستين يوماً على تقديم طلب قيد الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية دون إعلان مؤسسيها بأية اعتراضات من قبل الوزارة بما يعنى موافقة الوزارة - بنص قانون الجمعيات - على قيد الجمعية ، فإن هذه الجمعيات تلقت طلب إدارة

الجمعيات استبعاد اثنتين من مؤسيسها استناداً لاعتراض الجهات الأمنية عليهما ، وعندما قدمت الجمعية طلباً للجنة فض المنازعات بين الجمعيات والإدارة وفقاً للمادة (٧) من قانون الجمعيات تأجل انعقاد جلسة هذه اللجنة مرات متتالية بما أدى لإعاقة إشهار هذه الجمعيات ، في حين تشير شكوى أخرى إلى تراجع وزارة الشئون الاجتماعية عن قيد وإشهار الجمعية بعد صدور قرار إشهارها بأكثر من شهر نظراً لعدم موافقة جهة الأمن على إشهارها واعتراضها على وجه الخصوص على أحد أعضاء مجلس الإدارة.

وتدعي الشكاوى الأخرى عرقلة طلب قيد الجمعية صاحبة الشكاوى سواء من خلال رفض تسليم الإدارة الاجتماعية الفرعية ما يفيد تسلمها أوراق تأسيس الجمعية لتقديمه لإدارة الجمعيات لاستكمال إجراءات القيد والإشهار، أو تعسف إدارة الشئون الاجتماعية في تطبيق الشروط التي قررها القانون لتأسيس الجمعيات- حسبما تدعيه الشكاوى- أو التدخل بطلب تعديل النظام الأساسي للجمعية ثم رفض قيدها استناداً إلى هذه التعديلات، الأمر الذي يصيب الناشطين الساعين لتكوين الجمعيات من وجهة نظر أصحاب الشكاوى- بالإحباط، ويؤدي إلى إحجام الأفراد عن تأسيس الجمعيات مما يقيد دور الجمعيات الأهلية في عملية التنمية.

ورد للمكتب ٦ ردود من كل من وزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعى بشأن ادعاء بعض الجمعيات انتهاك حقهم في حرية التنظيم وتكوين الجمعيات من خلال إغلاق بعض الجمعيات الأهلية ، وعدم إصدار إدارة الجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعى قرارات إشهار بعض الجمعيات ، وعدم التحقيق في حدوث تجاوزات مالية وإدارية ببعض الجمعيات ودور الرعاية الاجتماعية، وتشير الردود من وزارة الداخلية بشأن إغلاق بعض الجمعيات الأهلية ومنها دار الخدمات النقابية بنجع حمادى ، بعدم اختصاص الوزارة بنظر هذه الشكاوى وضرورة تحويلها الى محافظة قنا ووزارة التضامن الاجتماعى للنظر فيها وتسويتها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك . بينما أفاد رد وزارة التضامن الاجتماعى بشأن شكوى عدم قيد دار الخدمات النقابية والعمالية فى سجل الجمعيات الأهلية بأنه قد تم الاتفاق على تقديم أوراق قيد المؤسسة لمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة لاتخاذ إجراءات قيدها. وأكد رد تال من الوزارة وبتاريخ لاحق على الرد السابق على إحالة الشكوى إلى محافظة قنا للاختصاص ، وفى رد ثالث حول ذات الموضوع أفادت الوزارة بأن الموضوع مازال تحت الدراسة ولم يتم اتخاذ قرار نهائى بشأنه. وإثر تزايد موجات مساندة منظمات وجمعيات حقوق الإنسان لموقف دار الخدمات النقابية والعمالية والذى تجلى في

تقديم عدة شكاوى بذلك للمكتب والذى أحالها لوزارة التضامن الاجتماعى التى وافت المكتب برد آخر يفيد بضرورة استكمال المؤسسين لباقى الإجراءات القانونية الخاصة بقيد المؤسسة . وورد من وزارة التضامن بشأن عدم قيد وتسجيل الوزارة لدار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية ، أفاد بأن رفض قيد المؤسسة تم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

أما بشأن شكاوى بعض العاملين بإحدى دور الرعاية الخاصة بالمعاقين والأحداث بالجيزة ، فقد ورد للمكتب ردان على هذه الشكاوى من النيابة العامة ووزارة التضامن الإجتماعى، حيث أفاد الرد الوارد من النيابة العامة بأن الموضوع مازال رهن تحقيقات النيابة العامة وسوف يتم الموافاة بالنتائج فور الانتهاء منها ، بينما أفاد الرد الوارد من وزارة التضامن الاجتماعى بصحة ما جاء بالشكاوى من حيث وجود مخالفات وعلى إثر ذلك تم إنهاء خدمة بعض العاملين وتوقيع جزاء على آخرين وأن الوزارة ستقوم بعملية تطوير شاملة لهذه المؤسسات .

الشكاوى والردود الخاصة بادعاء انتهاك حرية العقيدة :

ورد لمكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان عدد ٢٩ شكوى ، يدعي مقدم الشكوى الأولى، والمقيم بقرية أولاد محمد –مركز الغنايم بمحافظة أسيوط ، انتهاك حريته والمئات من معتنقى الديانة المسيحية بقريته في ممارسة الشعائر الدينية مع جماعة أو على الملأ أو في مكان العمل، وتعسف موظفي الإدارة في استخدام السلطات الممنوحة لهم للتضييق عليهم في إعلان عقائدهم وممارسة الشعائر الدينية، إما بشكل مباشر من خلال منعهم من أداء شعائر العبادة ، أوبشكل غير مباشر من خلال تعطيل استكمال عمليات الإحلال والتجديد بدور العبادة على الرغم من حصوله على قرار من محافظ أسيوط بالإحلال والتجديد على نفس الموقع والمساحة والارتفاع وصدور قرار من مجلس مدينة الغنايم بالهدم ،أما الشكوى الثانية فيتضرر صاحبها القس الدكتور بطرس فلتاؤوس – رئيس الطائفة المعمدانية الكتابية الأولى والكائنة بالبيطاش بالإسكندرية من قيام الدكتور القس صفوت البياضى رئيس الطائفة الإنجيلية بمحاولات للاستيلاء على كنائس الطائفة وفرض سيطرته على الطائفة مستغلا فى ذلك نفوذه وعلاقاته ببعض الأشخاص من ذوى النفوذ فى المحافظة وطالب بحمايته وأتباعه من هذه التجاوزات .

كما قدمت ٥ شكاوى تتعلق بأحداث الفتنة الطائفية فى قرية بمها بمركز العياط فى محافظة الجيزة والتى بدأت بشائعة لا أساس لها من الصحة حول قيام مسيحيى القرية بتحويل أحد المنازل إلى كنيسة دون الحصول على الإجراءات اللازمة – ودعم من نشر هذه الشائعة قيام أقباط القرية بالبدء فى أعمال الهدم بالمنزل واستغلال بعض المحرضين صلاة الجمعة لحشد المصلين من المسلمين للقيام بأعمال حرق بعض منازل الأقباط ونهب بعض المحال التجارية الخاصة بهم مما دفع بعض المسيحيين لاستخدام الشوم والحجارة والأسلحة البيضاء والنارية والاستعانة بمسيحيى القرى المجاورة لمواجهة أهالى القرية من المسلمين ، مما نجم عنه إصابة العشرات من الطرفين وأمرت نيابة العياط بضبط وإحضار ٦٠ متهما للتحقيق معهم فى هذه الأحداث (أرسل مكتب الشكاوى بعثة تقصى تحقيق للقرية للوقوف على هذه الأحداث)، وقد كشفت الأحداث عن سوء إدارة مثل هذه الأحداث فى بدايتها ، وعدم الاستفادة من نتائج أحداث مماثلة سابقة ، وغياب الثقة والشك المتبادل فى النوايا ، وتشويه صورة الطرف الآخر ، وغياب ثقافة التسامح مما يستدعى وضع تصور متكامل للتعامل مع هذه القضية التى باتت تهدد "الأمن القومى" لمصر محليا ودوليا وفقا لما جاء فى الشكاوى الواردة للمكتب فى هذا الشأن .

وقدمت للمكتب ٢١ شكوى يطالب أصحابها باستخراج بطاقات رقم قومى لهم مثبت فيها ديانتهم البهائية ، وأشار أصحاب هذه الشكاوى رفض جهات العمل وإدارات التجنيد بوزارة الدفاع قبول أوراقهم سواء للعمل أو التجنيد إلا بعد استخراجهم لبطاقات الرقم القومى ، ونظرا لرفض مكاتب السجل المدنى تدوين الديانة البهائية في خانة الديانة، فقد طالب هؤلاء الأفراد بتمكينهم من حقهم في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من خلال استخراج هذه البطاقات لهم مدونا بها الديانة البهائية .

تلقى المكتب نحو ١٧ ردا من وزارات : الداخلية ، والصحة والسكان ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالى ، والدفاع بشأن الشكاوى التى قدمها بعض المواطنين بشأن امتناع بعض الجهات فى هذه الوزارات عن إثبات الديانة البهائية فى الأوراق والمستندات الرسمية لأصحاب الشكاوى مما حال دون تسلم بعضهم لعمله ، وعدم قيد آخرين بالجامعة، وعدم استكمال الملف التجنيدى لآخرين ، وعدم استخراج بطاقة الرقم القومى الخاصة بهم ، وأشارت هذه الردود إلى إجماع الفتاوى الصادرة عن قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على وجوب إثبات الديانات السماوية الثلاث المعترف بها فى البلاد فقط ، وحظر إثبات ما يخالف ذلك بخانة الديانة أو ترك خانة الديانة خالية ، ونوهت الردود أيضا إلى

إصدار المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٦ بتأكيد صحة مسلك جهة الإدارة فى رفض إثبات البهائية كديانة بالمحررات الرسمية ، كما أصدرت هيئة المحكمة بيانا عقب الحكم تضمن عدم جواز قيام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بإثبات البهائية أمام خانة الديانة فى جميع المستندات والوثائق الرسمية التى تصدرها المصلحة أو أية جهات رسمية فى الدولة ، وأكدت الوزارات السابقة جميعها التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية فى هذا الشأن .

كما ورد لمكتب الشكاوى ردان من وزارة الداخلية والنيابة العامة حول أحداث الفتنة الطائفية فى إحدى قرى مركز العياط بمحافظة الجيزة ، والتى أشارت إلى أن حقيقة الواقعة علي النحو الثابت بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢١٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إداري العياط هي نشوب احتكاك ما بين أهالي القرية من المسلمين والأقباط إثر ترديد إشاعة اعتزام الجانب القبطي إقامة كنيسة لممارسة الشعائر الدينية بمنزل أحد المواطنين الأقباط بالقرية ، وأن البعض استغل ذلك لإيقاع الفتنة وإثارة المواطنين المسلمين وتعبئتهم عقب صلاة الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٥/١١ وأعدوا لذلك منشورات كانوا قد طبعوها مسبقا لإطلاع الغير عليها ووزعوها علي جماهير المصلين الذين توجهوا لمنازل وحوانيت إخوانهم الأقباط ورشقوها بالحجارة وأضرموا فيها النيران وتعدوا علي المواطنين الأقباط بما تمخض عن أضرار مادية وإصابات جسدية لعدد من المواطنين . وقد باشرت النيابة العامة التحقيقات فور تلقيها البلاغ وانتقلت لسؤال المصابين بمستشفي العياط المركزي ، ثم قامت بعمل جميع المعاينات اللازمة ، ثم استجوبت المتهمين المقبوض عليهم الذين أنكروا ما نسب إليهم من اتهام.

وقد أبدي جميع أطراف التحقيق الابتدائي ما عن لهم من أقوال أمام النيابة في حرية، وبوشرت الإجراءات في إطار من المشروعية التامة نزولا علي حكم القانون وما تفرضه ضمانات المحاكمة المنصفة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وقد أثبت الأطراف تصالحهم وأخلت النيابة العامة سبيل من كانت قد أمرت بحبسهم .

كما ورد رد آخر من النيابة العامة بشأن ما نشر بجريدة البديل تحت عنوان : " الأمن يحاصر قرية طهنا بالمنيا بعد مقتل مواطن مسيحي" ، أفاد بأنه لا توجد أية أحداث من تلك المشار إليها بقرية طهنا التابعة لدائرة نيابة مركز المنيا .

وتلقى المكتب رداً من النيابة العامة بشأن ما نشر بجريدة صوت الأمة تحت عنوان : "محافظ مطروح ورئيس مدينة الحمام يشعلان فتنة طائفية بعد استيلائهما علي أرض

رئيس البورصة السابق وإلقاء صور المسيح والعذراء وترديد عبارات طائفية "، والذى أشار إلى أن حاصل وقائع الدعوى فيما هو ثابت ببلاغ الشاكى / ماجد شهدى عنترضد رئيس مجلس مدينة الحمام بالتعدى على أرضه وقيامه بإزالة غرفة الكهرباء والسور والأشجار المحيطة بالأرض ، وأضاف الرد بأن هناك دعوى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ مدني كلي مطروح منظورة أمام القضاء بشأن ذلك الموضوع بغرض تقنين وضع اليد على باقى الأرض غير المسجلة .

أما بشأن ما أثارته إحدى الشكاوى من قيام مجلس مدينة الغنايم بإصدار قرار بمنع استكمال عمليات الإحلال والتجديد الخاصة بإحدى الكنائس على الرغم من الحصول على قرار من محافظ أسيوط بالإحلال والتجديد على نفس الموقع والمساحة والارتفاع ، فقد أفاد الرد الوارد من محافظة أسيوط بأن هذا القرار قد صدر نظرا لعدم التزام الكنيسة بالاشتراطات البنائية المرفقة بالترخيص الصادر بإحلال وتجديد الكنيسة .

الشكاوى والردود الخاصة بالحق فى حرية السفر :

ورد للمكتب ٨ شكاوى ادعى أصحابها تعرضهم للمنع من السفر للتعليم أو منع دخول البلاد أو سحب جواز السفر بلا سند من القانون .

ورد للمكتب ٨ ردود من وزارة الداخلية والنيابة العامة بشأن ما ادعاه بعض أصحاب الشكاوى من تعرضهم للمنع من السفر للتعليم أو منع دخول البلاد أو سحب جواز السفر بلا سند من القانون. وقد استجابت وزارة الداخلية فى ٤ ردود منها إلى مطالب والتماسات بعض أصحاب الشكاوى من العراقيين والفلسطينيين بمنحهم إقامة وتجديد إقامتهم بالبلاد لدوافع إنسانية تتعلق بالعلاج والتعليم ، كما وافقت الوزارة فى ردين منها على تجديد جواز السفر الخاص ببعض الشاكين، ونوهت الوزارة فى أحد الردود منها على إحدى الشكاوى الخاصة بالمنع من السفر إلى عدم إدراجها للشاكية على قوائم الممنوعين من السفر وأهابت الوزارة الرجوع إلى الجهات الأخرى فى الدولة التى لديها صلاحيات الإدراج على قوائم المنع من السفر.

بينما أشارت النيابة العامة فى ردها على إحدى الشكاوى الخاصة بإدراج صاحبتها على قوائم المنع من السفر بأنها انتهت فى تحقيقاتها إلى الإفراج عن الشاكية ورفع اسمها من قوائم المنع من السفر.

الشكاوى والردود الخاصة بشأن انتهاك حقوق المصريين بالخارج :

تلقى مكتب الشكاوى ١٦٥ شكوى تتعلق بانتهاك حقوق أصحابها أثناء وجودهم خارج الجمهورية، التى ترتبط بعدد من الموضوعات أولها العمل: حيث تلقى المكتب ١١٢ شكوى تتعلق بعمل المصريين في الخارج استأثرت دول الخليج بأربع وثمانين منها ، وتتضمن ادعاء بخفض الأجور، وعدم صرف مكافأة نهاية الخدمة، وإنهاء العقد تعسفياً بعد إصابة العامل أثناء عمله دون تعويض ، وعدم صرف أية تأمينات أو معاشات لهم ، وخضوعهم لشروط عمل تنتهك الحقوق المنصوص عليها في معايير العمل الدولية . إضافة إلى تلقي المكتب ٢٨ شكوى ناجمة عن تداعيات الغزو العراقي للكويت، حيث يتضرر أصحابها إما من عدم استكمال صرف التعويضات المقررة لهم عن الأضرار التي لحقتهم بسبب الحرب ، أو عدم صرف تعويضات لهم أصلاً، أو التقدير المجحف لمبلغ التعويض .

وقد ورد إلى المكتب ٢١ شكوى تدعي قيام الكفيل بممارسة الضغوط على الشاكي بعد وصوله ليقبل أجراً أقل من المتفق عليه، والعمل في ظروف عمل سيئة، أو قيام الكفيل بالامتناع عن سداد مستحقات الشاكي، وادعى ثلاثة من هذه الشكاوى قيام الكفيل باستغلال نفوذه وصلاته لتلفيق التهم للشاكي واحتجازه وتعذيبه في مقر الشرطة، وادعت إحدى الشكاوى قيام الكفيل بالضغط على العامل للعمل في العراق في ظروف الحرب في حين أنه كان متعاقداً على العمل في السعودية مما أدى لمصرعه هناك. بينما ادعت إحدى الشكاوى تعرض الشاكى للاحتجاز خمس سنوات قبل ترحيله نظراً لإبعاد المواطن الذي كان يكفله.

كما وردت للمكتب ٢٦ شكوى من مصريين أغلبهم كانوا يعملون في كل من ليبيا والأردن يدعون تضررهم من عدم صرف مستحقاتهم المالية من أجور وتأمينات وتعويضات والاستيلاء على ممتلكاتهم، في حين تناولت الشكاوى الواردة من الدول الغربية ادعاء أصحابها انتهاك حقهم في الضمان الاجتماعي .

وتناولت خمس شكاوى ادعاءات تتعلق بمسائل ناجمة عن الزواج من أجانب، وبالأخص الخلاف حول حضانة الأطفال والتمكين من رؤيتهم و إثبات الآثار المترتبة على الزواج.

وقد تعرض ٣٥ شخصاً – حسبما يدعونه في شكاواهم – للاعتقال والإبعاد بشكل غير قانوني من دول عربية (٢٨ شكوى) وأوربية (٤ شكاوى) .

ورد لمكتب الشكاوى ٢٠ ردا من وزارة الخارجية ووزارة القوى العاملة والهجرة بشأن الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق المواطنين المصريين فى الخارج ، والتى شملت انتهاك حقوقهم الزوجية وحقوقهم فى العمل والتقاضى والحرية والأمان الشخصى .

فقد أفادت وزارة الخارجية فى ١٣ ردا منها بجهودها لتمكين المصريين فى الخارج من الحصول على حقوقهم ، وضربت أمثلة لما قامت به الوزارة والسفارات المصرية فى هذا الصدد .

- بشأن ما نشرته جريدة الأسبوع بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ تحت عنوان "كسروا عظامه وصعقوه بالكهرباء" وذلك بقيام الشرطة الكويتية بالتعدي على المواطن / نبيل عبد الرحمن ، فقد أفاد الرد الوارد من وزارة الخارجية بأنه في ٢٠٠٧/٣/٨ تلقت القنصلية العامة شكوى المواطن المذكور محتجزاً بمخفر الفروانية منذ يوم ٢٠٠٧/٣/٥ وبانتقال مندوب القنصلية للمخفر وجده مصاباً بكسر في ذراعه بسبب مقاومته لأفراد دورية شرطة لدى إلقائهم القبض عليه يوم ٢٠٧/٣/٥ لمخالفته قانون الإقامة (إقامة منتهية منذ ٢٠٠٤) وتم إبلاغ وزارة الخارجية الكويتية لنقل الواقعة إلى جهات التحقيق القضائية وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ . وقد اصطحبه مندوب القنصلية العامة إلى مستشفى الرازى للعظام لتلقي العلاج حيث أجريت له عملية جراحية يوم ٣/١١ تم خلالها تركيب شريحتين ومسمار معدني ، وتابعته القنصلية من خلال زيارات دورية حتى تحسنت حالته وغادر المستشفى واصطحبه بسيارة البعثة إلى سكنه وتنبه عليه بمراجعتنا لمساعدته في تقنين إقامته. وتوجه المواطن المذكور إلي إدارة الهجرة يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠ في محاولة منه لتعديل وضع إقامته المنتهية خلال فترة العفو الأميري، إلا أنه تم التحفظ عليه بمعرفة الإدارة العامة للتحقيقات وإيداعه بسجن الأبعاد لحين الفصل في القضية المسجلة ضده "جناية اعتداء علي موظف عام أثناء تأدية عمله"، وما زالت القنصلية العامة تتابع قضية المواطن المذكور لتأمين حصوله علي حقوقه والدفاع عنه ضد أي ممارسات تقع عليه خارج القانون .
- بشأن الالتماس المقدم من السيدة / سناء عبد الرحيم حماد التي تلتمس فيه العفو عن زوجها المحتجز بسجن الملز بالرياض لخلاف بينه وبين كفيله، أفاد رد وزارة الخارجية بأن القنصلية المصرية العامة في الرياض أفادت بأنه تم إيفاد مندوب

القنصلية إلي سجن الملز بالرياض لزيارة زوجها المواطن / سمير محمد سليمان خضر والاطلاع علي ملفه والوقوف علي آخر ما توصلت إليه قضيته حيث تبين أنه صدر ضده حكم من المحكمة العامة بالرياض يقضي بإلزامه بسداد مبلغ ١٩٠ ألف ريال سعودي للمدعو / راجح البقمى ، وسداد مبلغ ٢٩ ألف ريال للمدعو / محمد مشهور، وسداد مبلغ ٣٦ ألف ريال سعودي للمدعو / فرحان العنزي ويقضي النظام القانونى بالمملكة باستمرار سجن المتهم لحين تسديد المبالغ المطلوبة منه (الحق الخاص) أو يقوم برفع دعوي إعسار مادي تنظر أمام القضاء وتم إبلاغ الشاكية بما تقدم .

- بشأن احتجاز ١٥٠٠ معتمر مصري بميناء العقبة ، أفاد رد وزارة الخارجية بأن تدفق أعداد كبيرة من المسافرين العائدين إلي أرض الوطن إلي ميناء العقبة بمناسبة موسم الإجازات الصيفية يتزامن مع عودة أفواج المعتمرين، الأمر الذي يتسبب في حالة من التكدس نتيجة توافد عدد من الركاب أكبر من الطاقة الاستيعابية للميناء وللعبارات التي تربطه بميناء نويبع، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع سلطات ميناءى العقبة ونويبع لتجاوز هذه الأزمة.

أما فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بمستحقات المصريين فى العراق فيما يعرف بمشكلة الحوالات الصفراء ، فقد أفادت ٥ ردود واردة من وزارة القوى العاملة والهجرة بأنها قامت بإثارة هذه المشكلة مع سكرتارية الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج لإنهاء مشكلة الحوالات الصفراء لدى الأمم المتحدة والحكومة العراقية ، كما عقدت وزارة القوى العاملة والهجرة مفاوضات مع الجانب العراقى حول مسألة الحوالات الصفراء وتم الاتفاق على إقرار الجانب العراقى بتسوية مستحقات المصريين من الحوالات الصفراء ، ووعد الجانب العراقى بسرعة بحث الموضوع مع الحكومة العراقية لتحويل مستحقات المصريين فى أسرع وقت ممكن ، وقامت الوزارة بتسليم الجانب العراقى عدد ٤ CD بها كافة البيانات المتعلقة بالحوالات الصفراء والتى بلغ عدد المستحقين لهذه الحوالات ٦٣٧ ألف حالة ، وأكدت الوزارة على أنه عند ورود التحويل النقدى للحوالات الصفراء سيتم الإعلان فورا عن ذلك على الموقع الإلكترونى للوزارة وفى الصحف اليومية .

شكاوى متعلقة بقضايا وحقوق عامة :

تلقى مكتب الشكاوى ٤٩ شكوى تندرج ضمن فئة الشكاوى التى تتعلق بمناقشة قضايا وحقوق عامة يتضرر منها أصحاب الشكاوى ، وتتوزع هذه القضايا على كافة حقوق الإنسان ، ومن هذه الشكاوى المطالبة بحق بعض مجموعات السكان فى منطقة النوبة فى الحماية واحترام حقوقهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفى المشاركة السياسية ، منها أيضاً التضرر من وجود الباعة الجائلين بكثرة في حي جنوب القاهرة وإشغالهم للشوارع واعتداء بعضهم على المارة بألفاظ نابية ، ومطالبة إحدى الشكاوى النائب العام بإصدار قرار بضبط كلب الحراسة الخاص بنجل الأمير ترك بن عبد العزيز وإحالة حارسه إلى المحاكمة بعد تعدى الكلب على عدد من المواطنين المصريين وعقرهم ، وتضرر بعض الشاكين من قيام بعض الأشخاص بالبناء المخالف وقيام موظفى الحى بالتستر عليهم ، والتضرر من انتشار التوك توك بأعداد كبيرة بدون حصول أصحابه على ترخيص مما تسبب فى وفاة أشخاص بسبب رعونة السائقين ، والتضرر من وجود مقار لإدارة قنوات الدش المخلة بالحياء العام والتي تفسد الأطفال، وتضرر بعض المواطنين من وجود محتكرين لسوق الخبز المدعم ببعض المحافظات ، والتضرر من وقوع بعض مظاهر الفساد الإداري بمركز شباب الجزيرة ، وتضرر بعض الشاكين من تعذيب الأطفال داخل المركز الطبي بالقصر العيني ، وآخرون يتضررون من قانون الإيجار الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

رؤية عامة لأوجه الانتصاف لأصحاب الشكاوى وردود الجهات المعنية عليها :

- قيام مكتب الشكاوى بعد مرحلتى قبول وتسجيل الشكاوى وتحديد الجهات المعنية بها لمخاطبتها مستهدفاً الانتصاف لأصحاب تلك الشكاوى وتسوية الموضوعات فى إطار المعايير الموضوعية التى سبق أن أعدها المكتب مع بداية عام ٢٠٠٧ ، وأخطر بها كافة الجهات .
- قام مكتب الشكاوى بمخاطبة الجهات المعنية من وزارات ومحافظات وهيئات ومؤسسات حكومية وجمعيات أهلية ونقابات وأحزاب سياسية ، بالشكاوى التى لا تدخل فى اختصاص المكتب ، إيماناً منه وسعياً فى تقديم المساعدة لأصحاب تلك الشكاوى بإحالة شكاويهم لتلك الجهات للفحص ، مع عدم إلزام هذه الجهات بموافاة المكتب بردود بشأنها ، مع مخاطبة أصحاب تلك الشكاوى بالإجراء الذى اتخذ بشأن شكاويهم حتى يتمكنوا من متابعتها مع تلك الجهات وبلغ إجمالى عدد هذه المخاطبات التى لا تدخل فى الاختصاص ٩٩٢ مخاطبة .
- وصل اجمالى عدد المخاطبات التى أرسلها مكتب الشكاوى إلى الجهات المعنية بها خلال العام إلى ٣١٩٦ مخاطبة ، وتلقى المكتب عليها ١٧٢١ رداً ، لتصل نسبة التجاوب إلى ٥٣,٨٪ تقريباً ، وقد وضح فى النهاية أن اجمالى عدد المخاطبات التى خاطب بها المكتب الجهات المعنية سواء دخلت فى اختصاصه أو عدم اختصاصة ٤١٨٨ مخاطبة ، أما باقى الشكاوى فقد تم حفظها حفظا نهائيا لعدم (جدية الشكوى – وجود توقيع الشاكى – وجود عنوان واضح – وضوح موضوعها)، ويوضح الجدول رقم (٥) تطور عدد مخاطبات المكتب للجهات المعنية مقارنة بعدد الردود الواردة منها، وتوزيع هذه المخاطبات والردود على الجهات المرسلة إليها والواردة منها[١٧].
- ويتضح من الجدول المرفق أن إجمالي الردود التي وافت بها الجهات مكتب الشكاوى حتى نهاية فبراير ٢٠٠٨ ، بلغت ١٧٢١ ردا تمثل نسبة تقارب ٥٣,٨٪ من إجمالي المخاطبات التي أرسلت لتلك الجهات المعنية لاختصاصها بنظر هذه الشكاوى وموافاة المكتب بنتائج التحقيقات والإجراءات التى اتخذتها

---

[١٧] مرفق جداول الردود .

لإنصاف أصحاب هذه الشكاوى ، ومن هذا يتضح تباين أداء الجهات المعنية فى تجاوبها بالرد على مخاطبات المكتب ، حيث جاءت الوزارات وما فى حكمها فى المرتبة الأولى من حيث معدل التجاوب الذى وصل إلى نحو ٦٠,٤٪ ، تليها فى المرتبة الثانية الهيئات والأجهزة الحكومية ذات الطبيعة الخاصة بنسبة تجاوب بلغت ٤٥,٧٪ ، تليها فى المرتبة الثالثة البنوك والشركات بنسة ٤٤,٧٪، وجاءت فى المرتبة الرابعة المحافظات بنسبة ٣٦,٢٪ ، وجاءت فى المرتبة الأخيرة الجامعات بنسبة ٢٨٪ ، مما يستدعى قيام المجلس والمكتب معاً بتكثيف الجهد فى التواصل مع كافة الجهات المعنية بشكاوى المواطنين لزيادة تفاعلها وتجاوبها مع أهدافهما الخاصة بتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

- على الرغم من انخفاض عدد الردود الواردة من بعض الجهات مقارنة بعدد المخاطبات التى تم توجيهها إليها ، إلا أن بعض هذه الجهات قد وافت المكتب بردود تفصيلية تناولت نتائج وإجراءات التحقيق التى قامت بها أثناء فحصها للادعاءات التى تقدم بها أصحاب الشكاوى ، ولم تجد هذه الجهات حرجا فى حالات كثيرة فى الاعتراف بحقوق أصحاب الشكاوى فيما طالبوا به وفى اتخاذها زمام المبادرة بتمكين أصحاب هذه الشكاوى من الحصول على حقوقهم، بعكس جهات أخرى ، قامت بموافاة المكتب بردود سريعة تتضمن عدم قدرتها على تلبية مطالب أصحاب الشكاوى خاصة فيما يتعلق بتوفير فرص العمل لهم، وبذلك تكون قد تفاوتت معدلات أداء الجهات المعنية فى الرد على مخاطبات المكتب قياساً لعدد المخاطبات التي تم توجيهها لهذا الجهات ما بين بنسبة ١٠٠٪ إلى نسبة ٥٠٪ لعدد المخاطبات مما يوضح مدى تجاوب تلك الجهات مع مخاطبات المكتب ، وبذلك يمكن استخلاص عدد من السمات العامة التالية لردود الجهات المعنية التى خاطبها المكتب بشأن شكاوى المواطنين ومنظمات وجمعيات حقوق الإنسان :

  - زيادة عدد الردود الواردة من الجهات المعنية مقارنة بعدد المخاطبات التي أرسلها المكتب لهذه الجهات بشأن مطالب

التحقيق فى انتهاك حقوق الأفراد والجماعات أو المساس بها أوتمكينهم من الحصول على حقوقهم .

- إلا أن هناك استمرار عزوف من بعض الجهات المختصة بنظر الشكاوى والتى تم مخاطبتها بالاختصاص الأصيل لها فى نظر الشكاوى - عن الرد على مخاطبات المكتب بشأن ادعاء انتهاك هذه الجهات لحقوق أفراد وجماعات ينتمون إليها .

ويتضح مما سبق أن هناك انخفاضاً فى تجاوب بعض الوزارات والمؤسسات وكافة الجهات المعنية فى الرد على الشكاوى الموجهة من المكتب مقارنة بالأعوام الماضية ، حيث وصلت نسبة التجاوب خلال عام ٢٠٠٤ إلى ٢٢٪ ، وعام ٢٠٠٥ إلى ٤٨,٧٪ ، وعام ٢٠٠٦ إلى ٦٣,١٪ من الردود ، وعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصلت النسبة إلى ٥٣,٨٪ ، إلا أنه وضح من القراءة التحليلية للردود الواردة من الجهات أنه يوجد اهتمام كبير وتعامل بجدية من قبل تلك الجهات المعنية بشكاوى المواطنين فى البحث والتحقيق محاولة للانتصاف لتلك الشكاوى .

التحديات التى واجهت عمل المكتب وسبل التغلب عليها :

- تعذر على بعض الجهات الالتزام بالمعايير التى حددها المكتب وأخطرها بها العام الماضى ، ويرجع ذلك فى بعض الحالات إلى أنها تحتاج إلى وقت أطول لتحقيق وفحص الشكاوى المحالة إليها .
- تلقى مكتب الشكاوى العديد من شكاوى المواطنين المتعلقة بطلب تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة القضائية .

وهو ما يستلزم النظر إلى :

- أهمية تخويل مكتب الشكاوى صلاحيات أوسع تمكنه من التعامل مع ما يرد للمكتب من شكاوى بإيجابية منتظرة من الشاكين .
- ضرورة حث الجهات المعنية بشكاوى المواطنين على ضرورة إعمال المعايير التى اتفق عليها بشأن الرد على شكاوى المواطنين المرسلة من قبل مكتب الشكاوى .
- النظر فى إنشاء وحدة إرشاد قانونى للتيسير على المواطنين فى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية كمرحلة أولى تمهيداً لإمكانية إنشاء وحدة مساعدة قانونية وقضائية .

الباب الثالث

أنشطة المجلس في نشر مبادئ حقوق الإنسان

دور المجلس في نشر مبادئ حقـوق الإنسـان

يعد نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعى بها أحد المهام الجوهرية التى أوكل الي المجلس القومي لحقوق الإنسان المساهمة فيها ، فبغير ثقافة تستلهم قيم الكرامة والحرية والعدالة والمساواة والتسامح ، تظل حقوق الإنسان مجرد نصوص قانونية جامدة ، قد تساعد في إنجاز إصلاح في مجال أو في آخر ، أو تصّوب أخطاء في علاقة السلطة بالمجتمع، لكن بهذه الثقافة وحدها تتحول حقوق الإنسان إلى وعي في ضمير المجتمع تكون قادرة على تغيير سلوكه ، وتعزيز العلاقة بين قواه ، وتطوير العلاقة بين المجتمع والدولة .

وقد سعي المجلس منذ تأسيسه لتنسيق جهوده مع الجهود الرامية إلي تحقيق نفس الهدف من هيئات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني عبر الإعلام الجماهيري والمؤسسات التربوية والتعليمية ، والأنشطة التدريبية. وخلال فترة ولايته الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٦) من خلال ثلاثة محاور أساسية لعمله أبرزها مشروع طموح لنشر مبادئ حقوق الإنسان ، وهو "المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان" ، وضمّن خطته الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان التى يسعى إلى إدماجها في الخطة الخمسية للدولة ، برامج تفصيلية لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان ، كما قطع شوطاً مهماً في برنامج يستهدف فحص المناهج الدراسية والكتب المدرسية في مراحل التعليم المختلفة بهدف تطويرها وتضمينها قيم حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئات الدولة المختصة .

تابع المجلس مشروعه الرامي إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وكتب المدارس والجامعات ، وذلك بعد أن أتم في العامين السابقين مرحلتين من هذا المشروع، استهدفت كتب التعليم الإلزامى والثانوى وجار العمل بالنسبة لمناهج التعليم العالى ، إضافة إلى إجراء بحث ميدانى على ما يعرض على الأرض من كتب وشرائط تسجيل للجميع بما قد يحدد من رسائل سلبية تتناقض مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان .

وفى هذا الإطار اتجه المجلس إلى إيجاد صيغ مؤسسية مع الجهات المعنية ذات الشأن :

ففى مجال الإعلام بادر اتحاد الإذاعة والتليفزيون بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان وتم ترشيح أمين عام المجلس رئيساً للجنة ، لمناقشة الموضوعات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ودور الإعلام فى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان .

وفى مجال التعليم تم التعاون مع وزارة التربية والتعليم فى إطار مشروع " تحليل مضمون خطاب حقوق الإنسان داخل الكتب المدرسية بمرحلتى التعليم الإلزامى والثانوى " من خلال عضوية الأستاذة الدكتورة زينب رضوان ، للجنة المعنية باختيار الكتب الدراسية التابعة لوزارة التربية والتعليم ، وذلك بعد موافقة السيد الوزير .

وفى ذات السياق اهتم المجلس بالتعاون مع المجالس القومية الشبيهة من خلال توقيع بروتوكول التعاون المشترك بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للجامعات فى نوفمبر ٢٠٠٧ ، وكان من أهم ما اتفق عليه الطرفان هو :

التعاون لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين طلبة مختلف الجامعات وتنظيم الاستفادة من الإمكانتيات والموارد المتاحة لديهما تفعيلاً لدورهما في ترسيخ الثقافة من خلال إعداد وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل ، ومن خلال أنشطة المجلس القومي لحقوق الإنسان، فضلا عن التعاون لإدماج ثقافة حقوق الإنسان كمكون في المناهج التعليمية وبرامج الإعداد الخاصة بتأهيل الخريجين من الناحية المهنية، بما يعزز من حقوق الإنسان ويساهم في نشر ثقافتنا ".

هذا ويركز هذا الفصل علي "المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان" وجهود المجلس في فحص المناهج والكتب المدرسية ، بينما سيتم تناول العناصر المتعلقة بنشر مبادئ حقوق الإنسان في سياق الخطة الوطنية فى الفصل المخصص لتقييمها .

مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان :

قام المجلس بإعداد المشروع بكافة تفاصيله وبرامجه خلال عام ٢٠٠٦ بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم ، ونشر ثقافة التسامح ، وتعزيز قيم المساواة بين الجنسين، وصياغة التوجه الاجتماعي ، وتعديل السلوكيات على النحو الذى يُعلى قيم احترام حقوق الإنسان .

ومن أبرز ما تحقق خلال هذه الفترة بجانب دعم القدرة المؤسسية لتنفيذ أهداف المشروع وتطوير الموقع الإلكترونى للمجلس إضافة إلى الاهتمام لها فقد تم الآتى :

- القيام بحملة إعلانية بالتليفزيون والإذاعة تشمل تنويهات ورسائل يومية تلفت النظر لمبادئ حقوق الإنسان وأهمية احترام هذه الحقوق .
- تنظيم عدد (٢٠) ندوة باستخدام نظام الفيديو كونفرنس للجمع بين مسئولى الإدارة المحلية فى أكثر من محافظة لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان ، يعقبها تنظيم عدد (٨) زيارات ميدانية متبادلة بين الإدارات صاحبة الأداء المتميز والتجارب الرائدة فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان لتبادل الخبرات العملية فى هذا المجال (٤ بالصعيد و٤ بالوجه البحرى) .
- مناقشة التعاون الجاري بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي بشأن تعزيز حقوق الإنسان في مصر ونشر ثقافتها بين الأطفال، من خلال إصدار مجموعة من القصص التي تبسط مبادئ حقوق الإنسان للأطفال، وتشجيع الإبداع الفني للصغار في مجال حقوق الإنسان. وقامت الأستاذة الدكتورة زينب رضوان عضو المجلس واللجنة بإعداد دليل استرشادي لبعض قيم حقوق الإنسان المقترح تضمينها في قصص الأطفال، وتم إرساله للسيد رئيس الاتحاد.

فى مجال الإعلام :

ومن خلال العمل مع لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

- قامت اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات خلال عام ٢٠٠٧ ، تم خلالها تعزيز التعاون بين المجلس واللجنة، حيث تم مناقشة الموضوعات والقضايا المتعلقة

حقوق الإنسان ودور الإعلام، كما تم تنفيذ العديد من الأنشطة بناءً على توصيات اللجنة وبمساهمتها .

- كما قامت اللجنة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتوصية بمشاركة الإعلام المصري في الاحتفال باليوم العالمي لمساعدة ضحايا التعذيب والذي يوافق ٢٦ يونيو ٢٠٠٧، وطلب بث التنويه الذي أعده المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب على موقعه على شبكة الإنترنت على شاشات الإعلام المصري في هذا اليوم، إضافة إلى اقتراح استضافة عدد ممن المسئولين والمثقفين البرامج الحوارية في هذا اليوم، ووافق السيد وزير الإعلام على المقترحات وأرسلها للسادة رؤساء القطاعات لتفعيلها .
- وتم بالتنسيق والتعاون مع اللجنة فى عقد ورشة عمل حول حقوق الإنسان في الإعلام المصري في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، بفندق جراند حياة بالقاهرة. تم خلالها مناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بالتناول الإعلامي لقضايا حقوق الإنسان، وقد شارك في اللقاء نخبة من قيادات وكوادر وزارة الإعلام ورجال الصحافة ووكالات الأنباء وأساتذة الإعلام بالجامعات المصرية والمشتغلين بالمجال الإعلامي بالإضافة إلى الناشطين والمهتمين بحقوق الإنسان، وشملت الورشة مداخلات ومناقشات قمية وثرية، وأسفرت عن عدد من التوصيات المتعلقة بالموضوعات المختلفة التي ناقشتها .
- كما تم إعداد ورقة عمل حول الدراما التليفزيونية وأهميتها كمقترح لورشة عمل حول "تأثير الدراما التليفزيونية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان"، تقرر عقدها فى خلال شهر أبريل ٢٠٠٨
- كم تم مناقشة البعد الاجتماعي والحقوقي للإعلانات ، واتفق على عقد مائدة مستديرة للاستماع لآراء المتخصصين في الموضوع خلال النصف الأول من ٢٠٠٨
- كما تم إيلاء الاهتمام اللازم بتدريب العناصر والكوادر العاملة فى الجهاز الإعلامى وللصحفيين بما يساهم فى تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وكشف أية انتهاكات .

وعلى صعيد آخر استخدم المجلس أسلوب المسابقات لتحفيز نشر ثقافة حقوق الإنسان مستهدفاً الجمهور العام باختلاف الفئات والمستويات الاجتماعية والتعليمية

والثقافية من خلال المسابقات في الإذاعة والتليفزيون لتحفيز الجمهور علي القراءة والاطلاع والتعرف علي هذا النوع من الثقافة ، والتمسك بحقوقه والدفاع عنها ، فضلاً عن طلاب الصفوف والمراحل الدراسية المختلفة بالإعدادي والثانوي والجامعات من خلال مسابقة شهرية بالتعاون مع وزارتي التعليم والمناطق التعليمية المختلفة والتعليم العالي واتحاد الإذاعة والتليفزيون حيث تم الآتى :

- عقد مسابقة للإنتاج الإعلامي المتميز لتقديم جوائز لأفضل الأعمال التي تتضمن قيم حقوق الإنسان في الإذاعة والتليفزيون ، بما تطلبه ذلك من مخاطبة جميع جهات الإنتاج - بما في ذلك اتحاد الإذاعة والتليفزيون وشركات الإنتاج الخاصة - لإرسال الأعمال المرشحة لدخول المسابقة ، وقد تم تلقي أكثر من ٥٠ مصنفاً، من القطاعات التالية : قطاع الإذاعة ، قطاع التليفزيون، قطاع الأخبار، قطاع الإنتاج، قطاع القنوات المتخصصة، الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي ، القطاع الفضائي . انقسمت المصنفات إلى: برامج إذاعية، برامج تليفزيونية، مسلسلات درامية، برامج وأفلام تسجيلية . تم تشكيل لجنة للتحكيم في المسابقة حيث قامت بتقييم الأعمال المشاركة واختيار الأعمال الفائزة ، وتم توزيع شهادات التقدير والمبالغ المالية ودروع المجلس وميدالياته على الفائزين في حفل يوم ٢٠٠٧/١١/٢٨ ، شارك فيه السيد رئيس مجلس الشورى والسيد رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان ومديرو مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان وعدد من المسئولين ، ويعتزم المجلس تكرار المسابقة هذا العام، وقد تم مناقشة بعض تفاصيلها مع اللجنة .
- تنظيم مجموعة من المسابقات المتنوعة بهدف :
  - التعرف والتوعية بثقافة حقوق الإنسان .
  - التحفيز علي اعتبار حقوق الإنسان ضمن القيم السامية واجبة الإحترام .
  - التحفيز علي القراءة ، والاطلاع للتعرف علي أبعاد تلك الثقافة وأهميتها .
  - قياس مقدار التطور في إلمام الأفراد بتلك الثقافة ومدي انتشارها .

- تشجيع الإنتاج الإعلامي والدرامي الذي يدعم من جهود المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان على نحو غير مباشر، بين القطاعات العريضة من الجماهير.

- بالتعاون مع الاتحاد تم عقد مسابقة إذاعية على شبكة البرنامج العام بعنوان "خد حقك" يتم بثها ثلاث مرات أسبوعياً منذ ٢٠٠٧/٧/٨، حيث يتم إلقاء أبيات شعرية زجلية بشأن أحد حقوق الإنسان، ثم طرح سؤال تكون إجابته متضمنة في الأبيات التي تم إلقاؤها ، ثم يقوم المشاركون بالاتصال بالمجلس القومي لحقوق الإنسان. توقف بث المسابقة خلال شهر رمضان الكريم، ثم تم إعادة البث في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ بواقع مرتين أسبوعياً بعد تطوير المسابقة لتكون في شكل حلقات درامية تجسد مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان، ثم يتم طرح السؤال.
- كما تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على إعداد مسابقات لطلاب المدارس بالتنسيق بين الوزارة واللجنة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ويتم بثها في وسائل الإعلام. وعلى تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة التعليم ولجنة حقوق الإنسان للتنسيق حول كيفية إخراج المسابقات، حيث يتم التعاون في وضع المادة العلمية التي تدور حولها الأسئلة وفي صياغة الأسئلة، علماً بأن الإجابات لن تكون متضمنة في الكتاب المدرسي.

فى مجال التدريب :

نجح المجلس في توفير الدعم الفني – في مجال التدريب – من خلال التواصل مع الخبراء المختصين فى المجالات المختلفة سواء من الجامعات أو فى منظمات المجتمع المدنى ، كما يسعى إلى تشكيل نواة من داخله تكون أساساً لإنشاء وحدة تدريبية متخصصة تابعة للمجلس.

ويهدف البرنامج التدريبى :

- تهيئة العاملين بالإعلام والصحافة للمشاركة فى تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وكشف أية انتهاكات لها ، وذلك من خلال الدور الذى يقومون به فى وسائل الإعلام الجماهيرى.
- إعداد النشء من خلال الموجهين والإخصائيين الاجتماعيين على النحو الذى يعلى من قيم حقوق الإنسان.

- تأهيل بعض قطاعات طلاب السنوات النهائية من طلاب الجامعات تقديرا للدور الذى يقوموا به - وفقاً لطبيعة تخصصهم والوظائف المتوقع لهم شغلها - فى التأثير على نحو إيجابى فى الارتقاء بالممارسات التى تستهدف تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها .
- تأهيل بعض الفئات التى تستطيع من خلال مواقعها التأثير على ثقافة وتوجهات الرأى العام تجاه الأمور الحياتية المختلفة – خاصة فى الريف - وتحقيق الممارسة العملية لمبادئه ، وبالتالى يمكن لها غرس الإهتمام العام بقضايا المشاركة وحقوق المواطنة والاعتدال والتسامح والحوار وقبول الآخر.
- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى بعض القطاعات المؤثرة والتى تتولى بحكم وظيفتها ودورها المهنى الحفاظ على حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد الانتهاكات .

وقد نفذ المجلس الأنشطة التدريبية التالية :

- تضمن برنامج تدريب المحامين أربع دورات تدريبية شارك فيها ١٣٠ محامياً ومحامية من نقابات المحامين الفرعية من القاهرة والجيزة والشرقية والمنوفية والقليوبية وبورسعيد ، وجميعهم من الفئة العمرية بين الثلاثين والأربعين عاماً ، وقد عقدت بعض الدورات التدريبية في مقر المجلس بالقاهرة ، بينما عقد البعض الآخر بالمحافظات (بنها - بورسعيد).
- وتضمن برنامج تدريب الإعلاميين دورتين تدريبيتين شارك فيها ٨٨ مشاركاً ومشاركة من قطاع التليفزيون والإذاعة والفضائي والقنوات المتخصصة ، والمعلومات ، وإدارة بحوث المستمعين ، وبحوث المشاهدين ، يشغلون وظائف معدى برامج ومخرجين ومقدمى برامج ومقدمين ومديرى إدارات ومندوبين ومراسلين وأخصائيين وباحثين وكبيري متابعين ينتمون إلي ست محافظات (القاهرة – الجيزة – القليوبية – الشرقية – الغربية والمنيا) وعقدت الدورتان التدريبيتان بمبني إتحاد الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو.

- كما تم الاتفاق على عقد برامج تدريبية للسادة الإعلاميين بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وقد تم بالفعل عقد ثلاث دورات بمبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون : الأولى (بالتعاون مع مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان) خلال الفترة من ٢٨ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ ، وتم خلالها تدريب معدي ومخرجي ومقدمي البرامج والرقباء بالاتحاد على كيفية إعداد برامج يتم فيها إدماج مكون حقوق الإنسان في البرامج. والثانية خلال الفترة من ٦ إلى ٨ أغسطس ٢٠٠٧ وقد اقتصرت على الإعلاميين العاملين بقطاع التليفزيون. أما الثالثة فقد كانت مخصصة للسادة الإعلاميين العاملين بالإذاعة وذلك خلال الفترة (٢٠-٢٢) يناير ٢٠٠٨
- وشملت دورات تدريب الصحفيين ثلاث دورات استهدفت الأولي تنمية مهارات الصحفيين في معالجة قضايا حقوق الإنسان ، واختصت الثانية "بحقوق الإنسان وعلاقة الصحفي بمصادر الأخبار" ، بينما ركزت الدورة الثالثة علي "العمل الصحفي بين الحقوق والواجبات"وشارك فيها (٥٩) مشاركاً ومشاركة من محررى أبواب مجتمع حقوق الإنسان والمجتمع المدني ومن مديري التحرير ونواب رؤساء نواب التحرير.
- وتضمن برنامج تدريب مساعدي قيادات الهيئة العامة لتعليم الكبار فى دورات تدريبية شارك فيها (٤٣٣) مشاركاً ومشاركة ينتمون لستة وعشرين محافظة ، وعقدت هذه الدورات في القاهرة والجيزة والمنصورة والزقازيق وبنها وبورسعيد ودمنهور وشبين الكوم ومرسي مطروح .
- وتضمن تدريب مديري مراكز الشباب والإدارت دورتين تدريبيتين شارك فيهما ٢١٦ مشاركا ومشاركة من مديرين ومساعدين ، وعقدت الدورتان في استاد سوهاج الرياضي ومركز إعداد القادة بالجيزة .
- وتضمن برنامج تدريب الشباب بالمعسكرات الصيفية ١٤ دورة تدريبية شارك فيها (٤٠٣٣) مشاركاً ومشاركة ، من بينها ١٢ دورة تدريبية للشباب من الفئة العمرية (١٨ – ٢٥ سنة) وإثنتان من الفئة العمرية (١٣-١٨ سنة) ينتمون إلي ٢٧ محافظة .

- وتضمن برنامج تدريب الموجهين والإخصائيين الاجتماعيين ٤ دورات تدريبية استهدفت تدريب الموجهين علي تضمين قضايا حقوق الإنسان في البرامج التعليمية للطلاب وذلك في إطار اتفاق مع وزراة التربية والتعليم وشارك فيها ٣٦ مشاركا ومشاركة جميعهم من موجهي أول الأنشطة بالمناطق التعليمية . وقد عقدت الدورات في مركز الأنشطة الطلابية التابع لوزراة التعليم بالعجوزة واستهدفت تدريب المشاركين علي تضمين قضايا حقوق الإنسان في الإنشطة والمقررات بالمدراس ، وإكساب الطلاب معرفة بأسس توظيف تلك المعرفة في غرس ثقافة حقوق الإنسان لدي الطلاب ومساعدتهم علي بناء دليل تدريبي لقضايا حقوق الإنسان ومعرفة "الأجندة الوطنية لقضايا حقوق الإنسان" .

وفى إطار الاهتمام الخاص الذى يقوم به المجلس ويتواكب مع الجهود التى تقوم بها وزارة الداخلية لإدخال مكون حقوق الإنسان فى الدراسات الخاصة التى تقدم إلى طلاب أكاديمية الشرطة وإلى معاهد الشرطة المختلفة ، فإن وزارة الداخلية استمرت فى برامجها فى مجال نشر الوعى بحقوق الإنسان فيها من خلال التعاون مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ووزارة الخارجية الذى يهدف لترسيخ المفاهيم الأساسية لثقافة حقوق الإنسان بين كوادرها المختلفة وتنمية قدرات رجال الشرطة فى هذا المجال ، شارك المجلس فى هذا البرنامج حيث قام العديد من أعضائه بتقديم خبراتهم فى هذا الشأن ، كما يشارك المجلس أيضاً خلال البرنامج التى تعدها وزارة الداخلية للعاملين فيها بمختلف مستوياتهم حيث شارك المجلس فى دورات معهد تدريب القادة ، ودورات الأدلة الجنائية ، ودورات مديريات الأمن ، ودورات شئون الضباط ، ودورات الأمن المركزى ، والدورات التدريبية الخاصة بالعمد الجدد .

كما ناقشت لجنة حقوق الإنسان باتحاد الإذاعة والتليفزيون مقترحاً يهدف إلى تطوير مراكز الشباب بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان وبالتنسيق مع مختلف الوزارات والجهات المعنية، وذلك من خلال إعادة تأهيل وبناء مراكز الشباب وإنشاءاتها بالإضافة إلى تدريب العاملين بها، عملاً على أن تمثل هذه المراكز أماكن جاذبة للشباب لممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وعلى نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلالها، وقد تم الاتفاق على البدء بمحافظة سوهاج، وقام المجلس بعقد أولى الدورات التدريبية خلال الفترة (٢٤-٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧) لمديري مراكز الشباب بمحافظة سوهاج .

فى مجال التعليم :

أنشأ المجلس وحدة البحوث والدراسات تختص بعمل دراسات فى كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتتولى إدارتها الأستاذة الدكتورة زينب رضوان ، أمين اللجنة الثنائية ، وتتكون من كل من الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ، والدكتور سليمان عبد المنعم سليمان ، وتستعين هذه الوحدة بالخبرات اللازمة لإتمام دراساتها وبحوثها .

هذا وقد أجرى المجلس المرحلة الثالثة من مشروع التقييم والخاصة بكتب التعليم الجامعي ، ويتم في سياق هذا المشروع إحاطة وزارة التعليم العالي بالتوصيات الصادرة عنه للعمل على إدماجها أوتعديلها في الكتب الدراسية لطلاب الجامعات المصرية .

وقد بادر المجلس بعمل هذه الدراسة ، نظراص لما لوحظ من تأخر كافة الجامعات المصرية في العمل نحو تضمين مقررات حقوق الإنسان في برامجها التعليمية ، وإن كانت هناك المبادرات الفردية التي ظهرت على مستوى بعض الكليات الجامعية لتضمين مقررات حقوق الإنسان في برامجها التعليمية، مثلما هو الحال في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية التي أدخلت مقرراً لتدريس حقوق الإنسان منذ ما يقرب من عقدين .

وقام الفريق البحثى بتحليل خطاب حقوق الإنسان فى تسعة من مقررات الجامعات والأكاديميات والمعاهد المصرية وهى :

- مقرر كلية الشرطة : "حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ، ودور الشرطة في حمايتها "
- مقرر كلية الشرطة : " دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان " (وزارة الداخلية – أكاديمية مبارك للأمن – مركز بحوث الشرطة)
- مقرر جامعة طنطا : "حقوق الإنسان"
- مقرر جامعة أسيوط : "قانون حقوق الإنسان"
- مقررجامعة أسيوط – كلية الحقوق : "حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"
- مقرر جامعة الإسكندرية : "حقوق الإنسان"
- مقرر طلاب المعاهد العالية والمتوسطة التجارية والحاسب الآلى والدراسات العامة : "محاضرات فى السكان والبيئة وحقوق الإنسان"
- مقرر جامعة حلوان : "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة: دراسة فى القوانين المصرية والمواثيق الدولية "

- مقرر كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة : "حقوق الإنسان : دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق "

وقد انتهى الفريق البحثى إلى عدد من النتائج الأساسية التي تشكل اتجاهاً عاماً بين الخطاب المتضمن في الكتب ، وعلى سبيل المثال نشير للنقاط التالية :

- اعتمدت أغلب الكتب على منهجية التأليف الجماعي ، حيث كان يشارك أكثر من عضو هيئة تدريس (من كليات الحقوق في الأغلب) في تأليفها ، وفي بعض الأحيان كان أحد الأساتذة يتولى الإعداد العام لمادة الكتاب .
- لم تكن الرؤية الحاكمة لإنتاج هذه الكتب تنطلق من النظر إليها كمؤلفات تستهدف غرس ثقافة حقوق الإنسان في البناء المعرفي والوجداني للطالب ، بل تم إنتاج هذه الكتب – في أغلبها – من منطلق رؤية تنظر إليها كمؤلفات جامعية عادية تستهدف مجرد حشد معارف في ذهن الطالب ، دون أن تهدف إلى غرس ثقافة حقوق الإنسان لديه ودفعه إلى تبني مفردات هذه الثقافة في سلوكياته الحياتية .
- من الإشكاليات الأساسية المرتبطة بمقررات حقوق الإنسان في الجامعات المصرية أن المادة العلمية المتضمنة فيها اعتمدت على طرح مجموعة من القواعد والأطر النظرية التي ترتبط بقضايا حقوق الإنسان ، وتستند إلى نقل محتوى الوثائق الدولية والإقليمية والمحلية المرتبطة بها ، مع بذل بعض الجهد في تحليلها ، لكنها في المجمل العام تفتقر إلى الجانب العملي أو التطبيقي المرتبط بتحليل الممارسات المساندة أو المناهضة لحقوق الإنسان في واقع الممارسة العملية .
- عدم الاهتمام – بالقدر الكافي – بأن تشتمل حقوق الإنسان بالجامعات على فصول تستعرض مجموعة المفاهيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتركيز – في الحالات التي يتم فيها إبراز بعض المفاهيم المتصلة بذلك – على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، مع إهمال العديد من المنظومات الحقوقية الأخرى كالحقوق القانونية وحقوق الأقليات والحقوق الاجتماعية وحقوق الأطفال وغير ذلك من مفاهيم أساسية ومنظومات حقوقية كانت تستوجب جهداً علمياً يسعى إلى غرسها لدى الطلاب .

- أظهر تحليل الخطاب الذى تضمنته مقررات حقوق الإنسان وجود درجة من التنوع الموضوعي الذي يصل في بعض الأحيان إلى حد الارتباك والتضارب داخل الخطاب ، من خلال معالجة العديد من الموضوعات .
- استمد الخطاب فى أغلب الحالات العديد من الأفكار المتعلقة بالإطار القاعدي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ قبل تعديل العديد من مواده عام ٢٠٠٧
- انطلق العديد من الكتب من فرضية أساسية تؤكد على أن الاعتماد على المرجعيتين الوضعية والدينية في تدريس حقوق الإنسان يؤدي إلى درجة أعلى من التبني من جانب الدارس مقارنة بالوضع عندما يتم الاعتماد على المرجعية الوضعية وفقط ، وتعكس هذه الفرضية نوعاً من التفكير الحتمي قد لا يصدقه الواقع .
- اعتمد الخطاب فى بعض الحالات على مصادر أولية تمثلت في وثائق ودولية وإقليمية، بالإضافة إلى عدد من المذكرات والخطابات والقرارات الصادرة عن السلطات المحلية .

وفيما يتعلق بمقررات كلية الشرطة، فقد ارتأينا أنه من الهام إبراز النتائج التي توصل لها البحث بشكل منفرد عن نتائج المقررات الجامعية الأخرى نظراً لأهميتها، والتي كانت كالتالي :

- اهتم الخطاب بإظهار نوع من الوعي بأهمية تدريس مادة حقوق الإنسان لطلاب كلية الشرطة نظراً لارتباط عملهم اليومي بحقوق المواطن ، لكن الطرح العاكس لهذا الوعي تميز بقدر كبير من العمومية والإنشائية ، ولم يعتمد على شرح جوانب هذه الأهمية بالإشارة إلى بعض الإشكاليات التي تواجه الشرطة في واقع الممارسة العملية في مجال التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ، كما لم يعتن بإثارة اهتمام الطالب ببعض الجوانب العقابية التي تترتب على قيامه بالتعدي – غير القانوني – على حقوق الإنسان .
- سيطر الطابع الاحتفالي على بعض عناوين الخطاب ، إذ تشير الدلالات الإجمالية لجمل بعض العناوين المستخدمة داخل الخطاب إلى غلبة الطابع الاحتفالي على أسلوب معالجة الموضوع داخل الفصل .

- غلب الطابع الإنشائي والبلاغي على الخطاب بالاعتماد على سلطة اللغة أكثر من سلطة المعلومة عند الحديث عن الدور الذي يقوم به الجهاز الشرطي لصالح المواطن .
- شكّل المدخل الدعائى القائم على الترويج للسياسات الرسمية ، وكذلك المدخل الإنشائي القائم على الطرح العام غير المحدد في إجراءات واضحة تحفظ حقوق الإنسان ، المدخلين الأساسيين لطرح مجموعة الأفكار المتضمنة في إطار العديد من الموضوعات المتعلقة بالأداء الشرطي ، وخصوصاً موضوع الشرطة وحقوق الإنسان في التنفيذ العقابي .

الندوات والحلقات البحثية :

تابع المجلس خلال العام جهوده فى عقد ورشات العمل والموائد المستديرة المتعلقة بالقضايا الرئيسية التى تشغل اهتمام المجتمع بهدف مناقشة أبعادها المختلفة والخروج بتوصيات تعزز من احترام حقوق الإنسان ، حيث شملت عدداً من الفاعليات فى مجال النهوض بالحقوق المدنية والسياسية كان أبرزها تلك التى عقدها فى سياق دعم حقوق المواطنة فى ضوء التعديل الدستورى الذى أولاها الاهتمام الذى تستحقة ، وكذا فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتصدى للقضايا التى تشغل اهتمام الرأى العام ، وفى مقدمتها قضايا البطالة وأزمة مياة الشرب ، وكذلك قضية الدعم والجارى الإعداد لورشة عمل موسعة لمناقشة أبعادها المختلفة .

الندوات فى الحقوق المدنية والسياسية :

- عقد المجلس مائدة مستديرة لمناقشة التعديل المقترح للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والخاص بتوجيه وتنظيم أعمال البناء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ بمشاركة السيد وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وممثلى وزارات الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ، والتنمية الإدارية ، والخارجية ، والأوقاف ، والعدل ، والداخلية ، وعدد من رجال الدين المسيحى ورؤساء الأحزاب والمنظمات غير الحكومية ورؤساء تحرير بعض الصحف ، وعدد من الشخصيات العامة بهدف مناقشة القانون الموحد لبناء دور العبادة ، وإدراجه ضمن التعديلات التى يشهدها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، والذى عرض على مجلس الشعب وعلى الحكومة ، على أمل أن يتم بحثه فى الدورة البرلمانية المقبلة لمجلس الشعب.

وقد عرضت رؤيتان تتناولان كيفية عرض مشروع القانون ، وهما إما أن يعرض ضمن القانون رقم ١٠٦ ، أو أن يطرح كقانون مستقل . بهدف سن قانون موحد لبناء دور العبادة حيث إن دور العبادة هى فى الأصل مبنى ولذلك فهى تخضع لقانون المبانى رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ طالما لم يصدر قانون يخالف ذلك ، كما أن سند الملكية أو التخصيص ضرورى للحصول على إذن بناء ، بينما يستحيل ذلك اعتماداً على الحيازة فقط ، كما أن الترميم ضرورى لاستمرار البناء ويكتفى بالحيازة فيه فقط .

هذا وقد أعد المجلس مشروع القانون الموحد لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة، وتم إرساله إلى الحكومة لعرضه على مجلس الشعب ، وتضمنت مواده :

أن يكون بناء دور العبادة ، أو تعليتها أو توسعتها أو تدعيمها أو إجراء ترميمات فيها بترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وأن يصدر القرار ببناء دور العبادة من وزير التنمية المحلية بعد أخذ رأى المحافظ المختص . وفى غير ذلك من الطلبات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون يصدر القرار من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية الكائن بدائرة اختصاصها دور العبادة ، وأن تنشأ دوائر بالمحكمة الإدارية العليا والمحاكم المختصة تنظر دون غيرها كافة الطعون على أحكام محاكم القضاء الإدارى التى تصدر نفاذاً لهذا القانون .

- عقد المجلس مائدة مستديرة حول تكافؤ الفرص وعدم التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ ، بمشاركة ممثلين من وزارة الخارجية ، والعدل ، والداخلية ، ووزارة الدولة للشئون القانونية والنيابية وبعض الوزارت الأخرى ، وممثلين عن المجتمع المدنى ، وتركزت على طرح رؤى ونماذج لدول وضعت قوانين تسمح بوجود تكافؤ للفرص وعدم التمييز مثل السويد و أستراليا ، إلى جانب ذلك طرحت وجهات نظر أخرى حول فكرة استخدام التمييز الإيجابى كحل للتصدى للتمييز الموجود كما أكد المشاركون على ضرورة إصدار قانون لتكافؤ الفرص وعدم التمييز يكون ذا طبيعة إجرائية ويطبق القواعد الدستورية .

وقد أقترح المجلس مشروع قانون فى هذا الشأن يركز على التالى :

١. وضع قواعد تشريعية مفصلة تحدد التزامات كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين ، ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها .

٢. إنشاء آليات مؤسسية لمراقبة تنفيذ القانون، سواء على نحو إيجابى بإلزام مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع وتنفيذ خطة لتحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، أو سلبا بكشف المخالفات واتخاذ الإجراءات الرادعة لوقفها والحصول على التعويض لضحاياها .

٣. وضع نظام إجرائى يسمح بالحصول على أوامر وقتية بوقف الانتهاكات بسرعة ، وضمانات الانتصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات .

٤. دعم ونشر ثقافة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال التوعية بالحقوق التى يؤكدها القانون ودعم تطبيقه، وكذلك من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية .

- عقد المجلس ورشة عمل حول النظام الانتخابى الأكثر عدالة وحماية المصريين فى الخارج يوم ١٨/٨/٢٠٠٧ ، بحضور ممثلى وزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدنى وعدد من السفراء والقناصل للدول ذات التجمعات المصرية عالية الكثافة، وممثلين عن الجاليات المصرية بالخارج تناولت محاور الورشة أوراق عمل حول دراسة تمكين المصرين بالخارج من المشاركة السياسية، والسعى لوضع استراتيجية متكاملة لهجرتهم و توفير الرعاية والحماية والتواصل معهم وتقديم المساعدة لهم فى التغلب على المشاكل التى تتعلق بالتمييز بالعمل .
- عقد المجلس ورشة عمل حول" قضية الأحكام الإدارية والأوراق الثبوتية" بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧، بمشاركة ممثلى وزارتى الداخلية والدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ، وبعض أساتذة الجامعات ومستشارى مجلس الدولة ، وقضاة وممثلين عن بعض منظمات المجتمع المدنى ، وممثلين عن البهائيين والأقباط، وبعض الشخصيات العامة المهتمة بالموضوع وقد قدم متخصصون أوراق عمل تناولت بالبحث محاور الورشة مثل حقوق المواطنة فى الدستور والقانون وتفعيلها بما يتوافق ومبادىء حقوق الإنسان فى المواثيق الدولية و ضمانات حرية العقيدة فى الدستور المصرى ، والرأى القانونى بشأن امتناع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية عن إثبات الديانة الحقيقية لأصحاب الديانات غير السماوية والمرتدين عن الإسلام ، كما تناولت مداخلات المشاركين استعراضا للنواحى الدستورية والقانونية فى مصر حول الموضوع .

- عقد المجلس مائدة مستديرة حول"ضوابط عقوبة الإعدام فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان" بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ ، بالاشتراك مع مركز ماعت للدراسات القانونية وحقوق الإنسان ، وقد شارك فى فاعليات المائدة عمداء لكليات الحقوق وأساتذة للقانون الجنائى وقضاة وممثلو منظمات المجتمع المدنى المعنية ومحامون من المهتمين بالموضوع ، حيث قدم باحثون متخصصون من الأكاديميين أوراق عمل تناولت ضوابط تقرير عقوبة الإعدام فى غير حالتى " القتل العمد وجريمة الحرابة والخروج على المجتمع ونطاقه المقررة فى الشريعة الإسلامية ، وكذلك رؤية المجلس لملاءمة البحث فى ضوابط تنفيذ هذه العقوبة فى الحالات التى تتفق فيها تشريعيا ، أو فى إطار مبادىء الشريعة الإسلامية وإطار النظام الدستورى والقانونى المعمول به فى مصر.
- عقد المجلس بتاريخ ٢٩ /١٠/ ٢٠٠٧ ورشة عمل حول الرؤية المستقبلية للتعديلات التى تجرى على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، المنظم لعمل الجمعيات الأهلية ، وذلك بمشاركة ممثلى ٤٨ جمعية ، إضافة لممثلى حملة الحق فى التنظيم التى تضم أكثر من أربعين جمعية ومؤسسة ومركزا تعمل فى مجال حقوق الإنسان ، وبحضور ممثلى وزارات الخارجية و العدل والإعلام والمجالس القانونية والنيابية ، وانتهت الورشة إلى توصيات هامة فى مجال التأسيس والتمويل والحل .
- عقد المجلس ورشة عمل حول" معاً .. نحو استراتيجية لمناهضة التعذيب " ، بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ، بمشاركة ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة رابطة من أجل منع التعذيب ، والمجلس الدولى لتأهيل ضحايا التعذيب، وبحضور ممثلى وزارتى الداخلية والعدل وخبراء المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، وبعض أساتذة القانون ومنظمات المجتمع المدنى من المهتمين بقضايا التعذيب ، وتركزت الورشة على دراسة ظاهرة التعذيب وما تمثله من انتهاك للكرامة الإنسانية ومحاولة البحث للوصول إلى مظاهر التشخيص وطرق المواجهة لها ، كذلك بحث الإطار القانونى لمكافحة التعذيب والعمل على مواءمة التشريع المصرى مع الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب فى إطار السعى للوصول لاستراتيجية وقائية لمن ممارسات انتهاك الكرامة الإنسانية .
- توجت هذه الأنشطة بالدعوة لمؤتمر شامل يوم ٢٥ نوفمبر بعنوان (المواطنة عدالة ومساواة) أجرى قراءة مجملة لنتائج ورشات العمل التى عقدت خلال العام

بمشاركة واسعة من كافة أطياف المجتمع ، وممثلين عن الجاليات المصرية بالمهجر ، وممثلى وزارات الخارجية والداخلية والأوقاف والعدل ووزارة الشئون القانونية والنيابية ، وممثلى الجمعيات الأهلية ، ومتخصصين من الخبراء والأكاديميين وممثلين عن الأزهر الشريف والكنائس المصرية والجامعة العربية لطرح مجال موسع للتشاور وتبادل الآراء حول قضايا المواطنة وتقديم رؤية متكاملة كأساس لحوار وطنى شامل حول مبدأ المواطنة ، والذى يمثل مبدأ أساسيا أكده الدستور فى مادتة الأولى وله تطبيقاته العديدة والتى لا بد أن تتحول إلى سياسات وقوانين ينبغى مراجعتها بشكل دءوب للتأكد من احترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز بين المواطنين لأى سبب سواء كان على أساس اللون أو الجنس أوالعرق أو الدين أوالطبقة أو التوجة السياسى ، وخلص المؤتمر إلى إعلان حقوق المواطنة لعام ٢٠٠٧ بهدف تقديم رؤية متكاملة وتنفيذية لتكريس مبدأ المواطنة وتحويله إلى واقع ملموس .

حيث تضمنت توصياته :

١. المطالبة بإنشاء "مقرر خاص بالمساواة ومناهضة التمييز" كآلية شكاوى ووساطة .
٢. مطالبة مجلس الشعب بإصدار قانون موحد لدور العبادة خلال دورة انعقاده الحالية , وضرورة إصدار قانون لمناهضة التمييز يتضمن تعريفاً قانونياً للتمييز وعقاباً رادعاً له سواء تم ذلك على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو العرق .
٣. أهمية النظر إما فى إلغاء خانة الديانة من الأوراق الثبوتية تأكيداً لعدم التمييز, وضرورة مواجهة ظاهرة الواسطة فى الوظائف باعتبارها إخلالاً بالمساواة بين المواطنين وإساءة لاستعمال السلطة وانتهاك لحقوق الإنسان .
٤. ضرورة تعديل تعريف جريمة التعذيب فى قانون العقوبات المصرى لتتوافق مع التزامات مصر الدولية طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب , وتحديد المسئوليات وتغليظ العقاب فيما يتعلق بالتسفير غير الشرعى للعمالة وللشباب ، ومطالبة الحكومة المصرية بتشكيل لجنة لوضع النظم

الكفيلة بممارسة المصريين فى الخارج حقوق الترشيح والانتخابات فى مصر عبر القنصليات المصرية بالخارج .

٥. ضرورة النظر فى تعديل القانون ٨٤ للجمعيات الأهلية بما يتيح مناخا مناسبا لإطلاق العمل الأهلى ، مع ضرورة التزام الجمعيات فى الوقت ذاته بقواعد الشفافية .

- عقد المجلس بالتعاون مع منظمة اليونسكو مؤتمراً عن الديمقراطية وحقوق الإنسان فى أفريقيا خلال يومى٣و٤ ديسمبر ٢٠٠٧ ، بمشاركة المنظمة الدولية للفرانكوفونية ، الاتحاد الافريقى لحقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشخصيات دولية وإعلامية بارزة ، ووفود تمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى المنطقة العربية وأفريقيا ، وممثلين للجامعة الدول العربية ، وبعض ممثلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم ، وقد ركز المؤتمر على أربعة موضوعات هامة هى الديمقراطية وحقوق الانسان و آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان ، والديمقراطية و المرأة والديمقراطية والحكم الرشيد في المنطقة العربية ، و الديموقراطية هل هى عقبة أمام الأصولية ؟

وقد تضمن الإعلان الصادر عن مؤتمر الديمقراطية وحوق الإنسان في أفريقيا التركيز علي :

- أن القول بأن الديمقراطية لا تناسب شعوباً معينة لأسباب ثقافية أو تاريخية أوتنموية هو قول يناقض حقائق الواقع ويبرر الاستبداد، وأن تنوع صور الحكم الديمقراطى وتفاوت تطبيقاته حسب احتياجات وظروف كل مجتمع لا يعنى الخروج عن جوهره باسم الخصوصيات سواء كانت ثقافية أواجتماعية أو دينية، وأن عالمية حقوق الإنسان تمثل أهم مدخل تعزيز الحكم الديمقراطى .

- أن احترام حقوق المرأة وتنشيط دورها العام وكفالة المساواة فى الحقوق بينها وبين الرجل هو من أهم الأولويات ، وأهمية العمل الثقافى والتعليمى والإعلامى لإزالة رواسب الثقافات القبلية والتقاليد البالية التى لا تزال تنظر للمرأة بشكل أدنى من الرجل وتحصر دورها الاجتماعى فى مجالات محدودة وقاصرة .

- ضرورة تعزيز دور القضاء الوطنى فى الدول الأفريقية فى مجال استيعاب وإنفاذ القواعد الدولية لحقوق الإنسان فى إطار المحاكم الوطنية ، باعتباره يمثل أهم أدوات تنفيذ حقوق الإنسان وترسيخ عالميتها فى الضمير الوطنى لكل دولة وليس فقط عبر التصديق على مواثيق دولية لا يجد بعضها مجالا للتصديق ولا للتنفيذ ولا للمتابعة .

- أن نظام المراجعة الدورية العالمية لحقوق الإنسان Universal Periodic Review فى إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فى جنيف يمثل فرصة مهمة لمشاركة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان فى تحليل الواقع واستشراف المستقبل ، وتحديد الدروس المستفادة والعقبات القائمة فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان فى الدول الأفريقية .

الندوات فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

- عقد المجلس بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مؤتمراً حول "حق الشباب فى الصحة والتعليم والعمل كمدخل للتنمية ، وأثر الرياضة والإعلام فى دعم هذه الحقوق" بتاريخ ١٦ و١٧ إبريل ٢٠٠٧ ، حيث استمرت أعماله على مدار يومين وتم فى اليوم الأول تقديم أوراق بحثية أعدها أكاديميون وخبراء حول محاور المؤتمر التى تركزت على الحق فى الصحة – العمل – التعليم وكذلك أوراق عمل حول تأثير الرياضة والإعلام فى دعم هذه الحقوق ، وفى اليوم الثانى تم تقسيم المشاركين من الشباب لمجموعات عمل اعتمدت لآلية الحوار والمناقشة المفتوحة حول محاور المؤتمر بهدف الخروج بمستخلصات جادة .
- عقد المجلس ورشة عمل حول " أزمة المياه .....المشكلة والحلول " فى ٥ سبتمبر ٢٠٠٧ ، بمشاركة ممثلين عن هيئة مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة وعدد من المحافظات ، وممثلى وزراء الصحة والسكان والأشغال العامة والموارد المائية والبيئة والإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وممثلى المنظمات الأهلية المعنية بهذه القضية ، وذلك للتعرف على حالة الحق فى المياه الكافية والآمنة فى مصر ، ومدى نجاح الحكومة من خلال الأجهزة والهيئات المختصة والمعنية فى تمكين المواطنين كافة من الحصول على حقهم فى المياه الكافية والآمنة لمختلف استخداماتهم .

- عقد المجلس يوم ٢٤ أكتوبر ورشة حول" البطالة ..الواقع والحل" ، بمشاركة ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة ، والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ومركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء ، و بعض الجمعيات والمنظمات الأهلية المهتمة بهذه القضية ، وركزت الورشة على التعرف على حالة الحق فى العمل فى مصر، ومدى نجاح الحكومة من خلال الأجهزة والهيئات المختصة والمعنية فى تمكين المواطنين كافة وبصرف النظر عن انتماءاتهم الجغرافية والدينية ونوعهم ومستوياتهم الاجتماعية من الحصول على حقهم فى العمل ، وما هو حجم ظاهرة البطالة فى مصر، وما هى الفئات الأكثر معاناة فى الحصول على فرص العمل و المستوى التعليمى المطلوب لها . ومدى ارتباط هذا الحق بقضايا أخرى مثل مدى سلامة النظام التعليمى وقدرته على تلبية احتياجات السوق من الخريجين ، ومدى توافر خدمات التدريب والتأهيل للأفراد الذين تنقصهم بعض المهارات والقدرات التى تتطلبها سوق العمل .
- عقد المجلس يوم ٢٤ يناير ٢٠٠٨ ورشة عمل بعنوان " الدعم .. وحقوق الإنسان " بحضور لفيف من السادة الوزراء السابقين ومشاركة بعض من أساتذة الجامعة والمسئولين الماليين والاقتصاديين والخبراء من المهتمين بهذا الشأن ، وقد دارت فعاليات الورشة حول الدعم والاقتصاد الوطنى ومدى فعالية نظام الدعم فى حل المشكلات الاجتماعية ، كذلك " الدعم بين الإدارة الاقتصادية وحقوق الإنسان" "الدعم ورؤى المجتمع المدنى" .
- عقد مؤتمر " المعلومات حق لكل مواطن " والذى ينظمه كل من المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ومكتبة الإسكندرية ، ومنظمة التحالف المصرى للشفافية ومكافحة الفساد ، ومنتدى الإصلاح العربى فى الفترة من ٧ إلى ٩ فبراير ٢٠٠٨ ، بمشاركة أكثر من ٣٠٠ شخصية بارزة ، حيث شارك فيه عدد من الوزراء الحاليين وأساتذة الجامعات، والشخصيات الإعلامية ، وقد ناقش المؤتمر " حرية تداول المعلومات .. المعلومات حق لكل مواطن " ، وعلى مدار ثلاثة أيام ، وهى قضية من أخطر القضايا المطروحة فيما يتعلق بحقوق المواطن فى الحصول على المعلومات وتداول المعلوماتية داخل المؤسسات ، ومدى دقة هذه المعلومات أوقصورها .

الباب الرابع

التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية

التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية

تابع المجلس خلال عام ٢٠٠٧ جهوده من أجل تعزيز التعاون الدولى فى مجال النهوض بحقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الحكومية وغير الحكومية, مع إعطاء اهتمام خاص للتعاون مع المؤسسات الوطنية .

حيث تابع المجلس خلال العام تعزيز تعاونه مع المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ، فحرص على عقد الملتقيات حول القضايا التى تمثل اهتماماً مشتركا و أولويات عمل خلال المرحلة المقبلة ، كما تبادل المجلس تلبية الدعوات فى الفاعليات المختلفة سواء التى تنفذها الجمعيات أوالتى ينظمها المجلس ، كما حرص أيضا على تسهيل مهمة الجمعيات فى أداء دورها فى المجتمع وتوقيع العديد من بروتوكولات التعاون معها ، والدفاع عن الجمعيات التى تتعرض لإجراءات تعسفية ، وقد شملت أوجه التعاون ما يلى :

توقيع برتوكولات ومذكرات التفاهم :

وقع المجلس عدة بروتوكولات تعاون خلال العام مع بعض الجمعيات والمنظمات والمراكز التى تعمل فى مجال حقوق الإنسان وتهتم بأنشطة متنوعة كالتدريب والتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ، وأوضاع المعاقين ، وذلك بغرض تطوير آليات التعاون المستقبلى معها ووضع أطر مؤسسية للوصول للغايات المشتركة لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان . ففى ٢٠٠٧/١١/٢٠ وقع رئيس المجلس بروتوكول تعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب وفى ٢٠٠٧/١١/٢١ وقع برتوكولات تعاون مع كل من مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية ، و المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان ، و جمعية شموع لحقوق الإنسان و رعاية الأفراد المعاقين ، وفى ٢٠٠٧/١٢/١ وقع أيضاً بروتوكولا مع أربع جمعيات ومراكز وذلك بشأن تنفيذ مشروع المدارس الديمقراطية وهى : المعهد الديمقراطى المصرى ، الجمعية المصرية للمشاركة و التنمية المستدامة ، وجمعية شموع لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان ، والجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وأخيراً فى ٢٠٠٧/١٢/٢ وقع بروتوكول تعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى .

الأنشطة المشتركة :

دعم المجلس ورشة عمل نظمتها مؤسسة "عالم واحد للتنمية وحقوق الإنسان" و"مركز ماعت للدراسات الحقوقية " يوم ٢٠٠٧/٥/٧ تحت عنوان (ما هو المأمول من المجلس القومى لحقوق الإنسان خلال دورتة الثانية ؟) حيث قدم الدكتور عمرو الشوبكى ورقة بحثية دار حولها النقاش بمشاركة واسعة وحضور مكثف من ممثلى الجمعيات العاملة فى مجال حقو ق الإنسان والخبراء ، وذلك حرصاً من المجلس على الاستماع لوجهات النظر المختلفة حول أدائه خلال دورته الاولى للاستفادة منه خلال دورته الثانية .

عقد المجلس لقاءات موسعة بالمحافظات بأعضاء أربع جمعيات بالمحافظات المختلفة ، هى : جمعية دعم القدرات بدمياط – جمعية سفير الخير بالقاهرة – مركز تنمية وخدمة المجتمع الريفى بالشرقية - جمعية حماية ورعاية حقوق الإنسان بالدقهلية ، تم تسليط الضوء فيها على مفهوم المشاركة و كيفية مراقبة الانتخابات ، وماهية قواعد سلوك المراقبة ، ودور المجلس فى دعم الحق فى مراقبة الانتخابات .

بالتعاون مع المؤسسة المصرية للتدريب نظم المجلس بمقره دورة تدريبية للصحفيين شارك فيها أكثر من خمسة وعشرين صحفياً يمثلون كافة الصحف ، لتدريبهم على مهارات التغطية الصحفية المحايدة للانتخابات ، وتأهيلهم للقيام بدورهم فى متابعة انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى .

قام المجلس باستخراج ٥٨٢٧ تصريحا لمراقبة انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى لثمان وعشرين جمعية ومؤسسة ومركزا تعمل فى مجال حقوق الإنسان والتنمية أبدت رغبتها فى القيام بأعمال المراقبة بالمحافظات المختلفة على مستوى الجمهورية ، وهو ما يبرز حرص المجلس على تشجيع الجمعيات فى القيام بأعمال المراقبة و ممارسة دورها فى دعم الحق فى إدارة الشئون العامة .

بدعم من المجلس وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم و بالاشتراك مع أربع جمعيات ومؤسسات تعمل فى مجال حقوق الإنسان هى جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين ، والجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة ، والمعهد الديمقراطى المصرى بمحافظة الجيزة تم تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع المقدم للمجلس من هذه الجمعيات بعنوان (المدارس الديمقراطية) حيث تم تنفيذ ست دورات تدريبية (دورتان للمدرسين وأربع للطلاب) بالمدارس الإعدادية والثانوية ، ويهدف المشروع لتنمية قدرات أطفال المدارس على المشاركة خاصة فى مجال الانتخابات الطلابية ، وجار الإعداد لتنفيذ المرحلة الثانية بمحافظة

القاهرة تمهيداً لتقييم المشروع فى مجملة لبحث إمكانية تطوير الفكرة وتنفيذها بشكل أوسع خلال الأعوام القادمة .

بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وتفعيلاً للبروتوكول الموقع مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى ، تم توزيع السلسة القصصية التى أنتجتها المنظمة والمسماة (فرقة الناشط على) وتتناول مفاهيم حقوق الإنسان والتعريف ببعض مؤسسات الدولة حيث عقدت ثلاث ندوات بمحافظات الدقهلية – بنى سويف – الإسكندرية بمشاركة أمناء المكتبات تضمنت التعريف بالمجلس ولجانه وأنشطته ودوره فى تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك شرحا مبسطا لمحتوى السلسة القصصية ، ومن المستهدف توزيعها فى باقى المحافظات خلال المرحلة المقبلة .

فى تجربة جديدة ينسق المجلس بالاشتراك مع المؤسسة المصرية للتدريب تنفيذا لبرتوكول التعاون مع المجلس وبدعم من محافظة سوهاج للإعداد لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية المحلية المزمع إجراؤها خلال شهر أبريل ٢٠٠٧ ، حيث يستعين المجلس بأكثر من ٢٠٠ مراقب سبق أن خضعوا لتدريب مكثف على آليات مراقبة الانتخابات بالمؤسسة طوال العام الماضى . على أن يتم كذلك اختيار وتدريب مائة مراقب من محافظة سوهاج يمثلون الجمعيات الأهلية وبعض الشباب يتم اختيارهم من أعضاء مراكز الشباب بالمحافظة بما يحقق عمومية المراقبة بكافة لجان المحافظة ، حيث يستهدف المجلس تقييم التجربة كنموذج يمكن الاستفادة منه فى المستقبل .

تنفيذا لبرتوكول التعاون مع مؤسسة النقيب للتدريب وبصفتها ممثلة عن الائتلاف المصرى لمراقبة الانتخابات الذى يضم خمس عشرة جمعية أهلية ومنظمة غير حكومية ، تم الاتفاق على أن يقوم المجلس بتيسير اعمال المراقبة خلال انتخابات المجالس الشعبية المحلية المقبلة على مستوى استخراج تصاريح المراقبة لتسهيل عمل المراقبين بالمحافظات ، وكذلك استضافة غرفة عمليات الائتلاف يوم الانتخاب وتوفير الاحتياجات اللوجستية لإنجاح عمل هذة الغرفة .

كما نظم المجلس بالتعاون مع مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية مائدة مستديرة يوم ١٠ فبراير ٢٠٠٧ ، حول الأطر التشريعية للقوانين المنظمة للانتخابات ، وذلك بحضور عدد من أعضاء المجلس وممثلى أحزاب العدالة الاجتماعية- حزب شباب مصر- حزب الجيل الديمقراطى – الحزب الدستورى الحر – الحزب الناصرى ، كذلك ممثلى وزارتى الداخلية والدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ، وفى مداخلته عرض الدكتور

على الصاوى الرؤى الخلافية بين قانون الإدارة المحلية وقانون مباشرة الحقوق السياسية حول دور اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات وما إذا كانت تمتد ولايتها للانتخابات المحلية من عدمه مستعرضاً من الذى يوجة الدعوة للانتخابات المحلية ومن يتولى تشكيل لجان التصويت والفرز، والجهة التى تقوم بتسجيل المرشحين ، ومن يتولى إعلان النتائج، وما هى الفترة الزمنية القصوى لإعلانها . وقد اتفق المشاركون فى نهاية المائدة على أهمية :

- توحيد قواعد الإشراف على العملية الانتخابية وإزالة الالتباس بين قانون الإدارة المحلية وقانون مباشرة الحقوق السياسية .
- سرعة إصدار قانون الإدارة المحلية.
- تعزيز الثقة فى منظمات المجتمع المدنى من خلال تمكينها فعلياً من القيام بعملية متابعة الانتخابات .

بمناسبة ما أثير من جدل واسع حول التعديلات التى تجرى على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، عقد المجلس الملتقى السابع للمنظمات الوطنية غير الحكومية يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ هو اللقاء الدورى الذى يحرص عليه المجلس وذلك لمناقشة الرؤية المستقبلية للتعديلات التى تجرى على القانون المنظم للعمل الأهلى فى مصر. وقد شارك فى هذا الملتقى ممثلون عن أكثر من ثمانية وثمانين جمعية ومؤسسة ومركزا تعمل فى مجال حقوق الإنسان ، وبحضور ممثلى بعض الوزارات ، وبعض الخبراء المهتمين بمستقبل العمل الأهلى ، وبعد نقاشات موسعة استمرت على مدار اليوم اتفق المشاركون فى الورشة على مجموعة مبادىء تمثل رؤيتهم للتعديلات التى تجرى على القانون وصدرت كتوصيات عن الورشة وهى :

١. حرية تكوين الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة بالإخطار دون قيد أوشرط.
٢. فتح مجالات وميادين وأنشطة العمل على اختلاف تعددها وتنوعها أياً كانت مسمياتها دون حصر أوحظر لميادين أنشطتها فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية .
٣. عدم اعتبار أنشطة المنظمات الحقوقية والدفاعية لحقوق الإنسان ضمن الأنشطة السياسية المحظورة بما فيها أنشطة عقد التحالفات لضمان التأثير فى التشريعات ، أوالدفاع وتعزيز حق المشاركة كحق التصويت ومراقبة الانتخابات أو مساعدة المواطنين فى تسجيل أسمائهم فى الجداول الانتخابية.

٤. أن يتضمن القانون تفسير معنى النشاط السياسى والنقابى المحظور بدلاً من اللائحة التنفيذية.
٥. حرية الإدارة الذاتية للمنظمات الأهلية ، وحريتها فى وضع نظامها الأساسى ونظمها الداخلية .
٦. عدم جواز التدخل فى القرارات التى تصدرها المنظمات الأهلية ممثلة فى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو إيقافها ، بما فى ذلك عدم جواز الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من قبل أى جهة إدارية إلا باعتراض مسبب .
٧. إلغاء سلطة الجهة الإدارية فى التفتيش على الوثائق والمستندات ودخول المقار من قبل موظفيها دون إخطار المنظمات الأهلية .
٨. حرية المنظمات الاهلية فى إقامة التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية والعضوية بها بشرط الإخطار.
٩. إلغاء لجان تسوية المنازعات .
١٠. حق الجمعيات فى تلقى التبرعات والمنح الأجنبية بالإخطار، وللمنظمات الأهلية صرف المنح إذا لم تعترض الجهة الإدارية على تلقى الجمعية لها خلال (شهر) من تاريخ الإخطار ، مع حق المنظمات الأهلية فى اللجوء للقضاء للطعن على قرار الجهة الإدارية برفض قبول لتمويل .
١١. تعديل المادة ١٣ بإلزام الشركات الخاصة بتخفيض أسعار الكهرباء والتليفون والمياه والغاز، مع إعطاء ميزة لهذه الشركات بخفض ضرائبها بالقدر الذى خفضته تلك الشركات للمنظمات الأهلية وتخفيضها فى الوعاء الصافى للضريبة .
١٢. إلغاء سلطة الجهة الإدارية فى الحل الإدارى للجمعيات أو عزل مجلس الإدارة أو تعيين مصف أو هيئة مؤقتة لإدارة الجمعية ، وأن يكون الحل بحكم قضائى نهائى أو قرار من الجمعية العمومية.
١٣. إعفاء الجمعيات الأهلية من جميع أنواع الضرائب بما فيها ضرائب المبيعات والأرباح التجارية والصناعية على جميع تعاملاتها مع الغير.
١٤. وضع ضوابط الشفافية فى العلاقات التعاقدية بين المنظمات الأهلية والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية المانحة .

١٥. إلـزام المنظمـات الأهليـة بـإن تكـون حـساباتها خاضـعة لإجـراءات مراجـع حسابات معتمدة الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات .
١٦. أن تخضع حسابات المنظمات الأهلية لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أوهيئة مالية مستقلة .
١٧. إلزام كافة المنظمات الأهلية والمؤسسات التى تتلقى تمويلا خارجياً أو دعماً من الحكومة بنشر هذه الميزانيات على الكافة ، موضحاً بها كافة الأصول والخصوم وكافة البيانات اللازمة لإطلاع المواطنين على الحقيقة التزاماً منها بالشفافية والمساءلة .
١٨. يحظر على أى عضو فى مجلس الإدارة القيام بعمل شخصى مع المنظمة أو أى من فروعها ، أو أن يحصلوا لأنفسهم أو لأقاربهم أو لأصدقائهم أو وكلائهم على منفعه مادية من أى نوع نتيجة لارتباطهم بالمنظمة.
١٩. كفالة حرية الاجتماع وحرية التعبير وإصدار النشرات والمجلات الدورية للمنظمات الأهلية .
٢٠. إلغاء النصوص التجريمية فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتطبيق قواعد القانون المدنى والاكتفاء بقواعد قانون العقوبات بشأن تجريم التنظيمات غير المشروعة .
٢١. نشر ملخص النظام الأساسى للمنظمات الأهلية فى الوقائع المصرية بدون مقابل .

وقد خاطب المجلس فى حينه وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الشئون القانونية والمجالس النيابية بما صدر عن الورشة من توصيات ، كما طلب موافاته بمقترح القانون قبل عرضه لمناقشته مع المختصين بهدف دعم عمل الجمعيات خلال المرحلة المقبلة وما زال المجلس يتابع الموضوع مع وزارة التضامن الاجتماعى رغم عدم حصوله حتى الآن على نسخة من مقترح القانون .

المشاركات :

- بحضور رئيس المجلس استضاف المجلس فى بداية شهر مارس المؤتمر الصحفى للائتلاف المصرى لدعم الديمقراطية والذى يتكون من ثمان منظمات ، هى : مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية - مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان - المركز المصري للديمقراطية وحقوق الإنسان- المعهد المصري الديمقراطي - جمعية شموع لرعاية المعاقين- مركز النيل للتنمية المستدامة - الجمعية المصرية لحقوق الإنسان - المركز المصري للمشاركة والتنمية البديلة ، وذلك للإعلان عن حملة مراقبة انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى التى ينظمها الائتلاف . كما استضاف بمقره أيضا يوم ٢٠٠٧/٥/٩ ثلاث دورات تدريبية لمتدربى الائتلاف من المحامين شارك فيها أكثر من مائة محام للتدريب على كيفية مراقبة الانتخابات .
- شارك عشرة من نشطاء حقوق الإنسان من ممثلى الجمعيات الأهلية والمؤسسات والمراكز التى تعمل فى مجال حقوق الإنسان فى تقديم التدريب فى كافة الدورات التدريبية التى نظمها المجلس بالتعاون مع الهيئة العامة لتعليم الكبار سواء بورشات العمل أو بالمحاضرات ، وذلك خلال تنفيذ المجلس لمشروع تدريب المدرسين بالهيئة والذى أعد بمشاركة المؤسسة المصرية للتدريب ، وتم تنفيذة بالمحافظات المختلفة بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعرف على ألية المجلس فى التعامل مع الشكاوى لتنمية مفاهيم حقوق الإنسان لدى فئة المدرسين القائمين على العملية التعليمية للدارسين بفصول محو الأمية .
- كما شارك الباحثون بالأمانة الفنية للمجلس فى فاعليات مختلفة عقدتها الجمعيات والمؤسسات والمراكز فى موضوعات تمثل اهتماماً مشتركاً مثل تعديل لائحة الاتحادات الطلابية ، والتدريب على مراقبة الانتخابات وقانون الوظائف الجديد ، وقضية الإعدام ووضع الدولة المدنية بمصر ، والمشاكل البيئية ، والمعتقلين ، وقضية إغلاق بعض الجمعيات والاتجار بالبشر ، والتربية على حقوق الإنسان وهى:
  - الجمعية المصرية لدعم التطور والمركز المصرى للتنمية والدراسات الديمقراطية- المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان - شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب- صالون ابن رشد بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - المكتب العربي للشباب والبيئة- جمعية شموع لحقوق المعاقين- مؤسسة النقيب للتدريب و دعم الديمقراطية - مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية - مؤسسة المرأة الجديدة ، ومن جانبه يحرص المجلس ليس فقط على

توجيه الدعوة لكافة الجمعيات فى الفاعليات التى ينظمها ، بل يتلقى مداخلاتهم المكتوبة ، ويستمع لآرائهم حول القضايا محل المناقشة للاستفادة منها فى طرح وجهه النظر النهائية .

التدخل لدى الجهات المعنية لحل مشكلا تعرضت لها بعض الجمعيات :

يدرك المجلس أهمية دور الجمعيات الأهلية و المنظمات غير الحكومية فى دعم وتنفيذ وإنجاح البرامج الخاصة بالتنمية و دفع جهود الإصلاح الشامل . لهذا رئى بحث معوقات العمل الأهلى فى ظل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن لعدد من الملامح المقيدة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية و التى تستدعى الحاجة لضرورة مراجعتها بل وتعديل القانون . فبمشاركة ممثلى الجمعيات و المنظمات الأهلية نظم المجلس خلال العام الماضى ورشة عمل حول معوقات العمل الأهلى ، قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، و خلصت الورشة إلى رؤية عامة للمعوقات التى تواجه الجمعيات الأهلية و منها انطواء القانون على العديد من المبررات التى تسمح بتدخل الجهات الأمنية و تقييد نشاط الجمعيات ، و كذلك تقييد استقلالها و حريتها فى تنظيم أنشتطها أو توسيع نطاق عملها، كذلك ازدواج الجهات الرقابية التى تقوم بالإشراف على تلك الجمعيات و العديد من المعوقات الأخرى و التى سبق أن أصدر المجلس بشأنها تقريرا أطلق عليه الملتقى الخامس تضمن فاعليات و مناقشات معوقات العمل الأهلى فى ظل قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

وقد خاطب المجلس الجهات المعنية بهذا التقرير فور صدوره للاستفادة مما ورد به من توجهات تراها الجمعيات تشكل دعماً للعمل الأهلى ، إلا أنه تزامن مع ذلك إجراءات سلبية من جهة الإدارة تجاه جمعيتى دار الخدمات النقابية وجمعية المساعدة القانونية .

وبناء على ما تعرضت له هاتان الجمعيتان ، فقد عقد المجلس جلسة إستماع فى ٢٠٠٧/٨/٢٠ مع مسئولى دار الخدمات النقابية ووفد يمثل جمعيات حقوق الإنسان المتضامنة معهم من أعضاء حملة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن الحق فى التنظيم، حيث استمع لشكواهم المتعلقة بقرار إغلاق مقار الدار بمناطق مختلفة بالمحافظات على سند عدم إشهار الدار وفقاً لقانون الجمعيات ، وعلى الفور تدخل المجلس لدى وزارة التضامن الاجتماعى وأبدى موقفاً واضحاً تجاه أحقيتهم فى الإشهار واستمر فى جهوده حتى تسلمت وزارة التضامن الاجتماعى أوراق إشهار الجمعية .

كما اهتم المجلس أيضاً بشأن ما أثير حول قرار محافظ القاهرة بإغلاق جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان فى أغسطس ، وعلى الفور خاطب المجلس محافظ القاهرة الذى أفاد رده بأن سبب الحل هو عدم الالتزام بنصوص قانون الجمعيات فى مادته رقم ١٧ و الخاصة بضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل الحصول على

أية تبرعات مالية سواء من شخص مصرى أو أجنبى ، وبناء عليه بعد إثبات وجود مخالفات مالية وإدارية قامت مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة بحل الجمعية بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وقد حضر ممثل المجلس أكثر من اجتماع مع ممثلى كل من دار الخدمات النقابية وجمعية المساعدة القانونية .

ورغم ما بذله المجلس من جهود وإتصالات مع الجهات المسئولة ، فقد تم رفض إشهار دار الخدمات النقابية وتم تنفيذ قرار الإغلاق لجمعية المساعدة القانونية وهو ما تراة الجمعيات والمجلس مؤشراً سلبياً فى التعامل مع الجمعيات حيث يؤكد المجلس على ضرورة الإنتهاء من التعديلات التى تجرى على نصوص قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بما يحقق نقلة حقيقية تتواكب مع الدور المتنامى لمنظمات المجتمع المدنى خلال المرحلة المقبلة حيث يلاحظ دوماً إحالة جهة الإدارة على الجهات الأمنية مسئولية ما يتخذ من إجراءات تجاه هذه الجمعيات عن وزارة الداخلية ولعل دراسة فى حالة دار الخدمات النقابية ما يوضح ذلك .

" النص "

محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
إدارة حلوان الاجتماعية / جمعيات

قرار رفض
مؤسسة إدارة الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

بعد الاطلاع على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لـ ٢٠٠٢
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ١٧٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ بعدم الموافقة على قيد المؤسسة لاعتراض الجهات الأمنية نظراً لتوافر مبررات الاعتراض وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة أولى : رفض قيد المؤسسة
(دار الخدمات لحقوق الإنسان الأهلية)
التابعة : لإدارة حلوان للتضامن الاجتماعى
وعنوانها : مساكن مشروع ناصر منطقة ٣ مدخل ٩ المساكن الاقتصادية
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : حقوق الإنسان .
النشاط ١- التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .
٢ القيام بالدراسات والأبحاث فى مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .
٣ النشر والدعاية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الوعى الاجتماعى بها .
٤ تنظيم الدورات التدريبية لتنمية الوعى والهارات المختلفة فى مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية . ٥ إصدار النشرات والمطويات والكتيبات للتعريف بالحقوق الدستورية والاتفاقيات والمعايير الدولية فى مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية مع الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية . ٦ متابعة الأنشطة الدولية فى مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والحقوق العمالية والتعريف بها وتطوير العلاقات مع المنظمات والشبكات غير الحكومية

مراجع　　مدير الإدارة　　المدير العام

(أ . مدحت النمر)

محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
ادارة حلوان الاجتماعية / جمعيات

قرار رقم

مؤسسة / دار الخدمات لحقوق الانسان الاهلية

بتاريخ ٢٠٠٧/١٧/٣١٠

بعد الاطلاع على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لـ ٢٠٠٢ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وبعد الاقتراح

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة برقم ١٧٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/١٧/٢٩ بعدم الموافقة على قيد المؤسسة لاعتراض الجهات الامنية ونظراً لتوافر شرارات الاعتراض وفقاً لاحكام المادة ١١ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة اولى : رفض قيد المؤسسة

(دار الخدمات لحقوق الانسان الاهلية .

المقارة : لادارة حلوان للتضامن الاجتماعي

وعنوانها : مساكن مشروع ناصر منطقة ٣ مدخل ٩ المساكن الاقتصادية

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية

ميدان عملها : حقوق الانسان

النشاط ١- التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية

٢ القيام بالدراسات والابحاث في مجالات حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية

٣ النشر والدعاية لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الوعي الاجتماعي بها

٤ تنظيم الدورات التدريبية لتنمية الوعي والمهارات المختلفة في مجالات حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية ٥ اصدار النشرات والمطويات والكتيبات للتعريف بالحقوق الدستورية والاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية مع الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية ٦ متابعة الاتفاقيات الدولية في مجالات حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والتعريف بها وتطوير العلاقات مع المنظمات والشبكات غير الحكومية

مراجع

مدير الادارة

مدير العام

(م. مدحت لبيب)

جهود المجلس فى تعزيز التعاون الدولى :

حقق مؤتمر فينا ١٩٩٣ ، والإعلان الصادر نقلة هامة فى التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ، فبمشاركة ١٢٠ دولة – مقارنة بـ ٥٥ دولة شاركت فى إصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، حيث أكدت توصيات هذا المؤتمر على الربط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان ، وأصبح هناك تواصل بين ما هو شأن داخلى وخارجى ، واعتبرت هذه القضايا محل الاهتمام الدولى خاصة إزاء حساسية الرأى العام فى الدول المتقدمة لقضايا حقوق الإنسان ، إضافة إلى ما يؤكده وما تفرضه العولمة من أشكال تعاون وتواصل وتداخل على مستوى العالم .

وهو ما يدفع بالضرورة إلى أن نكون جميعاً حكومة وهيئات ومجتمعاً مدنيا نشطين وفاعلين على المستوى الدولى لنكون مشاركين فى توجيه الحركة الدولية حتى لا تفرض علينا ما قد يتعارض مع تطلعاتنا جميعاً ، وهو ما يجب أن نتعاون جميعاً خاصة مع كافة مؤسسات المجتمع المدنى لتحقيق ديمقراطية النظام الدولى ، وهو ما يدعو المجلس أن يكرس جزءا هاما من نشاطه فى التواصل مع المؤسسات والمنظمات الدولية ، وأن يوسع شبكة اتصالاته على المستويين الإقليمى والدولى .

التعاون بين المجلس وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة :

- فى سياق المشاركة فى اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المعنية :

- شارك المجلس فى اجتماع اللجنة الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لمناقشة تقرير مصر المبدئى بجنيف فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ إبريل ٢٠٠٧ ، ومثله فى الأجتماع أ/ منير فخرى عبد النور ، و د/ ليلى تكلا و قامت د/ ليلى تكلا بإلقاء كلمة حول العمالة المصرية المهاجرة وكيفية حمايتها .
- كما شارك فى الدورة الخامسة" للمجلس الدولى لحقوق الإنسان بجنيف فى الفترة من ١١ إلى ١٨ يونيو٢٠٠٧ ، ومثلته فى الاجتماع د/جورجيت قلينى .
- وفى الدورة السادسة " لمجلس حقوق الإنسان" بجنيف فى الفترة من ١٩إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ ، حضر كل من د/فؤاد عبد المنعم ود/ زينب رضوان ، حيث تناولت المناقشات مختلف حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة سواء من قبل الدول الأعضاء أو غيرها ، وكذلك تم تسليط الضوء على قضايا ذات طابع عام تمس المجتمع الدولى بأسره ، وقضايا تمس انتهاكات حقوق الإنسان فى دول بعينها ، وتجدر الإشارة إلى تقديم الوفد المصرى لمشروع قرار يقضى بضرورة تفعيل الالتزامات التى تعهدت بها الدول بمؤتمر Durban سنة ٢٠٠١ وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتصدى للتفرقة العنصرية ، وكذلك لتقديمه توصيات هامة تم قبولها من قبل المجلس بأغلبية كبيرة [١٨].
- وفى الدورة السابعة التى عقدت خلال الفترة من ٣ إلى ١٨ مارس ٢٠٠٨ ، شارك د/حسام بدراوى ، أمين اللجنة الاجتماعية فيها والتى تناقش موضوعات الاتجار فى البشر، الهجرة وقضايا الفقر ومشاكل التعذيب ، ومثله فى هذه الاجتماعات .

---

[١٨] أنظر الملحق .

تقييم ومتابعة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية ٢٠٠٧/ ٢٠١١ :

نظـــرا لتـشابك الأهـــداف التنمويـة الـصـــادرة عـن إطـار عمـل الأمـم المتحـدة ٢٠٠٧-٢٠١٢، والأهداف التنموية للخطة القومية للمجلس، فقد شارك المجلس في ورشة العمل التي عقدها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوم الأحد الموافق الأول من يوليو ٢٠٠٧، بمقر منظمة الصحة العالمية ، وتم استعراض إطار الأمم المتحدة للمساعدات التنموية ٢٠٠٧/٢٠١١، والذي يهدف إلى دعم أولويات التنمية القومية الخاصة بمصر، وتحقيق النتائج التالية بحلول عام ٢٠١١ :

١. القـــضاء علـــى مـــشكلات الفئـــات المهمـــشة والمستـــضعفة والتفاوتـــات الاجتماعية.
٢. خفض نسبة البطالة الكاملة والبطالة الجزئية ، والقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
٣. خفض التفاوتات الإقليمية للتنمية البشرية بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين ، وتحسين الاستدامة البيئية.
٤. زيـادة مـشاركة المـرأة في القـوى العاملـة والمجـال الـسياسي والحيـاة العامـة، والحصول على حقوق الإنسان الخاصة بها.
٥. ترسـيخ المؤسـسات والممارسـات الديمقراطيـة ، وأن تـسود ثقافـة حقـوق الإنسان من خلال تفعيل المواطنة.

وشـارك المجلـس في مجموعـة العمـل المختـصة بمتابعـة وتقيـيم النـاتج الخـامس "ترسيخ المؤسسات والممارسات الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تفعيل المواطنة "، وتم عقد عدة اجتماعات تنسيقية لأجل وضع مؤشـرات قيـاس التقدم المحرز لتحقيق النتائج الفرعية للناتج الخامس والتي تتمثل في :

- زيادة المشاركة الشعبية والشفافية في العملية الانتخابية.
- تحـسين أداء المجـالس النيابيـة علـى المـستويين القـومي والمحلـي في القيـام بالمهـام الإشرافية والتشريعية وتمثيل المواطنين .
- إدارة السلطة القضائية بصورة تتميز بالعدالة والكفاءة .

وقد قام المجلس بالمشاركة في الاجتماعات التنسيقية، وقدم البيانات المطلوبة منه إلى وزارة التعاون الدولي، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء من أجل قياس مدى التقدم المحقق ومتابعة وتقييم الناتج الخامس .

كما استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفدا من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٧/٤/١١ ، برئاسة السيدة/ماريا فرانسيسكا مدير العمليات ومدير البرامج والأبحاث بالمفوضية . وتركزت المناقشات على انضمام المجلس للجنة التنسيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، واستكمال المباحثات مع المسئولين من أجل توقيع مذكرة تفاهم لإنشاء مقر إقليمى للمفوضية لمنطقة شمال أفريقيا واقترحت الزائرة توقيع مذكرة التفاهم مع الحكومة المصرية فى الفترة ما بين ٧ إلى ٩ مايو ٢٠٠٧
- وفدا من أعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية فى ٢٠٠٧/٧/٢٦ ، حيث تم مناقشة المخاوف من الضغوط التى يواجهها الشعب الفلسطينى واستخدام القوة من جانب القوات الإسرائيلية وتبادل المعلومات والخبرات و بحث إمكانية تزويد اللجنة بشهادات وشهود على الانتهكات التى تمارس ضد الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة، وكذلك إقامة تعاون ثلاثى مع اللجنة والمجلس والمؤسسات الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان .
- وفد مجلس السكان الدولى فى ٢٠٠٨/١/١٥ وقد تركزت المناقشات على دور المجلس ونشاطه فى تطوير حقوق الإنسان ، ودوره فى تحسين الصحة الإنجابية ومحاربة الإيدز ، وكذلك دوره فى مواجهة زواج الإطفال ، تعليم البنات ومشاكل بطالة الشباب .
- وفى سياق اتفاق التعاون المبرم بين المجلس وصندوق الأمم المتحدة للسكان , تم الاتفاق على أن يعمل الصندوق ووزارة الصحة والمجلس على الدفع بالدعوة للحقوق الانجابية خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١١) من أجل زيادة خدمات الصحة الإنجابية وتحسينها. ويشارك فى المشروع قطاع السكان وتنظيم الأسرة بوزارة الصحة والسكان مع المجلس فى تنفيذ أنشطة مختلفة لزيادة الوعى

بالحقوق الإنجابية ودعم خدماتها ، وتدريب الأطباء الجدد ، وإعداد دليل تدريبى فى هذا المجال من منظور حقوقى ، ونشره من خلال علماء الدين والإعلاميين والبرلمانيين ، وقد عقدت عدة اجتماعات تنسيقية بين مسئولى المشروع .

- كذلك شارك المجلس فى الاجتماع الدورى للجنة مراجعة الاتفاقيات بشأن توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان لذوى الإعاقات وقد تمت الموافقة على التوقيع على الاتفاقية دون إبداء أى تحفظ عليها . كما شارك المجلس فى ورشة عمل تقنين ومتابعة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية (٢٠٠٧-٢٠١١) التى عقدها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء ، وبرنامج الإمم المتحدة الإنمائى فى الأول من يوليو٢٠٠٧

التعاون بين المجلس والاتحاد الأوروبى :

استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفدا من الاتحاد الأوروبى فى ٢٠٠٧/١٠/١ ، يضم السيد/ مايكل راين رئيس القسم السياسي ، والسيدة / ماري مساعد رئيس القسم ، وقد تركزت المناقشات على حصول المجلس على العضوية الكاملة في لجنة التنسيق الدولية المنبثقة عن المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و إعداده لمشروع الخطة القومية لحقوق الإنسان ليتم إدراجها بالخطة الخمسية للدولة (٢٠٠٧/ ٢٠١٢) وكذلك تفاعل الحكومة مع المجلس و ضرورة احترام وتفهم كافة العقائد والأديان والدستور والقوانين .
- وفدا من ممثلى إدارة العلاقات الخارجية ببروكسل فى ٢٠٠٧/١١/٤، وقد تركزت المناقشات على الأوضاع السياسية والاجتماعية فى المجتمع المصرى ، استمرار التعاون وتبادل الخبرات بين الاتحاد الأوروبى والحكومة المصرية ، تعاون المجلس مع الاتحاد الأوروبى من خلال عدة مشروعات ، و جهود المجلس لإلغاء العمل بقانون الطوارىء ورؤيته لقانون مكافحة الإرهاب ، وكذلك التقرير السنوى الأخير للمجلس وعكسه لصورة واضحة لما يجرى داخل المجتمع .

- كما زار المجلس السيد / روبيرتو كاريانو ، من المفوضية الأوروبية ، والسيدة الأستاذة / فاطمة خفاجة ، والسيد الأستاذ / حافظ أبو سعدة في ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، وقد تركزت المناقشات للتعرف على أولويات عمل وأنشطة المجلس وآليات التعاون والدعم المستقبلى من خلال القيام بمشروعات مشتركة مع المفوضية تعكس احتياجات المجتمع ويكون لها تأثير ملموس على وضعية حقوق الإنسان .
- وفداً من البرلمان الأوروبى فى ٢٠٠٨/٢/٢٤ ، برئاسة السيد الدكتور هانز جيرت بوترنج رئيس البرلمان الأوروبى ، والسيد السفير كلاوس ايرمان رئيس المفوضية الأوروبى بالقاهرة ، والسيد / مايكل راين المستشار السياسى للاتحاد ، والسيد الكسندر ستاتزمان المستشار الدبلوماسى ، وقد تركزت المناقشات على غياب الحوار الحقيقى بين الثقافات ، ووجود فجوة حقيقية بين حوار الثقافات متمثلين فى الرسومات الكاريكاتيرية وانتقادات البرلمان الأوروبى للسياسات المصرية فى مجال حقوق الإنسان ، ودور المجلس فى حماية منظمات المجتمع المدنى ، ومدى استقلالية التقارير التى يصدرها المجلس ، ومصادر تمويل المجلس ، بالإضافة إلى مدى اهتمامهم بمعرفة رد فعل المجلس على التقرير الذى أصدره البرلمان الأوروبى عن حالة حقوق الإنسان بمصر.
- عقد المجلس اجتماع الأمبودسمان العربية فى٥/١٢/ ٢٠٠٧ ، وقد تركزت المناقشات على أهمية التعاون مع هذه المؤسسات و استعراض نشاط الدول المشاركة ، وكذلك أهمية التنسيق بين مكاتب الأمبودسمان و المؤسسات الوطنية لتأكيد سيادة القانون و تعزيز احترام حقوق الإنسان .

التعاون بين المجلس والاتحاد الافريقى :

استقبل المجلس وفدا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٧/٨/٢٨ ، برئاسة السيد / ياسر الحسن نائب رئيس اللجنة, وقد تركزت المناقشات على تجربة المجلس على مدار الثلاث سنوات الماضية ودوره فى التقارير الدولية التى تقدمها الدولة , أهمية الدور الذى يقوم به المجلس فى الشكاوى التى يتلقاها من المواطنين وأنه تم عمل شبكة دولية تربط بين مكاتب الشكاوى على المستوى الإقليمى ، و تدعيم التعاون بين

المجلس واللجنة فى مجال حقوق الإنسان وخلق علاقات وطيدة وتبادل الخبرات ، وكذلك بحث كيفية تعاون المجلس القومى لحقوق الإنسان مع اللجنة الأفريقية .

كما استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفدا دبلوماسيا من أفريقيا الأنجلوفون فى ٢٠٠٨/١/١٦ ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس و نشاطه فى تطوير حقوق الإنسان ، و أهمية التعاون العربى الأفريقى لدعم قضايا حقوق الإنسان بالمنطقة .
- وحرص المجلس بالتعاون مع المعهد الدبلوماسى لوزارة الخارجية على أن يكون مكون حقوق الإنسان أحد مكونات التدريب التى تدرس لمجموعات شباب البرلمانيين والدبلوماسيين القادمين من دول الاتحاد السوفيتى سابقاً الكومانولس والقارة الأفريقية ، حيث استقبل المجلس الوفود العربية من هؤلاء وآخرها وفدا دبلوماسيا وبرلمانيا من القارة الأفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية .

على مستوى العلاقات الدولية الثنائية :

استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفدا من مساعدى أعضاء الكونجرس الأمريكى فى ٢٠٠٧/٢/٢١ ، برئاسة السيدة/ ميشيل أندرسون ، وتركزت المقابلة علي مناقشة الروابط المشتركة بين الشعبين المصرى والأمريكى ، ودور المجلس في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر ، وأهم العقبات التى تواجه المجلس فى عمله وعلاقته بمجلس الشورى ، ومدى الاستقلالية التى يتمتع بها ، كما أثار الوفد حقوق الشواذ فى مصر وتعامل القانون معهم ، ومسألة المساواة بين الجنسين ودور المجلس فى التعامل معها .
- وفد البرنامج التأهيلى للقادة السياسيين الأمريكيين فى ٢٠٠٧/٣/١٩ ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس وفاعليته فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، والأنشطة التى يقوم بها بالتعاون مع مختلف الجهات الدولية وتغيير الثقافة السائدة ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، واستجابة الجهات الحكومية لتوصيات المجلس ، كذلك رد فعل الحكومة تجاه التقارير السنوية للمجلس . استمرار وجود مصر فى قائمة"مؤسسة فريدم هاوس" للدول التى لا يتمتع شعبها بالحريات الأساسية ، و وجود تعاون دائم بين المجلس والمنظمات الأمريكية المعنية بحقوق اللإنسان .

- وفدا من مساعدى أعضاء الكونجرس فى ٢٠٠٧/٤/١١ ، وقد تركزت المناقشات على الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان المطروحة حالياً فى مصر ، و كيفية تعاون السفارة الأمريكية وهيئة المعونة الأمريكية مع شركائهما لتنفيذ المشاريع المتفق عليها.
- وفداً من هيئة المعونة الأمريكية فى ٢٠٠٧/٥/٧، وقد تركزت المناقشات على عضوية مصر فى المجلس الدولى لحقوق الإنسان ، و أهمية إيجاد مقر جديد يكون بمثابة قضاء لحقوق الإنسان ، وكذلك شفافية عمل المجلس .
- وفداً من أعضاء الكونجرس الأمريكى فى ٢٠٠٧/٧/٥، وقد تركزت المناقشات على دورالمجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر و الصعوبات التى يواجهها المجلس منذ نشأته ، والمجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، كذلك حالة السجون ووضع الأقباط وحالة بعض المرحلين على طائرات أمريكية للسجون المصرية. قضية المواطنة ومؤتمر المواطنة المقرر عقده ، القلق لما يجرى من انتهاكات فى الولايات المتحدة لحقوق أساسية خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ، وكذلك موقف الإدارة الأمريكية بشأن ما ذكر عن خصم ٢٠٠ مليون دولار من المعونة العسكرية .
- وفدا من كبار مساعدى الكونجرس فى ٢٠٠٧/٨/١٩، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر, استعراض المشروع الذى يقوم به المجلس بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية (USAID) لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، و طرح قضية البهائيين ودور المجلس فيها ، كذلك دور المجلس والمؤسسات العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى بعض الأزمات كدارفور والسودان. كما أثيرت مسألة حقوق المرأة، وأوضاع المساجين فى مصر ، و حقوق اللاجئين العراقيين فى مصر ، ومدى مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للعراق و فلسطين
- وفداً من إدارة الاتصالات الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية فى ٢٠٠٧/١١/٦ ، ويمثله السفير ديفيد جروس منسق الاتصالات الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس وفاعليته فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، والأنشطة التى يقوم بها بالتعاون مع مختلف الجهات الدولية ، وأهم العقبات التى تواجه المجلس فى عمله ، أهمية شبكة المعلومات الإلكترونية و مدى إمكانية التعاون بين المجلس وهيئة الاتصالات الدولية.

التعاون بين المجلس وكندا :

استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفدا من وزارة الخارجية الكندية فى ٢٠٠٧/٢/٢١ ، وتركزت المقابلة علي مناقشة دور المجلس في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر, أهم العقبات التى تواجهه فى عمله وعلاقته بمجلس الشورى ومدى الاستقلالية التى يتمتع بها ، و المجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، كذلك الجهود التى يبذلها المجلس فى إطار تعزيز حالة حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى وتعاون المجلس مع عدة منظمات عالمية .
- وفدا من الخارجية الكندية فى ٢٠٠٧/١٠/٣١ ، برئاسة السفير جيمس فوكس مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثنائية ، وتركزت المقابلة علي مناقشة دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر, تعاون المجلس مع عدة منظمات عالمية والمجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، ودوره فى قضية حبس الصحفيين ، وقضية المواطنة ، والبطالة ، و قضية التعذيب فى مصر، وحقوق المرأة فى المجتمع المصرى ، وكذلك حالة " العطار" المزدوج الجنسية ، وحروب العراق وفلسطين وتأثيرها على دور المؤسسات الوطنية فى الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان .
- وفد الدبلوماسيين الكنديين فى ٢٠٠٧/٤/١٩، وتركزت المقابلة علي مناقشة دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر، والجهود التى يبذلها فى إطار تعزيز حالة حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى, تعاونه مع عدة منظمات عالمية و المجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك تطوير لجنة الشكاوى إلى مكتب للشكاوى لتكون لة سلطة فعلية .

التعاون بين المجلس و الدول الأوروبية :

وعلى صعيد اللقاءات مع الدول الأوروبية استقبل المجلس :

- السيد/ خوسيه لورينزو ، المنسق العام المقيم لوكالة التعاون الدولى لوزارة الخارجية الإسبانية ، فى ٢٠٠٧/٥/٢٤ وقد تم مناقشة دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر و تعاونه مع عدة منظمات عالمية ، وكذلك المشروعات التى يجرى إعدادها من قبل المجلس والتى يمكن للجهات والمنظمات الدولية أن

تتعاون معه فى تنفيذها . إقامة وحدة للبحوث والدراسات تختص بالنظر فى التشريعات والقوانين و الدور الذى تقوم به اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات فى مصر.

- السيد/ خوسيه لورينزو ، فى ٢٠٠٧/٦/١٩ مرة أخرى ، حيث ناقش تفاصيل المشروع المزمع توقيعه بين المجلس والجانب الإسبانى ، وإقامة وحدة للبحوث والدراسات تختص بالنظر فى التشريعات والقوانين ، وكذلك إقامة وحدة لتدريب المدربين فى مصر والعالم العربى .
- وفدا وزارة الخارجية الهولندية فى ٢٠٠٧/١١/٢٠ ، برئاسة السيد / جيرت هيكوب مدير إدارة الشرق الأوسط وبمشاركة السيد/ هنسبيتر فارهوف سكرتير أول بسفارة هولندا وقد تم مناقشة دورالمجلس في التعديلات الدستورية لتقديم المقترحات حول إعادة صياغة بعض مواد الدستور وحذف بعض المواد الأخرى، واستفسر الجانب الهولندى حول وسائل وآليات معالجة الشكاوى التي ترد الى المجلس ، و أوضاع المنطقة العربية والإصلاح السياسي بداخلها ، وكذلك حرص المجلس على خلق قنوات من التعاون مع المجالس الدولية، حتى يتمكن من معرفة الآخر وكيفية التعامل مع السياسات الواردة من الخارج مثل الديمقراطية وغيرها من السياسات .
- سفير هولندا بالقاهرة فى ٢٠٠٨/١/٦، وتركزت المقابلة علي مناقشة أهم العقبات التى تواجه المجلس فى عمله و استعراض للصعوبات التى يواجها منذ نشأته ، وكذلك المجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، قضية حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى ، وقد تم دعوة رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان لمقابلة وزير خارجية هولندا .
- السيد/ فيرهو أيف ، السيد/ فان رين ، السيد/ أمين الشرقاوى ، وسفير هولندا بالقاهرة فى ٢٠٠٨/١/١٦ وقد تركزت المناقشات على مناقشة أهم نشاطات المجلس ، و منها : متابعة الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع الوزارات المعنية و منظمات المجتمع المدنى . تفعيل التعاون و التنسيق مع منظمات المجتمع المدنى و إعداد قاعدة معلومات لحصر منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان . تفعيل آليات العمل لحل شكاوى المواطنين وتحقيق اللامركزية فى استقبالها لتوطيد العلاقة بين المواطن والمجلس ، والإتفاق

على ضرورة تدعيم المجلس ليتمكن من تحقيق أهدافه ، وكذلك إعداد تقييم للأنشطة المحققة فى المشروع المشترك بين المجلس و الجانب الهولندى خلال المرحلة الأولى لعمل المجلس .

- السفير فيليب كوست ، سفير فرنسا فى جمهورية مصر العربية فى ٢٢/١١/٢٠٠٧، وتركزت المقابلة على مناقشة وضع حقوق الإنسان فى مصر ودور المجلس فى نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق الإعلام والمدارس والجامعات, وقد تم دعوة السفير إلى مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى أفريقيا الذى سوف ينظمه المجلس فى شهر ديسمبر٢٠٠٧
- السيد/باناجيوتس فلسوبولس سفير اليونان بالقاهرة فى ١٠/١٢/٢٠٠٧، وتركزت المقابلة علي مناقشة الجهود التى يبذلها المجلس فى إطار تعزيز حالة حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى ، وسبل التعاون بين المجلس ومنظمات حقوق الإنسان باليونان ، وكذلك قضية حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى .
- السفير شارل إدوارد سفير سويسرا فى ١١/١٢/ ٢٠٠٧ ، وتركزت المقابلة علي مناقشة دور المجلس و نشاطه فى تطوير حقوق الإنسان و تعاونه مع الجمعيات الأهلية فى مصر و المنظمات الدولية ، و ضرورة استقرار الأوضاع فى فلسطين والعراق لوقف انتهاكات حقوق الإنسان .
- وفدا من الدبلوماسيين المسئولين عن وحدات حقوق الإنسان بسفارات أستراليا, كندا، دنمارك ، فنلندا ، إيطاليا ، هولندا ، نيوزيلندا، النرويج ، السويد ، سويسرا، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية فى ٢٦/٣/٢٠٠٧ وتركزت المقابلة علي مناقشة موقف المجلس من القضايا التالية " مكافحة الإرهاب ، وضعية جماعة الإخوان المسلمين، قضية البهائيين ، قضية أيمن نور وكيفية تعامل المجلس مع شكاوى المواطنين " .
- وفداً من دولة الصومال فى ١٨ فبراير ٢٠٠٨ ، وقد تم مناقشة دور وأهداف المجلس فى ضوء القانون الذى ينظم نشاطه ،ومتابعة لأوضاع حقوق الإنسان فى الدول الأفريقية والعربية ، وأكد المجلس على أهمية التعاون العربى الأفريقى من أجل دعم قضايا حقوق الإنسان وتبادل التجارب .

- السفير توماس هووف سفير النرويج ، والسكرتير الثانى للسفارة فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٨، وتركزت المناقشات على دور المجلس في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر, أهم العقبات التى تواجهه فى عمله وعلاقته بمجلس الشورى ومدى الاستقلالية التى يتمتع بها ، و المجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان كذلك الجهود التى يبذلها المجلس فى إطار تعزيز حالة حقوق الإنسان ، على المستويين الوطنى والدولى ، وتعاون المجلس مع عدة منظمات عالمية، كما تناولت الاضطرابات فى المنطقة والإصلاح السياسى بداخلها ، دور المجلس نحو الفئات المهمشة ، وحالة النزيل أيمن نور ، ورؤية المجلس فى عقوبة الإعدام .

فى سياق التعاون مع المؤسسات الوطنية :

استقبل المجلس ممثلى المؤسسات الوطنية :

- **استقبل المجلس فى ٢٠٠٧/٧/٢٣ السيد/ممدوح بن محمد الشمرى المستشار بهيئة حقوق الإنسان ، والسيد/منصور عبد الجليل القطرى المشرف على فرع المنطقة الشرقية بالهيئة , وقد تم مناقشة دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتعاونه مع عدة منظمات عالمية وكذلك تناول المؤتمر الدولى الذى تم تنظيمه حول دور المجتمع المدنى فى ضمان الالتزام بالقانون الدولى الإنسانى وحماية حقوق المدنيين فى أوقات النزاعات المسلحة .**

فى إطار مشروع التعاون المبرم مع الجانب الإسبانى فقد تم :

- **تنظيم زيارة للوفد الإسبانى المكون من السيد/ سانتياجو سانز والسيدة بالوما جارسيا فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ , أجرى خلالها مقابلات مع السادة أعضاء المجلس ومع ممثلين لوزارة الخارجية والجهات المانحة .**
- **تم خلال الزيارة الاتفاق على إنشاء وحدة للتدريب والأبحاث ، وقد تم إعداد المشروع وإرساله ، وجار دراسته من قبل الجانب الاسبانى .**

فى إطار مشروع التعاون المبرم بين المجلس والمركز النرويجى لحقوق الإنسان ، فقد نظم المجلس :

- **زيارة للسيدة كريستين ميشراجل المسئولة عن المكتبة بالمركز النرويجى لحقوق الإنسان فى الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٧ , أجرى خلالها مقابلات مع السيد مدير المشروع الدكتور صلاح عامر ، وأمين عام المجلس وبعض الباحثين بالمجلس المسئولين عن تنفيذ المشروع .**
- **تم خلال الزيارة الاتفاق على إعداد مشروعين ، الأول يتعلق بإهداء الجانب النرويجى مكتبة قانونية تكنولوجية متطورة للمجلس ، والثانى يتعلق بالمساعدة فى عقد دورات تدريبية لمراقبة الانتخابات .**
- **وقد تم بالفعل البدء فى تنفيذ الجزء الخاص بإنشاء المكتبة القانونية بالمجلس وجار تنفيذ الجزء المتعلق بالدورات التدريبية لمراقبة الانتخابات .**

- فى إطار المشروع ، قام السفير مخلص قطب أمين عام المجلس برئاسة وفد من المجلس بزيارة إلى أوسلو فى الفترة (١٥-١٧) مايو ٢٠٠٧ تم خلالها زيارة مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة أوسلو، ووزارة الخارجية النرويجية .

كذلك شارك المجلس فى مؤتمر "الملتقى السادس للمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان" برواندا فى الفترة من ٨ إلى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ ، بهدف التعاون والتنسيق بين الدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان ، وإلى ارتباط الديمقراطية والحكم الرشيد بحقوق الإنسان ، وكيفية حماية اللاجئين وعديمى الجنسية والأشخاص المشردين داخلياً ، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى توفير الحماية لهم ، وقد مثله فى هذا الملتقى د/ صلاح عامر.

رأس الدكتور بطرس بطرس غالى وفداً من أعضاء المجلس المكون من السيد الدكتور صلاح عامر والدكتور سعيد الدقاق للمشاركة فى ندوة " الإرهاب الدولى وحقوق الإنسان " بعمان فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ إبريل ٢٠٠٧

كما شارك المجلس فى " اللقاء العربى الثانى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان " بكوبنهاجن- الدنمارك فى الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ ، والذى تناول موضوع التمييز وحقوق الإنسان بعد الجولة الأولى للحوار التى عقدت فى عمان فى إبريل ٢٠٠٧ ، والتى خصصت لموضوع الإرهاب وحقوق الإنسان ، وقد مثله فى هذا الملتقى د/ صلاح عامر.

مشاركة المستشار عادل قوره فى " المنتدى العالمى السابع لعملية بناء الثقة بفيينا – النمسا فى الفترة من ٢٦-٢٩ يونيو ٢٠٠٧

وشارك المجلس فى الدورة التاسعة عشرة للاجتماع السنوى للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذى انعقد بجنيف خلال الفترة (٢١-٢٣) مارس ٢٠٠٧ . بهدف تفعيل التعاون على المستوى الدولى لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتأكيد التمسك بإطار حوار الثقافات و التعددية الثقافية كاستراتيجية دولية بهدف تحقيق منظور موحد لاحترام حقوق الإنسان فى كل دولة ، وقد مثله فى هذا الاجتماع د/ أحمد رفعت .

وشارك أيضاً فى الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول " دور المؤسسات الوطنية فى النهوض باستقلال القضاء فى المنطقة العربية " وذلك فى

الفترة (١٢ – ١٤) نوفمبر ٢٠٠٧ ، بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

عقدت وفود وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى دول حوض النيل اجتماعاً يوم ٢٠٠٧/١٢/٤ بحضور الدكتور صلاح عامر أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس لبحث الدعوة إلى عقد منتدى لدول حوض النيل لمناقشة المشاكل المشابهة والتى تواجه دول الحوض ، ومن بينها مشاكل الفقر والمياه والصحة والتعليم .

وفى سياق التعاون مع المؤسسات الوطنية استقبل أمين عام المجلس فى ٢٠٠٧/٣/٥ وفد المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدنى العراقى برئاسة الدكتور باسل عبد الوهاب العزاوى رئيس المفوضية العراقية ورئيس الشبكة الوطنية للعدالة وحقوق الإنسان. وقد عرض د.باسل دور المفوضية والأعمال التى تقوم بها فى العراق حيث أشار إلى أنها تضم ١٠٠٠ منظمة لحقوق الإنسان تتوزع بين منظمات للمرأة والطفل ومنظمات حقوق الإنسان عامة . تتعاون مع المفوضية عبر شبكة تنظيمية فى كافة المدن العراقية للحد من الانتهاكات وخاصة المعتقلات الخاصة للأمريكيين ، أوالحكومة أو الميليشيات فى بعض المناطق . وأشار إلى الصعوبات والتحديات التى تعوق عمل وزارة حقوق الإنسان فى الحد من الانتهاكات وجرائم القتل و التفجيرات والتهديدات التى تعرض لها شخصياً كرئيس للمفوضية. وطلب الاستعانة ببعض الأبحاث التى قام بها المجلس فى مجال تنقية المناهج التعليمية مما يتعارض مع حقوق الإنسان للاستفادة بها فى المناهج الدراسيه فى العراق ، وإيجاد وسيلة تنسيق واتصال بين المجلس والمفوصية لبحث التعاون المشترك .

أوفد السيد الدكتور بطرس بطرس غالى ، رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان، مبعوثاً إلى نيرويى فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ فبراير ٢٠٠٨ ، برسالة دعم ومساندة اللجنة الكينية لحقوق الإنسان . وكان لهذه الخطوة صدى إيجابى ، وطالبت اللجنة الكينية للقيام بمشروعات مشتركة ، حيث اقترح إدراج موضوع بحث العلاقات بين المؤسسات الوطنية والحكومات فى أفريقيا ليكون محور مؤتمر أو ورشة عمل يدعو لها الجانبان .

يشارك المجلس بوفد على مستوى عال برئاسة دكتور بطرس بطرس غالى ، رئيس المجلس ، فى المؤتمر الرابع للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالجزائر خلال الفترة (١٨-٢٠) مارس ٢٠٠٨ حيث تركز أعماله على :

- دور الشبكة العربية فى حماية خصوصيات التنمية فى الوطن العربى فى مواجهة العولمة .
- شبكة عربية من أجل وحدة الرؤى والتصورات فى مجال التنمية الإنسانية الشاملة .
- دور الشبكة فى ترقية الاستثمار فى الفضاء العربى .
- الحقوق الثقافية فى الدول العربية " واقع وآفاق " .

المنظمات الدولية غير الحكومية والأكاديمية المعنية بحقوق الإنسان :

استقبل المجلس الوفود الآتية :

- وفداً من المجلس الدولى لتأهيل ضحايا التعذيب فى ٢٠٠٧/٤/٢٩ ، برئاسة السيد/جون سنيدل الرئيس المنتخب للجمعية الطبية العالمية لحقوق الإنسان ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر وتعاونه مع عدة منظمات عالمية ، قضايا السجون ، والدورات التدريبية التى يعقدها المجلس ، تقديم المقترحات لتعديل بعض التشريعات و تنقية المناهج للمراحل الدراسية المختلفة والبرامج الإعلامية لتنقيتها مما يتعارض مع حقوق الإنسان ، وكذلك مقترح مشروع تعاون بين الطرفين .
- السيد/ محمد مطر أستاذ القانون والمدير التنفيذى لمشروع الحماية بجامعة جونز هوبكينز بالولايات المتحدة الأمريكية فى ٢٠٠٧/٥/٧ ، وقد تركزت المناقشات على جهود المجلس المكثفة على المستويين الوطنى والدولى و تعاونه مع عدة منظمات عالمية ، وكذلك المجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وأبعاد قضية الاتجار بالأشخاص بما فى ذلك ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع ، و التعاون مع المجلس فى إجراء دراسة الهدف منها رفع الوعى فى مجال الاتجار بالأشخاص .
- السيد/كمال نبيل أمين عام مؤسسة دعم التنمية والتأهيل فى ٢٠٠٧/٨/١٥، وقد تركزت المناقشات على موجز عن أنشطة المؤسسة و خبراتها فى مجال دعم المؤسسات الأهلية والتعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى، واقتراح التعاون مستقبلاً بين المجلس والمؤسسة .

- وفدا من المنظمة الإيفنجيلكا الألمانية فى ٢٠٠٧/١٠/٣١، وقد تركزت المناقشات على تشكيل ونشاط المجلس ودوره فى تعزيز حقوق الإنسان فى مصر و تعاونه مع عدة منظمات عالمية ، والمجهودات الواضحة التى يبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ، وقضية التعذيب فى مصر ، وحقوق المرأة فى المجتمع المصرى ، العلاقة بين حقوق الإنسان والدين الإسلامى ، و قضية الإخوان المسلمين فى مصر وكذلك الكاريكاتير المسيء للرسول وتأثيره على المجتمع الإسلامى .
- وفدا من منظمة هيومان رايتس ووتش فى ٢٠٠٧/١١/١٣ ، برئاسة السيد/ جو ستورك والسيد/ حسام بهجت المدير التنفيذى لمنظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس وفاعليته فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، قضية المواطنة ومؤتمر المواطنة القرر عقده فى ٢٥ من الشهر الجارى ، وقضية الأوراق الثبوتية ، وكذلك إطلاق النيران على الحدود المصرية الإسرائيلية لمنع المتسللين .
- وفدا من المعهد الديمقراطى الوطنى للشئون الدولية فى ٢٠٠٧/١١/٢٨ ، مكون من السيد/ لس كمبل مدير البرامج فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والسيدة/ ليلى جعفر المسئولة عن البرامج ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس وفاعليته فى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، و دور المعهد وطريقة عمله باعتماده على الأسلوب العلمى وعلى الدراسات والأبحاث والتدريب فى مجال حقوق الإنسان ، وتوصية المجلس من جانبه بأهمية إعادة النظر بالنسبة لإشهار هذا المعهد .
- وولفجانج هاينز مدير مركز حقوق الإنسان بألمانيا فى ٢٠٠٨ /٧/١٢ ، وقد تركزت المناقشات على دور المجلس و نشاطه فى تطوير حقوق الانسان ، أهمية تحقيق الاستقرار و حل مشاكل المنطقة ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك انفتاح المجلس على الخارج و إيمانه بتوثيق التعاون مع كافة المؤسسات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان .
- وفدا من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٨/٧/٢٢ ، مكون من السيدة/ سهير بالحسن رئيسة الفيدرالية ، والسيد/ راجى صورانى نائب الرئيس ، والسيدة/ ستيفانى ديفيد مديرة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، وقد تركزت المناقشات على أزمة مصر بين البرلمان المصرى والبرلمان الأوروبى، دور وسياسة

الفيدرالية الدولية وطريقة عملها وأهمية تبادل التجارب والخبرات ، وكذلك تحديات العولمة وقد تم طلب مساعدة من المجلس لإنشاء المقر والمكتب الدولى للمنظمة بمصر.

الندوات والمؤتمرات :

مجموعات عمل الحوار العربى الأوروبى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

١٣-١٥ يناير ٢٠٠٨

اجتمعت مجموعات العمل المنبثقة عن الحوار العربى الأوروبى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الاجتماع الأول بناء على ما تقرر فى اللقاء الأول الذى عقد فى عمان/الأردن ، بتشكيل مجموعات عمل تضم ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الجانبين العربى والأوروبى حول " الإرهاب الدولى وحقوق الإنسان" و " الحق فى الحصول على المعلومات" .

وقد عقدت الاجتماعات فى فندق سميراميس إنتركونتيننتال فى الفترة من ١٣ إلى ١٥ يناير ٢٠٠٨ . توصل ممثلو المؤسسات الوطنية المشاركة إلى عدد من الرؤى تؤخذ بعين الاعتبار تمثلت فى الآتى :

- أن يقوم كافة المشاركين بإعداد دارسة تتضمن رؤية أو نظرة عامة عن إطار العمل فى بلادهم ، وذلك جزء من خطة عمل تلك المؤسسات فى دعم حرية تداول المعلومات والبيانات ، مع الإشارة إلى التشريعات والقوانين المحلية وما إذا كانت تسمح بالحصول على المعلومات ، على أن تقدم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر فى المؤتمر القادم فى المغرب.
- ضرورة إعداد دليل استرشادى حول حرية تداول المعلومات والبيانات تستفيد منه كافة الدول المشاركة .
- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المختلفة فى الحصول على المعلومات وحرية تداولها ، وما يتطلبه ذلك من وجود حوار جيد بين تلك الجهات والأجهزة الإدارية .
- وعلى صعيد آخر شارك المجلس فى الملتقى المتوسطى الأول لمؤسسات تلقى الشكاوى (الأمبودسمان) الذى عقد فى الرباط فى الفترة (٨-١٠) نوفمبر ٢٠٠٧ برعاية والى الظالم بالمغرب ووسيط الجمهورية الفرنسية والمدافع عن الشعب الإسبانى ، وبمشاركة ممثلين عن المؤسسات المماثلة فى بعض دول حوض البحر المتوسط . وقد استهدف الملتقى إقامة تعاون مستمر بين مختلف مؤسسات الوساطة ، ودعم مؤسسات الويطاء فى

البلدان المعنية ، وتقويتها حتى تتمكن من القيام بدورها فى تحقيق العدالة والإنصاف ,ومساعدة الدول التى ترغب فى إقامة مثل هذه المؤسسات على تحقيق ذلك. وقد صدر عن الملتقى توصيات تناولت الدعوة إلى إحداث جمعية لمؤسسات الوساطة فى الفضاء المتوسطى، وإحداث لجنة للتنسيق والمتابعة لإقامة هياكل الجمعية المذكورة .

الباب الخامس

الخطة الوطنية

الخطة الوطنية

مشروع الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان ٢٠٠٧-٢٠١٢

يهدف قانون إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ ، إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها، وفقا لتوصية الأمم المتحدة الصادرة عن المؤتمر العالمى لحقوق الانسان بفيينا ١٩٩٣

وبناءً على هذا فقد قام المجلس منذ بداية عمله بإعداد مشروع الخطة القومية لحقوق الإنسان ليتم إدراجها بالخطة الخمسية للدولة ٢٠٠٧/ ٢٠١٢ ، وذلك أداءً لمهمته التى أوكلها إليه قانونه فى مادته الثالثه فقرة (١) " وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة ".

الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان :

حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان في إعداده لهذه الخطة على الالتزام بالمعايير والقواعد الخاصة بوضع الخطط الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة ، وتتمثل الأهداف الاستراتيجية للخطة فيما يلي:

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان :

فتسعي الخطة إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان المصري من خلال تعزيز وحماية الحقوق الأساسية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة مواد الدستور والتشريعات والقوانين الصادرة لتلائم الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مع كفالة الحريات الأساسية.

- نشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان :

ويكون ذلك من خلال استخدام أدوات ووسائل الإعلام الجماهيري من ناحية، والبرامج الخاصة بالتدريب والتوعية والتثقيف ، من ناحية أخرى .

- دعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان :

وأهمها الحق في الحماية القضائية والتحقيق فى الشكاوى الواردة للمجلس، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء كيان يقارب " ديوان المظالم"

- بلوغ غايات الألفية :

وتتمثل في: القضاء على الفقر والجوع، الاهتمام بالتعليم الإلزامي، المساواة بين الجنسين، خفض معدل الوفيات بين الأطفال، تحسين الصحة الإنجابية، كفالة بيئة صحية، إقامة أنظمة شراكة عالمية لخدمة التنمية.

إنشاء وحدة متابعة تنفيذ وتقييم الخطة القومية (مارس ٢٠٠٧) :

نظرا لأهمية تطوير البناء المؤسسى للمجلس وتعزيز آليات العمل الداخلية والخارجية، ومتابعة تنفيذ الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان، فقد بادر المجلس بإنشاء وحدة للمتابعة وتقييم تنفيذ الخطة مع الجهات المعنية ، وذلك منذ بداية شهر مارس ٢٠٠٧، برئاسة الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي (عضو المجلس).

أهداف ومهام الوحدة :

- تهدف وحدة متابعة تنفيذ وتقييم الخطة القومية للمجلس القومي لحقوق الإنسان إلى متابعة تنفيذ الأهداف الواردة بالخطة القومية، ومقارنة النتائج الفعلية المحققة مع أهداف الخطة.
- اقتراح آليات العمل الملائمة لتنفيذ أهداف الخطة.
- التنسيق بين المجلس والجهات الحكومية وغير حكومية لتنفيذ أهداف الخطة.

- التنسيق بين المجلس والمؤسسات الوطنية المماثلة وتبادل الخبرات في متابعة وتنفيذ الخطط الوطنية.
- تنسيق العمل بين لجان المجلس الدائمة والمستحدثة ، واقتراح الأنشطة في إطار تنفيذ أهداف الخطة.
- تلقى الاستشارات والمقترحات من الجهات المعنية في سبيل تحقيق أهداف الخطة للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان .
- دراسة مشروعات واتفاقيات التعاون بين المجلس والجهات المعنية سواء الحكومية أوغير الحكومية في سبيل تحقيق أهداف الخطة والنهوض بأوضاع حقوق الإنسان .
- إعداد تقرير سنوى حول الأهداف المحققة والعقبات والسلبيات التي واجهت العمل .

الإجراءات التي تمت في إطار متابعة تنفيذ الخطة :

تنظيم ورشة عمل بعنوان "الخطة القومية الخمسية للمجلس القومى لحقوق الإنسان ٢٠٠٧ / ٢٠١٢".

عقدت وحدة متابعة وتنفيذ الخطة ورشة عمل بعنوان "الخطة القومية الخمسية للمجلس القومى لحقوق الإنسان ٢٠٠٧ / ٢٠١٢، بين التفعيل والتنفيذ " ، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٠٧ للتوعية بالخطة القومية الخمسية لتعزيز وتنمية حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس، وتمت مناقشة المحاور التالية خلال ورشة العمل :

- حقوق الإنسان والخطة الخمسية للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الخطة القومية للمجلس لدعم حقوق الإنسان في مصر.
- تفعيل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر.

ورحب المشاركون في ورشة عمل الخطة القومية الخمسية للمجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٠٧ /٢٠١٢، بتأكيد السيد الوزير الدكتور عثمان محمد عثمان (وزير التنمية الاقتصادية) على ضرورة تدعيم الخطة القومية للمجلس واتباع البرامج والسياسات اللازمة لتفعيل الخطة المقترحة، والاهتمام بإدماج الخطة القومية لتعزيز وحماية وتنمية أوضاع حقوق الإنسان في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة على اعتبار ضرورة مشاركة الحكومة في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للخطة والتي تتمثل في تحسين أوضاع حقوق الإنسان المصري، نشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان، دعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، بلوغ غايات الألفية.

وتم الإجماع على ضرورة متابعة تنفيذ أهداف الخطة القومية الخمسية لتعزيز حقوق الإنسان مع الجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية ، وذلك في إطار التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، لتحقيق الأهداف التنموية المشتركة، مما يساهم فى تعزيز حقوق الإنسان المصرى وحرياته التى كفلها له الدستور ، كما أكدتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية العديدة التى انضمت إليها مصر والتزمت بها دولياً .

وأوصى المشاركون بما يلي :

- تشكيل لجنة تنسيقية بالمجلس برئاسة الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي (عضو المجلس) تمثل فيها كافة القطاعات ذات الصلة من الحكومة والوزارت المعنية بالتنفيذ، إضافة إلى ممثلي هيئات المجتمع المدني بهدف التنسيق والتعاون لمتابعة تنفيذ تحقيق أهداف الخطة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- أن تقوم اللجنة التنسيقية بالمجلس بدراسة وبحث كافة الآراء و المقترحات نحو تفعيل تنفيذ أهداف الخطة.

- أن تقوم اللجنة التنسيقية بإعداد تقييم دوري سنوي خلال المدة الزمنية للخطة والمقدرة بخمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٧ وتنتهي فى ٢٠١٢ ، لتحديد مدى تحقيق أهداف ومستهدفات الخطة القومية.
- أن تدعى مجالس إدارات جمعيات حقوق الإنسان لحضور المؤتمر السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان لمناقشة الخطة القومية للمجلس وما تم تنفيذه سنوياً، على أن يتم رصد الإنجازات والصعوبات التي واجهت تحقيق الأهداف ، وطرح المقترحات للتغلب عليها لإنجاح الخطة وتحقيق أهدافها .

على أن يستمر المجلس بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للخطة القومية، والتي بدأها بالفعل هذا العام من خلال برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي تعتبر ركيزة أساسية يصعب بدونها الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى تكريس مبدأ المواطنة الكاملة بأبعادها المتعددة، وذلك من خلال اتباع الآليات الملائمة كعقد اللقاءات مع الجهات التنفيذية ، وإبداء المقترحات نحو تعديل التشريعات والقوانين المصرية بما يتواءم والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تنظيم الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق للمواقع التي تثارحولها الشكوك في وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، إعداد بحوث مكتبية وميدانية بشأن أوضاع حقوق الإنسان، وتلقى شكاوى المواطنين ومحاولة حلها، بما يساهم في تعزيز الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وتؤكدها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتم التأكيد على ما يلي:

- أن يتم توفير الدعم الكامل لخطة المجلس، على اعتبار أنها الخطة الأولى للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، مع استمرار دراستها ومراجعتها للتغلب على كافة العقبات والمشاكل التي تواجه تحقيق أهدافها.

- أن يؤخذ في الاعتبار مدى الصلة الوثيقة بين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحق في السلام الاجتماعي، والحق في التنمية، فبدون إرساء وتدعيم هذه الحقوق لا يمكن لأية خطة أن تحقق المنشود منها.
- الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال متابعة التعديلات والتطوير التشريعي، ووضع آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، وأن يتم الاهتمام بحماية حقوق الإنسان المصري في الداخل والخارج، وإيلاء الأهمية الواجبة لمشاركة مصر في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان خاصة بعد تمثيلها في المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون هناك رؤية مصرية لضرورة وجود آلية عربية لحماية حقوق الإنسان العربي.
- الاهتمام بحق الإنسان في المعرفة، وحق الإنسان في المعلومات خاصة في ظل المتغيرات العالمية المتلاحقة.
- الاهتمام بكافة أجيال حقوق الإنسان(الجيل الأول، الثاني، والثالث) على أساس أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة أو الانقسام، وأن تكون هناك رؤية مصرية لمفاهيم وقيم حقوق الإنسان لحماية الإنسان المصري وحقوقه في الداخل والخارج.
- الاهتمام بالكرامة الإنسانية على اعتبار أن كل حقوق الإنسان تنطلق من مفهوم الكرامة الإنسانية.

المتابعة والتنسيق بين المجلس والجهات الحكومية :

تمت مخاطبة عدد ٢٤ وزارة معنية من لأجل موافاة وحدة الخطة والمتابعة بالمجلس بخططهم لتعزيز أوضاع حقوق الإنسان وفقاً لمجال عملهم والبرنامج الزمنى لتنفيذ تلك الخطط ، وذلك في أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٧، وقد قامت ١٥ وزارة بالرد على المجلس ، وتم إرسال خطابات استعجال إلى باقي الوزارت ليتم موافاة وحدة الخطة بخطط عملهم من أجل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان وتحقيق أهداف الخطة القومية. وتم عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع الوزارات بهدف عرض خططهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان ، واقتراح التعديلات اللازمة على تلك الخطط لتتوافق مع أهداف الخطة القومية، ووضع مؤشرات أداء لقياس مدى التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف تلك الخطط ، ومعرفة معوقات العمل والإنجازات نحو تحقيق الأهداف المشتركة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

خطط الوزارات

وزارة الإعلام :

قدمت وزارة الإعلام خطة شاملة مفصلة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الإعلام، وقد تضمنت الأهداف العامة والأهداف المرحلية وآليات التنفيذ خلال الخمس السنوات المقبلة، وتمثلت الأهداف العامة فيما يلي :

- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بإنجازات الدولة في هذا المجال.
- بيان أهمية احترام الضمانات الدستورية والأطر القانونية التي تحكم الممارسة الديمقراطية وحريات الرأي والتعبير في ظل القنوات الشرعية لتحقيق مزيد من الانفتاح والديمقراطية والحرية.
- توفير المساندة الإعلامية لحقوق الإنسان وفقاً لنصوص الإعلان العالمى وخاصة بالنسبة للحصول على المعلومات والبيانات التي تؤثر على حياة الإنسان وتساهم في تنمية إدراكه وفكره ودوره في المجتمع ، وتساهم في عملية التنمية .
- توفير التوعية بالحقوق التي تعلى من شأن المواطن المصري مثل حقوق المرأة والطفل، والفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع وفقاً للمواثيق والأعراف الدولية وما نص عليه الدستور المصري .
- حث كافة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان.
- تعزيز مفهوم المساواة بين الجنسين والحريات الأساسية للجميع لأهمية ذلك في عملية النهوض بالمجتمع والتنمية وإحلال السلام والأمن في المجتمع.
- التركيز على الخطاب الديني المستنير لحماية حقوق الإنسان حتى لا يساء استغلاله من جانب البعض في تبرير انتهاك حقوق الإنسان والوقوع في براثن التعصب .

- الطرح الإعلامي للمشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يعانى منها المجتمع ، مثل : (البطالة ومواجهة الفقر... إلخ) مع وضعها في السياق العالمي لتلك المشكلات حتى تتسم معالجتها بصورة موضوعية .
- التأكيد على الأهمية القصوى لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وصلنا إليها باعتبارها ركنا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على مكاسب المجتمع .
- الاستفادة القصوى مما تمتلكه مصر من بنية إعلامية وتكنولوجية والعمل على توظيفها فنيا وبرامجيا من أجل ترسيخ وتأصيل حرية الإعلام، وتسهيل عملية التدفق الإعلامي وما يحتويه من أنباء ، وتوعية المواطنين بها، وزيادة جسور الفهم والمعرفة المتبادلة بين شعوب العالم من أجل الاستقرار الدولي، ومساندة القضايا السياسية الهامة في مجال حقوق الإنسان.

وقد تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع وزارة الاعلام لعرض ومناقشة الملامح الأساسية لخطة الوزارة لتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، والتي تؤكد دور الإعلام ورسالته في دعم وتأكيد حقوق الإنسان، والكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والتصدي لها. وذكر أن هناك أولوية لحقوق الإنسان في الطرح الإعلامي كأولوية خاصة بعد إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وتوصيات السيد رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي، ولهذا فهناك اهتمام برفع سقف البرامج لإتاحة حرية الرأي والتعبير. وطلب المجلس موافاته بمؤشرات الأداء والبيانات المتعلقة بعدد برامج حقوق الإنسان التي يتم بثها عبر التليفزيون المصري، وأوقات عرضها، والمعوقات الخاصة بجودة الإنتاج والبرنامج الزمني لتنفيذ خطة الوزارة، وقدمت الوزارة تقريرا تفصيليا حول تلك المعلومات والبيانات المطلوبة، وخطتها الموثقة بالبرامج الداعمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وزارة العدل :

في مجال القوانين والأحكام القضائية : إنشاء قاعدة بيانات للقوانين وتعديلاتها والأحكام الدستورية بشكل دوري بغرض تجميعها وتبويبها في ضوء مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الدستور المصري وتعديلاته الأخيرة ، ترجمة وتجميع بعض القوانين الهامة والمعلومات ذات الصلة بموضوعات حقوق الإنسان للاستعانة بها في بعض الردود على اللجان الدولية ، تعزيز التعاون مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بمجلس الشعب التي تتولى مهام الرقابة والتشريع .

في مجال التقارير الدورية : تجميع التقارير الدورية السابق لمصر تقديمها ونتائج المناقشات والملاحظات الخاصة بها أمام اللجان الدولية المقدمة لها ، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية. تجميع البيانات الإحصائية اللازمة لإعداد التقارير، واستحداثها مع الجهات المعنية الأعضاء باللجنة الرئيسية لإعداد التقارير الدولية ، تجميع الردود المصرية على المقررين الخاصين والجهات الدولية لتوحيد النهج والأسلوب بما يكفل دقة البيانات وصحتها. عرض نتائج ومناقشات التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان التعاهدية لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على مجلس الوزراء لتحديد الخطوات الفعالة للتعامل مع توصيات هذه اللجان.

في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان : تفعيل خطط التدريب الخاصة بمشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إعداد مطبوعات يتم توزيعها على السادة رجال القضاء والنيابة العامة أثناء الدورات التدريبية التي يتلقونها لدعم قدراتهم في مجال حقوق الإنسان ، إعداد مؤتمرات بالتعاون مع الجامعات المصرية حول حقوق الإنسان بين الواقع والتطبيق ، استمرار الجهود مع المعهد الدولي لحقوق الإنسان للحصول على منح دراسية بالمعهد لرجال القضاء والنيابة العامة.

في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية : التنسيق و التعاون مع وزارة الخارجية لاستكمال الدراسات و إجراءات التصديق على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

في مجال الشكاوى : إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالشكاوى وذلك بالتعاون مع مركز المعلومات القضائي لسهولة متابعة وحصر شكاوى الأفراد والجهات وشكاوى المجلس القومي لحقوق الإنسان.

عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي وزارة العدل لمناقشة الملامح الأساسية لخطة الوزارة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب موافاة المجلس ببعض البيانات التفصيلية ومؤشرات الأداء لقياس مدى تحقق الأهداف المذكورة بالخطة .

وزارة الداخلية :

في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان : دعم قدرات رجال الشرطة فى مجال حقوق الإنسان من خلال التوسع فى تدريس مادة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بكليات ومعاهد الشرطة، وإدراج موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن مسابقات الأبحاث الأمنية وإعداد دراسات وبحوث علمية وتطبيقية بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المتخصصة ، وتنظيم المؤتمرات والندوات والمشاركة فى المؤتمرات الدولية والإقليمية ، وإيفاد رجال الشرطة إلى البعثات التدريبية المتقدمة بمراكز التدريب الدولية المعنية وتعزيز المكتبات الشرطية وإصدار دليل "واجبات رجال الشرطة لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية" وتوزيعه على الضباط ، وآخر حول " حقوق المواطن عند التعامل مع الأجهزة الأمنية" وتوزيعه على الجمهور فى المناسبات المختلفة .

في مجال دعم وحماية حقوق الانسان :

- تقوم اللجنة العليا لحقوق الإنسان بالوزارة والتى تشكلت منذ عام ١٩٩٩ بعدة مهام من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان ، خاصة فى تعامل أجهزة الوزارة المختلفة مع المواطنين واتصالها بهم ، ومن بينها دراسة المعوقات التى تعترض تمتع الإنسان بكافة حقوقه ووضع أفضل الحلول المناسبة لإزالتها ، وبحث ما قد

يثار بشأن حقوق الإنسان بالبلاد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ووضع المقترحات المتصلة بدعم خطة الوزارة فى مجال حماية حقوق الإنسان.

- دعم التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية على المستويين الوطنى والدولى بتعزيز التعاون الوطنى مع النيابة العامة، وزارة العدل، ووزارة الخارجية.
- حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية فى مجال الأمن الجنائى من خلال حسن معاملة المواطن بمراكز وأقسام الشرطة، وتطوير أماكن الاحتجاز بالمراكز والأقسام لتوفير الرعاية اللازمة للمحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية ، والالتزام بالقواعد القانونية للترحيل. وحماية الحقوق الفكرية للمواطن ورصد وتتبع الأنشطة الإجرامية على شبكات الإنترنت.
- تطوير نظم الرعاية بالمؤسسات العقابية فى ضوء المبادىء العامة لحقوق الإنسان ويتمثل ذلك فى مراعاة البعدين الإنسانى والاجتماعى للمسجونين بتطوير إيواء المسجونين وتطبيق وقواعد تعيينهم وتعزيز برامج التأهيل ، والنهوض بالمستوى المعيشى لهم ، وتطبيق وقواعد فترة الانتقال الخارجية والإفراج المبكر (تحت شرط) وتعزيز نظم الرعاية الصحية والثقافية والرياضية، ورعاية السجينات فى مراحل الاحتجاز والحجز الاحتياطى والسجن. ورعاية المرأة الحامل والمرضع والحاضنة بالسجون ورعاية الأحداث بما يضمن إعادة تاهيلهن وإزالة أسباب انحرافهن .
- تيسير وتسهيل إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الأمنية الجماهيرية فى كافة المجالات كالأحوال المدنية ، ووثائق السفر والهجرة والجنسية ، والموانىء، والمرور، وتصاريح العمل.
- الإعلام عن جهود الوزارة لتوعية المواطنين بحقوقهم عند التعامل مع الأجهزة الأمنية.

- تشجيع المواطنين على المشاركة فى العملية الانتخابية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ، وحثهم من خلال وسائل الإعلام على قيد أسمائهم بالجداول الانتخابية ، وتصحيح أية أخطاء تتعلق بقيد أسمائهم بالجداول الانتخابية.

وقد عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي وزارة الداخلية تناولت عرض ومناقشة الملامح الأساسية لخطة الوزارة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ودعم حماية حقوق الإنسان، من خلال الاستمرار في تطوير آليات العمل الشرطي ومواصلة تحديث الخطط الأمنية، ووتعميق البرامج التدريبية.

وأشير إلى جهد الوزارة في الرد وحل الشكاوى المرسلة من المجلس التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تعكس اهتمام وزارة الداخلية بحماية وصون حريات المواطن المصري .

وطلب المجلس الحصول على بيانات أكثر تحديدا، وكذلك التقدم الذي تم إنجازه كمياً وكيفياً خلال عام ٢٠٠٧، ومدى تأثير ذلك على المواطن المصري، والبيانات الرقمية، ومؤشرات الأداء لقياس مدى التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف وخطة الوزارة في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد قدمت الوزارة تقريراً حول الدلالات والمؤشرات الإحصائية التي تعكس جهود الوزارة في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب المجلس .

وزارة الخارجية :

على الصعيد المؤسسي بالوزارة :

- إنشاء وحدة متخصصة للردود والتقارير الدورية في مجال حقوق الإنسان بالوزارة.
- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد.
- استمرار التعاون مع جميع الآليات الوطنية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وعلى رأسها المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة.

- تنفيذ وزارة الخارجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعا لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعاملين في المؤسسات الوطنية العاملة في مجال إنفاذ القانون والعدالة والنيابة العامة ، ولتدريب البرلمانيين والمحامين والصحفيين وممثلي المجتمع المدني.

تعتزم وزارة الخارجية الاستمرار في تدريب كوادرها فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان عن طريق الدورات والمحاضرات التدريبية المستمرة لجميع الدبلوماسيين. كما وافق وزير الخارجية على إرسال اثنين من الدبلوماسيين للعمل بسكرتارية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وإيفاد أحد العاملين بالوزارة المعنيين بحقوق الإنسان للعمل لمدة عام في سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

على الصعيدين الدولي والإقليمي :

- نجحت مصر خلال عام ٢٠٠٧ في الانتخابات الخاصة بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان وهو ما رتب عليها التزامات تتعلق بإعداد ملفها الخاص بأوضاع حقوق الإنسان بمصر والذي سيتعين تقديمه في إطار آلية المراجعة الدورية التابعة للمجلس .
- تعتزم الوزارة بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة إعداد مائدة مستديرة رفيعة المستوى في إطار لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للترويج لما قامت به مصر في مجال التمويل من أجل التنمية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.
- تتولى مصر رئاسة حركة عدم الانحياز خلال عام ٢٠٠٩، وتعكف الوزارة على تحديد أولويات عمل الحركة خلال فترة الرئاسة المصرية، ومن المتوقع أن تكون موضوعات حقوق الإنسان فى صدد هذه الأولويات .

- تقوم الوزارة بالمشاركة في الاجتماعات الخاصة بصياغة ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام. كما تشارك بنشاط في جهود العالم الإسلامي الرامية لصياغة صك إسلامي جديد لمكافحة التمييز العنصري.

على صعيد مشاكل المصريين بالخارج :

تولي الوزارة أهمية قصوى لحماية حقوق المصريين بالخارج حيث تواجه العمالة العديد من المشاكل، وتعتزم الوزارة الاستمرار في محاولة تقنين أوضاع العمالة المصرية بالخارج وذلك عن طريق التوقيع على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الجاذبة للعدد الأكبر للجاليات المصرية. كما قامت الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة إمكانية إنشاء ما يسمى " الهيئة العامة لرعاية المصريين بالخارج".

وزارة الشئون القانونية والمجالس النيابية :

- دراسة التشريعات والقوانين ومدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التى صدقت بلادنا على موادها ، واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية.
- تحليل الملاحظات والتوصيات الواردة ضمن تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان ووضعها بصورة مباشرة تحت نظر أصحاب القرار، إضافة إلى العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين مكاتب أو إدارات حقوق الإنسان التابعة للوزارات المختلفة من أجل سرعة حسم موضوعات الشكاوى التي تشكل أبرز العقبات التي تواجه عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- كذلك تعمل الوزارة على جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها، وإقامة وتوثيق العلاقات مع الوزارت والهيئات والمنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان.

- تقديم المشورة وإبداء المقترحات بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الحكومة إلى الآليات التعاهدية، والمشاركة في إعداد هذه التقارير والتنسيق بين كافة الأجهزة الحكومية بشأن جمع المعلومات الدقيقة والمفصلة وتذليل المشكلات والعقبات لاكتمال مشاريع هذه التقارير للتأكد من دقتها وكمالها.
- لما كانت أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه بأنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، فإن وزارة الشئون القانونية تعكف على الانتهاء من إعداد قانون مكافحة الإرهاب قبل نهاية العام الحالي.
- تحرص الوزارة بالتعاون مع المجلس القومي للأمومة والطفولة على إعادة النظر في الأحكام الواردة بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وإدخال تعديلات جوهرية عليه لكفالة المزيد من الحقوق، والتأكيد على احترامها في إطار المبادئ الإنسانية والشرعية الدولية التي تحميها، ومواكبة العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت منذ صدور قانون الطفل وصدقت عليها مصر.
- تعمل الوزارة على متابعة ما يجرى من تعديلات لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بهدف تحرير العمل الأهلي من أي قيود معوقة لعمله ، ودعمه بما يعزز مسيرته في حقوق الإنسان. كذلك تتبنى الوزارة إعداد مشروع قانون في شأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، بهدف تعزيز قدرات الجمعيات العمومية وتفعيل دورها في الرقابة، وهذا ما سيتحقق من خلال العمل على إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات النقابات المهنية.

وتم عقد عدة اجتماعات مع ممثلي وزارة الشئون القانونية والمجالس النيابية لعرض المبادئ الأساسية لخطة الوزارة في مجال حقوق الإنسان، وتم مناقشة أهمية وجود نظام لقياس تكلفة إصدار أو تعديل التشريع، بالإضافة إلى طلب معلومات حول إعداد

الأوراق الخلفية والدراسات التي يتم إعدادها بشأن مشاريع القوانين، وإبراز مراحل صياغة التشريع، وموافاة المجلس بها.

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

- التركيز على مشروعات الاستكمال لنمو المشروعات التي قاربت على الانتهاء ودخولها الخدمة طبقا للبرامج الزمنية لها بما يحقق الاستفادة من الاستثمارات التي تم صرفها في السنوات السابقة ، وعدم تهالك الأعمال التي تم تنفيذها إذا توقف العمل بها.
- تحسين مستوى خدمات المياه والصرف الصحي وتغطية جميع محافظات الجمهورية بمياه الشرب خلال الأربع السنوات الأولى من الخطة بنسبة ١٠٠ ٪ ، وللصرف الصحي بنسبة ١٠٠٪ للمدن، ١١٪ للقرى لترتفع إلى حوالي ٤٠٪ بإتاحة ٢٠ مليار جنيه للمشروع القومي لصرف صحى القرى.
- التوسعات الحتمية لمشروعات المياه والصرف الصحي والمناطق الصناعية في نطاق الأولويات الضرورية التي تخدم أكبر عدد من المواطنين.
- وضع الحلول الجذرية لمشكلات البنية الأساسية بالقاهرة الكبرى والإسكندرية.
- استكمال تنفيذ البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية فيما يخص المشروع القومي للإسكان بإنشاء ٥٨ ألف وحدة سكنية سنويا على مستوى الوزارة والمحافظات.
- استكمال المشروع القومي لقرى الظهير الصحراوي بدءاً بمحافظات الصعيد (قنا – الفيوم- سوهاج – أسيوط – المنيا- بني سويف- أسوان) تحتوى القرية على ١٠٠ منزل، طرق، مياه، صرف، كهرباء، خدمات ، طريق رأسي بين القرية الأم.
- المعاونة الفنية لبعض المحافظات في تنفيذ مشروعاتها.

وعقد اجتماع مع ممثل الوزارة لمناقشة أهداف الخطة الخمسية للوزارة، وتم التأكيد على أهمية مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للمواطن المصري وتوفير الوحدات السكنية بأسعار معتدلة، وتطوير مستوى مرفقى المياه والصرف الصحي .

وزارة التعاون الدولى :

المشروعات التى تتصل بحقوق الإنسان والممولة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات عن طريق وزارة التعاون الدولى :

- المشروع الأول : اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة، مصدر تمويل المشروع : الولايات المتحدة الأمريكية.
- من المتوقع أن يتم تنفيذ مكون حقوق الإنسان من خلال الاتفاقية المذكورة من خلال زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية سنويا حتى عام ٢٠١١
- المشروع الثانى : اتفاقية منحة محدودة limited scope of grant agreement بتمويل مباشر للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٦/٩/٢٩. مصدر التمويل: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
- المشروع الثالث : مبادرة الشراكة مع أفريقيا nepad لتبنى الديمقراطية والإدارة الحكومية الجيدة ومراعاة حقوق الإنسان . مصدر التمويل : كندا
- المشروع الرابع : اتفاق منحة لدعم مشاركة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لتمويل ٣مكونات أساسية هى : تنمية المشاركة – تنمية الطفولة ، والمساوة فى النوع الاجتماعى . مصدر التمويل : كندا

يجرى حاليا استكمال تنفيذ الاتفاقيات التالية :

- المشروع الخامس : اتفاق حماية مصالح الطفولة العاملة مع المجلس القومى للطفولة والأمومة لتحسين بيئة العمل فى محافظتى أسوان والقاهرة . مصدر التمويل : كندا

- المشروع السادس : برنامج دعم التعليم الأساسى لنشر جودة التعليم فى محافظتى أسيوط وسوهاج . مصدر التمويل : كندا
- المشروع السابع : مشروع الحد من الفقر والحقوق القانونية للمرأة المصرية والمراهقين الأطفال ، منحة إيطالية تحت إدارة البنك الدولى . مصدر التمويل : إيطاليا تحت إدارة البنك الدولى
- المشروع الثامن : دعم الإصلاحات المصرية فى مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة ، بمنحة من الاتحاد الأوروبى من ميزانية البرنامج التأشيرى الوطنى للفترة (٢٠٠٧ – ٢٠١٠) مصدر التمويل : الاتحاد الأوروبى

وعقد اجتماع مع ممثل الوزارة تناول عرض ومناقشة أهم أنشطة وزارة التعاون الدولي التي تتصل بتعزيز حقوق الإنسان والممولة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات عن طريق وزارة التعاون الدولي ، ووضح من الاجتماع أن معظم موضوعات الاتفاقيات التي وقعتها الوزارة تتركز بصفة أساسية على أنشطة تنمية الديمقراطية، والإدارة الحكومية الرشيدة، ومراعاة حقوق الإنسان، إضافة إلى اتفاقات دعم مشاركة الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، وتنمية المشاركة السياسية، وتنمية الطفولة ، والمساواة في النوع الاجتماعي، وبرامج دعم نشر جودة التعليم في المحافظات، والحد من الفقر، وتحسين أوضاع المرأة. وتم أيضا متابعة نشاط الوزارة، وما لحق المؤتمر الذى عقد بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، بشأن مشكلة الألغام المزروعة في الصحراء الغربية المصرية والتي تشكل انتهاكا كبيرا لحقوق الإنسان ، وحق الدولة في تنمية أراضيها، وأكد على ضرورة تكاتف الجهود المصرية والدولية للقضاء على تلك المشكلة وإزالتها لتنمية تلك المنطقة، مع ضرورة تأهيل ومساعدة الضحايا المتضررين من الألغام .

وزارة التعليم :

ملخص عام للخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠٠٧/٢٠٠٨) - (٢٠١١/٢٠١٢)

الرؤية : الالتزام بتحقيق تعليم عالي الجودة للجميع وذلك باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، مع اتباع نظام لامركزي يعتمد على المشاركة المجتمعية باعتباره حجر الزاوية، مع تحسين النظام التعليمي ليكون نظاما تعليميا رائدا في مصر ليصبح نموذجا يحتذي في المنطقة، وإعداد المواطن للمجتمع القائم على المعرفة في بيئة مرتكزة على الديمقراطية والعدالة.

أهداف السياسات الرئيسة التي تهدف إلى تطوير قطاع التعليم :

١. الإصلاح والتحسين المستمر لجودة التعليم وفقا للمعايير القومية
٢. تطوير نظم فعالة في الإدارة والمتابعة والتقويم في ظل التأصيل المؤسسي للامركزية
٣. دعم الفرص التعليمية المتكافئة لجميع أطفال مصر، وتحقيق الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة ، وتوفير فرص تعليمية ثانية للأطفال خارج النظام .

البرامج ذات الأولوية بالخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠٠٧/٢٠١٢)

الإصلاح الشامل للمناهج ودمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال . الإصلاح المتمركز على المدرسة وإعدادها للإعتماد التربوي.تحديث نظم الموارد البشرية والتنمية المهنية. التأصيل المؤسسي للامركزية ، التطوير التكنولوجي ونظم المعلومات ، بناء نظم المتابعة والتقويم ، تطوير نظم بناء المدارس وصيانتها ، تطوير رياض الأطفال ، إصلاح التعليم الأساسي ، تحديث التعليم الثانوي في مصر ، التعليم المجتمعي للفتيات والأطفال غير الملتحقين بالتعليم ، تعليم ودمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

- عقد اجتماع مع ممثل الوزارة تناول عرض البرامج التي تضمنتها الخطة الخمسية للوزارة، وأشير إلى التعاون المشترك في مجال تعديل المناهج الدراسية وتنقيحها لإدراج مبادئ

وقيم حقوق الإنسان بها، وأكد على ضرورة استمرار التنسيق والتعاون في هذا المجال باعتبار قطاع التعليم أكثر القطاعات تأثيرا على المواطن المصري، وضرورة الاستفادة من خطة المجلس في إعداد خطط الوزارت لتعزيز أوضاع حقوق الإنسان.

وتم التأكيد على ضرورة تفصيل البيانات والإحصائيات الواردة بخطة الوزارة للحصول على معلومات أكثر تحديدا، ومعرفة مدى تأثير ذلك على المواطن المصري، وإبلاغ المجلس بمؤشرات الأداء لقياس مدى التقدم في التوعية بحقوق الإنسان وأثر ذلك ، كما وكيفا نحو تحقيق أهداف وخطة الوزارة في مجال حماية حقوق الإنسان. وأكد على أهمية تدريب كوادر المعلمين على مبادئ وقيم حقوق الإنسان لتأثيرهم المباشر على طلبة المدارس. واقترح في إطار التعاون والاهتمام بحقوق الإنسان المصري أن يتم توقيع اتفاق تعاون بين المجلس والوزارة للتوعية بحقوق الإنسان في القطاع التعليمي وتدريب المدرسين والطلبة في كافة الأقاليم المصرية.

وتم عقد اجتماع آخر مع ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والذي أكد على أهمية ربط منظومة تطوير البحث العلمي بحقوق الإنسان، وأكد على ضرورة توفير الموارد للباحثين ليتمكنوا من إعداد الأبحاث العلمية، وأشير إلى انضباط القوانين التي تنظم البحث العلمي، ودور أكاديمية البحث العلمي في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وضرورة تنظيم دورات توعية بحقوق الإنسان للعاملين بالقطاع.

وزارة الموارد المائية والري :

حق المواطنين في توفير المياه اللازمة لكافة الأغراض المعيشية :

مجهودات الوزارة تتشعب لتشمل كافة العوامل المحيطة بتحقيق هذا الهدف والتي تتسم في غالبيتها بصفة الاستمرارية ، إلا أن هناك بعض الخطط لتوفير متطلبات المياه (سواء كما أو نوعا) للقطاعات التنموية المختلفة ، ومنها على سبيل المثال :

الخطة القومية المائية : والتي تضمنت أهم الأنشطة والإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق إدارة نوعية للمياه، التطوير المؤسسي لتطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية، زيادة

الموارد المائية المتاحة، إدارة وزيادة كفاءة الموارد المتاحة ، ويتضمن البرنامج الزمنى دور الجهات والوزارت والمؤسسات المعنية بالدولة لتحقيق أهداف الخطة والانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٧ ، فيما عدا بعض الأنشطة والإجراءات التي تحتاج لفترة زمنية أطول (لاحتياجها لاستثمارت هائلة) مثل تجميع الصرف الصحي ومعالجته، تنفيذ شبكات الصرف الصحي بكافة مناطق وقرى الدولة ، والانتهاء من تنفيذ محطات معالجة الصرف الصحي .

تطوير التشريعات والقوانين : بهدف تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية والحفاظ عليها من الهدر والتلوث ، وتغليظ العقوبات على المخالفين وتحقيق مشاركة مستخدمي المياه في إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الري والصرف وذلك من خلال إعداد مقترح مشروع قانون " الموارد المائية والري – بتحديث بعض مواد قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤" والجاري مراجعته حاليا بقسم التشريع بمجلس الدولة تمهيدا لعرضه على المجالس التشريعية لإصداره... كما أنه جار إعداد بعض التعديلات باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الحفاظ على نوعية المياه بالمجاري المائية.

ترسيخ مبدأ مشاركة مستخدمي المياه : وسيدعم تحقيق هذا الهدف الانتهاء من استصدار قانون " الموارد المائية والري" والذي سيقنن تكوين روابط مستخدمي المياه (سواء على الترع الفرعية أو المساقي)" بما يعطي دفعة نحو الانطلاق في تعميم إنشاء هذه الروابط على مستوى الدولة ، وإعطائها الصفة الاعتبارية للمشاركة في إدارة مرافق الصرف الصحي .

تعظيم دور المرأة والنوع الاجتماعي : حيث انتهت الوزارة من إعداد مشروع الخطة الخمسية السادسة للنهوض بالمرأة (٢٠٠٧/٢٠١٢) والاستثمارات المقترحة لتنفيذها والتي تبلغ ٤،١ مليون جنيه (منها ٣،١ مليون جنيه منح أجنبية) موزعة على ثلاث برامج رئيسية هي برنامج إرشاد وتوعية المرأة الريفية (٥٩٪ من الاستثمارات) وبرنامج الإرشاد والإعلام المائي (٣١٪ من الاستثمارات) وبرنامج إدماج النوع الاجتماعي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (١٠ ٪ من الاستثمارات).

إجراءات تعزيز حقوق الإنسان بالمجتمع الداخلي (العاملين بالوزارة) : وتشمل برامج رفع الكفاءات والقدرات، والترقي في الهيكل الإداري ، وتوفير فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة ، وتتحقق من خلال برامج زمنية مستمرة.

- تم عقد عدة اجتماعات مع ممثل الوزارة تناولت عرض ومناقشة خطة وبرامج الوزارة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة المقبلة، وتم الاتفاق على موافاة المجلس ببيانات أكثر تفصيلا ، مع ضرورة وضع الخطط المستقبلية للوزارة وفقا للأهداف الواردة بالخطة القومية للمجلس لتعزيزوتحسين حقوق الإنسان .

وزارة التنمية الإدارية :

قدمت الوزارة خطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتي تضمنت الأهداف المراد تحقيقها والخطط والمشروعات وآليات التنفيذ، والبرنامج الزمني، ومؤشرات الإداء، وتمثلت أهم الأهداف التي تسعى الوزارة إلي تحقيقها فيما يلي :

حقوق المواطنين :

حق الحصول على الخدمات الحكومية من وحدات الجهاز الإداري بسهولة ويسر .

الأهداف : توصيل الخدمة للمواطنين في أماكن تواجدهم بالسرعة والكفاءة المطلوبة ، التوسع في قنوات تقديم الخدمة التي توفر للمواطنين الحصول على الخدمات بشكل ميسر سواء القادرين على التعامل مع الحاسبات الآلية أو الذين لا يملكون مهارة التعامل معها.

الحق في العمل (فرص العمل بالجهاز الادارى) :

الأهداف : المشاركة في تنفيذ البرنامج الانتخابي رئيس الجمهورية لإتاحة ٤,٥ مليون فرصة عمل حتى عام (٢٠١٢/٢٠١١) والمشاركة في نشر ثقافة العمل الحر وزيادة قدرة القطاع الخاص على اجتذاب عناصر وظيفية جديدة ، اللامركزية الإدارية في التعيينات الجديدة بتدعيم صلاحيات المحافظات ووحدات الإدارة المحلية .

حق المساواة وعدم التمييز على أساس النوع أو الجنس أو الدين أو اللون .

الأهداف : إزالة كافة أشكال تفضيل الذكور على الإناث عند التعيين والتوظيف ، كفالة تكافؤ الفرص أمام الجميع عند البحث عن وظيفة مناسبة ، تقنين قواعد تكفل موضوعية الاختيار للمستحقين للتعيين (تقنين التعاقد) .

حقوق الموظفين : حماية حق تقاضي الأجر المناسب، حماية حق المعاملة الوظيفية العادلة والكريمة للموظف العام (العدل الإداري) .

حق المجتمع والدولة : حق محاصرة الفساد ومواجهة المفسدين، ومواجهة الانحرافات المؤدية إلى إهدار المال العام، مواجهة حالات التربح من الوظيفة العامة واستغلال النفوذ، القضاء على ظاهرة المدفوعات غير المبررة لدى الحصول على الخدمات من الجهاز الإداري للدولة، وكشف المخالفات الإدارية وصور الإهمال والتكاسل واللامبالاة المتسببة في الإضرار بمصالح الأفراد وممتلكات وأصول المجتمع .

تناولت الاجتماعات التنسيقية مع الوزارة مناقشة الملامح الأساسية لخطة الوزارة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تركز على حماية حقوق المواطنين كالحق في العمل، وحق المساواة وعدم التمييز على أساس النوع أوالجنس أو الدين أواللون، وحق الحصول على الخدمات الحكومية من وحدات الجهاز الإداري بسهولة ويسر، وحماية حقوق الموظفين كحق تقاضي الأجر المناسب، وحق المعاملة الوظيفية العادلة والكريمة للموظف العام، وحماية حقوق الدولة كحق محاصرة الفساد ومواجهة المفسدين .

وأشير إلى ضرورة موافاة المجلس بعدد من المعلومات التفصيلية التي توضح مدى تحقق الأهداف الواردة بالخطة، مع ذكر مؤشرات الأداء .

وزارة الكهرباء والطاقة :

أعد القطاع برنامجه لتنمية القدرات الإنتاجية للكهرباء من خلال خطط خمسية وخطة طويلة الأجل تمتد حتى عام ٢٠٢٧ بمعدلات زيادة سنوية تصل إلى ١٥٠٠ ميجاوات فى الخطتين الخمسيتين (٢٠٠٢_٢٠٠٧) - (٢٠٠٧_٢٠١٢) .

- حفاظا على حق الإنسان المصرى فى الحصول على الطاقة الكهربائية والحياة فى بيئة نظيفة جاء الاهتمام ببناء محطات الكهرباء توليد الكهرباء من المصادر النظيفة كالطاقة المائية وطاقة الرياح والطاقة الشمسية .
- تقوم شركات الكهرباء بصيانة وإحلال وتجديد شبكات الكهرباء بصفة دورية ومنتظمة حفاظا على أرواح وممتلكات المواطنين .
- وضعت وزارة الكهرباء والطاقة خطة لإحلال الموصلات المعزولة بدلا من الموصلات المكشوفة ، وذلك لتفادى حدوث الحرائق الناجمة عن الموصلات المكشوفة خاصة فى المناطق الريفية ، ولرفع جودة التغذية الكهربائية وتقليل فترات انقطاع التيار الكهربائى عن المشتركين .
- لتحسين جودة الخدمة المقدمة للجمهور قامت وزارة الكهرباء والطاقة بالعديد من الإجراءات ، أهمها :

- تعريف طالب الخدمة بالإجراءات والمستندات المطلوبة من خلال لوحات إرشادية واضحة أو من خلال الموقع الإلكترونى لشركات توزيع الكهرباء على الشبكة الدولية للمعلومات internet .
- ميكنة جميع الأعمال التى تتم بمراكز الخدمة باستخدام الحاسبات الآلية، تقديم الخدمة للعميل من خلال موظف واحد، وجود خط ساخن لتلقى شكاوى المواطنين على مستوى الجمهورية، إصدار دليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن .

- إصدار دليل المستثمرين لتيسير الخدمة على المستثمرين موضحا به خطوات وإجراءات الحصول على التغذية الكهربيائية للمشروعات، إضافة إلى تواجد ممثل مفوض عن وزارة الكهرباء والطاقة بمبنى مجمع الاستثمار.
- إنشاء لجنة تظلمات بكل شركة من شركات توزيع الكهرباء لتلقى شكاوى المواطنين المتضررين من الغرامات الموقعة عليهم نتيجة المخالفات المنسوبة إليهم .
- قام قطاع الكهرباء بتوصيل التيار الكهربائى لعدد ٥٤٣ ألف أسرة فى المناطق العشوائية والمبانى المخالفة .
- تم إنشاء جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بهدف تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجا ونقلا وتوزيعا واستهلاكا.

- تناولت الاجتماعات التنسيقية مع الوزارة عرض ومناقشة الملامح الرئيسة لخطة الوزارة لتعزيز حقوق الإنسان في مجال عملها ، وتقديم الخدمات بالجودة المطلوبة، وتم الاتفاق على موافاة المجلس ببيانات أكثر تفصيلا ، مع ضرورة وضع الخطط المستقبلية للوزارة وفقا للأهداف الواردة بالخطة القومية للمجلس لتعزيزوتحسين حقوق الإنسان .

وزارة الدولة لشئون البيئة :

اولا : البرنامج القومى للإدارة الآمنة للمخلفات (البلدية ، الخطرة ، الطبية ، الزراعية)

ويشمل بالنسبة للمخلفات البلدية استكمال دعم المحافظات بالمعدات الثقيلة والسيارات لدفع عمليات الجمع والنقل ورفع التراكمات ، والتوسع فى نظم إعادة التدوير وإنشاء نظام متكامل لإدارة مخلفات الهدم والبناء ، وإنشاء مداخن صحية، وبالنسبة

للمخلفات الخطرة والطبية : إنشاء محطات معالجة مركزية للتخلص من المخلفات الخطرة الصناعية وتدبير أنظمة تخلص آمن من النفايات الطبية الخطرة، وبالنسبة للمخلفات الزراعية : دراسة المسارات الحالية للتعامل وتقدير قيمة الأضرار، ووضع تصور شامل لقطاع المخلفات الزراعية.

ثانيا : البرنامج القومى لتحسين نوعية الهواء . ويشمل صياغة استراتيجية التحكم فى مصادر تلوث الهواء ، وإدارة عوادم المركبات فى المناطق الريفية والحضرية والحماية من الضوضاء .

ثالثا : البرنامج القومى لتحسين نوعية المياه : ويشمل إعادة استخدام الصرف الصحى فى عدة مشروعات ، وحماية نوعية المياه العذبة من التلوث من المنشآت الصناعية وغيرها، وحماية نوعية المياه الساحلية ومكافحة التلوث بالزيت وإدارة وتنمية البحيرات .

رابعا : البرنامج القومى للحد من التلوث الصناعى ويشمل مكافحة التلوث الصناعى والتغيرات المناخية .

خامسا : البرنامج القومى لحماية الطبيعة : ويشمل المعلومات والرصد والتقييم للتنويع البيولوجى ، وتنمية وتطوير المحميات الطبيعية والإجراءات الداعمة للمحميات الطبيعية والتنويع البيولوجى .

سادسا : البرنامج القومى للتدريب والإعلام والوعى البيئى والتفتيش البيئى : ويشمل التدريب والتنمية والوعى البيئى والركن الأخضر ، والثقافة والتوعية البيئية ، والتفتيش البيئى

سابعا : البرنامج القومى لتحقيق لا مركزية الادارة البيئية : ويشمل تطوير الفروع الإقليمية ومعاملها، بناء قدرات مكاتب شئون البيئة بالمحافظات والتوصيف البيئى، وخطة العمل البيئية وإدارة البيئة فى المدن الصناعية .

ثامنا : برنامج التنمية المستدامة والاستدامة البيئية : ويشمل إنشاء أرشيف إلكترونى، ووضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ودعم تطبيقها فى مختلف المجالات .

تناولت الاجتماعات التنسيقية مع الوزارة عرض البرامج التي تضمنتها الخطة الخمسية وبرامج الوزارة، وطلب المجلس موافاته بمؤشرات الأداء لقياس مدى التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف تلك البرامج، وقامت الوزارة بموافاة المجلس بتقرير يتضمن أهم إنجازات الوزارة في مجال الحفاظ على الحقوق البيئية للمواطن المصري، والمؤشرات الخاصة ببرامج تحسين نوعية الهواء، ومؤشرات أداء الخطة الخمسية الخاصة بالإدارة العامة للحماية من الضوضاء.

وزارة التضامن الاجتماعي :

تعتبر وزارة التضامن الاجتماعي من وزارات القطاع الخدمي وهي مسئولة عن رعاية فئات المجتمع المختلفة من حيث المساعدات الاجتماعية والاقتصادية وتنمية المجتمع ورعاية الفئات الخاصة.

قامت الوزارة بتقديم تقرير مفصل حول الأنشطة التي تقوم بها في إطار تعزيز حقوق الإنسان، كما يلي:

- حماية حق الأفراد في تكوين الجمعيات الأهلية والاستفادة من المزايا التي تقدمها الوزارة وفقا للقانون المنظم لذلك.
- الضمان الاجتماعي، والذي يهدف إلى حماية الأسرة محدودة الدخل نتيجة ظروف صحية أو اجتماعية أواقتصادية وفي الحالات الحرجة من نكبات وكوارث عامة وفردية ، وذلك بتوفير دخل مناسب للوفاء باحتياجات الأسرة الضرورية.

إضافة إلى مشروعات الأسر المنتجة لزيادة دخول المواطنين، و مشروع الفئات الأولى بالرعاية، و مراكز التكوين المهني لتنمية قدرات المتسربين والمتخلفين من التعليم الأساسي، رعاية أسر المعتقلين، رعاية أسر الشهداء والمصابين من المدنيين نتيجة الأعمال الحربية وانفجار الألغام، مساعدة المتضررين من ظاهرة التصحر والجفاف، رعاية أسر المجندين (أثناء فترة التجنيد الإلزامي) إضافة إلى خدمات الأسرة والطفولة لرعاية الأسرة والأطفال في الظروف العادية والظروف الصعبة ، ورعاية الأطفال المعرضين للانحراف

والخطرين، ورعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومشرعات تنمية المرأة الريفية. وقد تضمن التقرير عددا من مشروعات الخطة الاستثمارية بالوزارة (٢٠٠٧-٢٠٠٨) .

وخلال الاجتماع التنسيقي مع الوزارة قدم تقرير مفصل حول الأنشطة والمشروعات التي تقوم بها في إطار تعزيز حقوق الإنسان، وتم التأكيد على ضرورة متابعة تنفيذ المشروعات التي تساهم في النهوض بالمستوى الاجتماعي للمواطن المصري خاصة أن الوزارة من وزارات القطاع الخدمي وهي المسئولة عن رعاية فئات المجتمع المختلفة من حيث المساعدات الاجتماعية والاقتصادية وتنمية المجتمع ورعاية الفئات الخاصة .

وزارة التجارة والصناعة :

طبقا للمحاور الأساسية لخطة الوزارة فإنها تسعى إلى حماية الحق في الغذاء الكافي وخاصة الخلو من المواد الضارة ، حماية حقوق المستهلك ، ومعالجة آثار العولمة والتكيف الهيكلي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحماية الحق في مستوى معيشي ملائم، وخاصة الحق في السكن. الارتقاء بمهارات قوى العمل.حماية الحق في العمل.الحق في بيئة نظيفة (التنمية المستدامة) . سياسات زيادة إنتاجية القطاع الخاص ، الحق في الإنصاف ، المساوة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

وزارة الإستثمار :

في إطار سياسة التشغيل للاستفادة المثلى من الموارد البشرية وفي ضوء احتياجات الشركات التابعة لوزارة الاستثمار يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً : متابعة تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تثبيت العمالة المؤقتة بالشركات القابضة والتابعة وذلك على العاملين الذين أمضوا مدة ٣ سنوات فأكثر وفقا للقواعد التي وضعتها الشركات القابضة واتحاد العمال وممثلو النقابات العمالية .

ثانياً : متابعة تنفيذ برنامج إدارة الأصول والاستثمارات المملوكة للدولة ، وإعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وتطويرها تنفيذا لسياسة الاستثمار من أجل التشغيل.

ثالثاً : متابعة وتفعيل قرار الدكتور وزير الاستثمار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للإشراف على تطبيق نظام تعويض العاملين عن ترك الخدمة الاختياري بالشركات القابضة والتابعة ، واقتراح الحلول المناسبة للمستجدات العملية التي تواجه الشركات في التطبيق .

رابعاً : تحديث قاعدة بيانات العاملين حتى تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ متضمنة العمالة الدائمة والمؤقتة بجميع الشركات القابضة.

خامساً : التنسيق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لعقد دورات تدريبية لأعضاء اللجان النقابية للعاملين بالشركات القابضة.

سادساً : في ضوء قرار وزير الاستثمار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة لمتابعة ما يرد من موضوعات تخص شئون ومقترحات وشكاوى العاملين بالشركات القابضة والتابعة ، وما يرد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وما ينشر بالصحف اليومية والعمل على حل تلك المشكلات والشكاوى والرد عليها، وتم إعداد تقرير تضمن عرضا للشكاوى والالتماسات التي تعاملت معها من المنشورة بالصحف وتلك الواردة للوزارة .

وزارة القوى العاملة والهجرة :

قدمت الوزارة خطة عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، و من واقع اختصاصاتها فإنها تسعى إلى إيجاد بيئة مناسبة لنشر ثقافة الحوار والتحاور الاجتماعي في إطار إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية.

تحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتشغيل ، تحسين شروط وظروف بيئة عمل آمنة وصحية تمكن العامل من أداء عمله بدون التعرض للمخاطر والحوادث، تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام. الحد من إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بالمنشآت ، تنمية الوعي الوقائي لدى العاملين وأصحاب الأعمال بالأنشطة الاقتصادية المختلفة . الحرص على التطبيق السليم للقوانين التي أقرها المشرع المصري والتي تتفق والإعلان العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية ، والتي قامت مصر بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، سرعة إنجاز الخدمات الجماهيرية في سهولة ويسر، تيسير أداء الخدمة للمواطنين من خلال التعاون بين أجهزة الوزارة المختلفة من جهة ، وبين الوزارات والأجهزة المعنية بالدولة من جهة أخرى توفير البيانات والمعلومات لمتخذي القرار للاستفادة بها في وضع الخطط ورسم السياسات لحماية حقوق العاملين بالداخل والخارج. والحفاظ على حقوق العاملين بالوزارة ورفع كفاءتهم وتنمية مهاراتهم .

الباب السادس

تعقيب المجلس على رد الحكومة والتوصيات

تعقيب المجلس رد الحكومة
والتوصيات

تعقيب المجلس على رد الحكومة على تقريره الثانى[١٩] :

يعرب المجلس مجدداً عن تقديره للاهتمام الذى توليه الحكومة لجهوده وأنشطته ، ويود أن يبسط تحت نظر الحكومة ، والرأى العام ما يلى :

١. إن المجلس يصدر فى أحكامه وتقييماته عن مرجعيات وصلاحيات حددها قانون تأسيسه ، ولا يصدر عن رؤية ذاتيه ، ويدرك أنه بحاجة فى أداء رسالته تتوقف على تفاعل سلطات الدولة معه، فالنهوض بحقوق الإنسان مهمة تفاعليه تشارك فيها الحكومة والهيئات التمثيلية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى ، ويتقاسم شارها الدولة والمجتمع ، كما يجنون عواقب اخفاقها كذلك .

٢. وقد أثار تقدير المجلس ، الاهتمام الذى أولته الحكومة للرد على التقرير الثانى للمجلس الصادر فى (مارس ٢٠٠٦) ، وتوجيهات السيد رئيس الوزراء فى هذا الشأن . لكن لفت انتباه المجلس أيضاً أنه لم يتلق حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير (مارس ٢٠٠٨) رد الحكومة على تقريره الثالث الصادر فى مارس ٢٠٠٧، رغم أنه كان يمثل مع انقضاء فترة ولاية كاملة للمجلس ، مرحلة مهمة لتقييم خبره التعاون وسبل تعزيزها .

٣. ويستخلص المجلس من خبره التعاون خلال السنوات الأربع الماضية ، أى منذ تأسيسة ، تعاوناً ملحوظاً من جانب الحكومة فى الرد على الشكاوى وفتح مجالات التدريب على برامج حقوق الإنسان للعاملين بها فى المجالات المختلفة وفى نشر مبادئ حقوق الإنسان سواء من خلال الإعلام الجماهيرى عبر وزارة الإعلام ، أو فى مجال التربية على حقوق الإنسان عبر تنقية المناهج التعليمية مما يشوبها ، ودمج حقوق الإنسان فى هذه المناهج عبر وزارتى التعليم والتعليم العالى، ويتطلع المجلس إلى أن يسود نفس مستوى التعاون فى مهمته الثانية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات العامة .

---

[١٩] ملحق .

يظهر ذلك فى نمط تفاعل الحكومة مع توصيات المجلس فى شأن عدد من القضايا الجوهرية :

فبعد مرور عامين كاملين على تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قانون مكافحة الإرهاب ، والذى وضعته الحكومة شرطاً لانهاء حالة الطوارئ التى يلح المجلس والرأى العام على وضع نهاية لها فى ضوء ما تعززه من آثار سلبية على مسار الحقوق المدنية والسياسية فى البلاد ، وتصريحات بعض المسئولين عن انتهاء مسودة مشروع القانون ، فلم يتلق المجلس مشروع القانون ، لم يطرح المشروع للنقاش لدى الرأى العام ، وذلك رغم الاهتمام الذى يبديه المجتمع بهذا القانون باعتباره من أهم القوانين التى تؤثر على ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة .

كذلك لم تتحقق استجابة ملموسة من الحكومة لتوصيات المجلس فى تطوير التشريعات والاجراءات التى اقترحها من أجل اجتثاث ظاهرة التعذيب ، وإفلات مرتكبيه من العقوبة ، رغم ما تسببه هذه الظاهرة من معاناة للمواطنين ، واضرار بسمعة البلاد . ولا بتلك التوصيات التى تتعلق بكفالة تطبيق معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، والتى تكشف الشكاوى الواردة للمجلس وتحقيقاته عن مدى إلحاحها .

ويندرج الأمر كذلك فيما يخص توصيات المجلس بتطوير التشريعات المنظمة لتأسيس وعمل مؤسسات المجتمع المدنى ، وفى مقدمتها القانون رقم ٨٤ بشأن الجمعيات الأهلية ، والقانون رقم ١٠٠ بشأن النقابات المهنية ، ولائحة الأنشطة الطلابية الصادرة سنة ١٩٧٩ ، وجميعها تمثل مرتكزات أساسية لتطوير المجتمع المدنى وتعزيز الحريات العامة .

وعلى صعيد آخر كان المجلس قد عول على سرعة تحرك الحكومة لدراسة وتقييم مشروع القانون الذى اقترحه المجلس بشأن قانون البناء الموحد لدور العبادة وتوصياته للقضاء على بعض مظاهر التمييز والعمل على تقديمه خلال الدورة البرلمانية الحالية ، لأهميته فى تعزيز حقوق المواطنة وعدم التمييز ، وتحجيم ظاهرة الاحتقان الطائفى ، التى تتصاعد تجلياتها على نحو مثير للقلق ، حيث يرصد المجلس أنه وحتى لحظة مثول هذا التقرير للطبع التردد الواضح والغير مبرر من اتخاذ هذه الخطوه .

وبالطبع لا يغيب عن المجلس طبيعة دوره الاستشارى ، وأن قرارته غير ملزمة ، وهى سمة لا يختلف فيها عن غيره من المؤسسات الوطنية فى أى مكان آخر فى العالم وفق المعايير الدولية ، كما لا تغيب عن المجلس أيضاً طبيعة الصعوبات التى تواجهها الحكومة فى خياراتها لتحقيق التوازن الدقيق بين الأمن والحريات وفى محيط عربى يتنام فيه

مظاهر عدم الاستقرار مع استمرار احتلال العراق ومع استمرار قهر اسرائيل للفلسطينين واستمرار أزمة مرشحه للتفاقم فى لبنان ، إضافة إلى ما يحدث جنوب مصر فى دارفور بتداعيات ذلك السلبية على مجتمعاتنا وتنامى تيارات عنف فيها الخ ... ولكن تظل قناعة المجلس ، كما كانت من قبل ، أن تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة ، أقدر على صون الأمن ، وأن تسريع وتيرة الاصلاح السياسى وليس أبطاءها أدعى للاستقرار.

التوصيات

وعلى هذا فإن المجلس وهو يشير إلى كم ونوعية الشكاوى التى تلقاها على مدار العام - ٦٦٧٧ شكوى - ، وبناء على متابعته لحالة حقوق الانسان فى مصر عبر لجانة وأجهزته الداخلية والمنظمات الحقوقية الأهلية ومصادر اعلامية مختلفة ، وفى ضوء ما خلصت إليه المؤتمرات والندوات و ورش العمل وجلسات الأستماع التى عقدها العام الماضى والتى توجهها بما صدر عنه من توصيات شاملة فى مؤتمره عن المواطنة [٢٠]، فإنه يوصى بما يلى : -

- مواجهة كافة مظاهر إساءة معامله المواطنين وأنتهاك كرامتهم الآدمية فى أماكن الاحتجاز والحبس

يعبر المجلس عن ضرورة اشتراك كافة المؤسسات المعنية فى الدولة فى وضع استراتيجية متعددة المحاور: تشريعية ، وإدارية ، وتثقيفية بهدف كفالة احترام الكرامة الإنسانية للمتهمين والمعتقلين والمحتجزين وسائر المواطنين حال تواجدهم فى أقسام الشرطة وأماكن الحبس والاحتجاز.

فعلى الصعيد التشريعى يكرر المجلس مطالبه السابقة بضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التعذيب وإساءة معامله المواطنين ، ويؤكد المجلس بصفة خاصة هلى أهمية توسيع نطاق التجريم ليشمل تعذيب المتهمين والمحتجزين بصفة عامة اياً كان مكان احتجازهم , وأن يعاقب على التعذيب بجناية ولولم يكن ذلك بقصد حمل المهتم على الاعتراف , وأن يتاح للمجنى عليه الإدعاء المدنى المباشر أمام القضاء عن جرائم التعذيب .

وعلى الصعيد الإدارى يطالب المجلس بترسيخ منهج المساءلة التأديبية لكل من يثبت بحقه من رجال السلطة العامة إساءة معامله المواطنين , وان يكون احترام رجال السلطة العامة للمواطنين أحد معايير التقييم الدورى للأداء المهنى لضباط وأفراد الشرطة .

وعلى الصعيد التثقيفى يدعو المجلس إلى تعميم وتطوير مناهج وأساليب تدريس حقوق الإنسان لطلاب المعاهد والجامعات بما فيها التابعة لجامعة الأزهر ولكليات ومعاهد الشرطة وتكثيف وتطوير التدريب على ذلك فى المعاهد والدورات التدريبية لرجال الشرطة ولخريجى كليات ومعاهد المعلمين .

---

[٢٠] مرفق .

- تفعيل الإشراف القضائى على السجون وأماكن الحبس والاحتجاز يوصى المجلس إلى حين الأخذ بنظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات بتفعيل النصوص القانونية القائمة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بضرورة الإشراف الدورى من قبل أعضاء النيابة العامة والقضاء على السجون العامة والمركزية ، وأن يشمل ذلك أيضاً كافة أماكن الحبس والإحتجاز أياً كانت الجهة التى تتبعها .
- عرض مشروع قانون مكافحة الإرهاب على المجلس لمزيد من تحقيق التوازن المطلوب بين الحفاظ على أمن المجتمع وكفالة حقوق وحريات المواطنين :

يناشد المجلس السلطات المعنية بإعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب بأهمية طرح نصوص هذا المشروع فى جلسة خاصة للمجلس وطرحة للنقاش على الرأى العام ويطالب أيضاً بضرورة عدم التوسع فى تجريم التحريض على الإرهاب ، أو الأعمال التحضيرية ، او استخدام العبارات العامة فى التجريم التى تهدد الإفتئات على الحريات والحقوق الفردية .

- رفع القيود على النشاط الحزبى والنقابى والأهلى :

يعرض المجلس – انطلاقاً من اقتناعه بالدور المحورى الذى يضطلع به العمل الحزبى والنقابى والأهلى فى دعم البنية الديمقراطية للمجتمع – برفع كافة القيود وإزالة المعوقات التى تحول دون انطلاقة وبتعزيز التعاون البينى لهذه القطاعات للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر ثقافتها .

- يطالب المجلس بإصدار قانون جديد لتنظيم الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية على أساس نظام القائمة النسبية اتساقاً مع التعديلات الدستورية الأخيرة وتدعيماً للمشاركة الحزبية والتعددية السياسية من ناحية ودفعاً للممارسة الديمقراطية من ناحية أخرى . كما يطالب المجلس بأن يراع القانون الجديد تنظيم ممارسة المصريين فى الخارج لحق الانتخاب وإجراء الانتخابات بالرقم القومى والنص على تمييز إيجابى يضمن حداً أدنى لتمثيل المرأة فى المجالس النيابية وكذلك تفعيل الإشراف القضائى تلافياً لمخاطر التزوير وتدعيماً لمصداقية العملية الانتخابية .
- العمل على ترسيخ وتعزيز حقوق المواطنة وترجمة مبدأ المواطنة المنصوص عليه فى المادة الأولى فى الدستور المصرى لعام ١٩٧١ إلى تشريعات ولوائح وأنظمة إدارية وبرامج وخطط عمل على كافة المستويات :

ويعرض المجلس فى هذا الشأن بأهمية تبنى ما خلص إليه المؤتمر الذى عقده المجلس عن المواطنة ، وعلى وجه الخصوص :

١. ضرورة إجراء مراجعة تشريعية شاملة لتعديل أى قوانين تتضمن شبهة التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة أو الانتماء السياسى .
٢. ضرورة اصدار قانون لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بهدف تعريف وتجريم ممارسات التمييز فى كافة صورها التى لا تخضع حتى الآن لتعريف قانونى واضح ولا لمتابعة قضائية واجبة ، يتضمن إنشاء ولاية جديدة تختص بشئون المواطنة وتتمثل فى " المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز " كآلية جديدة تختص بمراقبة حسن تنفيذ القانون وإلزام أى مؤسسة عامة أو خاصة من مؤسسات الدولة بتقديم تقرير أو معلومات عن نشاطها بغرض متابعة وتقييم مدى التزامها بتنفيذ القانون ، كما يكون للمفوض العام وأعضاء لجنته اختصاص التحقيق فى أى شكاوى تقدم إليه أو المبادرة بإجراء التحقيق لتقييم مدى إلتزام أى مؤسسة بأحكام القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات للإبلاغ عن المخالفات أو رفع الدعاوى لوقف الانتهاكات وذلك على نسق آليات وتجارب دول عديدة أثبتت فاعلياتها لمكافحة التمييز.
٣. يؤكد المجلس على توصياتة السابقة بأهمية حذف خانة الديانة من الأوراق الثبوتية أو عدم الاقتصار على الديانات السماوية الثلاث كضمان لمكافة التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو المعتقد ، باعتبار أن الدستور المصرى فيما تضمنة من مواد وما جرى عليه من تعديلات يؤكد على مبدأ المواطنة وأنه لم يتم تحديد أو قصر الديانة أو المعتقد على الديانات السماوية الثلاث .
٤. كما يؤكد على ضرورة سرعة إصدار القانون الموحد لبناء وترميم أماكن العبادة والذى قدم المجلس مشروعاً له ، يضمن حق كافة المواطنين فى ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً للدستور.

- يوصى المجلس كافة المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية والدينية بمواصلة العمل على نشر وإعلاء ثقافة حقوق الإنسان وذلك على غرار التجاوب الناجح الذى تحقق فى الآونة الأخيرة من خلال تنقية المناهج .

هذا ويلفت المجلس النظر مرة أخرى إلى ما تضمنه باب حالة حقوق الإنسان فى مصر من توصيات خاصة بالنسبة للحق فى التعليم والحق فى العيش الكريم إزاء أزمة اقتصادية متصاعدة تمسك بالمواطن وتكبل جهود التطور والإرتقاء والتى لا يساهم فى تحريرها نظام تعليمى لا يتفق وتكافؤ الفرص ولا يواكب فى الوقت ذاته تطورات الحصول المعرفة .

ملاحـــق

مرفق(١)

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
من أجل نشر وتداول أوسع لمفاهيم وقيم حقوق الإنسان
بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا
The Arabic Network for Human Rights Information

المجلس القومي لحقوق الإنسان
رقم الوارد: NCN
تاريخ: ٢٠٠٨/٣/١٦
الفهرسة:

34 منظمة حقوقية عربية ودولية تعلن :
وثيقة تنظيم البث الفضائي باطلة من حيث الشكل والمضمون

الأربعاء 5 مارس 2008م.

أكدت المنظمات والمؤسسات الحقوقية الموقعة أدناه أنها ترفض تماما وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والفضائي ، التي أعلنها وزراء الإعلام العرب في 12 فبراير 2008. وقالت المنظمات أن الميثاق المقترح والذي يحوي 12 بندا ، يذخر بنصوص مبهمة ، تفرض – في واقع الأمر - قيودا جديدة على حرية التعبير في الفضائيات العربية ، ولا قيمه قانونية لها دون موافقة البرلمانات العربية عليها.

وعلى الرغم من أن الوثيقة تدعي في بندها الأول بأنها تهدف إلى " تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية، وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي، وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي"، فإن عددا من بنودها حفل بنصوص تتضايق مع ذات التهم التي تواجه بها الحكومات العربية منتقديها من نوعية: " التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة"، و"حماية المصالح العليا للدول العربية"، و"احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها".

وقالت المؤسسات والمنظمات الحقوقية والمدافعة عن حرية التعبير "أن بنود الوثيقة تهدف بالأساس إلى إحكام السيطرة على البرامج الحوارية والوثائقية التي تسلط الضوء على الممارسات القمعية وقضايا الفساد المستشري في العالم العربي لحكومات جاء أغلبها للحكم عبر طرق بعيدة عن الديمقراطية ولا تعبر عن إرادة شعوبها".

وقد فرضت هذه الوثيقة تعبيرات مطاطة تخضع للتأويل الحكومي مثل نقد الحكام والقادة الدينيين فيما أشارت إليه بـ "عدم تناول القادة أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح" وبالطبع لا تحدد الوثيقة الحدود الفاصلة بين النقد والتجريح، بما يصادر حق النقد المباح، كما لم تفصح بوضوح ما هي معايير تحديد هؤلاء الرموز ، وهو ما يهدد بملاحقة الإعلاميين الجادين ويحرمهم من ممارسة دورهم الرقابي الذي تكفله الدساتير والمواثيق الدولية.

وقد ألزمت الوثيقة هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بإخضاع محتويات البرامج للجنة مختصة بالرقابة بدعوى فرض جداول زمنية للبرامج، وحماية الأطفال من المواد الإعلامية غير المناسبة، وهو ما يسمح – بالطبع – بتدخل الرقابة في محتوى ما يتم بثه من برامج ، لا ترضى عنها هذه الحكومات.

وتؤكد المنظمات الحقوقية الموقعة أنه فضلا عن التجاوزات التي حفلت بها الوثيقة ضد حرية البث وانتشر كجزء من حرية التعبير ، فقد تجاوزت أيضا الطريق الشرعي لإقرار أي وثيقة أو اتفاقية وجعلها ملزمة ، حيث لابد من موافقة البرلمانات والمجالس التشريعية عليها . وفقا لما ينص عليه الدساتير في التعامل مع أي اتفاقية دولية.

أما التعلل بأنها مجرد "وثيقة مبادئ" فهذا يعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات ضد أي قناة أو محطة فضائية تمارس حقها في بث المعلومات والأخبار بالشكل الذي يتوافق مع سياستها.

وهو عكس ما تضمنته الوثيقة من فرض عقوبات تصل لحد مصادرة الأجهزة والمعدات، ووقف التراخيص للقنوات والمحطات –المخالفة من وجهة نظر الحكومات- ضربا لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص قانوني".

لذلك تعلن المؤسسات والمنظمات الموقعة على هذا البيان أنها لن تتأخر في دعم حركة الرفض الواسعة ضد هذه الوثيقة والتأكيد على حق المؤسسات الإعلامية في ممارسة عملها بدون قيود أو رقابة ، والانحياز لحق المواطنين في برامج جادة تكشف العيوب وتفضح الانتهاكات اليومية التي يعاني منها المواطنين العرب .

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان هي جزء من البوابة العربية لحقوق الإنسان www.hrria.org وهي مؤسسة قانونية تعنى بتجميع إصدارات المؤسسات العربية لحقوق الإنسان ضمن موقع واحد ، يمكن المهتمين والإعلاميين من التعرف على أحدث إصدارات تلك المؤسسات سواء بالدول أو بالموضوع ،كما تعنى الشبكة بتسليط الضوء على مواضيع حقوق الإنسان الشائكة ، فضلا عن رصدها لتطور حرية تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير على الإنترنت.وللتعرف على المزيد عن الشبكة يمكن زيارة موقعها على الإنترنت www.hrinfo.net

5 شارع 105- ميدان الحرية - المعادي - شقة 10 - القاهرة ت/ فاكس : 5249544/ 0 بريد الكتروني : info@hrinfo.net الموقع : www.hrinfo.net

المنظمات الموقعة (حسب الترتيب الأبجدي):

1- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

2- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان "مصر"

3- الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) لبنان

4- الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي"مصر"

5- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية "مصر"

6- الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية"مصر"

7- الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي " مصر "

8- اللجنة التنسيقية للحقوق والحريات النقابية والعمالية"مصر"

9- اللجنة السورية لحقوق الإنسان " سوريا "

10- المرصد المصري للعدالة و القانون "مصر"

11- المركز المصري لحقوق السكن

12- المركز الوطني للقانون وحقوق الإنسان"مصر"

13- المعهد الديمقراطي المصري " مصر "

14- المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان " مصر "

15- الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات " اليمن "

16- جماعة تنمية الديمقراطية "مصر"

17- جمعية البحرين لحقوق الإنسان "البحرين "

18- جمعية العون المصرية لحقوق الانسان " مصر "

19- جمعية حقوق الإنسان أولا " السعودية"

20- جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان " البحرين "

21- جمعية مراقبة العدل فى الصومال .

22- مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان"مصر"

23- مركز الأرض لحقوق الانسان "مصر"

24- مركز البحرين لحقوق الإنسان " البحرين "

25- مركز الحرية للحقوق السياسية ودعم الديمقراطية " مصر "

26- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"مصر"

5 شارع 105 من ميدان الحرية - المعادي - القاهرة ت/ فاكس : 02/5249544 بريد إلكتروني : info@hrinfo.net الموقع : www.hrinfo.net

27- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف "مصر"

28- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف"مصر"

29- مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية "سوريا"

30- مركز حلبي للحقوق البيئية "مصر"

31- مركز مناعت للدراسات الحقوقية و الدستورية "مصر"

32- مركز هشام مبارك للقانون "مصر"

33- ملتقى الحوار للتنمية و حقوق الانسان "مصر"

34- مؤسسة حرية الفكر و التعبير "مصر"

5 شارع 105 من ميدان الحرية - المعادي - القاهرة ت/ فاكس : 02/5249544 بريد إلكتروني : info@hrinfo.net الموقع : www.hrinfo.net

مرفق (٢)

ورقة مفاهيم
بشأن اقتراح لقانون جديد لتكافؤ الفرص
وحظر التمييز بين المواطنين

أكد الدستور المصرى فى مادته الأولى على مبدأ المواطنة باعتباره الأساس الذى يقوم عليه نظام الدولة المصرية. ويرتكز مبدأ المواطنة فى جانبه القانونى على مبدأين أساسيين، هما مبدأ تكافؤ الفرص والذى لم تكتفى المادة ٨ من الدستور بإقراره كمبدأ دستورى وإنما ألزمت الدولة بضمان تحقيقه لجميع المواطنين. والمبدأ الثانى هو المساواة أمام القانون وفى جميع الحقوق والواجبات العامة والذى أقرته المادة ٤٠ من الدستور، وأكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا، بحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو على أساس المكانة الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية أو الآراء السياسية أو الثقافية أو الظروف الصحية مثل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من مظاهر التمييز بمعناه السلبى غير المشروع.

ولئن كان الدستور المصرى ومن بعده التشريعات فى مجملها قد التزمت بهذه المبادئ، إلا أن هناك مساحة شاسعة بين النصوص الواردة فى الدستور والتشريعات وما يشهد به الواقع من قصور شديد فى تطبيق القانون من ناحية، وعدم فعالية إجراءات الانتصاف عن طريق القضاء من ناحية أخرى، مما ترتب عليه تراجع فى احترام سيادة القانون وزيادة كبيرة فى ظواهر العنف والبلطجة والتطرف بوجه عام والعنف الطائفى أو الدينى بوجه خاص، وساد شعور عام بالإحباط والظلم، خاصة بين شرائح من شباب مصر اتجهت – للأسف الشديد – لإعلان شعورها بعدم الانتماء وعدم الولاء للوطن لدرجة قبول مخاطر الموت غرقاً هروباً من الإحباط واليأس. ومن المؤكد أن لهذه الظاهرة الأخيرة جوانب تتصل بالظروف الاقتصادية ومعدل البطالة، ومستوى التعليم والتأهيل فى مؤسسات الدولة التعليمية إلا أن الكثير من هؤلاء الشباب يقولون أن المساواة فى الظلم عدالة وأن مشكلتهم الأساسية هى إحساسهم بالظلم لعدم وجود فرصة حقيقية لأى شاب فى العمل والتقدم ما لم يكن له "ظهر"، أو أى طريق واضح أمامهم لرفع هذا الظلم والانتصاف.

وقد أكدت الدراسات وحلقات النقاش التى أجراها المجلس القومى لحقوق الإنسان، كما أكدت التجارب الدولية، سواء فى الدول الأوروبية أو بعض الدول الإفريقية والعربية، أن هناك ضرورة حالة لإصدار قانون يُحول مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بمفهومها العام إلى قواعد تشريعية تفرض التزامات محددة وتضع العقاب على مخالفتها، بما يضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بمعناه السلبى، الذى حظره الدستور، وذلك من خلال آليات مؤسسية فعالة للرقابة على تنفيذ القانون، لا تكتفى بكشف المخالفات بمناسبة تلقى الشكاوى فحسب، وإنما تقوم بدور إيجابى فى إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع خطة تتضمن إجراءات وتدابير محددة بجداول زمنية معلنة وتكلفة مالية، لتحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين، ويكون لها حق إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بتقديم المعلومات والتقارير والمستندات، التى تثبت التزامها بتنفيذ هذه الخطة وأحكام القانون، كما يكون لها تلقى الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار إخطارات بمخالفة القانون لمن يثبت لها مخالفته، ورفع الدعاوى والانضمام لرافعى الدعاوى والحصول على أوامر قضائية بوقف الانتهاكات والمطالبة بالتعويض لصالح ضحايا انتهاكات القانون.

وبناء على ما تقدم، يطرح المجلس القومى لحقوق الإنسان مشروعه بإصدار قانون جديد لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، يقوم على المحاور الآتية:

WP2000ENGLISH/MSZ/EQUAL OPORTUNITY 19-02-08

أولا: أهداف القانون:

(١) وضع قواعد تشريعية مفصلة تحدد التزامات كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها، وذلك على وجه الخصوص فى مجالات العمل والتوظف وتولى الوظائف العامة والترقى والتدريب والتأهيل والتعليم وغير ذلك من المجالات.

(٢) إنشاء آليات مؤسسية لمراقبة تنفيذ القانون، سواء على نحو إيجابى بإلزام مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع وتنفيذ خطة لتحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، أو سلبا بكشف المخالفات واتخاذ الإجراءات الرادعة لوقفها والحصول على التعويض لضحاياها.

(٣) وضع نظام إجرائى يسمح بالحصول على أوامر وقتية بوقف الانتهاكات بسرعة وضمانات الانتصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات.

(٤) دعم ونشر ثقافة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال التوعية بالحقوق التى يؤكدها القانون ودعم تطبيقه، وكذلك من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية.

ثانيا: مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين:

(١) تعريف التمييز بين المواطنين الذى يحظره القانون بأنه التمييز المباشر أو غير المباشر بين المواطنين، فيما يتعلق بممارستهم لأى حق من حقوقهم الدستورية أو القانونية قبل الأجهزة الحكومية أو أى شخص عام أو خاص، والذى يقوم على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الظروف الصحية، وخاصة الإعاقة، دون أن يستند لمعايير موضوعية مشروعة.

(٢) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة، بما فى ذلك، دون حصر، النقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، بتطبيق أحكام هذا القانون فى كافة تعاملاتها مع المواطنين سواء كعاملين أو متقدمين للعمل، أو شاغلين للوظائف العامة أو متقدمين لشغلها أو مقدمين للخدمات أو متلقين لها أو موردين للسلع أو مشترين لها، أو متقدمين للعضوية أو للحصول على التراخيص المهنية، أو غير ذلك من التعاملات.

(٣) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بكافة أحكام القانون فيما يتعلق باختصاصات المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز، وإجراء التحقيق الفورى فى أى شكوى تتعلق بمخالفة القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإنصاف أى مواطن تعرض للظلم أو لانتهاك حقوقه وكذا للوقاية من تكرار تلك المخالفات.

ثالثا: تكافؤ الفرص وحظر التمييز فى بعض المجالات المحددة:

(١) **تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال العمل وتولى الوظائف العامة:**

(أ) الالتزام بمبدأ المساواة فى الأجر عن العمل المتساوى فى القيمة والجودة، دون تمييز بين المواطنين، مع التزام رب العمل بإجراء مسح سنوى لتقييم أسباب الاختلاف فى الأجر بين

العمل المتساوى فى القيمة والجودة وتحديد الأسباب سواء كانت ناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، واتخاذ ما يلزم لإصلاح الخلل.

(ب) عدم جواز الإعلان عن وظائف شاغرة أو وضع معايير لشغلها تتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييزاً ضد المواطنين سواء على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة.

(ج) للمتقدم للوظيفة أو طالب الترقى أو التدريب الذى يرفض طلبه الحق فى الحصول على إقرار مكتوب فى شأن مؤهلات ونطاق التدريب والخبرة المهنية وغير ذلك للشخص الذى حصل على تلك الوظيفة أو الترقية أو التدريب.

(د) التزام أرباب الأعمال بتوفير ظروف وتسهيلات مناسبة للعمل لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء، بما يمكنهم من الجمع بين الوظيفة وواجبات الأمومة والأبوة.

(هـ) التزام أرباب الأعمال باتخاذ تدابير لحظر التمييز بين المواطنين العاملين أو المتعاملين معهم أو اضطهادهم أو تعرضهم للتحرش على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، تتضمن على سبيل المثال تعيين مسئول لتكافؤ الفرص وحظر التمييز فى أى مؤسسة يصل عدد العاملين فيها الى ١٠٠ أو يزيد.

(و) التزام أرباب الأعمال بعدم التمييز ضد المواطنين ذوى الاحتياجات الخاصة أو ذوى الإعاقة، مع مراعاة توفير تسهيلات خاصة لتمكينهم من القيام بعملهم.

(ز) التزام أرباب الأعمال باحترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى توزيع أنواع الوظائف بين شرائح العاملين المختلفة من الرجال والنساء وذوى الاحتياجات الخاصة، وفى إتاحة الفرصة لشغل الوظائف الشاغرة.

(ح) الالتزام فى حالة وجود خلل فى تمثيل كافة شرائح المجتمع سواء على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو ذوى الاحتياجات الخاصة، بإعادة التوازن وإصلاح الخلل من خلال التمييز الإيجابى عند التعيين فى حدود الوظائف الجديدة أو الشاغرة، وذلك لمدة مؤقتة تسمح بإصلاح الخلل.

(ط) لا يجوز لرب العمل إصدار تعليمات أو وضع سياسة للتعيين أو الترقى أو التدريب تتضمن تمييزا غير مشروع بين المواطنين المتقدمين للعمل أو العاملين طالبى التدريب والترقى.

(ى) الالتزام بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق بمخالفة مبدأ تكافؤ الفرص أو التمييز غير المشروع بين المواطنين أو اضطهاد أى عامل أو عاملة أو التحرش بأى منهما واتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنصاف والوقاية من عدم تكرار المخالفة.

(ك) التزام رب العمل الذى يخالف القانون بتعويض العامل أو المتقدم للوظيفة الذى تعرض للتمييز غير المشروع عن الأضرار التى لحقته.

(٢) **تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال التعليم:**

(أ) إلتزام كافة مؤسسات التعليم العامة والخاصة بعدم التمييز بين طالبى العلم على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة وذلك على الأخص فيما يتعلق:

- بشروط القبول.
- وشروط ومعايير التقييم وإختبارات النجاح.
- شروط التأهيل للحصول على المنح الدراسية والعلمية.
- المزايا والتسهيلات والخدمات والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.
- شروط ومعايير الفصل أو الطرد.
- شروط ومعايير الإثابة والتحفيز على التفوق والجزاءات التأديبية.
- شروط ومعايير تعيين الخريجين أو المتقدمين لوظائف التدريس فى الجامعات العامة والخاصة.

(ب) الالتزام بالتحقيق فى الشكاوى واتخاذ ما يلزم من التدابير لعلاج الخلل والوقاية من أى مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين طالبى العلم بسبب مخالف للقانون.

(ج) التزام المؤسسات التعليمية بنشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال المناهج التعليمية والوسائل التطبيقية والعملية.

رابعا: آليات الرقابة على تنفيذ القانون ومسئولية المخالفين:

(١) **نظام المفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner/Ombudsman ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:**

١-١ **إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner**

- إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity and Non-Discrimination Commissioner يرأسها مفوض عام ويكون من بين أعضائها نائب للمفوض العام يختص بالعمل على حسن تطبيق القانون ومراقبة تنفيذه وممارسة اختصاصاته وفقا للقانون.

- ونظام الأمبودسمان ووكلائه عرفته العديد من الدول لاسيما الدول الاسكندينافية وتطبقه المملكة المتحدة واستراليا تحت مسمى المفوض البرلمانى، كما أنه يطبق فى تونس والمغرب تحت مسمى الموفق الإدارى باختصاصات أقرب إلى اختصاصات ديوان المظالم، وإن اختلفت الاختصاصات فى كل من هذه الأنظمة.

- وقد يكون من الأوفق أن ينشأ هذا النظام فى إطار المجلس القومى لحقوق الإنسان بحيث يكون المفوض العام أحد أعضائه المتفرغين لهذه المسئولية ويرأس بهذه الصفة لجنة خاصة جديدة تنشأ وفقا لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز.

- والمقترح أن تتكون اللجنة من ١١ إلى ١٥ عضوا متفرغين ومفوضين، برئاسة المفوض العام، ويشترط فى الأعضاء إستيفاء شروط من بينها الإستقلال والحيدة والسمعة الحسنة والخبرة فى مجال حقوق الإنسان. والمقترح أن يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، على أن يتم ترشيح ربع المفوضين بمعرفة مجلس الشعب وربع المفوضين بمعرفة مجلس الشورى وربع المفوضين بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء وربع المفوضين بمعرفة المجلس القومى لحقوق الإنسان وأن يتم تعيين المفوض العام بقرار من رئيس الجمهورية.

- يكون للجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز تعيين واحد أو أكثر من أعضائها المفوضين كمفوضين للتحقيق فى الشكاوى والمخالفات التى ترتكب ضد القانون وفى إصدار الإخطارات بحدوث المخالفات للمؤسسات العامة والخاصة محل التحقيقات.

١-٢ إختصاصات المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:

(أ) مراقبة حسن تطبيق القانون

ولها فى سبيل ذلك:

- بموجب طلب كتابى من المفوض العام، إلزام أى مؤسسة عامة أو خاصة من مؤسسات الدولة بتقديم تقرير أو معلومات عن أنشطتها بغرض متابعة وتقييم مدى التزامها بتنفيذ أحكام القانون أو فى شأن أى تحقيقات يجريها المفوض العام، ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة للمعلومات السرية التى لا يجوز إفشاؤها طبقا للقانون أو المعلومات السرية المتعلقة بالأمن القومى.

- السماح بمناسبة أى شكاوى مقدمة أو أى انتهاكات مبلغة لأى من المفوضين المحققين، بموجب طلب كتابى من المفوض العام، بتفقد أماكن العمل وغير ذلك فى إطار متطلبات التحقيق.

- إجراء التحقيقات فى الشكاوى المقدمة أو المخالفات التى ترتكب ضد القانون أو لمتابعة مدى التزام أى مؤسسة بتعهداتها أو الخطة التى وضعتها لعلاج الخلل المتعلق بتطبيقها لأحكام القانون. وتجرى التحقيقات بمعرفة المفوضين المحققين أو أى من وكلائهم وفقا لإجراءات يحددها القانون، على حسب الأحوال.

- للجنة حق المبادرة بإجراء التحقيق لتقييم مدى التزام أى مؤسسة عامة بأحكام القانون وإصدار تقرير فى هذا الشأن فى حالة الالتزام أو الإخطار بوقوع المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون.

- للمفوض المحقق إتخاذ قرار بناء على التحقيق فى شأن وقوع المخالفة للقانون، على أن يراعى قبل إصدار القرار إرسال مشروع التقرير للشخص المشكو فى حقه وإعطاءه فرصة للرد كتابة خلال مدة محددة لا تقل عن أسبوعين.

- للمفوض المحقق إصدار إخطار بوقوع المخالفة للقانون لمرتكب المخالفة، ويكون من حقه إلزام المخالف بوضع وتنفيذ خطة عمل لعلاج الخلل فى إطار زمنى محدد أو اقتراح خطة عمل لعلاج هذا الخلل.

- للمفوض العام إبرام عقود التصالح مع الأطراف التى يجرى فى شأنها التحقيق بمناسبة أى مخالفة للقانون، يتعهد بموجبها المشكو فى حقه بوضع وتنفيذ خطة لتنفيذ القانون ومنع وقوع مخالفات فى المستقبل، كما يتعهد المفوض العام بموجبه بعدم اتخاذ إجراءات قضائية ضده فى هذا الشأن، ولا يعتبر توقيع المشكو فى حقه على العقد اعترافا منه بوقوع المخالفة.

(ب) نشر تقرير سنوى عن تطور تنفيذ القانون، وترسل نسخة من التقرير السنوى لرئيس الجمهورية ورئيسى مجلس الشعب والشورى ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان.

(٢) **ضمانات إجرائية للإنتصاف:**

- من المقترح أن يتضمن القانون منهجا جديدا فيما يتعلق بعبء الإثبات، بحيث يكتفى الضحية بالإشارة إلى الظروف والقرائن التى تؤيد ادعاءه، ويلتزم المدعى عليه بتقديم دفاعه وما يثبت أن التمييز لم يقع على المدعى عليه (أجهزة الدولة أو رب العمل غالبا).

- ويكون للمفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز حق رفع الدعاوى نيابة عن الضحايا وتكون له الصفة والمصلحة الشخصية فى رفع الدعاوى ضد الانتهاكات التى يعانى منها واحد أو أكثر من المواطنين لصالح القانون للمطالبة بوقفها وتوقيع العقوبة والحصول على التعويض للمضرورين.

- ويكون ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور أو لجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بحدوث المخالفة.

- كما يكون من حق المفوض المحقق اللجوء للقضاء، ويصدر القاضى المختص أمرا وقتيا بوقف الإنتهاك بموجب طلب من المفوض العام مصحوبا بتقريره عن التحقيق وإخطاره لمرتكب المخالفة بإرتكابه تمييز مخالف للقانون. ويكون للمفوض العام رفع الدعاوى نيابة عن صاحب الشكوى أو الانضمام للدعاوى التى رفعها صاحب الشكوى للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب المخالفة وتعويض الضحية.

- يعتبر تقرير المفوض العام فى شأن التحقيق فى وقائع التمييز بين المواطنين وإخطاره بوقوع المخالفة دليلا حاسما ومستندا محل إعتبار فى الدعوى، يجب فى حالة مخالفة ما إنتهى اليه، أن تتضمن أسباب الحكم ردا على كافة ما إستند اليه تقرير المفوض العام من حجج ومستندات ونتائج.

- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر، إذا تضمن الفعل المخالف للقانون أكثر من مخالفة للقانون، تشمل مخالفة لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، تكون الأولوية لمخالفة قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز.

- للمفوض العام تقديم المساعدة القانونية والقضائية لأصحاب الشكاوى أو ضحايا الانتهاكات.

(٣) العقوبـــــات:

- الغرامات مع مراعاة أن تكون مبالغها كبيرة نسبيا بحيث لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ مع الالتزام بدفع المخالفة، بالإضافة إلى النص على عقوبة المسئول على مخالفة القانون فى الأشخاص الإعتبارية بالحبس فى بعض المخالفات الجسيمة.

- إعلان ونشر تقارير المخالفات على نفقة المخالف.

- التعويض عن الأضرار التى لحقت الضحايا.

وختاما، فهذه بعض الأفكار والمقترحات التى نأمل أن تكون أساسا للمناقشة لبدء حملة قومية للدعوة لإصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين، بما يؤكد مبدأ المواطنة ويدعم التماسك الاجتماعى ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

مرفق (٣)

المجلس القومى لحقوق الأنسان

عناية.....الدكتور بطرس غالى

تحية طـــيبة تملؤها الاحترام والتقدير لمجـــهوداتكم الكـــثيرة فى شتى منـــاحى الحـــياة المدنية والديمقراطية فى بلدنا الحبيب مصر ، ومن منطلق إيمـــاننا بدوركم العظيم فى هذا المجال المدنى والحقوقى نناشدكم المساعدة فى تفعيل الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الأدارى بتاريخ 2008-1-29 – نص الحكم مرفق بالفاكس فى صفحتين منفصلتين –

الا انه حتى لحظتنا هذه لم نستطع تفعيل هذا الحكم القضائى !!!

ونطلعكم انه حاولنا:

1- تنفيذ الحكم فى تاريخ 20-2-2008 وبمقابلة العقيد علاء متولى بمصلحة الأحوال المدنية وبعد اطلاعه على الحكم والاوراق طلب وقت عشرة ايام لأيجاد طريقة لتنفيذ الحكم حتى يأتى له ردا" من الشئون القانونية بوزارة الداخلية .

2-ثم ذهبنا اليوم 5-3-2008 لمعرفة التطورات فى الموضوع وايضا لم نجد هناك ردا" من الشئون القانونية بوزارة الداخلية لتنفيذ ذلك الحكم .....

نناشدكم التدخل السريع لان معاناتنا كل يوم فى اضطراد ووصلنا فعلا لمرحلة الموت المدنى المحقق فى بلدنا وفى حياتنا اليومية وتوقفت جميع مصالحنا وجاء لنا هذا الحكم بمثـــابة طوق النجاة من القضاء الأدارى المصرى.

ولكن مع الأسف حتى الأن لم تجد وزارة الداخلية صيغة مناسبة لتنفيذ الحكم فى تسليمنا وثائقنا الثبوتية محتوية على الرقم القومى بعد ان ارتبط كل شئ فى مصر - تقريبا"- ببطاقة الرقم القومى.

هذه صرخة واستغاثة نرفعها لكم ونتمنى ان يكون لها صدى لديكم لمساعدة مواطنين مصريين- ليس لهم اى ذنب سوى اختلافهم فى العقيدة مع الأغلبية - فهل من مجيب ؟

،،، وتقضلوا فائق الأحترام

مقدمة من.....

ولى امر التوأم عماد ونانسى

د/ رووف هندى حليم

0105355005

ولى امر الطالب حسين ا/ حسنى بخيت

0166309960

ملحوظة: هذا الفاكس مكون من ثلاث ورقات (نص الشكوى، طيفة حكم المحكمة فى القضيتين)

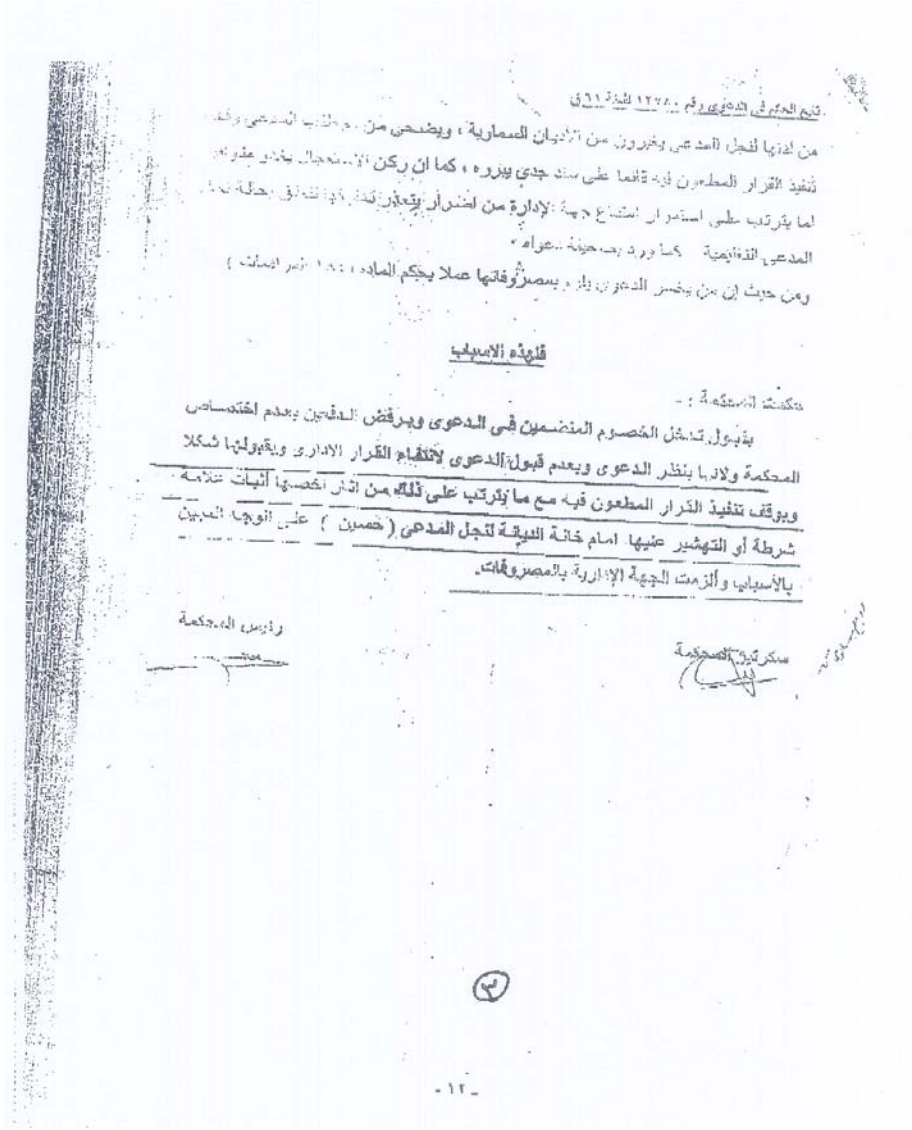

قيد الدعوى الدستورية رقم ١٢٧٨ لسنة ٦١ ق

من اداريا لنجل المدعى يخيرون من الاديان السماوية ، ويضحى من ... المدعى وفقد
تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على سند جدي يبرره ، كما ان ركن الاستعجال يتحقق بما
لما يترتب على استمرار استنزاع جهة الإدارة من اضرار يتعذر تدارك ... في حالة ...
المدعي الذاتية كما ورد بصحيفة دعواه .
ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ... من قانون المرافعات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول تدخل المخصوم المنضمين في الدعوى وبرفض الدفعين وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري وبقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار المخصها اثبات علامة شرطة أو التهشير عنها امام خانة الديانة لنجل المدعى (حمين) على الوجه المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(٣)

المجلس القومى لحقوق الانسان
رقم الوارد ٨٠٥
تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

السّادة المجلس القومى لحقوق الأنسان

عناية.....سعـــادة الدكتور بطرس يطرس غالى

- رئيس المجلس القومى لحقوق الانسان-

تحية طـــيبة تملؤها الاحترام والتقدير لمجـــهوداتكم الكـــثيرة فى شتى منـــاحى الحـــياة المدنية والديمقراطية فى بلدنا الحبيب مصر ، ومن منطلق إيمـــاننا بدوركم العظيم فى هذا المجال المدنى والحقوقى نناشدكم المساعدة فى تفعيل الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الأدارى بتاريخ 29-1-2008 – نص الحكم مبين ادناه- الا انه حتى لحظتنا هذه لم نستطع تفعيل هذا الحكم القضائى !!!

معاناتنا كل يوم فى اضطراد ووصلنا فعلا لمرحلة الموت المدنى المحقق فى بلدنا وفى حياتنا اليومية وتوقفت جميع سالحنا وجاء لنا هذا الحكم بمثابة طوق النجاة من القضاء المصرى.

ولكن مع الأسف لم تجد وزارة الداخلية صيغة مناسبة حتى الأن لتنفيذ الحكم فى تسليمنا وثائقنا الثبوتية محتوية على الرقم ومى بعد ان ارتبط كل شئ فى مصر-تقريبا"- ببطاقة الرقم القومى.

هذه صرخة واستغاثة نرفعها لكم ونتمنى ان يكون لها صدى لديكم لمساعدة مواطنين مصريين- ليس لهم اى ب سوى اختلافهم فى العقيدة مع الأغلبية - فهل من مجيب ؟؟؟؟؟

... وتفضلوا فائق الأحترام

مة من.....

ولى امر التوام عماد وجدى فوزى هندى جليم
محمول 0105355005

ولى امر الطالب حسين ال حسنى بخيت
محمول 0166309960

السادة المجلس القومى لحقوق الأنسان

عناية.....السيد الدكتور أحمد كمال ابو المجد نائب رئيس المجلس

تحية طـــيبة تملؤها الاحترام والتقدير لمجـــهوداتكم الكـــثيرة فى شتى مناحى الحـــياة المدنية والديمقراطية فى بلدنا الحبيب مصر ، ومن منطلق ايمـــاننا بدوركم العظيم فى هذا المجال المدنى والحقوقى نناشدكم المساعدة فى تفعيل الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الأدارى بتاريخ 29-1-2008 – نص الحكم مبين ادناه- الا انه حتى لحظتنا هذه لم نستطع تفعيل هذا الحكم القضائى !!!

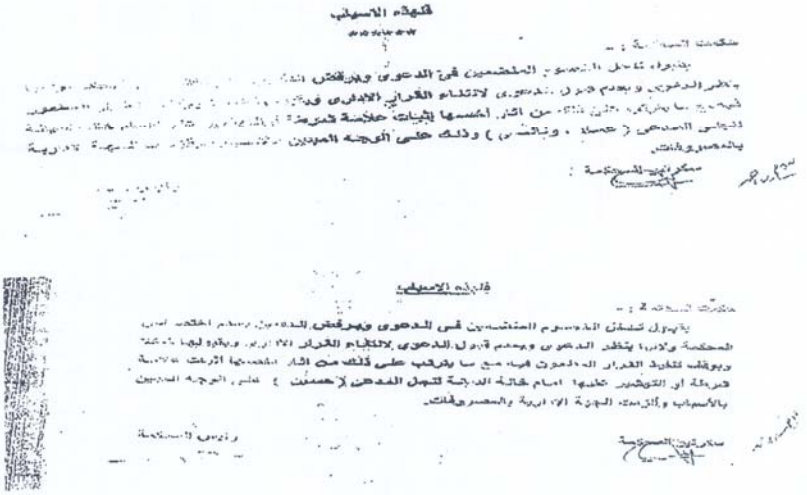

ان معاناتنا كل يوم فى اضطراد ووصلنا فعلا لمرحلة الموت المدنى المحقق فى بلدنا وفى حياتنا اليومية وتوقفت جميع صالحنا وجاء لنا هذا الحكم بمثابة طوق النجاة من القضاء المصرى.

ولكن مع الأسف لم تجد وزارة الداخلية صيغة مناسبة حتى الآن لتنفيذ الحكم فى تسليمنا وثائقنا الثبوتية محتوية على الرقم قومى بعد ان ارتبط كل شئ فى مصر حتقريبا"- ببطاقة الرقم القومى.

هذه صرخة واستغاثة نرفعها لكم ونتمنى ان يكون لها صدى لديكم لمساعدة مواطنين مصريين- ليس لهم اى ذنب سوى اختلافهم فى العقيدة مع الاغلبية - فهل من مجيب ؟؟؟؟؟

،،، وتفضلوا فائق الأحترام

مقدمة من.....

ولى امر التوام عماد وبيشوى بدروس هنرى جليم
محمول 01053555005

ولى امر الطالب حسين احمد حسين بخيت
محمول 01668309960

لسادة المجلس القومى لحقوق الانسان

عناية.....سعـــادة السفير مخلص قطب- أمين عام المجلس القومى لحقوق الإنسان

حية طـــيبة تملؤها الاحترام والتقدير لمجـــهوداتكم الكـــثيرة فى شتى منـــاحى الحـــياة المدنية والديمقراطية فى بلدنا الحبيب مصر ، ومن منطلق ايمـــاننا بدوركم العظيم فى هذا المجال المدنى والحقوقى نناشدكم المساعدة فى تفعيل الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ 29-1-2008 – نص الحكم مبين ادناه الا انه حتى لحظتنا هذه لم نستطع تفعيل هذا الحكم القضائى !!!

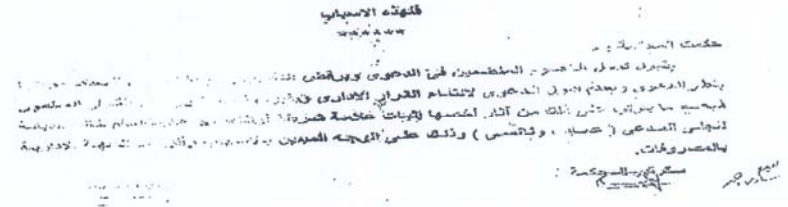

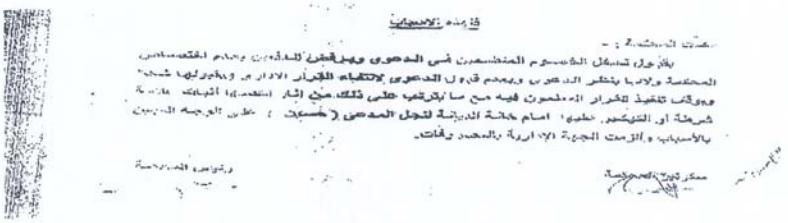

ن معاناتنا كل يوم فى اضطراد ووصلنا فعلا لمرحلة الموت المدنى المحقق فى بلدنا وفى حياتنا اليومية وتوقفت جميع مسالحنا وجاء لنا هذا الحكم بمثابة طوق النجاة من القضاء المصرى.

ولكن مع الأسف لم تجد وزارة الداخلية صيغة مناسبة حتى الآن لتنفيذ الحكم فى تسليمنا وثائقنا الثبوتية محتوية على الرقم قومى بعد ان ارتبط كل شئ فى مصر -تقريبا"- ببطاقة الرقم القومى.

هذه صرخة واستغاثة نرفعها لكم ونتمنى ان يكون لها صدى لديكم لمساعدة مواطنين مصريين- ليس لهم اى ب سوى اختلافهم فى العقيدة مع الأغلبية - فهل من مجيب ؟؟؟؟؟

،،، وتفضلوا فائق الأحترام

دمة من.....

ولى امر التوأم جيد وناصر/ رووف هندى حليم
محمول 01053550O5

ولى امر الطالب حسين ا/ حسنى بخيت
محمول 01663099O0

مرفق (٤) (٥) (٦)

التعذيب في مصر ...الجناة بلا عقاب

٢٠٠٧/٨/٨

مقدمة :

لا يمثل التعذيب في مصر جريمة عادية يرتكبها رجال الشرطة في الأقسام والمراكز والسجون ، بل أضحى في السنوات القليلة الماضية-ومازال- ظاهرة تستدعي التوقف عندها من أجل إيجاد الحلول الفعالة والعاجلة لمواجهتها ، فالتعذيب قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة في استجواب المتهمين والمشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيقات التي تجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة ، كما أن التعذيب لم يعد قاصراً على المتعقلين والمعارضين السياسيين بل امتد ليشمل المواطنين العاديين ، ومما يجعل التعذيب ظاهرة في المجتمع المصري،مجموعة من العوامل القانونية والإجرائية والأمنية التي توفر بيئة خصبة لانتشار التعذيب، هذا بخلاف تقييد يد ضحايا التعذيب في تحريك دعاوهم عن طريق الإدعاء المباشر، فالمسلك الوحيد أمام هؤلاء الضحايا هو التعويض المدني ، فالمساءلة الجنائية والتأديبية لمرتكبي جرائم التعذيب منصوص عليها من الناحية النظرية فقط ، ولاتطبق عملياً إلا في أضيق الحدود ، فالفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد حظرت على المدعى العام بالحق المدني إقامة دعواه بطريق الإدعاء المباشر في حالة ما إذا كانت الدعوى موجه ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

الأمر الذي يضفي حماية على مرتكبي جرائم التعذيب من الملاحقة القضائية علماً بأن وقائع التعذيب الموثقة في تقارير المنظمة المصرية هي ما يمكن أن نطلق عليه التعذيب الجسدي الجسيم ، وهو التعذيب الذي يجب أن يترك أثارا على جسد الضحايا أو أن تكون نتيجته الوفاة ، بينما هناك صور شائعة من التعذيب المعنوي والسب والقذف والضرب البسيط والاحتجاز لمدة ساعات أو أيام في أماكن الاحتجاز دون سند من القانون والحط من الكرامة ، وكلها أشكال من التعذيب لم تتضمنها تقارير المنظمة وبلاغات الشاكين .

وتهتم المنظمة المصرية -منذ نشأتها عام ١٩٨٥ وحتى الآن- بظاهرة التعذيب ونضعه في مقدمة الانتهاكات التي تقوم برصدها ، عبر عقد ندوات وحلقات نقاش وورش عمل مع المتخصصين والخبراء في مجال حقوق الإنسان والقانونيين ، بهدف توعية الرأي العام بمدى خطورتها والخروج بتوصيات للحد من انتشارها والخروج بوثيقة متكاملة حول القصور التشريعي في مجال الوقاية من التعذيب ومعاقبة مرتكبيها والإعداد لمشروع القانون الخاص بتعديل التشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة جريمة التعذيب.

وقد شهد عام ٢٠٠٣ إطلاق المنظمة المصرية لحملتها لمناهضة التعذيب في مصر،والتي أتضح من خلالها أن التعذيب يقوم على خطى منهجية ونمطية ، الأمر الذي يحتاج إلى وقفة تشريعية جادة، وعليه فقد قامت المنظمة خلال عام ٢٠٠٣ بعقد عدة ورش عمل أسفرت عن الخروج باقتراح بمشروع قانون لتعديل بعض المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، وقد ركز مشروع القانون على المحاور التالية:

- جريمة التعذيب في القانون المصري وتعديلها طبقاً للمواثيق الدولية حتى تشمل تعريف جريمة التعذيب ، بما يتفق وما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب والتي وقعت عليها مصر عام ١٩٨٦ ذلك بهدف مواجهه ظاهرة الإفلات من العقاب .
- تغليظ العقوبة ضد مرتكبي جرائم التعذيب وعدم جواز استعمال الرأفة والظروف المخففة للعقوبة.
- إعمال حق الضحايا في تحريك الدعوى الجنائية المباشرة ضد مرتكبي جريمة التعذيب وتضمن المشروع على سبيل الحصر تعديل المواد ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات والمواد ٦٣ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ناحية أخرى ، تصدر المنظمة تقارير نوعية حول التعذيب منذ عام ١٩٩٠ ، والتي تتضمن توصيات للسلطات المصرية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والعملية الضرورية لوقف ظاهرة تعذيب المواطنين وإساءة معاملتهم داخل مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز ،وكانت المنظمة قد تقدمت بثلاثة تقارير للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بجنيف ، وكان أخرها التقرير المشترك مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMCT) الذي قدم عام ٢٠٠٣ .

وقد خلصت المنظمة من تلك التقارير إلى مجموعة من النقاط المهمة ولعل أبرزها :

١- أن التعذيب يتم بصورة منظمة ودورية في جميع أقسام الشرطة و أماكن الاحتجاز في مصر من الإسكندرية إلى أسوان .

٢-التقاعس عن التحقيق في دعاوى التعذيب و الاحتجاز الغير قانوني مما يؤدى إلى عدم معاقبة المسئول عن التعذيب .

٣-القبض العشوائي على المواطنين و التعدي عليهم لحملهم على الاعتراف بوقائع لا يعلموا عنها شيئا لمجرد أن أحد أقاربهم متهم في قضية معينة .

٤-عدم توافر الدلائل الكافية لاحتجاز أشخاص كما نصت المادة (٣٥) إجراءات كمبرر لاحتجازهم .

٥-قصور التعريف التشريعي لجريمة التعذيب و عدم مواءمته مع نص المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر.

٦-حرمان ضحايا التعذيب من حق الادعاء المباشر ضد ضباط وجنود الشرطة المتورطين في ممارسة التعذيب ضدهم عما يساهم في تفشى ظاهرة التعذيب و إفلات الجناة من العقاب .

وقد رصدت المنظمة المصرية في تقاريرها السنوية (٥٦٧) حالة نموذجية لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة من بينها (١٦٧) حالة وفاة توافرت لدى المنظمة شكوك قوية حول أن الوفاة جاءت نتيجة التعذيب وسوء المعاملة ،وذلك خلال الفترة من ١٩٩٣ وحتى يوليو ٢٠٠٧. وجميع هذه الحالات ليست سوى عينة محدودة بين مئات الحالات الأخرى التي تلقت المنظمة معلومات بشأنها والتي تعذر على ضحاياها وعلى المنظمة أن تقوم بتوثيقها على المستوى ذاته ، وهي في النهاية ليست سوى مؤشر على مدى شيوع التعذيب في أقسام الشرطة ومدى القصور القانوني عن وقفه وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه .

جدول يوضح حالات التعذيب والوفاة الناجمة عنه
خلال الفترة ١٩٩٣-يوليو ٢٠٠٧

السنة	حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب	حالات التعذيب
١٩٩٣	٦	٣٩
١٩٩٤	١٠	٣٣
١٩٩٥	١٥	٣٣
١٩٩٦	٧	٣٤
١٩٩٧	٧	٣٠
١٩٩٨	٢١	٣٤
١٩٩٩	١٠	٣١
٢٠٠٠	١٠	١٣
٢٠٠١	٧	١٤
٢٠٠٢	١٢	١٣
٢٠٠٣	١٣	٤٥
٢٠٠٤	٢٣	٤٣
٢٠٠٥	١٧	٣٤
٢٠٠٦	٧	٣٠
٢٠٠٧	٣	٣٦
الاجمالي	١٦٧	٤٠٠

وفي عام ٢٠٠٧ رصدت المنظمة المصرية حوالي (٣٦) حالة تعذيب من بينها (٣) حالات وفاة ، وجاءت أغلب حالات التعذيب لعام ٢٠٠٧ في شهر يوليو الماضي حيث رصدت المنظمة خلاله (١٠) حالات تعذيب ووفاة داخل اقسام الشرطة كان أبرزها واقعة تعذيب المواطن "يحى عبدالله عتوم " داخل قسم شرطة سيوة، وإشعال النار في جسده، ووفاة المواطن "نصر أحمد عبدالله الصعيدي" نتيجة لتعرضه للتعذيب حتى الموت بعد أن تم سحله وضربه على أيدي قوات تابعة لمركز شرطة المنصورة .

وتكشف حالات التعذيب سالفة الذكر ، ماسبق وأن نوهت عنه المنظمة المصرية بأن هناك مجموعة من العوامل القانونية والإجرائية والأمنية تساهم بشكل أو بآخر في توفير بيئة خصبة لانتشار التعذيب في مصر،جاعلة منها

ظاهرة لما ما يدعمها سواء على المستوى القانوني أو على مستوى تواطؤ بعض الأجهزة الأمنية.

وتتمثل أهم تلك العوامل في استمرار حالة الطوارئ منذ عام ١٩٨١،والمواد (١٣٦، ١٢٩ ، ٣٨٣) من قانون العقوبات ، والمادتين (٦٣، ٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية ،بل وأصبح التعذيب يقوم على خطى منهجية ونمطية بل ويرتكب يومياً وبشكل منظم وعلى نطاق واسع داخل أقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة والسجون المصرية ، إما للحصول على إعترافات من أشخاص متهمين أو تدور حولهم شبهات بارتكاب جرائم أو أقاربهم لدفعهم للاعتراف أو رهائن من أقارب المتهمين في حالة هروب المتهم أو المشتبه فيه وكذلك للتخويف أو الإرهاب لأشخاص أو شهود مطلوب منهم الإدلاء بشهادات ضد أفراد آخرين ، وهناك العديد من الضحايا الذين يلقون حتفهم تحت التعذيب.

وفي هذا الإطار ، يأتي تقرير المنظمة المصرية عن جريمة التعذيب في مصر تحت عنوان " التعذيب في مصر ...الجناة بلا عقاب" متضمناً الأقسام التالية:

القسم الأول : الإطار التشريعي والقانوني المنظم لجريمة التعذيب في مصر
ويتناول أهم المواثيق الدولية المؤثمة لجريمة التعذيب فضلاً عن بنود الدستور المصري و قانون العقوبات التي جرمت التعذيب .

القسم الثاني : حالات التعذيب لعام ٢٠٠٧
ويستعرض أبرز ما قامت المنظمة المصرية برصده من حالات تعذيب خلال عام ٢٠٠٧ .

القسم الثالث : الخاتمة والتوصيات

القسم الأول
الإطار التشريعي والقانوني المؤثم لجريمة التعذيب في مصر

جريمة التعذيب هي واحدة من أكثر الجرائم انتهاكا لحقوق الإنسان لذا افرد المجتمع الدولي اهتماما خاصا لتلك الجريمة لذا كان من الطبيعي أن يتم وضع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب. و عليه فإننا بداية سنتعرض أهم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام و جرائم التعذيب بشكل خاص، و ذلك على النحو التالي :

أولاً : المـــواثـيـق الدولية
لقد تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية واتفاقية مناهضة التعذيب العديد من النصوص التي اهتمت بجريمة التعذيب والحد منها وتجريمها ومن هذه النصوص جاءت "مادة ٣ " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" ،وكذلك "المادة الخامسة " " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية و الحاطه بالكرامة "، وكذلك " مادة ٧ " في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعاملة الحاطه بالكرامة" و " مادة ١٠" "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني " ، وكذلك " مادة ٣ " في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٦ " تتخذ كل دولة طرف في إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " و " مادة ١٢ " تنص على " كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكبت في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" و " المادة ١٣ " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلي سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات حالته على وجه السرعة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم "، وكذلك "المادة ٢" من الاتفاقية التي نصت على " أنه يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب وكذلك "المادة ٢" " أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظف أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب و"المادة ١٥" أن التعذيب لم يعد حتى مبرراً مقبولا للحصول على الاعتراف حيث أن أية اعترافات صادرة عن التعذيب تعتبر مهدرة ولا يعول عليها وتستبعد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وغيره من طرق الإكراه " ، وكذلك " مادة ٣ " في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي جرمت العنف الذي يمس حياة شخص أو سلامته وخصوصا .... المعاملة القاسية والتعذيب أو امتهان الكرامة الشخصية وخصوصا الإذلال والمعاملة المهينة .

ثانيًا : الدستور المصري
لقد شاركت مصر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووقعت عليه في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، كما انضمت رسمياً عام ١٩٨١ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى توقيعها على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وتوقيعها على اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبالتالي وفقاً لنص المادة ١٦١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد أصبحت هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدرت في هذا الشأن وصادقت عليها الحكومة المصرية بمثابة القانون الداخلي للدولة .

وكذلك مواد الدستور الأخرى التي جرمت التعذيب، ومنها المادة ٤٠ من الدستور " المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ، والمادة ٤١ من الدستور " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " ، والمادة ٤٢ من الدستور " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد نجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول " و المادة ٥٧ من الدستور " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع الاعتداء عليه.

أما على مستوي القوانين المحلية، فنجد أن القانون الجنائي المصري لم يضع تعريفا للتعذيب ولكن أورد مجموعة من القوانين وضعت إطارا قانونيا لحماية المواطنين من التعذيب مثل قانون العقوبات رقم١٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث جرمت " المادة ١٢٦ " من قانون العقوبات تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف حيث نصت المادة على انه " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحاكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " و " المادة ١٢٧ " من قانون العقوبات حيث جرمت المادة التعسف في استخدام العقوبة ونصت على "أنه يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الأمر بأبدانهم يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن مائتي جنيه " و " مادة ٢٨٢ "من قانون العقوبات تنص على أنه " يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبل على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ".

القسم الثاني : التعذيب عام ٢٠٠٧ ...حالات نموذجية

والمنظمة المصرية إذ تصدر تقريرها حول ظاهرة التعذيب في مصر داخل أقسام ومراكز الشرطة ، فإنها تكشف عن خطورة التعذيب وما يمثله من انتهاك صارخ للحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي والسلامة الجسدية وما يؤدى إليه التعذيب من إزهاق أرواح الضحايا وذلك بالمخالفة لدور الشرطة المبينة في الدستور والقانون المصري ، وبما يتنافى كذلك وواجبات أعضاء الشرطة المبينة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩ ، **وهذه بعض حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٧ :**

الحالة الاولى : اشعال النيران بالمواطن يحيي عبدالله عنوم داخل قسم شرطة واحة سيوة

ترجع الواقعة إلى٣ يوليو ٢٠٠٧ عند اكتشاف واقعة سرقه بعض الكابلات الكهربائيه وفى تلك الفترة كان يحيي عبدالله عنوم "١٩ سنة"،بمدينه الاسكندريه،حيث اتصل به والده وأخبره بأن مباحث قسم سيوة حضرت الى منزله للسؤال عليه مما دعاه للعودة إلى مدينة سيوة لمعرفة أسباب استدعائه من قبل الشرطه فتوجه للقسم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ وهناك قابل الضابط علاء موسى حيث علم منه بأنه متهم في واقعة سرقة كابلات مع بعض الاشخاص ، وعندما أنكر ارتكابه الواقعة، أمر الضابط المذكور المخبر قدري بتعليقه على أحد الابواب وظل معلقا فترة تقترب من ربع ساعه وبعد ذلك تم إعماء عينه بقطعه قماش وتم طرحه ارضا،ثم تم ضربه بطريقه الفلكه وبعد ذلك تم كهربته فى العضو الذكرى ثم تكب بعض السبرتو الاحمر على زراعه الايسر واشعال النار فيه بواسطه الضابط سالف الذكر،و بعد ذلك ساله الضابط محمد الخضرجى عما اذا ارتكب جريمه السرقة ، إلا أنه أنكر الاتهام الموجه اليه فقام بسكب السبرتو على جميع أجزاء جسمه وفى تلك الاثناء تطاير بعض السبرتو على عينيه، فصرخ من شدة الالم فقام المخبر قدرى بفك الرباط من على عينيه وسكب بعض الماء على وجهه وفى تلك الاثناء كرر الضابط محمد الخضرى توجيه الاتهام اليه الا أنه انكر فقام باشعال الولاعه وهدده بأنه سوف يحرقه فى تلك الفترة اشتعلت النيران فى جسد يحيى، مما دعا المخبر قدري إلى سرعه التقاط بطانيه لاطفائه وبعد ذلك تم احضار طبيب لمعالجته الا أن الطبيب اوصى بضرورة نقله لمكان به تهويه لشدة الحروق بجسدة،فتم نقله بواسطه احدى سيارات الاجرة إلى احدى المستشفيات بمدينه الاسكندريه لمعالجته حيث مكث حوالى احدى عشر يوما وطلب منه الضابط مغادرة البلاد حيث تم تجهيز اوراق السفر الخاصه به بواسطه أحد المخبرين وتم سفره الى ليبيا، وهناك اتصل بشقيقه واخبره بما حدث، فما كان من شقيقه أن احضره إلى مصر وسلمه للشرطة عند منفذ السلوم نظرا لسوء حالته الصحيه ولتقديم شكوى بما حدث.

الحالة الثانية : مصطفى بكري محمد سليمان

اثناء تواجدة بمدينه الاسكندريه لانهاء اجراءات شهادة تاديه الخدمه العسكريه فوجى باتصال تليفونى من اسرته يخبرة بأن قسم شرطه سيوة قام بتفتيش المنزل والسؤال عليه مما دعاة للتوجه لقسم شرطه سيوة لمعرفه اسباب الطلب الا أنه تم انهامه فى سرقه بعض الكابلا ت الكهربائيه ،وعندما نفى ذلك تم تقييد يديه من الخلف وتعليقه على احدى الأبواب بوحدة المباحث ثم حرق جزء من أسفل قدمه اليمنى وتم ضربه بالخيرزانه وكهربته باماكن متفرقه من جسده وتم اثبات تلك الاصابات اثناء العرض على النيابه حيث تم عرضه على الطب الشرعى

الحالة الثالثة : أحمد إبراهيم سنوسي

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧ القى القبض عليه من منزله وتم اتهامه بسرقه كابلات كهربائيه الا أنه أنكر معرفته بالواقعه

مما دعى ضباط قسم شرطه سيوة والمخبرين لتقييد يديه وقدميه وتعليقه على باب وحدة المباحث وبعد ذلك تم الاعتداء عليه بالضرب بالخيرزان وكهربته باماكن مختلفه من الجسم وتم اثبات ذلك اثناء العرض على النيابه ، حيث تم عرضه على الطب الشرعي .

الحالة الرابعه :وفاة المواطن نصر أحمد عبدالله الصعيدي نتيجة لتعرضة للتعذيب داخل مركز شرطة المنصورة

وتعود الوقائع لتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ حيث فوجئ المذكور المقيم في قرية "تلبانة"، بقوة شرطة مكونة من ضابط ومخبر واثنين آخرين من أفراد الأمن بمركز شرطة المنصورة تقتحم منزل شقيقه وتعتدي على زوجته وبناته الخمس بالضرب والسب، و حينما سأل القوات عن سبب هذا الاعتداء عليهم وعلموا أنه شقيقة فانهالوا عليه بوابل من السباب والضرب ،حيث قام الضابط محمد معوض بضربه بظهر الطبنجه على رأسه وارتطامه فى الحائط عدة مرات وتم شل حركته بتكتيف اليدين واستمر الضرب من قبل القوة المرافقه ،ثم سحلوه من أمام منزله حتي سيارة ميكروباص كانوا يقلونها وهو فاقد الوعى ثم اقتادوه إلى المركز وبعد ساعتين توجه بعض المحامون للسؤال عنه الا أن رئيس المباحث انكر وجودة بالقسم ، حتي تم العثور عليه تحت أحد مكاتب المباحث حيث كان يصارع الموت في مركز الشرطة، وحرت محاولات من قبل المحامين لافاقته إلا أنها باءت بالفشل فقاموا بنقله على الفور لاحدى المستشفيات ، ثم حملوه إلي مستشفي الطوارى بالمنصورة وهناك قرر الاطباء بأنه يعانى من نزيف بالمخ ويجب اجراء جراحه عاجله و تم أجراء الجراحة وبعد ؟؟ ساعة فارق الحياة ، مما أدي إلى اشتعال الغضب بين أهالي القرية ، وفى نفس الوقت حضرت حوالى ٣٥ سيارة شرطه وحاصرت المستشفى ومنعت المارة واغلقت المحلات حيث حدثت مصادمات بين الاهالى والأمن أدت إلى استخدام قوات الامن الهراوات والقنابل المسيلة للدموع وقنابل الدخان التي أصابت العشرات بالاختناق، ولم تسمح لأحد بمغادرة القرية أو الدخول إليها، وتم القاء القبض على أكثر من ١٣من الأهالي وتم ترحيلهم إلي مركز شرطة المنصورة.واستمر تواجد الامن حتى تم الانتهاء من دفن الجثه وكانت النيابه العامه بدأت التحقيقات فى وقت سابق وذلك فى المحضر رقم ٧٨٠٣ لسنه ٢٠٠٧ اداري مركز المنصورة التى اخطرت الطب الشرعى لتشريح الجثه للوقوف على أسباب الوفاة. وقد جاء فى التقرير المبدئى للطب الشرعى أنه :تبين بفحص وتشريح الجثه وجود اصابات رضيه بيسار الراس أدت الى نزيف بالمخ ونزيف دموى بسطح وجوهر المخ أدى إلى الضغط على المراكز الحيويه بالمخ والوفاة

الحاله الخامسه المواطن /إسماعيل مصطفي على

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ فوجئ المذكور بقيام الملازم أول أحمد محسن عبدالله بقسم شرطه مركز الاسماعليه بمطالبته باغلاق المحل التجارى الذى يعمل فيه دون ابداء أيه أسباب لذلك، وعندما رفض المذكور فوجئ بقيام الضابط المذكور بالتعدى عليه بالضرب بمؤخرة السلاح المبرى فوق رأسه مما أدى إلى اصابته بجروح بفروة الراس مما افقدة الوعى وتم نقله إلى مستشفى الاسماعليه العام. الا أنه فوجئ بانهامه هو وبعض اقاربه بالتعدى على الضابط المذكور وتم عرضه على النيابه فى المحضر رقم ٨٧٧٩ لسنه ٢٠٠٧ حيث طلب من النيابه عرضه على الطب الشرعى بعد اثبات الاصابات الموجودة به وأخلى سبيله من سراى النيابه.

الحالة السادسه : المواطنان / على محمود عبد العزيز - أسامة محمود عبد العزيز

تعود وقائع القضية إلى ٢٠٠٧/٥/١٠ أثناء قيام المذكورين - الذين بقضيان عقوبة المراقبة لمدة خمس سنوات بقسم شرطة حدائق القبة بعد قضائهم عقوبة السجن لمدة خمس سنوات-بتسجيل المراقبة ، فوجئا بأحد الأشخاص ممن يؤدي عقوبة المراقبة عليه يعاني من أصابته بمرض السل بالرئة.

فطلبا من الضابط القيام بإخراجه خشية تعرضهما للإصابة بالمرض ولكن فوجئا بتعرضهما لاستعمال القسوة معهما من قبل الضابطان / خالد نبيل - محمد عبده ومعهم بعض أمناء الشرطة بقسم الحدائق وتم تقيدهما بالقيود الحديدية من الخلف .

كما تعرضا للضرب بالأيدي والأقدام والعصي مما ترتب عليه إصابتهما بالإصابات الاتية :

١- على محمود عبد العزيز

كدمات وتورمات في مختلف أنحاء الجسد
كسر في عظيمة الأنف
سحجات في الساق اليسري
جرح كبير في منطقة البطن في الجانب الأيسر
جرح داخل الفم
جروح في الساعد من أثر القيد الحديدي من الخلف

٢- أسامة محمود عبد العزيز

كسر إصبعين من أصابع القدم اليسري
كسر في الكعب بالقدم اليسري
جروح في الساعد من اثر القيد الحديدي
كدمات في مختلف إنحاء الجسد

- وقد قامت أسرتهما بعمل محضر في مديرية أمن القاهرة تحت رقم ٧٥٦ برقم صادر ٣٨٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ صادر قسم الحدائق ١٧١ - ٢٠٠٧/٥/١٤ .

- إلا أنهما فوجئ بعمل محضر ضدهما تحت رقم ١١٦٥١٠٤ جنح الحدائق بتهمة ضرب ضابط داخل القسم باسلحه بيضاء .

- وتم عرضهما على النيابة العامة والتي أمرت بتحويلها الى الطب الشرعي لإثبات ما بهما من إصابات .

الحالة السابعة : المواطن / عبد الوهاب حسين على حماد

وفاة نتيجة التعذيب بنقطة شرطة بني محمديات باسيوط

- بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ قامت قوة من نقطة شرطة بني محمديات تحت قيادة النقيب إبراهيم عبد العظيم رئيس النقطة بإلقاء القبض على المذكور واصطحابه إلى النقطة وهناك فوجئ باحتجازه للتوقيع على محضر تمكين لقطعة أرض زراعية لشقيق المذكور ويدعي صلاح (محام) حيث امتنع المذكور عن التوقيع لتنفيذ محضر التمكين .

- وحسب ما ورد بشكوى أسرة المذكور أنها فوجئت بتعرضه للاعتداء عليه بالضرب على الوجه والكلي والبطن حيث أصيب بحالة إغماء وتم تحويله إلى مستشفى ابنوب المركزي في محاولة الاسعافة ولكنه لفظ أنفاسه نتيجة لذلك وعلى حد زعم اسرته.

- وقد قامت أسرة المذكورة بعمل محضر قيد تحت رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري مركز ابنوب .

الحالة الثامنة : المواطن / محمود على السيد الغمري

تعذيب بقسم شرطة ثاني العاشر من رمضان

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ حوالي الساعة الثانية صباحا فوجئ المذكور باقتحام منزلة من قبل ثلاث مخبرين من قسم شرطة ثاني العاشر من رمضان وهم ((ناصر ذكي عبد الرحمن - عبد المنعم عبد الحميد خليل - بدر محمد عبد الغفار)) والذين قاموا بالاعتداء عليه على النحو التالي :.

الضرب بالأيد والإقدام بأماكن متفرقة بالجسم

الضرب باستخدام اله حديدية بأماكن متفرقة بالجسم

الدفع من الخلف نحو نيش زجاجي واصدامه به بقوه مما أدي الى :.

إصابته بجروح عميقة متهتكة بالرسخ الأيمن باليد اليمني نتج عنه قطع بالأوتار القابضة لليد اليمني ونزيف شديد وقصور بالدورة الدموية . وذلك طبقا للتقارير الطبية الأولية .

حيث قام المذكورين باقتياده الى قسم شرطة ثاني العاشر من رمضان وهناك تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيد والإقدام من قبل ضابط مباحث بالقسم يدعي / عمرو العيسري والذي توعده بتلفيق العديد من القضايا له حال شكواه وقام المذكور بتقديم بلاغ بالواقعة الى نيابة العاشر من رمضان والذي قيد برقم ٣٥٧٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح العاشر من رمضان .

الحالة التاسعة : المواطن / وائل صلاح علي محمد

- بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ تم إلقاء القبض علي المذكور و تم اقتياده إلي قسم شرطة القنطرة شرق وذلك من قبل الضابط عماد عبد الفتاح رئيس مباحث القنطرة شرق ، و المخبر المدعو خليل و الذي تعمد اضطهاد المذكور و تغنيشه و إهانته كلما التقي به ، حيث تم اتهام المذكور في الجناية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ جنايات القنطرة شرق بتهمة حيازة سلاح ناري

- إلا انه بعد مرور حوالي ١٥ يوم من تاريخ إلقاء القبض علي المذكور وأثناء زيارته من قبل أسرته التي شهدت عليه آثار الإصابة و هي عبارة عن :

جروح في البطن .

جرح في الرأس

و جروح أخري في مناطق متفرقة من الجسم .

- و ذلك من اثر تعرضه للتعذيب علي يد كلا من المخبر خليل و آخرين و تحت إشراف رئيس المباحث حيث قاموا بالاعتداء علي المذكور بضربه بظهر الطبنجة بمنطقة البطن و علي رأسه مما نتج عنه الإصابات سالفة الذكر ، كما تعدوا عليه بالسب بألفاظ نابية و تعمد إهانته ، كما قاموا بالاعتداء علي والدته بالسب و التهديد باعتقال نجلها المذكور إن لم يعمل لديهم كمرشد .

الحالة العاشرة : محمد حسن السيد دياب

العنوان : المقطم - القاهرة

في عصون شهر يناير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠اثناء توجه المذكور الى محكمة بنها استئناف عالي لحضور احدي الجلسات فوجئ المذكور اثناء صعودة سلم المحكمة باعتراض طريق من احد ضباط مباحث مديرية امن القليوبية قسم الترحيلات ويدعي إيهاب نادرس ومعه أربعة أفراد من قوات امن الترحيلات وتم منعه من دخول قاعة المحكمة علما بأنه احد أطراف دعوى تنظر في تلك القاعة وفي محاولته لدخول القاعة تعرض المذكور للضرب بالأيدي على الوجه في مناطق متفرق من الجسم من قبل الضابط إيهاب نادرس علما بان المذكور يعاني من إصابته بعجز بنسبة ٩٠ % في الساقين .

وفي محاولة منه في تقديم شكوى في الضابط تعرض للتهديد من قبل قوات الأمن الموجودين بالمحكمة .

الحالة الحادية عشر : محمد حسين احمد حسين - السن ٣٤ سنه

العنوان : محافظة الإسكندرية
بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ القي القبض على المذكور على سند اتهامة في قضية مخدرات وتم عرضة على النيابة العامة التي قررت حبسه على ذمة القضية رقم ٤٩٩٦١ لسنة ٢٠٠٤ جنايات الدخلية والمقيدة برقم كلي ٣٢٩٦ كلي غرب الإسكندرية وتم حبس المذكور احتياطيا لمدة عامين في سجن برج العرب حتى تم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .

الإ انه عند ترحيله من سجن برج العرب الى قسم الدخلية لإنهاء إجراءات الإفراج وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ فوجئ باحتجازه بدون وجه حق حيث تم ترحيلة الى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية امن الإسكندرية وهناك تم احتجازة لمدة أربعة أيام دون موع من القانون .

كما انه تعرض للتعذيب اثناء فترة الاحتجاز داخل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من قبل كلا من اللواء / طارق إسماعيل ومقدم الشرطة / احمد وليد عثمان والمقدم / محمد فوزي و المقدم / مدحت الصيرفي والمقدم / احمد عرابي
والذى جاء على النحو التالي

- منعه من تناول الطعام والشراب
- تقييد قدميه ويديه طوال مدة الاحتجار بالقيود الحديدية والسلاسل
- التعدي عليه بالسب بألفاظ نابية وأيضا التعدي عليه بالضرب بالأيدي والأرجل في جميع أنحاء الجسم

الإ انه في اليوم الرابع من الاحتجاز والذي تصادف مرور عدد من وكلاء النيابة اللبان على اثر بلاغ مقدم من أسرة المواطن / وليد يحيي عبد الحليم حيث علما باحتجاز الشاكي معه دون وجه حق وعلية قاما بتحرير محضر قيد برقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح اللبان وقام بإخلاء سبيلها من مكتب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

إجراءات الأسرة
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ تقدم المذكور بشكوى الى المنظمة المصرية كما جاري التحقيق في المحضر المقيد برقم ١٠٨٢ جنح اللبان الخاص بواقعة احتجاز وتعذيب المذكور دون وجه حق أو سند قانوني

إجراءات المنظمة
قامت المنظمة باستقبال الشكوى من مناظرة حالة الشاكي كما تقدمت ببلاغ الى كلا من السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية .

الحالة الثانية عشر : عمر عبد المعز عبد الحكيم همام

العنوان : فريد الرباية المعلقة مركز طما سوهاج
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ اثناء تواجد المذكور بأحدي المقاهي بشارع السوق بمدينة الأقصر فوجئ بأحد الأشخاص يطلب منه إبراز تحقيق الشخصية وابلغة انه من مباحث قسم شرطة الأقصر وإقتادة الى معاون المباحث ويدعي / رأفت رشوان والذي قام بالتعدي عليه بالسب والضرب بالأيدي على صدر المذكور عده مرات وعلى أماكن متفرق بالجسد وتم اقتياده الى قسم شرطة الأقصر واحتجازة هناك حتى تم عرضة على النيابة حيث فوجئ بأنه متهم في محضر بائع متجول وأصدر النيابة أمرها بإخلاء سبيله بضمان شخصي
وبعد عودته الى القسم لاسترداد متعلقاته رفض معاون المباحث تسليمها له كما انه يخشى تعرض لتلفيق احدي التهم له

الحالة الثالثة عشر : على عبد الغني محمد السيد

العنوان : شارع ترعة الرشيدى بندر المحمودية - محافظ البحيرة
بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ فوجئ بحدوث مشاجرة بين بعض الأفراد
كما فوجئ بقيام قوة من قسم شرطة المحمودية تحت قيادة الرائد / رضا محمد الحمص ومعه و الملازم عبد العزيز ترابيس وبعض الأمناء بمحاولة لفض المشاجرة بالقوة
الإ انه فوجئ بالملازم عبد العزيز ترابيس بالتعدي عليه بالضرب بعص خشبية (شومه) مما أدي الى إصابته بكسر في الساق اليسري وسقط على الأرض ثم قام الضابط ومعه بعض الأمناء بسحلة على الأرض حتى السيارة التي كانت تقلهم وتم اقتياده مع آخرين من كانوا يتشاجرون إلي قسم شرطة المحمودية حيث تعرض أيضا لسوء معاملة كما انه تم رفض تحويله الى المستشفي العام لعلاجه وفي محاولة منه لعرضة على الطبيب تم إجباره على التوقيع على محضر دون أن يعلم ما به
ثم فوجئ بعرض على النيابة العامة في القضية رقم ٥١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح المحمودية وتم إخلاء سبيله بضمان محل إقامته وتم حفظ القضية .

وقد تقدم المذكور ببلاغ الى النيابة المحمودية تحت رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٠٧ للتحقيق مع الملازم عبد العزيز في واقعة الاعتداء عليه بالضرب وتم عرضة على الطب الشرعي

الحالة الرابعة عشر : سيف النصر محمد أبو زيد

العنوان : مركز ميت غمر - الدقهلية

في عصون شهر يناير ٢٠٠٧ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ قامت قوة من مباحث مركز شرطة ميت غمر باقتحام منزل المذكور وذلك سند من القانون كما قامت القوة بتفتيش المنزل وتحطيم محتوياته وإلقاء القبض على المذكور واصطحابه الى ديوان المركز وهناك فوجئ باحتجازة مدة ثلاثة أيام دون وجه حق كما تعرض خلالها الى الاعتداء عليه بالضرب وتعذيبة وذلك لرفضه التوقيع على بعض الأوراق وكان تعذيبه على النحو التالي :

تقيد الأيدي من الخلف
الضرب بالأيدي والإقدام في أماكن متفرقة من الجسم
الضرب بالعصي
الصعق بالكهرباء في أنحاء مختلفة من جسده
منعه من الطعام والشراب
استمرار تقييده مدة الثلاثة أيام بالقيود الحديدية

الحالة الخمسة عشر : فكري محمد عباس

العنوان : بشتيل البلد - الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد
انه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ فوجئ المذكور بقيام قوة من قسم شرطة الوراق تحت قياه الضابط كريم وثمانية أشخاص آخرين منهم أمين شرطة يدعي محمد جمال ومخبر يدي جرجس حيث قامت القوة المشار إليها بتحطيم المنزل وإتلاف محتوياته والتعدي على المذكور هو وأسرته زوجته حنان عزت محمد ونجلته رحمة فكري محمد بالضرب والسب وتجريدهما من ملابسهما وعقب ذلك قامت القوة بتقييد المذكور من يديه واقتيادة الى ديوان قسم شرطة الوراق وتم احتجازة مدة يوم وتم عرضه على النيابة العامة ف اليوم التالي على سند اتهامة بحيازة سلاح ابيض عدد ٢ سكينة عدد خمس قطع حشيش وذلك في المحضر رقم ٧٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ الوراق

وعلى حد ما ورد بالشكوى انه تقدم بشكوى أمام النيابة اثناء عرضة على سراي النيابة بالاعتداء الذي تعرض له من قبل القوة سالفة الذكر وقد قررت النيابة إخلاء سبيله بكفالة قدرها ٣٠١ جنية كما ذكر أيضا انه عقب إخلاء سبيله وتوجهه الى منزل وجد زوجته ونجلته في حالة إعياء شديد وبهما العديد منم الإصابات نتيجة تعدي الضابط / كريم وأمين الشرطة / محمد جمال والمخبر / جرجس اثناء اقتحام المنزل وأحدث الإصابات الاتية :

اولا الزوجة : حنان عزت محمد

زرقان بالفخذ الأيسر -كدمات بالساق اليسري - كدمه في إصبع السبابة باليد اليمني - زرقان بالساق اليمني والفخذ الأيمن ورم بين الركبة والفخذ وسحجات بالظهر

ثانيا الابنة : رحمة فكري محمد

سحجات حمراء بالفخذ الأيمن والأيسر

وقد توجه المذكور وزوجته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الى ديوان قسم شرطة الهرم لتحرير محضر بتلك الواقعة قيد تحت رقم ٨٦٨ جنح الهرم وقد قام رئيس المباحث بتحويل زوجه المذكور ونجلته الى مستشفي الهرم لتوقيع الكشف الطبي عليهما واثبات ما بهما من إصابات

الحالة السادسة عشر : فارس نرهي سرحبوس السن ٣٨ سنة

العنوان : محافظة شرم الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ حوالي الساعة السابعة صباحا اثناء عودة المذكور من عملة فوجئ باستيقافه من قبل كمين شرطة أمام شارعه البنوك بشرم الشيخ حيث طلب منه احد أمناء الشرطة بالكمين إبراز تحقيق الشخصية ورخصة القيادة وعقب ذلك قام أمين الشرطة بتسليمها الى الضابط المسئول وبسؤال الضابط للمذكور عن طبيعة عملة فاخبرة انه يعمل طبال وبعدها فوجئ المذكور بقيام ضابط الشرطة الذي يدعي / هاني يسري بسبة بألفاظ نابية كما قام المتعدي عليه بالضرب مما أصابه بالغماء وبعد أن فاق المذكور قام الضابط وبصحبته أربعة من معاونية ومنهم مخبر يدعي / خميس حيث كرروا الاعتداء على المذكور بالضرب مرة أخري في إنحاء متفرقة من الجسم والذي جاء على النحو التالي :.

الضرب بالأيدي والإقدام
السب بألفاظ نابية والحط من كرامته
الضرب بالعص في أماكن متفرقة من الجسد
كما نتج عن تلك الاعتداءات العددي من الإصابات وهي
كسر في الأنف
التهاب في الخصية (ارتجاع قناق)
الاصابه بحالة إعياء شديد
نزيف بأماكن متفرقة من الجسد
إجراءات المذكور

تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للسيد رئيس الجمهورية وبقسم شرطة شرم الشيخ إلا انه لم يلقي استجابة هناك كما تعرض لضغوط كثيرة للصلح سواء بالترغيب أو الترهيب على حد ما ورد بشكوى المذكور

إجراءات المنظمة
استقبلت المنظمة شكوى المذكور كما قامت بتقديم البلاغات إلي السيد المستشار النائب العام السيد اللواء وزير الداخلية

الحالة السابعة عشر : محمد عبد الرحيم عبد الجواد الفقي
العنوان : كفر الزيات - الغربية
بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد
انه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ اثناء تواجد المذكور بمنطقة صهاريج المياه بقرية الدلجحون لمباشرة عمله كعامل لجمع الخردة فوجئ بعدد ٦ أفراد من المخبرين التابعين لقسم شرطة كفر الزيات منهم على أبو اللبن محمد أنور - صبحي يستوقفونه وقاموا بالاعتداء عليه على النحو الاتي :
الضرب بالأيدي والركل بالأقدام في أماكن متفرقة من الجسم
الضرب باستخدام عصا خشبية من قبل المخبز صبحي بأماكن متفرقة بالجسم
قيام المخبر صبحي وآخر بالفاف حبل سميك حول رقبة المذكور وقيامهم بشد الحبل من الطرفين
قيام المخبر على أبو اللبن بوضع إصبع يده في العين اليمني للمذكور وتم اصطحابه الى ديوان قسم شرطة كفر الزيات وهناك تعرض للاعتداء عليه من قبل ضابط المباحث /إيهاب شمس وخمس أفراد آخرين داخل القسم على النحول التالي
التعليق من القدمين بوضع الرأس لا سفل بواسطة حبل على عصا خشبية
الصعق بالكهرباء بأصابع القدمين وذلك على حد زعم الشاكي مما نتج عنه الإصابات الاتية
تجمع دموي احمراري بالعين اليمني وورم وأرزقاق أسفلها
أثار جروح متجلطة حول الرقبة
ورم بالظهر أسفل الكتف الأيمن
أثار خدوش واحمرار بمعصم القدمين اليمني واليسري
خطوط احمرارية موازية بزراع الكتف الأيسر

الحالة الثامنة عشر : محمد ربيع احمد عبد الرحيم ٣٦ سنة - مبيض محارة
العنوان : محافظة المنيا
بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ القي القبض على المذكور بمعرفة الضابط محمد الصاوي رئيس مباحث مركز المنيا وقوة مرافقة مكونه من النقيب علاج حلال والضابط محمد المليجي حيث تم اصطحابه وبصحبته أخوته الثلاثة لمركز شرطة المنيا وتم تلفيق قضية سرقة كابلات تليفونات ثم عرضة على النيابة التي أدخلت سبيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ الا انه فوجئ بأنه تم ترحيلة لمركز شرطة سمالوط ثم لمركز شرطة المنيا حيث أطلق سراحة في نفس اليوم
الا انه وأثناء تواجده بمركز شرطة المنيا وقبل إطلاق سراحة قام الضابط / محمد الصاوي رئيس مباحث مركز المنيا والذي قام بتعذيبه على النحو التالي :
صعقة بالكهرباء
تعليق
السب بألفاظ نابية
محاولتا منهم لنزع اعتراف من المذكور بحيازة سلاح بدون ترخيص وأسرته .

إجراءات المنظمة
استقبال الشاكي ٣ وتقديم بلاغات للسيد الأستاذ المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية

حالة التاسعة عشر / محمد مصطفي عبد النبي العبوطي
تعذيب بقسم شرطة الزقازيق
العنوان - الزقازيق - شرقية
السن (مواليد ٥١)
المهنة -قوات مسلحة بالمعاش
الواقعة:
بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ تم إلقاء القبض علي المذكور ونجله فوزي محمد مصطفي من منزلهم عقب حدوث مشاجرة وبين نجل الأول وشقيق الثاني ويدعي / عبد وذلك من قبل قوة من قسم الشرطة بالزقازيق مكونه من سبعه أفراد بقيادة الضابط / محمد سمير حيث تم اقتيادة إلي قسم شرطة الزقازيق حيث تم تعذيب من قبل كلا من الضابط محمد سمير والضابط عبد الله شاهين وآخرون على النحو التالي :-
الضرب بالأيدي والإقدام بأماكن متفرقة من الجسم
اقتيادهم إلي أعلي سطح القسم وتجريدهم من ملابسهم
وأسفرت الاعتداءات على العديد من الإصابات وهي :
- الإصابة بكدمات بأماكن متفرقة من الجسم
وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣ تم عرضهم علي النيابة حيث فوجئوا باتهامهم في المحضر رقم ٨٤٣٢ لسنه ٢٠٠٧ جنح الزقازيق بتهمه حيازة سلاح ابيض والتي قامت بإخلاء سبيلهم على ذمة القضية.

إجراءات المنظمة :
التقدم ببلاغات السيد المستشار النائب العام ، ومدير الأمن بالزقازيق ومدير أمن الإدارة العامة للتفتيش والرقابه ، والسيد اللواء وزير الداخلية.

الحالة العشرون : محمد احمد العبد احمد
العنوان : نقادة - قنا
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٧ أثناء سير المذكور بمنطقة كوبري اسمنت بنجع اسمنت مستقلا سيارته فوجئ باستيقافه من قبل كلا ضابط بدعي / مصطفي وأخر بدعي / معتز من قوة مباحث قسم شرطة نقادة واقتياده إلي قسم شرطة نقادة بزعم أن السيارة التي يستقلها مسروقة رغم إطلاعهم على أوراق السيارة ورخصة القيادة وهناك تم الاعتداء عليه على النحو التالي :-
الضرب بالأيدي والإقدام وبأماكن متفرقة بالجسم
إطفاء سيجارة في ظهر كف يده اليسري
مما نتج عنه إصابته بكدمات بأماكن متفرقة بالجسد
أثار حرق طفيف في ظهر يده اليسري
كما أنه تم احتجازه بالقسم حتى يوم ٣٠-٤-٢٠٠٧ وفور خروجه من القسم توجه المذكور إلي النيابة العامة وتقدم ببلاغ تحت رقم ٤٩٤ لسنه ٢٠٠٧ إدارة نقادة للتحقيق في واقعه احتجازه وتعذيبه داخل قسم شرطة نقادة من قبل الضابطين (مصطفي - معتز) من مباحث شرطة نقادة.

الحالة الواحد والعشرون : محمد نبوي عبد الحفيظ
العنوان : طناش - الجيزة
بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد انه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ اثناء تواجد المذكور (بمنطقة برطس) بجوار محل سكنة فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل قوة من مباحث شرطة أوسيم حيث قامت القوة المشار إليها باقتياده الى ديوان المركز واحتجازة دون سند من القانون وعلى حد زعم أسرته إنها عندما توجهت الى ديوان المركز للسؤال عنه أنكر الضابط تواجده بالمركز وبذات اليوم فوجئت أسرته بتوجه سيارة إسعاف الى ديوان مركز شرطة أوسيم لنقل احد المتوفيين بالمركز وعلما أن ذلك المتوفى هو نجلهم المذكور إلا أن أسرته فوجئت عند استلام جثته بوجود الإصابات الآتية
أثار حاد بالوجه
تورم بالرأس
كدمات متفرقة بجميع إنحاء الجسم
وقد بداخل أسرته شكوى قوية لوفاته نتيجة للتعذيب من قبل رئيس المباحث بالقسم ومعاونية .

الحالة الثانية و العشرون : احمد حسن فؤاد
العنوان : الوريان الإسكندرية
بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والبت تفيد انه في عصون شهر نوفمبر من العام ٢٠٠٦ قامت قوة من مباحث قسم شرطة منيا البصل بإلقاء القبض عليه واصطحابه الى ديوان القسم وهناك فوجئ باحتجازة لصدور حكم قضائي غيابيا بالحبس ثلاث سنوات في القضية رقم ١٠٦٠٥ لسنة ٢٠٠٦ جنايات منيا البصل وعليه تم إيداعه بحجة القسم لعمل الإجراءات اللازمة .

ما ورد بالشكوى أن شقيقة لم تتمكن من القيام بزيارة طيلة فترة حبسه إلا في الفترات الأخيرة حيث فوجئ بتعرضه للاعتداء عليه بضرب وتعذيب من قبل ضباط المباحث بالقسم ما أدخلة في حالة إعياء تام ولكن لم يتلقى الرعاية الصحية اللازمة حتى توفي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ وتم تصوير الواقعة على انه قام بشنق نفسه داخل القسم تولت النيابة العامة التحقيقات التي قررت عرض الجثة على احد الأطباء الشرعيين للتشريح ثم صرحت بالدفن

القســـم الثالث: الخاتمة والتوصيات

ونخلص مما سبق ، أن التعذيب في مصر قد أصبح ظاهرة تقع على نطاق واسع داخل أقسام ومراكز الشرطة ومقارّ مباحث أمن الدولة، إضافةً إلى السجون؛ بهدف الحصول على اعترافات من أشخاص متهمين أو تدور حولهم شبهات بارتكاب جرائم أو بحق أقاربهم للاعتراف بها، أو بحق رهائن من أقارب المتهمين في حالة عدم العثور على المتهم أو المشتبه فيه!! ، كما تقع جرائم التعذيب أيضًا في الشارع المصري في وضح النهار، وأمام الكاميرات، وفي منازل المواطنين في انتهاك واضح لكرامتهم وحريتهم المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

ومما يغذي ظاهرة التعذيب ويجعلها بالغة الخطورة؛ استمرار حالة الطوارئ التي ترزح مصر تحتها منذ عام ١٩٨١ ، بالإضافة إلى القصور التشريعي عن ردع مرتكبي جرائم التعذيب من ناحية، وعدم السماح للمتضرر باللجوء للقضاء لجبر الضرر الناتج عن التعذيب من ناحية أخرى ، كما أن العمل بقوانين قديمة واستحداث قوانين جديدة ذات طبيعة استثنائية وضعها للبنية التشريعية ، وتغليب هذه القوانين لاعتبارات حفظ الأمن والنظام على قيم العدالة والمساواة بين المواطنين قد أدى إلى إهدار مفهوم الشرعية، فضلاً عن أن بعض رجال الشرطة يرتكبون

انتهاكات جسيمة بحق المواطنين، ومع ذلك فالنظام القانوني القائم لا يُسهم في الحدّ من حدوث هذه الانتهاكات، بل يعطيها أحيانًا صفة الشرعية!، مما يعني أن الجناة يفلتون من العقاب.

وعليه فإن المنظمة المصرية تؤكد ضرورة توافر إرادة سياسية لدى الحكومة لمحاسبة الجناة، وذلك باعتبارها مسئولة عن حماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار ، فإنه سبق للمنظمة المصرية منذ صدور تقريرها الأول عن التعذيب عام ١٩٩٠ أن تقدمت إلى السلطات المصرية المختصة عددا من التوصيات من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير المختصة التي تكفل التصدي لاستشراء ظاهرة التعذيب في مصر .ومن ثم تجدد المنظمة دعوتها للحكومة من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها من قبل، وتتمثل في الآتي :

١. عدم تستر السيد وزير الداخلية على جرائم التعذيب الموجودة في أقسام ومراكز الشرطة والسجون المصرية ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمحاسبة المرتكبين من ضباط وأمناء الشرطة .

٢. ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما في المادتين (٢١،٢٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة للتعذيب بالأمم المتحدة وأن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك الحكومة المصرية التزامها بها بموجب أحكام الاتفاقية.

٣. تعديل نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لكي تتواءم مع نص المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر عام ١٩٨٦ .

٤. سرعة البت في المشروع والذي سبق أن تقدمت به المنظمة المصرية والخاصة بتعديل بعض نصوص المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات المواد (١٣٦ ، ١٣٩ ، ٢٨٠ (وقانون الإجراءات الجنائية (٣٣٢ ، ٦٣) .

٥. إصدار قانون ينص علي العمل بنظام الشرطة القضائية على أن تتبع وزارة العدل ويعهد إليها بإعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التي تعين على سير العدالة وتنفيذ الأحكام .

٦. استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء علي الحياة الخاصة للمواطنين ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٣٦ والتي تعاقب كل من عذب منهما لحمله على الاعتراف والمادتين ٢٨٠،٢٨٢والتي تعاقب علي القبض بدون وجه حق .

٧. إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين من في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة في النيابة العامة والعودة إلى النظام القديم الذي كان يمنح المجني عليه حق الادعاء المباشر .

٨. التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للسماح للجنة المعنية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك العهد والنظر فيها .

٩. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ٢٠٠٢ الذي توافق بمقتضاه الدول الإطراف علي السماح للخبراء الدوليين المستقلين بتنظيم زيارات دورية إلي المعتقلات في هذه الدول ووضع إليه وطنية لتنظيم زيارات إلي المتعقلات والتعاون مع الخبراء الدوليين.

١٠. النص في قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في القسم .

١١. التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بشان الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز وإعلان نتائج التحقيقات .

١٢. ضرورة قيام النيابة العامة بالتفتيش الدوري على مراكز و أقسام الشرطة و أماكن الاحتجاز للتعرف علي الأوضاع القانونية للمحتجزين وضبط الأدوات المستخدمة في التعذيب ومحاسبة مستخدميها .وفي هذا الصدد تشيد المنظمة المصرية بقيام النيابة العامة بالإفراج عن المحتجزين في قسم شرطة المنتزة.

١٣. إجراء تحقيق إداري موار للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين للمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبا .

١٤. إنشاء إلية تحقيق دائمة مستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة وعلي أن تخول السلطات

اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلي المعلومات والبيانات التي تحتاجه والي كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم و ألا ينحصر دورها في المسائل الثانوية بل يمتد إلى الاحاطة بالإبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة .

١٥. وضع ضوابط ومقاييس وتعليمات ثابتة ومحددة لمراقبة أداء ضباط الشرطة وخاصة في إدارات المباحث ، وأن تكون هذه المقاييس مستقلة عن مدى توصلهم للفاعل في الجرائم التي يقومون بالتحري بشأنها حيث أن الربط بينها وبين المصير الوظيفي للضابط يدفع أحيانا نحو انتهاك حريات المواطنين والاعتداء.

١٦. إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة وخاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية ، وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريس التي يجري فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة وبالأخص معاهد أمناء و مندوبي الشرطة .

١٧. ضرورة تعاون السلطات مع منظمات حقوق الإنسان والتحقيق في البلاغات المقدمة منه إلي النائب العام و وزير الداخلية وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة .

HOME

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عضو في خمسة منظمات تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (ECOSOC)

OMCT IFEX fidh

حقوق الطبع محفوظة © المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة - القاهرة - مصر
هاتف : ٣٦٣٦٨١١ - ٣٦٢٠٤٦٧(٢٠٢) ... فاكس : ٣٦٢١٦١٣(٢٠٢)

مرفق (٧)

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
The Arabic Network for Human Rights Information

الرئيسية | ENGLISH
موقع بديل: HRINFO.ORG

إختار بالدولة
إذهب

إختار بالحق

ودراسات | البشرة الأسبوعيه | موضوع للمناقشه | خطوة للأمام | المنتدى |
روابط | دفتر الزوار | الإيميل | عن الشبكه | حوائر حقوقيه | حملات | خدمات

· المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

موضوع صادر عن :

المنظمه المصريه لحقوق الإنسان

مصرية تطالب بالتحقيق الفوري في واقعة وفاة المواطن عبد الوهاب حماد

أثناء احتجازه بديوان نقطة شرطة بني محمد

رية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها وانزعاجها إزاء المعلومات التي تلقتها والتي
بد الوهاب حسين علي حماد أثناء احتجازه بنقطه شرطه بنى محمد مركز أبنوب
تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور و التي تفيد بأنه في يوم الجمعة الموافق ١
عة من الخفراء التابعين لنقطة شرطة بني محمد بإلقاء القبض على المذكور من
اعة السادسة صباحاً ، حيث تم اقتياده إلى نقطة الشرطة سالفة الذكر و هناك

ة الثانية عشر ظهراً توجه شقيقه علي حسين إلى النقطة للاطمئنان عليه ،
شرطة بني محمد يعتدي عليه بالضرب ، ثم قام بترحيله إلى مركز شرطة أبنوب
ولة من سيارة الشرطة أمام المركز ، وتم نقلة إلى مستشفى ابنوب العام حتة
قامت أسرة المذكور بعمل المحضر رقم ٣٩٧٣ لسنة ٢٠٠٧ إداري مركز أبنوب
نقطه بالتسبب في وفاة المذكور .

المواطن عبد الوهاب حسين على قد حدثت أثناء احتجازه داخل ديوان نقطة
إن ذلك يثير شكوك لدى المنظمة بأن الوفاة كانت ناتجة عن تعذيب المذكور داخل
حمد ، لذا فأن المنظمة تطالب النائب العام بالتحقيق الفوري في وقائع التعذيب
ز والعمل على إحالة من تثبت مسئوليته جنائيا عن تلك الجرائم إلى المحاكمة.

، المنظمة تعيد التأكيد على مطالبها المتكررة بضرورة إعادة النظر في التشريعات
يب و إلغاء التشريعات المختلفة و التي ساهمت بشكل أو بأخر في توفير بيئة
ة التعذيب حاعلة منها ظاهرة و أداة منهجية لأجهزة الشرطة ومنها قانون الطوارئ
. ١٩

بكة | بريد | دفتر الزوار | بيانات إعلامية | تقارير ودراسات | موضوع للمناقشة | خطوه للأمام | حملات | البشرة الأسبوعية
، واتفاقيات | أجندة حقوق الإنسان | خدمات | دليل المواقع | اصدارات حقوقية | حوائر حقوق الانسان | مؤسسات على الشبكة

جميع الحقوق © محفوظة للمؤسسات الصادر منها المواد المنشورة
مصرح بنشر إصداراتنا مع ذكر المصدر و الوصلة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤
المنشورة تعبر عن آراء كتابها ، مؤسسات أو أفراد ولا تعبر بالضرورة عن موقف الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

8597291

مؤسسات حقوقية تغطيها الشبكة

مرفق (٨)

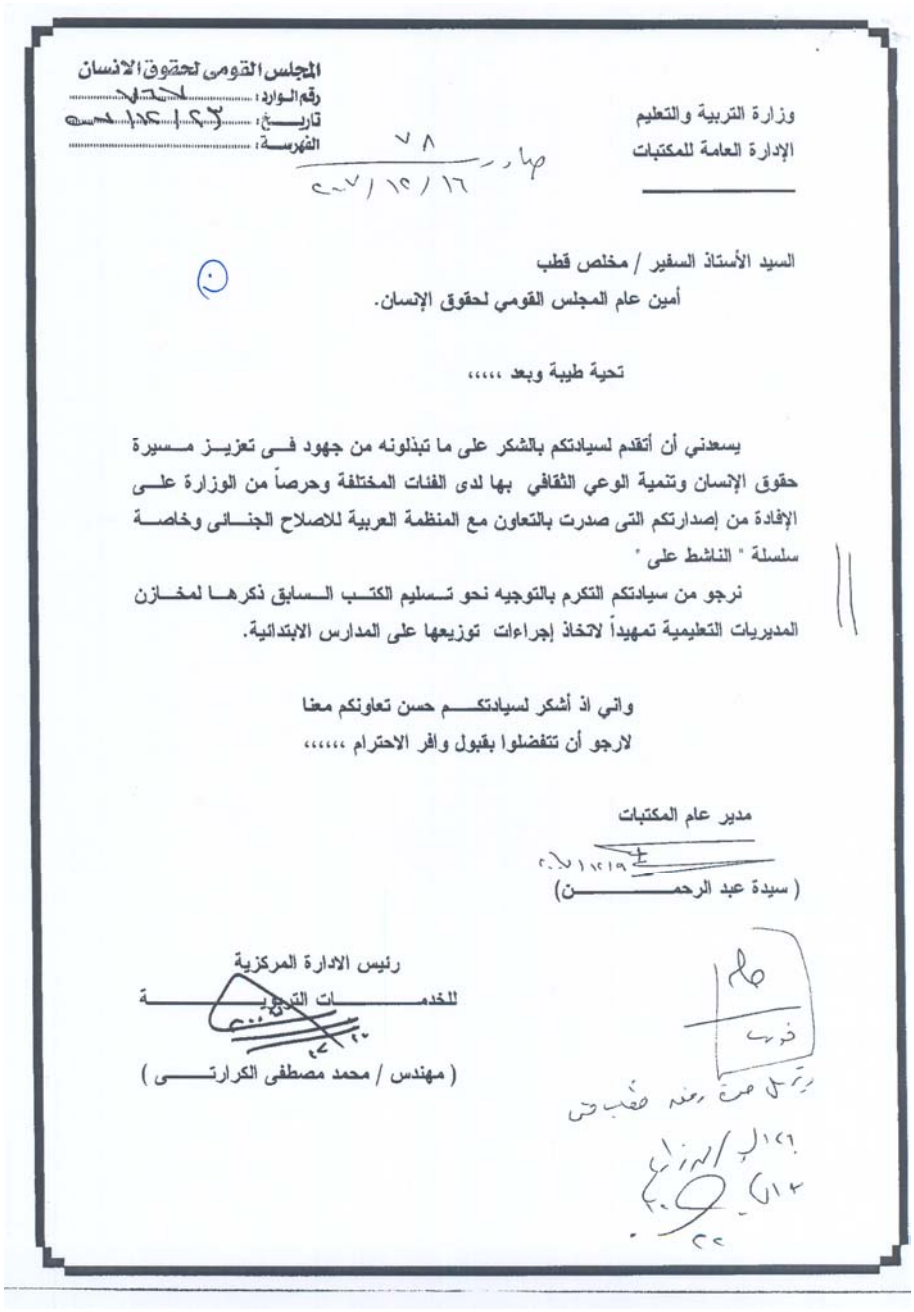

المجلس القومى لحقوق الانسان
رقم الوارد : ٢٠٧٨
تاريخ : ١٦/١٢/٢٠٠٧
الفهرسة :

وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للمكتبات

السيد الأستاذ السفير / مخلص قطب
أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يسعدني أن أتقدم لسيادتكم بالشكر على ما تبذلونه من جهود فى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان وتنمية الوعي الثقافي بها لدى الفئات المختلفة وحرصاً من الوزارة على الإفادة من إصدارتكم التى صدرت بالتعاون مع المنظمة العربية للاصلاح الجنائى وخاصة سلسلة " الناشط على "

نرجو من سيادتكم التكرم بالتوجيه نحو تسليم الكتب السابق ذكرها لمخازن المديريات التعليمية تمهيداً لاتخاذ إجراءات توزيعها على المدارس الابتدائية.

واني اذ أشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا
لارجو أن تتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

مدير عام المكتبات
(سيدة عبد الرحمن)

رئيس الادارة المركزية
للخدمات التربوية
(مهندس / محمد مصطفى الكرارتى)

المجلس القومي لحقوق الانسان
رقم الصادر: ٦٧
تاريخ: ٢٠/١/٢٠٠٨
الفهرسة:

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

السيد الأستاذ الدكتور / محمد فياض

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الدكتور وزير التعليم

تحية طيبة وبعد .....

أتشرف بإفادة سيادتكم أن المجلس وبناء على موافقة الإدارة المركزية للخدمات التربوية بوزارتكم الموقرة (مرفق) بشأن توزيع السلسلة القصصية (الناشط على) التى أنتجتها المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، وبناء على البرتوكول الموقع بين المجلس والمنظمة فقد تولى المجلس التنسيق مع مديريات التعليم بالمحافظات المختارة للتوزيع وتم مخاطبة الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالمواعيد (مرفق)

هذا وتم التسليم لمحافظة المنصورة يوم ١٧ الجارى إلا أنة وخلال إتمام إجراءات التسليم لمحافظة بنى سويف أمس ١٩ الجارى أفاد المسئولون بأنه ورد لهم خطاب من الإدارة العامة للمكتبات بالوزارة يفيد بوقف تسلم المجموعة القصصية ووقف توزيعها بجميع المحافظات

للتفضل بالنظر والتوجية بما سبق وإتفق حولة خاصة وأننا علمنا أن وقف التوزيع صادر من جهات الأمن وهو ما يثير الإستغراب بعد سابق الموافقة أثر المراجعات التى تمت حول مضمون ومحتوى هذة القصص والتى وافق عليها المجلس وأقرتها لجنتكم الموقرة .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير ،،،

تحريراً فى ٢٠٠٨/١/٢٠

الأمين العام
السفير / مخلص قطب

مرفق (٩)

حرمان خلود من الثانوية العامة «لأنها بهائية»

الطالبة: الوزارة لا تعترف بشهادة الميلاد وتريدني أن أكذب وأزور

خلود حافظ

خليل ابو شادي

لم تكن خلود، التي لم يتجاوز عمرها ١٧ عاماً، تعلم أن الكذب والتزوير هما الباب الملكي لاجتياز عتبة الثانوية العامة إلى عالم الجامعة. خلود حافظ عبده، الطالبة بالمرحلة الأولى للثانوية العامة بمدرسة «سن رابو» بمصر الجديدة، اصطدمت بصدمة شديدة لم تخرج منها إلى الآن، عندما علمت برفض رئيس الكنترول المركزي للثانوية العامة قبول استمارة التقدم لامتحان الثانوية العامة في مرحلته الأولى، والسبب أنها لم تكذب وكتبت في خانة الديانة في الاستمارة «بهائية» كما هو مكتوب بالصيف في شهادة ميلادها.

حافظ عبده والد الطالبة قال لـ «الديار» إن ابنته كتبت بياناتها من واقع شهادة الميلاد الرسمية الصادرة من مصر، والمدون فيها بكل وضوح أن ديانتها بهائية، ويحكي والد خلود بحيرة ما أكده له الموظفون عن ضرورة كتابة البيانات بدقة ومنها الديانة من واقع شهادة الميلاد، ويعتبر غير ذلك تزويراً في أوراق رسمية. ومع ذلك يقول والد خلود إن ابنته تعهدت رسمياً باستعدادها لأداء الامتحان في مادة الدين الإسلامي، إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لدخول الثانوية العامة. ويضيف: «رغم ذلك، شطب رئيس المرحلة الأولى للكنترول الثانوية العامة المركزي اسم ابنتي من سجلات المتقدمين للامتحان، فالتلاثم بالحرف الواحد أو مش مسلم ماكش حاجة عندي، وبتلك ح تحرم من دخول الامتحان».

وتساءلت خلود ببراءة: «هل يحرم الطالب في مصر من حقه في التعليم لأنه لا يكذب ولا يزور، وتقول إنها لم تركب ذنباً سوى نقل البيانات الموجودة في شهادة ميلادها الرسمية ■

صورة من استمارة تقدم خلود لامتحان الثانوية

مرفق (١٠)

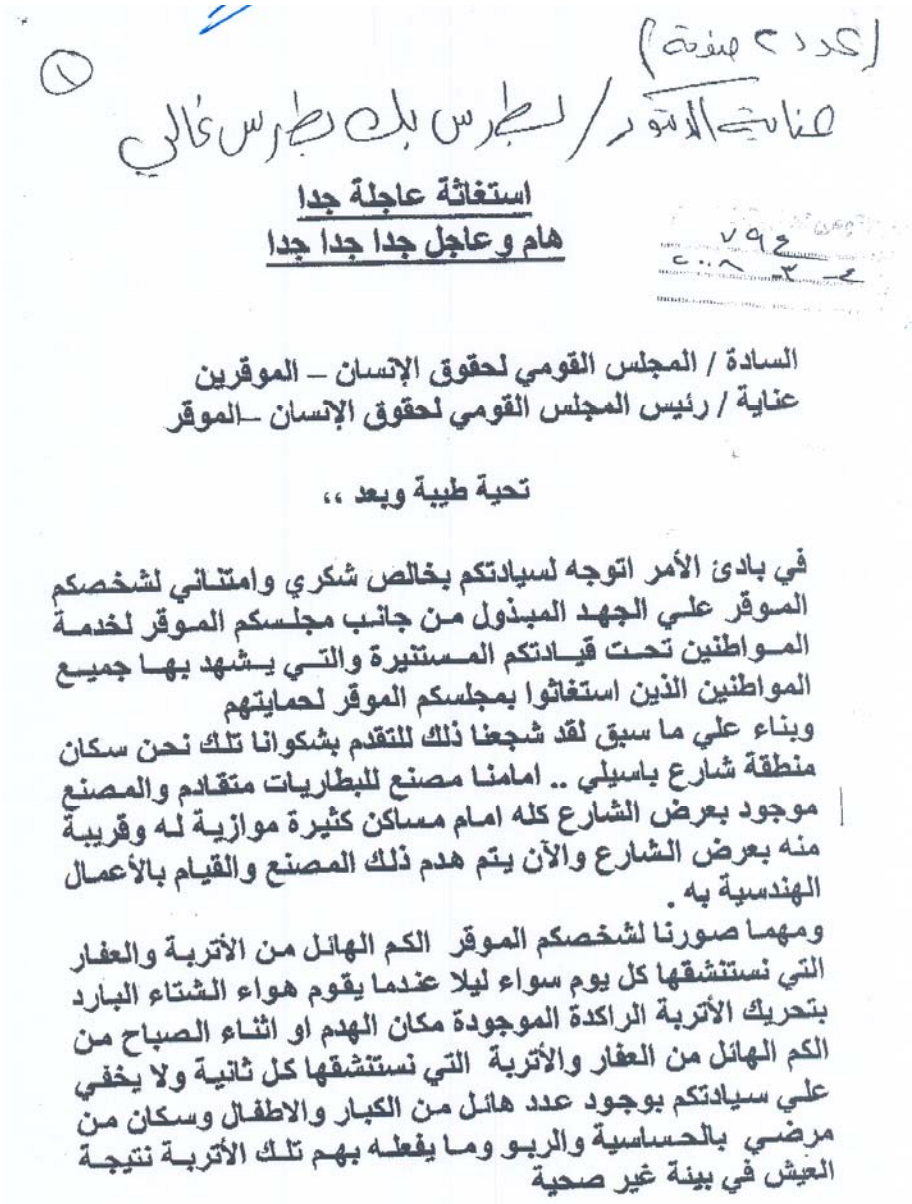

(عدد ٢ صفحة)

عناية المستشار / بطرس بك بطرس غالي

استغاثة عاجلة جدا
هام وعاجل جدا جدا جدا

السادة / المجلس القومي لحقوق الإنسان – الموقرين
عناية / رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان –الموقر

تحية طيبة وبعد ،،

في بادئ الأمر اتوجه لسيادتكم بخالص شكري وامتناني لشخصكم الموقر علي الجهد المبذول من جانب مجلسكم الموقر لخدمة المواطنين تحت قيادتكم المستنيرة والتي يشهد بها جميع المواطنين الذين استغاثوا بمجلسكم الموقر لحمايتهم
وبناء علي ما سبق لقد شجعنا ذلك للتقدم بشكوانا تلك نحن سكان منطقة شارع باسيلي .. امامنا مصنع للبطاريات متقادم والمصنع موجود بعرض الشارع كله امام مساكن كثيرة موازية له وقريبة منه بعرض الشارع والآن يتم هدم ذلك المصنع والقيام بالأعمال الهندسية به .
ومهما صورنا لشخصكم الموقر الكم الهائل من الأتربة والعفار التي نستنشقها كل يوم سواء ليلا عندما يقوم هواء الشتاء البارد بتحريك الأتربة الراكدة الموجودة مكان الهدم او اثناء الصباح من الكم الهائل من العفار والأتربة التي نستنشقها كل ثانية ولا يخفي علي سيادتكم بوجود عدد هائل من الكبار والاطفال وسكان من مرضي بالحساسية والربو وما يفعله بهم تلك الأتربة نتيجة العيش في بيئة غير صحية

ونحن نعلم بأن معظم المشاريع الهندسية الكبيرة علي تلك النحو يتم تغطيتها بخيمة معينة لتلك الغرض ولا تترك مفتوحة بذلك الشكل الذي يصيب شارعنا بالتلوث الترابي الغير عادي

وقد توجهنا للحي ولكن للأسف الشديد كانت زيارته شرفية دون اي تنفيذ او مراعاة لصحة مواطنيه

ولأنني اعلم ان مجلسكم اسمي علي مسمي يقوم بحماية مواطنيه من تلك الأفعال

برجاء التكرم بسرعة اتخاذ اللازم لتغطية ذلك المشروع لحمايتنا مما نعانيه كل يوم من التلوث

وارجو ان يتسع صدرك لي واسمحوا لنا يا ليت ان تكون الزيارة من جانب مجلسكم زيارة فعلية وتوتي بالنتائج ولا تكون زيارة شرفية مثلما فعل الحي وكأنه يقول لنا احنا عملنا الذي علينا بالزيارة اما النتائج فستكون علي حساب صحة المواطنين الذين يستغيثون برئيس المجلس ونحن نعلم بأننا سنكون بأيدي امينة هي عين رئيس حقوق الإنسان الذي يقف بنفسه علي كل الأمور التي تتعلق بالمواطنين الذين يستغيثون به وانشاء الله ستكون هناك نتائج وليست مجرد زيارة شرفية تحت متابعة قيادتكم الحكيمة

مشيدا بعطاء غزيز يعكس كل الحب والإنتماء لمصرنا الحبيبة

مقدمه لسيادتكم
سكان شارع الهادي وباسيلي

- المصنع محل الشكوي مصنع البطاريات القديم

المصنع موجود كله بعرض شارع باسيلي متفرع من شارع الهادي – عمرانية شرقية والمصنع موجود امام ابو صلاح الفران وعبده الميكانيكي – عمرانية شرقية – جيزة

مواعيد العمل من الساعة الثامنة الي الثانية ظهرا تقريبا

مرفق (١١)

المجلس القومي لحقوق الإنسان
الأمين العام

السيد الدكتور / عماد عزت
رئيس قطاع مكتب السيد وزير الصحة والسكان
تحية طيبة وبعد ،،،

- بالإشارة إلى مكاتباتنا المتعددة وآخرها الخطاب رقم ٤٤٢٦ بتاريخ ٧/١١ بخصوص شكوى الدكتور / مايكل جيد كامل جرجس، والتى يتضرر فيها من عدم تعيينه فى وظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس دون أى أسباب قانونية واضحة .

- للتفضل بالعلم :-

- لم يتم تعيين الشاكى حتى الآن فى هذه الوظيفة التى يستحقها لكونه من المتفوقين فضلاً عن عدم وجود أية موانع قانونية تحول دون تعيينه فى هذه الوظيفة مع إستمرار التأكيد عليه أن سبب عدم تعيينه يرجع بالأساس إلى رفض الجهات الأمنية.

- حضر الشاكى إلى مقر المجلس صباح اليوم الإثنين ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ لإبلاغنا بأنه قد تم إخلاء طرفه إدارياً من مستشفى منشية البكرى التى يعمل بها فى وظيفة طبيب ثالث دون أى أسباب واضحة وعند إستفساره عن السبب من مديرة المنطقة الطبية بمصر الجديدة تم إفادته بأن ذلك بناءً على طلب من الجهات الأمنية، وليس لأى أسباب تتعلق بأدائه لعمله حيث أنه وطوال سنة كاملة عمل فيها بالمستشفى كان مثالاً للإلتزام على حد قوله.

وقد تتفقون سيادتكم معى فى أن ما يحدث مع الشاكى هو أمر واجب بحثه وواجب حصوله حقوقه نظراً لعدم وجود أية موانع تحول دون ذلك، ويأمل المجلس التدخل العاجل لحل هذه المشكلة وتمكينه من حقه فى الحصول على وظيفته .

إضافة إلى ما يرتبه هذا الموقف من تداعيات سلبية على مصر على المستوى الدولى بإثارة مشكلات تستشهد بمثل هذه الحالات فى المحافل الدولية

للتفضل بالنظر والإفادة

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

تحريرا فى : ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٠٠٧

الأمين العام

السفير / مخلص قطب

********** -COMM. JOURNAL- ********** DATE 25-OCT-2007 ***** TIME 10:54 *********

MODE = MEMORY TRANSMISSION START=25-OCT 10:52 END=25-OCT 10:54

FILE NO.=152

STN NO.	COMM.	ONE-TOUCH/ ABBR NO.	STATION NAME/TEL NO.	PAGES	DURATION
001	OK	#	24052871	005/005	00:01:57

-NCHR -

********** - ***** - 202 25747670- **********

٥٦٦٤
٢٠٠٧/١١/١٥

المجلس القومي لحقوق الإنسان
الأمين العام

السيد اللواء / أمين عام التعاون الدولى بوزارة الداخلية
تحية طيبة وبعد ،،،

- بالإشارة إلى مكاتباتنا المتعددة وآخرها الخطاب رقم ٤٤٢٦ بتاريخ ٧/١١ بخصوص شكوى الدكتور / مايكل جيد كامل جرجس، والتى يتضرر فيها من عدم تعيينه فى وظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس دون أى أسباب قانونية واضحة .

- للتفضل بالعلم :-

- لم يتم تعيين الشاكى حتى الآن فى هذه الوظيفة التى يستحقها لكونه من المتفوقين فضلاً عن عدم وجود أية موانع قانونية تحول دون تعيينه فى هذه الوظيفة مع إستمرار التأكيد عليه أن سبب عدم تعيينه يرجع بالأساس إلى رفض الجهات الأمنية.

- حضر الشاكى إلى مقر المجلس صباح اليوم الإثنين ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ لإبلاغنا بأنه قد تم إخلاء طرفه إدارياً من مستشفى منشية البكرى التى يعمل بها فى وظيفة طبيب ثالث دون أى أسباب واضحة وعند إستفساره عن السبب من مديرة المنطقة الطبية بمصر الجديدة تم إفادته بأن ذلك بناءً على طلب من الجهات الأمنية، وليس لأى أسباب تتعلق بآدائه لعمله حيث أنه وطوال سنة كاملة عمل فيها بالمستشفى كان مثالاً للإلتزام على حد قوله.

وقد تتفقون سيادتكم معى فى أن ما يحدث مع الشاكى هو أمر واجب بحثه وواجب حصوله حقوقه نظراً لعدم وجود أية موانع تحول دون ذلك، ويأمل المجلس التدخل العاجل لحل هذه المشكلة وتمكينه من حقه فى الحصول على وظيفته ،

إضافة إلى ما يرتبه هذا الموقف من تداعيات سلبية على مصر على المستوى الدولى بإثارة مشكلات تستشهد بمثل هذه الحالات فى المحافل الدولية

للتفضل بالنظر والإفادة

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

تحريرا فى ٢٠٠٧/١٠/ خ

الأمين العام

السفير / مخلص قطب

السيد الاستاذ الدكتور/
أمين عام المجلس القومي لحقوق الانسان

تحيه طيبه وبعد "

مقدمه لسيادتكم :

الطبيب/ مايكل جيد كامل جرجس
بكالوريوس الطب والجراحة دفعة ديسمبر ٢٠٠٤ طب عين شمس
تقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف ، الثالث والعشرون على الدفعة .
مرشح لوظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس مع ايقاف التعيين .
طبيب ثالث مكلف بمستشفى منشية البكرى العام .

العنوان : ش. وابور الطحين - الزهراء - عين شمس الشرقية - القاهرة .

الموضوع

. لقد تقدمت العام الماضى بشكوى ضد وزارة التعليم العالى لعدم تعيينى بوظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس بالرغم من ترشيحى للوظيفة وموافقة الشئون الفنية للمستشفيات وذلك بناء على طلب الجهات الامنية لكونى واحد من شهود يهوه المسيحيين .

. حالياً ، أنا أعمل كطبيب ثالث مكلف بمستشفى منشية البكرى العام بمصر الجديدة التابعة لوزارة الصحة منذ عام كامل ، خلال ذلك العام لم أحصل على أى جزاءات أو مخالفات و كنت مثالياً فى عملى بشهادة رؤساء الاقسام و المديرية بالمستشفى .

. لكنى فوجئت يوم السبت ٢٠/١/٢٠٠٧ بإشارة من منطقة مصر الجديدة الطبية إلى مستشفى منشية البكرى العام مفادها "إخلاء طرف الدكتور/ مايكل جميد كامل بناء على موافقة السيد الدكتور رئيس القطاع وحضوره للمنطقة يوم الأحد ٢١/١٠/٢٠٠٧".

. لذلك توجهت يوم الأحد ٢١/١٠/٢٠٠٧ إلى مديرية الصحة بالقاهرة التى ترأس منطقة مصر الجديدة الطبية للاستفسار ولمقابلة أ.د. أحمد عادل رئيس القطاع فتبين أنه المديرية لم تصدر أى إشارة بذلك و بطلب مقابلة السيد الدكتور رئيس القطاع/ د. أحمد عادل لم يكن على علم بالإشارة . لذلك تم الاتصال بمدير منطقة مصر الجديدة الطبية/ د. عبلة لمعرفة السبب، فأوضحت أنه طلب من الجهات الأمنية .

لذلك

. أرجو من سيادتكم التكرم ببحث شكواى و الظلم الواقع على حيث انه :

١- أنا من أوائل كلية الطب ومتفوق فى عملى .

٢- ليس من حقه منطقة مصر الجديدة الطبية اخلاء طرفى ونقلى بدون سبب قانونى .

٣- السبب من الجهات الأمنية هو لكونى واحد من شهود يهوه المسيحيه فقط وليس أى سبب آخر .

مقدمه لسيادتكم

مايكل جميد كامل جرجس

٢٢/١٠/٢٠٠٧

(استمارة رقم ١ « مراسلات »)

دفتر الوارد

القلم المختص به الخطاب	المكاتبة السابق صدورها الوارد منها الخطاب		المكاتبة التى تحررت ردا على الخطاب الوارد أو ما تم فيه (خانة التسديد)			حفظ	ملاحظات
	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	الجهة الصادر لها		
(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)
٢٠٠٦ / ٢٩١٨							

من منطقة مصر الجديدة الطيب
سيادة اللواء / أ.ح. فاروق السعيد
د/ مايكل صبحي كامل بناء على موافقة
الدكتور رئيس المنطقة وصورة للمنطقة
بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٧
بالأوراق طيه
للعلم مع التحية
المهندس
نائب رئيس المنطقة
١٠/١٢
للرد

تم ابلاغ د/ مايكل
وأخذ رقم تليفونه
تحريرا هذه المذكرة
لتصرفكم الموضوع وكيلا
حسب الأصول
محمد

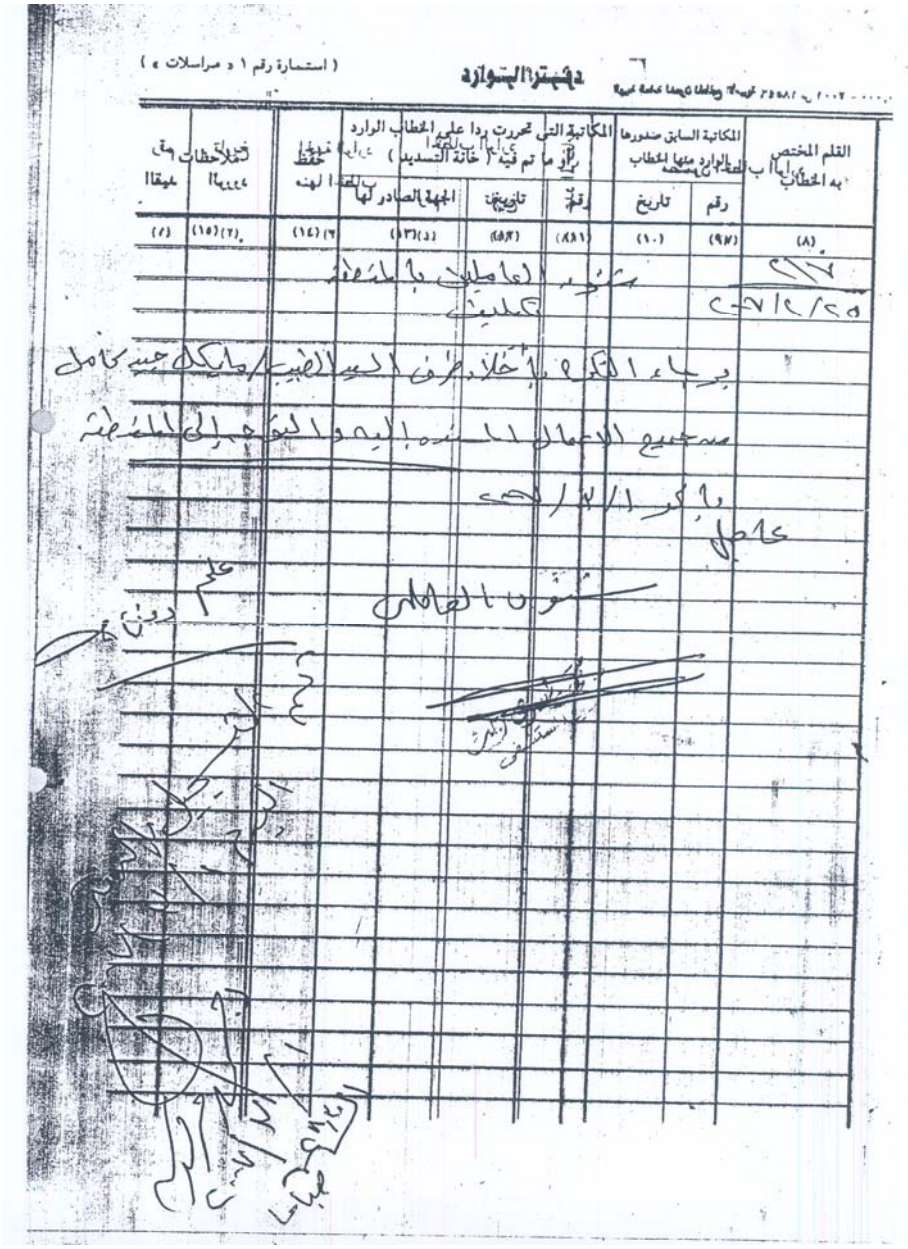

(استمارة رقم ١ د مراسلات)

ديوان عام البحيرة

القلم المختص به الخطاب	المكاتبة السابق صدورها بشأن الموضوع الوارد بالخطاب		المكاتبة التي تحررت ردا على الخطاب الوارد (في حالة عدم وجود مكاتبة اكتب ما تم فيه)			تاريخ ورود الخطاب	تاريخ الاحظاء بالقلم المختص
	رقم	تاريخ	رقم	تاريخ	الجهة الصادر لها		
(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)

بناء على التكليف الصادر لسيادتكم بالانتقال إلى المنطقة
وحصر جميع الأعمال المسندة إليه والتوجه إلى المنطقة
بتاريخ ١/٢/٢٠٠٥
عاطل
مشغول بالعمل

مرفق (١٢)

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتعبئة العامةوالإحصاء

بيانات عن المعينين
بالحكومة خلال عام ٢٠٠٧

البيـــــــــان	العـــدد
إجمالي المعينين بالحكومة عام ٢٠٠٧	٧١٢٠٠ فرد
بوزارة الصحة	
(أطباء – ممرضات ... الخ)	٢٠٠٠٠ فرد
الصيارفة	١٦٠٠ فرد
الأزهر	٦٠٠٠ فرد
الأوقاف	٣٠٠٠ فرد
جهات أخرى	٤٠٦٠٠ فرد

المصدر : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

حموده

مرفق (١٣)

الوحدات المسلمة للمواطنين بالمحافظات

المحافظات / الوحدات	الوحدات التى تم تسليمها للمواطنين			الاجمالى
	السنة الأولى حتى ٢٠٠٦/٩/٣٠	السنة الثانية حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠	السنة الثالثة حتى ٢٠٠٧/١٢/٢٢	
القاهرة	٣١٩٢	٤٤٥٦	٢٠٠	٧٨٤٨
الإسكندرية	٣٩٣	٦٩٥	٠	١٠٨٨
بورسعيد	٥٣٢٨	٩٥٩	٦٧٢	٦٩٥٩
الإسماعيلية	١٧٦	٣٢	٥٤٤	٧٥٢
السويس	٢٠٠	٢٦٤٠	٠	٢٨٤٠
القليوبية	٥٤٢	٥٧٣	١٩٢	١٣٠٧
الشرقية	١١٠	١٤٠	٦٠	٣١٠
الدقهلية	٣٨٠	١٨٤	٠	٥٦٤
المنوفية	٣٨٤	١٤١	٠	٥٢٥
دمياط	٢٦	٣٤٤	٠	٣٧٠
كفر الشيخ	٥٧٢	٥٥٢	٠	١١٢٤
الغربية	٨٦	٥٩٥	٠	٦٨١
البحيرة	٠	٨٠٦	٤٠	٨٤٦
الجيزة	٢٥٠٠	٠	٠	٢٥٠٠
الفيوم	٧٨٢	٧٠٤	٠	١٤٨٦
بنى سويف	٦٠	١٣٠	٦٠	٢٥٠
المنيا	٥١٣	٧٢	٢١٢	٧٩٧
أسيوط	١٦٨	٢٤٨	٠	٤١٦
سوهاج	٦٦٤	١٠٠٦	٠	١٦٧٠
قنا	٢٦٠	١٢٣٩	١٨	١٥١٧
أسوان	٩١٢	٥٧٦	٠	١٤٨٨
البحر الأحمر	١٧٨٠	١٦٠	٧٧	٢٠١٧
الوادى الجديد	٠	٢٦٠	٠	٢٦٠
مطروح	٠	٢٠٠	١٢٠	٣٢٠
شمال سيناء	٦٥٢	١٥	٠	٦٦٧
جنوب سيناء	٠	٣٠	٠	٣٠
إجمالى مديريات الإسكان	١٩٦٨٠	١٦٧٥٧	٢١٩٥	٣٨٦٣٢

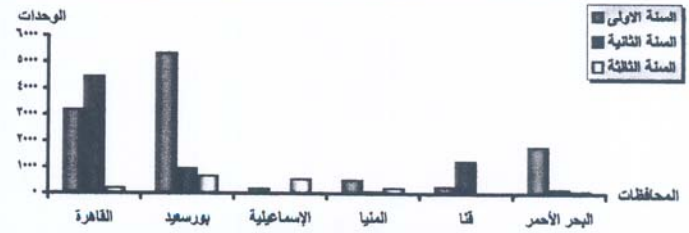

مرفق (١٤)

جمهورية مصر العربية
وزارة
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

السيد المستشار / جمال شومـــان
مدير مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد.....

أرجو أن أشير إلى كتاب سيادتكم رقم ٢١٩ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٠ بشأن موافاة سيادتكم ببيان إحصائى لما تم تسليمه للمواطنين من مساكن خلال عام ٢٠٠٧ .

وفى هذا الصدد أود أن أبعث لسيادتكم مرافقاً لهذا بيان بعدد الوحدات التي تم [illegible] خلال عام ٢٠٠٧ وذلك بالمدن الجديدة والمحافظات .

مع خالص احترامي وتقديري،،،،

وكيل أول الوزارة
المشرف على مكتب الوزير
مهندس
٢١ / ١ / ٢٠٠٨
(فؤاد مدبولى محمد)

بيان بعدد الوحدات
التى تم تخصيصها خلال عام ٢٠٠٧

م	المدينة	عدد الوحدات
١	مدينة دمياط الجديدة	٢٢
٢	مدينة الشروق	٢٧٠١
٣	مدينة النوبارية الجديدة	٢٣
٤	مدينة السادات	٦١
٥	مدينة بنى سويف الجديدة	٣٦
٦	مدينة برج العرب الجديدة	١٠٤
٧	مدينة ٦ أكتوبر	٢٢٣
٨	مدينة الشيخ زايد	١٤٢
٩	مدينة ١٥ مايو	٦٤
١٠	مدينة المنيا الجديدة	١٢٤
١١	مدينة العاشر من رمضان	٤٠١
١٢	مدينة الصالحية الجديدة	٤
١٣	مدينة بدر	١٧٢
١٤	مدينة العبور	٧٠
١٥	بنك التعمير والإسكان	٢٠٦٠
١٦	المشروع القومى للإسكان الاجتماعي	٢٨٣٠٩
	الإجمالي	٣٤٥١٦

AS ... Z:\SHAB 2008\حصاد الوحدات المخصصة فى عام ٢٠٠٧\doc.٢٠٠٨٠٣١٢٠٧

مرفق (١٥)

جمهورية مصر العربية
وزارة
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

السيد المستشار/ جمال شومان
مدير مكتب الشكاوى بالمجلس القومى لحقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد

أرجو أن أشير الى كتاب سيادتكم رقم ٢٦ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢ بشأن موافاة سيادتكم بما قامت به الوزارة من إجراءات خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٧ لمعالجة أزمة مياه الشرب والصرف الصحى ، والتى تم مناقشة أسبابها والمقترحات المقدمة فى ذلك الشأن خلال المائدة المستديرة التى عقدت خلال شهر سبتمبر الماضى بمجلسكم الموقر .

وفى هذا الصدد أود أن أبعث لسيادتكم مرافقاً لهذا نسخة من كتاب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بشأن ما قامت به الشركة من إجراءات فى هذا الخصوص .

مع خالص إحترامى وتقديرى ، ، ،

وكيل أول الوزارة
المشرف على مكتب الوزير
مهندس
{ فؤاد مدبولى محمد }

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
(ش.م.ق.م)

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
صادر رقم : ٢٩٢
تاريخ : ١٦/١/٢٠٠٨
مرفقات :

القيد : SN_ ٢٧
القاهرة في : ٢٠٠٨/١/١٦
الموضوع : بشأن أزمة مياه الشرب والصرف الصحي.

السيد الأستاذ/ فؤاد عباس توفيق

وكيل أول الوزارة رئيس القطاع لشئون مكتب وزير
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بالإشارة إلى كتاب السيد المستشار/ جمال شومان مدير مكتب الشكاوي بالمجلس القومي لحقوق الإنسان رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢، بشأن عقد مائدة مستديرة خلال شهر سبتمبر الماضي حول أزمة مياه الشرب والصرف الصحي.

برجاء التكرم بالإحاطة بالتالي:

- قامت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالتعاقد مع أكبر المكاتب الاستشارية المتخصصة لوضع المخطط العام لمياه الشرب والصرف الصحي حتى عام ٢٠٣٧ والمتضمن تحديد المشروعات ذات الأولوية العاجلة "Hpp" وجاري استكمال باقي المحافظات.
- وتحقيقًا للإستفادة العاجلة لتغذية الإحتياجات من مياه الشرب النقية فقد تم وضع خطة عاجلة لتغطية احتياجات التجمعات والنجوع والعزب المحرومة خلال فترة وجيزة تنتهي في ٢٠٠٨/٦/٣٠، وتبلغ التكلفة التقديرية لها ٢,٤ مليار جنيه لتنفيذ عدد ١٢٧ محطة مياه صغيرة وتأهيل عدد ١٢١ محطة مياه وتنفيذ عدد ٦٩١ بئر مياه تضيف حوالي ٢,١ مليون م^{٣}/يوم وكذلك شبكات حوالي ٥ الاف كيلو متر وتحسن التغذية بالمياه لحوالي ٩,٥ مليون نسمة وقد وصلت نسبة التنفيذ في بعض المواقع إلى ٩٠% وذلك بالإضافة إلى الإنتهاء من تنفيذ بعض المشروعات الكبرى التى تقوم بها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية ...

عضو مجلس الإدارة المتفرغ

لواء مهندس/ السيد نصر عرفات

العنوان : كورنيش النيل – الساحل – محطة مياه روض الفرج – القاهرة
تليفون: ٢٤٥٨٣٥٩١ -٢٤٥٨٣٥٩٦ /٠٢ فاكس: ٠٢/٢٤٥٨٣٨٨٤
Email:hcww@hcww.com.eg

مرفق (١٦)

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتعبئة العامةوالإحصاء

بيان الطاقة الجديدة
لمياه الشرب والصرف الصحي خلال عام ٢٠٠٧

أولاً : مياه الشرب :

١	عدد المشروعات	٣٥ مشروع
٢	الطاقة المضافة	١١٠٢٠٠٠ متر مكعب/يوم

ثانياً : الصرف الصحي:

١	عدد المشروعات	٥٧ مشروع
٢	الطاقة الاستيعابية	٧٦١٠٠٠ متر مكعب/يوم

المصدر: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.

حموده

مرفق (١٧)

جدول رقم (٥)

تطور عدد مخاطبات المكتب للجهات المعنية مقارنة بعدد الردود الواردة منها

(أ) الوزارات وما فى حكمها

م	الوزارة/الجهة المناظرة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب	معدل التجاوب ٪ نسبة الردود إلى عدد المخاطبات باختصاص الجهات
١.	الداخلية	٨٤٠	٤٢١	٥٢.٢
٢.	النائب العام	٢٣٠	٢٢٩	٩٩.٦
٣.	التضامن الاجتماعى	١٦٤	١١٢	٦٩
٤.	الصحة والسكان	١٤٠	٣٥	٢٥
٥.	التربية والتعليم	١٣٢	٩٢	٦٩.٧
٦.	الخارجية	٩٠	١٦	١٧.٧
٧.	العدل	٩٢	٩١	٩٩.٦
٨.	الدفاع	٧٤	٧٠	٩٤.٦
٩.	الزراعة	٦٥	٥١	٧٨.٤
١٠.	المالية	٨١	٤١	٥٠.٦
١١.	الكهرباء	٥٩	٥٥	٩٣.٢
١٢.	محكمة النقض	٣٣	٣٣	١٠٠
١٣.	القوى العاملة	٤٨	٤٠	٨٣.٣
١٤.	التعليم العالي	٢٩	١٩	٦٥.٥
١٥.	الأوقاف	٣٩	٢٣	٥٨.٩
١٦.	البترول	٢٥	٢	٨
١٧.	البيئة	٢٢	٢	٩.٩
١٨.	الاستثمار	٢٤	٥	٢٠.٨
١٩.	الإسكان	١٧	٨	٤٧
٢٠.	أمانة مجلس الوزراء	١٦	٤	٢٥
٢١.	الموارد المائية والري	١٧	٥	٢٩.٤
٢٢.	النقل	٩	٢	٢٢.٢
٢٣.	التجارة والصناعة	٩	٥	٥٥.٥
٢٤.	الثقافة	٥	٢	٤٠
٢٥.	الطيران المدنى	٧	٦	٨٥.٧
٢٦.	مجلس الشباب	٥	٢	٤٠
٢٧.	مجلس الرياضة	٥	١	٢٠
٢٨.	الإنتاج الحربى	٥	١	٢٠
٢٩.	التنمية المحلية	٣	–	–
٣٠.	التنمية الإدارية	٣	٣	١٠٠
٣١.	الاتصالات	٥	–	–
٣٢.	السياحة	٢	١	٥٠
	الإجمالى	٢٣٠٧	١٣٨٧	٦٠.١

(ب) المحافظات والمدن

م	المحافظة أو المدينة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب	معدل التجاوب ٪ نسبة الردود إلى عدد المخاطبات باختصاص الجهات
١.	القاهرة	١٣٣	١١٢	٨٤.٢
٢.	المنيا	٥٤	٩	١٦.٦
٣.	كفر الشيخ	٣٩	٩	٢٣
٤.	البحيرة	٤٥	٢٥	٥٥.٥
٥.	الغربية	٣٥	٤	١١.٤
٦.	بني سويف	٤٢	٢٨	٦٦.٦
٧.	الدقهلية	٣٥	١	٢.٨
٨.	الجيزة	٣٥	٢	٥.٦
٩.	الإسكندرية	٤٠	٢	٥
١٠.	مطروح	٢٩	١	٣.٤
١١.	الشرقية	٢٤	٢	٨.٣
١٢.	القليوبية	٢٩	٤	١٣.٧
١٣.	قنا	٢٦	٩	٣٤.٦
١٤.	أسيوط	١٨	١٠	٥٥.٥
١٥.	المنوفية	١٥	٧	٤٦.٦
١٦.	الإسماعيلية	١٨	٨	٤٤.٤
١٧.	أسوان	١٦	١	٦.٢
١٨.	سوهاج	١٧	٤	٢٣.٥
١٩.	الفيوم	١٤	٧	٥٠
٢٠.	مدينة الأقصر	١١	–	–
٢١.	السويس	٩	٢	٢٢.٢٢
٢٢.	البحر الأحمر	٥	٤	٨٠
٢٣.	بورسعيد	٦	٤	٦٦.٦
٢٤.	شمال سيناء	٦	–	–
٢٥.	دمياط	٤	١	٢٥
٢٦.	جنوب سيناء	٥	–	–
٢٧.	الوادي الجديد	٣	١	٣٣.٣
	الإجمالي	٧١٠	٢٥٧	٣٦.٢

(ج) المصالح والهيئات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة

م	المصلحة أو الهيئة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب	معدل التجاوب ٪ نسبة الردود إلى عدد المخاطبات باختصاص الجهات
١.	التأمين الصحي	٢٢	١٥	٦٨.١
٢.	الهيئة القومية للبريد	٩	٥	٥٥.٥
٣.	مشيخة الأزهر	١٢	١٠	٨٣.٣
٤.	المؤسسة العلاجية	٧	–	–
٥.	مصلحة الضرائب	٥	–	–
٦.	الشركة المصرية للاتصالات	٦	٢	٣٣.٣
٧.	مجلس الطفولة والأمومة	٢	١	٥٠
٨.	المجلس الأعلى للآثار	٤	–	–
٩.	جهاز حماية المستهلك	٣	١	٣٣.٣٣
١٠.	المدعي الاشتراكي	٣	١	٣٣.٣٣
١١.	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	٥	١	٢٠
١٢.	هيئة محو الأمية وتعليم الكبار	٣	٢	٦٦.٦٦
١٣.	المحامي العام في بعض المحافظات	٣	–	–
١٤.	الضرائب العقارية	٤	٣	٧٥
١٥.	الصندوق الإجتماعي	٤	٣	٧٥
١٦.	هيئة النقل العام	٢	١	٥٠
١٧.	مجلس الصحافة	١	–	–
١٨.	الجهاز المركزي للمحاسبات	١	١	١٠٠
١٩.	وكالة أنباء الشرق الأوسط	١	١	١٠٠
٢٠.	الهيئة العامة للمطابع الأميرية	١	١	١٠٠
٢١.	مشروع مبارك للخريجين	١	–	–
٢٢.	هيئة سكك حديد مصر	٢	٢	١٠٠
٢٣.	المركز القومي للبحوث	٣	٢	٦٦.٦
٢٤.	هيئة تنمية الثروة السمكية	٢	٢	١٠٠
٢٥.	الهيئة العامة للمساحة	١	–	–
	الإجمالي	١٠٧	٤٩	٤٥.٧

(د)البنوك والشركات المساهمة والخاصة

م	البنوك والشركات المساهمة والخاصة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب	معدل التجاوب ٪ نسبة الردود إلى عدد المخاطبات باختصاص الجهات
١	بنك التنمية والائتمان الزراعى	٨	٢	٢٥
٢	بنك مصر	٥	٥	١٠٠
٣	بنك التعمير والإسكان	٣	–	–
٤	الشركة القابضة للتجارة	٣		–
٥	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى	٢	١	٥٠
٦	الشركة المصرية لتجارة الأدوية	٢	–	–
٧	الشركة القابضة للأدوية	٢	١	٥٠
٨	شركة القاهرة لمياه الشرب والصرف الصحى	٢	–	–
٩	بنك ناصر الإجتماعى	١	١	١٠٠
١٠	سيتى بنك	١	١	١٠٠
١١	البنك المركزى	١	–	–
١٢	شركة مصر للزيوت والصابون	١	–	–
١٣	شركة كهرباء وسط وغرب الدلتا	١	–	–
١٤	مؤسسة الأهرام	٢	–	–
١٥	شركة كوم أمبو للصناعات التكاملية والسكر	١	–	–
١٦	شركة الدلتا للسكر	١	١	١٠٠
١٧	مصنع السكر بنجع حمادى	١	–	–
١٨	شركات خاصة	١١	٩	٨١.٨
	الإجمالى	٤٧	٢١	٤٤.٧

(و) الجامعات والجهات التابعة لها

م	الجامعة/الجهة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب	معدل التجاوب ٪ نسبة الردود إلى عدد المخاطبات باختصاص الجهات
١	جامعة الإسكندرية	٧	٢	٢٨.٥
٢	جامعة القاهرة	٤	٢	٥٠.٠٠
٣	جامعة طنطا	٥	–	–
٤	جامعة بنها	٣	–	–
٥	جامعة الزقازيق	٣	١	٣٣.٣٣
٦	مستشفيات جامعة القاهرة	–	–	–
٧	المستشفى الجامعي بأسيوط	١	–	–
٨	جامعة الأزهر	٢	٢	١٠٠.٠٠
	الإجمالى	٢٥	٧	٢٨
	الاجمالى العام	٣١٩٦	١٧٢١	٥٣.٨

مرفق (١٨)

تقرير بشأن الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

عن الفترة من ١٩ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧

أولاً - ملاحظات عامة

١. تناولت المناقشات التي دارت أثناء انعقاد الدورة مختلف حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة سواء من قبل الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء. غير أنه كان باديًا أن هناك تسليطًا للضوء على الانتهاكات المرتكبة من قبل الدول النامية أو ما يُطلق عليها تسمية "دول الجنوب" بصفة خاصة.

٢. غلب الطابع السياسي بعض الأحيان على المناقشات الأمر الذي أدى إلى تبادل الاتهامات بين الدول بعضها البعض في العديد من الأحيان. كما أدى إلى اتخاذ بعض الدول مواقف بعيدة عن الموضوعية عند التصويت على مشروعات القرارات. ولم تُخفِ بعض الوفود استياءها من ازدواجية المعايير والأسلوب التفضيلي في تصدي المجلس لبعض القضايا من ذلك المساندة غير العادلة من جانب بعض الدول الكبرى لإسرائيل مما حال دون الوصول إلى حل يقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة. وفضلاً عن ذلك فقد احتج البعض على ممارسة المفوضية السامية لهذا الأسلوب التفضيلي وذلك فيما يخص تقريرها بشأن لجنة تقصي الحقائق بشأن القضية الفلسطينية كما سيأتي بيان هذا عند عرض أبرز القضايا.

٣. لم تقتصر المناقشات على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان بالمعنى الدقيق بل امتدت أحيانًا إلى أمور تدخل في مجال القانون الدولي الإنساني، كما كان الحال بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان فى الكونجو والدعوة إلى إنشاء محاكم مختلطة ذات طابع دولي لمحاكمة جرائم الحرب، وكذلك الدعوة إلى حماية الملكية والتراث الثقافي خلال فترات النزاع المسلح.

٤. وتجدر الإشادة بالإسهام رفيع المستوى للوفد المصري سواء في تمثيله لمصر أو لمنظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك في تقديمه لتوصيات هامة تم قبولها من المجلس بأغلبية كبيرة. غير أنه يلاحظ أن هذا الإسهام تجنب المشاركة أحيانًا في قضايا هامة وحالة رغم ما أثارته من اهتمام مختلف الوفود. ولعل ذلك لكونها لا تتصل بالمنطقة العربية ولا الإفريقية. وذلك خلافًا للعديد من وفود الدول الأخرى التي لم تقتصر على المداخلة بشأن

الأمور وثيقة الصلة بموقعها الجغرافي بل امتد اهتمامها لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أينما كان موقع ارتكابها تأسيسًا على أن مجلس حقوق الإنسان ذو اختصاص عالمي. ومثال ذلك ما تم بشأن الاعتداء على المدنيين من قبل النظام العسكري في ماينمار (بورما) وذلك خلال انعقاد المجلس.

٥. لم تخلُ المناقشات من تبادل الاتهام بين العديد من وفود الدول الأعضاء، وكذلك من جانب بعض منظمات حقوق الإنسان المشاركة في الدورة. ولم تسلم مصر من بعض هذه الاتهامات.

٦. قرر المجلس فحص حالة حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء وفقًا لجدول زمني معين تم وضعه. وتقرر أن يتم فحص حالة حقوق الإنسان في مصر في عام ٢٠١٠.

ثانيًا - أبرز القضايا محل النقاش

أحاطت مناقشات المجلس بفئتين من القضايا: قضايا ذات طابع عام تمس المجتمع الدولي بأسره وقضايا تمس انتهاكات حقوق الإنسان في دول بعينها.

أ. قضايا ذات طابع دولي عام

دار النقاش حول قضايا تمس المجتمع الدولي بأسره شمل بصفة أساسية قضية التمييز العنصري وازدراء الأديان وحقوق المرأة والتعليم والغذاء وحقوق السكان الأصليين.

١. التمييز العنصري

ولقد حظى هذا الموضوع بقسط كبير من المناقشات وانتهى بمشروع قرار قدمه الوفد المصري باسم المجموعة الإفريقية، وقد أجمعت الوفود على خطورة ظاهرة العنصرية المتنامية وآثارها المدمرة التي تصل إلى حد ارتكاب التطهير العرقي بل جريمة الإبادة الجماعية. هذا فضلاً عما تشكله من خطر على الديموقراطية وعلى الاستقرار الدولي والقومي. وحذرت بعض الوفود من تنامي ظاهرة التمييز ضد العرب وكذلك كراهية الإسلام (الإسلاموفوبيا) وأجمع المشاركون على إدانة التفرقة على أساس الدين أو الجنس وكذلك على أساس الطبقة الاجتماعية، وأكدوا ضرورة العمل على التصدي لكافة أنواع التمييز والحض على الكراهية. وكذلك إيجاد آليات فعالة من خلال تنظيم دولي مشترك لمكافحة التمييز أيًا كان مبعثه. كما أكد المشاركون على ضرورة التوصل إلى جعل الاختلاف القائم على الدين أو الجنس أو الثقافة وسيلة لإثراء المجتمع الدولي بدلاً من أن تكون مصدرًا للعداء. والطريق الأول إلى ذلك هو تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة وكذلك الحد من الهجمات المتبادلة على الأديان. وأبرزت المناقشات

كذلك خطورة التمييز الموَّجه ضد الجماعات المهاجرة وضرورة حمايتها من التعرض للهلاك الناجم عن منع دخولها وذلك بإيجاد نظام دولي يسمح بإيواء هذه الجماعات على نمط النظام المتبع بشان اللجوء السياسي.

٢. إهدار حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة

احتلت الاعتداءات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة جانبًا هامًا من المناقشات التي دارت خلال الدورة السادسة، وبصفة خاصة الاعتداء الإسرائيلي على بيت حانون الذي كان المجلس قد كلف بشأنه ممثلاً خاصا هو الأسقف ديزموند توتو Archbishop Desmond Tutu، كي يقوم بمهمة تقصي الحقائق وذلك على أثر المجازر الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين. وكان الممثل المذكور قد أفاد المفوضية السامية علمًا بعدم استطاعته تنفيذ قرارات المجلس بالذهاب إلى بيت حانون مرات عديدة موضحًا أن عدم ذهابه في المرة الأولى كان لمرضه، أما عدم ذهابه في المرات اللاحقة فكان بسبب رفض السلطات الإسرائيلية السماح له بدخول الأراضي المحتلة. غير أن المفوضية السامية اقتصرت في تقريرها المقدم للمجلس على بيان أن السبب في عدم تحقيق المهمة يرجع إلى مرض الأسقف توتو فحسب دون الإشارة إلى رفض الجانب الإسرائيلي لهذه الزيارة. وقد ندد الوفد الفلسطيني بشدة بهذا الموقف غير المتوازن من قبل المفوضية السامية، ووجه إليها نقدًا لاذعًا لإخفائها لحقيقة أسباب فشل المهمة.

وقد شملت المناقشات الدائرة بشأن الأراضي المحتلة مختلف الانتهاكات المرتكبة بهذه الأراضي وأدانت معظم الوفود انتهكا قوات الاحتلال لحقوق السكان المدنيين وحرمانهم من المقومات الأساسية للحياة ذاتها كالحق في المياه وفي الاستقرار الآمن. كما نددت العديد من الوفود بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار العازل وبتحدي إسرائيل السافر لحكم محكمة العدل الدولية المدين لهذا الجدار. كذلك أدانت بعض الوفود عدم احترام قوات الاحتلال للشعائر والممارسات الدينية في الأراضي المحتلة، وكذلك سياسية الفصل العنصري الذي تمارسه قوات الاحتلال في هذه الأراضي apartheid وذلك بتقطيع أوصال المدن الفلسطينية وتهجيرها من سكانها العرب لإحلال مواطنين إسرائيليين محلهم. وذهبت بعض المنظمات الدولية المشاركة (منظمة العفو الدولية ، ومجلس السلم العالمي) إلى وصف العنف المرتكب من جانب القوات الإسرائيلية بجريمة الإبادة الجماعية كما كان الحال في جنين. ولم يخرج من الإجماع على إدانة إسرائيل سوى الوفد الكندي. غير أنه مع ذلك أجمعت الوفود على ضرورة قيام دولة فلسطينية مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى ما تضمنته بعض المداخلات من إدانة للسلطة الفلسطينية ذاتها بسبب الهجمات التي تقوم بها بعض الفئات على المدن الإسرائيلية وكذلك بدعوى الاضطهاد الواقع على الطوائف المسيحية من جانب

السلطات الفلسطينية مما دفع حوالي ثلاثين ألفًا من هذه الطوائف إلى الهجرة على حد قول أصحاب هذه المداخلات. كذلك نددت بعض المنظمات اليهودية المشاركة بدعوة حماس لإبادة إسرائيل. .

٣. مشاركة المرأة في الحياة العامة

خلصت المناقشات المستفيضة بالمجلس إلى تأكيد عدة حقائق، من بينها أنه لا توجد في الواقع دولة حققت بشكل كامل المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الحياة العامة، وأن توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة تضرب بجذورها في مختلف الثقافات. وأكد المشاركون أن الحل لا يكمن في تعديل التشريعات، فحسب لتحقيق المساواة الكاملة بل العبرة هي بالتطبيق الفعلي لهذه التشريعات. وأسفرت المناقشات عن ضرورة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على أعلى المستويات سواء في المنظمات الدولية أو في المجال الداخلي، وشغلها المناصب العامة كافة على قدم المساواة مع الرجل. كذلك دعا المشاركون إلى وجوب متابعة المجلس لقضايا المرأة بشكل متواصل ومراجعة تشريعات الدول للتحقق من عدم تضمنها أية تفرقة صريحة أو مستترة ضد المرأة، والمطالبة بالتدخل الفوري لمنع أية انتهاكات لحقوق المرأة.

وقد أبرزت المناقشات أن أهم السبل لتحقيق المساواة بين الجنسين تكمن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بشكل كامل للمرأة لكافة طبقات المجتمع والفقيرة منها بصفة خاصة. ومن المقترحات الإيجابية في هذا الصدد الأخذ بنظام القروض الصغيرة ، وكذلك إيجاد مقابل مادي لما تبذله المرأة في مجال العمل المنزلي. كذلك يتعين النظر في تطوير طرق التعليم لغرس مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل كامل في نفوس النشء.

وقد أبرزت المناقشات ما تتعرض له المرأة بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة إذ هي تمثل في الواقع الطرف الأضعف الذي يتحمل الضرر الأكبر سواء من الناحية المادية أو الناحية الإنسانية. وفي ذلك ما يلقي على المجتمع الدولي مسئولية حماية المرأة بشكل خاص خلال هذه النزاعات.

٤. الاستغلال المسيء للأطفال Child Abuse

عرض المؤتمر لظاهرة ممارسة العنف ضد الأطفال ، كما عرض لمشكلة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وما يتعرضون له من عنف بما فيه الاعتداء الجنسي. وقد أظهرت الإحصاءات وفاة ٢ مليون طفل خلال النزاعات المسلحة وإعاقة ٦ ملايين. كذلك تتعرض مئات الآلاف من الفتيات للاعتداء الجنسي مما يثير مشكلة إعادة التأهيل وكذلك دمج الأطفال

الناتجين عن هذا الاعتداء في المجتمع. وقد أكدت المناقشات وجوب محاسبة الجهات المسئولة عن هذه الأضرار وكذلك عدم استخدام الأطفال تحت سن الثامنة عشر في أي نزاع مسلح. هذا بالإضافة إلى ضرورة تصدي المجتمع الدولي لكافة مظاهر العبودية، وخاصة بالنسبة للأطفال.

٥. الحق في الغذاء

وقد ناقش المجلس حق الإنسان في الغذاء باعتباره حقًا للبقاء، وأبرز التقرير المقدم من مقرر المفوضية السامية ما يتعرض له العالم من خطر المجاعة مبينًا أن هناك مئة ألف شخص يموتون جوعًا يوميًا فضلاً عن ٨٥٤ مليونًا يعانون من الجوع. وحذرت الوفود في مداخلاتها من تفاقم خطر المجاعة بسبب تحويل إنتاج الأراضي الزراعية من المواد الغذائية إلى نبات للوقود الإحيائي كي يحل في المستقبل محل البترول. كما حذرت من مخاطر التصحر الناتج عن الاحترار الكوني خاصة بالقارة الإفريقية، كما ندد البعض بالآثار الضارة الناجمة عن سياسة المنظمة الدولية للتجارة على مستقبل الزراعة بالدول النامية. وقد طالبت العديد من الوفود بوجوب قيام الدول الغنية بمضاعفة مساعداتها إلى الدول النامية الفقيرة كما طالبت بوجوب امتناع الدول الغنية عن دعم الإنتاج الزراعي بأراضيها حماية للإنتاج الزراعي بأراضي الدول النامية.

٦. الحريات الأساسية للسكان الأصليين Indigenous Peoples

أكد التقرير المقدم من المقرر الخاص المكلف بدراسة حقوق السكان الأصليين على ضرورة احترام كافة الحريات الأساسية لهؤلاء السكان كما أكدت المداخلات ضرورة احترام الحقوق الثقافية لهؤلاء السكان ولغاتهم الأصلية ووجوب استخدامها أمام الجهات الرسمية، وكذلك تطبيق الأعراف الخاصة بهم. كذلك أكدت المداخلات وجوب الرقي بالتعليم بالنسبة للسكان الأصلين وكذلك احترام حقهم في الموارد الطبيعية. وأجمع المشاركون على ضرورة اعتبار هؤلاء السكان الأصليين مواطنين كاملي الحقوق.

ب. قضايا ذات طابع خاص

تعددت الاتهامات الموجهة للعديد من الدول ومن أمثلتها الاتهام الموَّجه إلى حكومة السودان بسبب مشكلة دارفور، والاتهام الموجه لحكومة الكونجو لانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على المدنيين، وإلى حكومة هايتي للسبب ذاته، وقد طالت هذه الاتهامات مصر نفسها بسبب الوضع الخاص بالبهائيين، وقد رجعت بعض هذه الاتهامات إلى الماضي إذ تم توجيه الاتهام إلى حكومة اليابان لاستعباد النساء

الكوريات من قبل العسكريين اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، والمطالبة بالاعتذار رسميًا لضحايا هذه العبودية.

وفيما يتعلق بمشكلة دارفور أوضح التقرير المقدم من مجموعة الخبراء المكلفين بدراسة المشكلة أن السودان لم يستجب لكافة التوصيات، وقامت العديد من الوفود بإدانة انتهاكات حقوق الإنسان بهذا الإقليم من قتل عشوائي للمدنيين واغتصاب النساء والأطفال كما أدانوا عدم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيًا وتقديمهم للمحاكمة. وكذلك قيام حكومة السودان بتعيين أحد كبارمجرمي الحرب عضوًا في اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان. وقد أكد وفد السودان حرص دولته على منع هذه الانتهاكات وإصدارها تشريعًا يحظرالقبض التعسفي على الأفراد واستخدام الأطفال في الحرب.

وقد طالب الوفد المصري احترام سيادة السودان وتأجيل النظر في التقرير المقدم من مجموعة الخبراء لدورة قادمة.

كذلك تمت مناقشة التقرير المقدم من الخبير المحايد للمفوضية السامية بشأن أوضاع حقوق الإنسان بالكونجو والذي تضمن إدانة صريحة للمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان من اعتداء وقتل للمدنيين وتهجير جماعي للسكان وسجن دون محاكمة، وكذلك تعيين بعض مجرمي الحرب قادة للجيش وإفلاتهم من المحاكمة والعقاب. وقد أكد وفد الكونجو قيام الحكومة بإصدار تشريعات لحماية الأطفال وفقًا للمعايير الدولية وحظر التعذيب والعنف الجنسي وقد أسفرت المناقشات عن ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وذلك بواسطة هيئات قضائية ذات تشكيل مختلط يجمع بين قضاة وطنيين وقضاة دوليين mixed chambers.

وقد تقدمت إحدى المنظمات بالشكوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبهائيين في مصر وذلك بحرمانهم من الحصول على بطاقات الهوية بصفتهم بهائيين مما يؤدي إلى حرمانهم من كافة حقوق المواطنة من تعليم ورعاية صحية وحقوق سياسية وحق في العمل...

كذلك تناولت المداخلات ما يتعرض له المسلمون في ولاية كشمير الهندية من اضطهاد وتعرض للقتل دون محاكمة وكذلك تعرض النساء للاغتصاب. كذلك تناولت المداخلات عمليات القمع وقتل المدنيين ورجال الدين التي قامت بها السلطات في ميانمار (بورما) وشارك عدد كبير من الوفود في إدانة تلك الانتهاكات خاصة وقد تم وقوعها خلال انعقاد المؤتمر.

ثالثًا- أهم القرارات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة

ويمكن إيجاز أهم القرارات التي أسفرت عنها المناقشات الدائرة بالدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فيما يلي:

١. قرار بوجوب إدخال معايير إضافية للاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد جميع أشكال التفرقة العنصرية، وقد تقدم بمشروع هذا القرار الوفد المصري باسم المجموعة الأفريقية. وأكد القرار ضرورة التصدي لكافة أنواع التفرقة العنصرية وكافة أشكال رفض الآخر كما أكد على ضرورة شحذ الإرادة السياسية للدول لهذا الغرض. وقد تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية ٣٢ صوتًا في مقابل اعتراض عشرة أصوات وامتناع أربعة عن التصويت.

٢. تقدم الوفد المصري كذلك بمشروع قرار يقضي بضرورة تفعيل الالتزامات التي تعهدت بها الدول بمؤتمر دربان Durban سنة ٢٠٠١ وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتصدي للتفرقة العنصرية. وتمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية ٢٨ صوتًا، واعتراض ١٣، وامتناع خمسة وفود عن التصويت.

٣. قرار بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وكان قد تقدم بمشروع هذا القرار الوفد الباكستاني بوصفه ممثلاً للمؤتمر الإسلامي. وتمت الموافقة على هذه القرار دون تصويت مع إعلان دولة كندا عدم موافقتها.

٤. كذلك أصدر المجلس قرارًا بشأن الحقوق الدينية والثقافية في أراضي فلسطين المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وقد أكد هذا القرار ضرورة احترام الأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية علنًا. وتقدم بمشروع هذا القرار وفد باكستان ممثلاً عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك وفد العراق باسم مجموعة الدول العربية. وتمت الموافقة على هذا القرار من ٣١ دولة، وامتناع ١٥ دولة عن التصويت، ولم يعترض سوى وفد دولة كندا.

٥. قرار بشأن وضع برنامج عالمي لتعليم حقوق الإنسان ، وقد تقدمت بمشروع هذا القرار دولة كوستاريكا وتمت الموافقة عليه دون تصويت

٦. قرار بشأن التعاون الإقليمي لتنمية حقوق الإنسان بجنوب شرق آسيا، وقد تقدمت دولة إندونيسيا بمشروع هذا القرار وتمت الموافقة عليه دون تصويت.

٧. قرار بوجوب دراسة الأشكال المعاصرة للعبودية، بما فيها الدعارة المنظمة وتعيين مقرر خاص لهذا الغرض، وقد تقدمت المملكة المتحدة بمشروع القرار وتمت الموافقة عليه دون تصويت

٨. قرار بإنشاء منتدى لدراسة المشاكل المتعلقة بالأقليات، وقد تقدمت أستراليا بمشروع هذا القرار وتمت الموافقة عليه دون تصويت.

٩. قرار بالاستمرار في بحث حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وذلك بتجديد انتداب مقرر خاص لهذا الغرض لمدة ثلاث سنوات. وقد تقدمت بمشروع هذا القرار دولتا جواتيمالا والمكسيك وتمت الموافقة عليه دون تصويت.

١٠. قرار بشأن تحريم كافة الإجراءات القمعية التي تقوم بها دولة من جانب واحد unilateral coercive measures . وقد تقدم الوفد الكوبي بهذا الاقتراح وتمت الموافقة عليه بأغلبية ٣٤ صوتًا من بين ٤٧ صوتاً.

١١. قرار بشأن ضرورة حماية التراث الثقافي واعتباره حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان الثقافية، وقد تقدمت بمشروع هذا القرار دولة أرمينيا وتمت الموافقة عليه دون تصويت.

مرفق (١٩)

نموذج رد الحكومة على تقرير المجلس

يولى المجلس القومى لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بتعقيبات الحكومة على تقاريره السنوية ويرحب بها ، ويعتبرها جزءاً من الحوار المتواصل بين الحكومة والمجلس حول سبل تعزيز احترام حقوق الإنسان فى البلاد، كما يعتبر نشرها تعزيزاً للشفافية فى اطلاع الرأى العام على مسار هذا الحوار.

ويتناول هذا الفصل من التقرير عرضاً موجزاً لرد الحكومة ، الذى جاء فى ٤٠ صفحة ، بينما يورد المجلس النص الكامل للتقرير فى ملاحقه .

تناول رد الحكومة ، مقدمة ، وثلاثه أقسام تعرض أولها لأوجه التعاون بين الحكومة والمجلس فى مجال تنمية وتعزيز حقوق الإنسان ومظاهر تجاوبها مع ملاحظاته وتوصياته ، وتعرض ثانيها لأهم انجازات الحكومة خلال العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فى مجال تعزيز حقوق الإنسان فى البلاد ، واختص الجزء الثالث والأخير برؤية الحكومة فى شأن مقترحات المجلس الخاصة بالتحديث التشريعى ، وقضايا حقوق الإنسان .

أوضحت الحكومة فى مقدمة التقرير حرصها على متابعة التقارير الصادرة عن المجلس بهدف دراسة أبعادها وتحليل نتائجها وتوصياتها واستخلاص الدروس المناسبه للاسترشاد بها مستقبلاً وأن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١١) المنعقدة فى ٧ يونيو ٢٠٠٦ بأن تقوم جميع الوزرات والجهات الحكومية المعنية بموافاة الأستاذ الدكتور / مفيد شهاب ، وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية – باعتبار الوزاراة الجهة المنوط بها التنسيق بين الحكومة والمجلس – بالردود المتعلقه بمجالات اختصاصها حول ما ورد بالتقرير، لإعداد رد الحكومة على ملاحظات المجلس وسجلت المقدمة ثلاث أمور :

أولاً : تقديرها للمجلس والقائمين عليه ، والعاملين فيه على إعداد التقرير وإخراج مادته بشكل يلامس واقع المجتمع المصرى ، والتأكيد على أن التعاون بين أجهزة الدولة والمجلس يمثل سياسة ثابته للحكومة من أجل إنجاح الدور الرقابى للمجلس بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الوعى بها .

ثانياً : ترى الحكومة أنه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إنشاء المجلس فإن تشكيك البعض فى مصداقيته أصبح غير ذات موضوع ، لا سيما أن التقريرين الأول

والثانى، اللذين أصدرهما المجلس ، أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أنه يعبر عن فكر عقلانى ومتوازن عند تحليل أوضاع حقوق الإنسان فى مصر.

ثالثاً : أن الانطباع الذى خرجت به الحكومة من القراءه المتأنية للتقرير السنوى الثانى للمجلس هو أنه جاء متفائلا ومشجعاً بما تضمنه من رصد جوانب ايجابية فى إطار الجهود الحكومية نحو تعزيز حقوق الإنسان ، وذلك خلافاً للتقرير السنوى الأول الذى اكتفى برصد الظواهر السلبيه المتعلقة بالحقوق والحريات دونما إشاره إلى الجهود التى تبذلها الحكومة .

وتعرض القسم الأول من التقرير الذى تناول أوجه التعاون بين الحكومة والمجلس إلى الآتى :

- التنسيق وتبادل الرأى بين أعضاء المجلس والمسئولين بأجهزة الدولة من أجل الوصول إلى أفضل صياغات تشريعية بشأن التشريعات التى من شانها صيانة وتعزيز حقوق وحريات المواطنين .
- تجاوب الوزارات والأجهزة الرسمية للدولة مع شكاوى المواطنين التى ترد إليها من المجلس ، وهو ما بينته الاحصائيات الصادرة عن المجلس .
- تبنى الحكومة عدداً من التوصيات التى صدرت عن المجلس . سواء فى تقريره السنوى الأول للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، أو فى التقارير التى أعقبته بشأن الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية .
- التنفيذ الفعلى لعدد من التوصيات التى صدرت عن المجلس سواء ما يتعلق منها بدعم الحريات الشخصية والشعور بالأمان لدى المواطن ، أو رعاية حقوق المصريين المقيمين بالخارج أو فى مجال تعزيز حقوق المرأة ، أو تمكين الأفراد بوجه عام من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية .
- وقد بلغ التعاون بين الحكومة والمجلس أوج تفاعله فى أول انتخابات رئاسية شهدتها مصر ، إذ أن نشاط المجلس وإسهامه فى إنجاح هذه التجربة لم يكن ليتحقق لولا تضافر جهود الحكومة . ومن بين مظاهر هذا التعاون حرص وزارة الداخلية على توفير التسهيلات اللازمة لأعضاء المجلس لمتابعة سير العملية الانتخابية ، وعمل وزارة العدل على تذليل الصعاب التى واجهت أعضاء المجلس عند المتابعة الميدانية لبعض الدوائر الانتخابية ، وتصدى مكتب النائب العام للشكاوى التى وردت إليه من المجلس بشأن انتهاكات وتجاوزات وقعت من قبل

بعض القائمين على سير العملية الانتخابية ، وقيام وزارة الإعلام بتغطية متميزة لنشاط المجلس ولجانه خلال فترة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

وفى المقابل كان المجلس بدوره حريصاً على تدعيم أواصر التعاون مع الحكومة والتجاوب مع ما أبدته من ملاحظات عند ردها على التقرير السنوى الأول بوجوب تحرى الدقه عند طرح المجلس لملاحظاته وتفادى الاطلاق والتعميم حتى لا يساء فهمها أمام الرأى العام .

وفى سياق تعزيز التعاون القائم بين الحكومة والمجلس ، قامت الحكومة ممثلة فى وزارة الإعلام ، بضم أمين عام المجلس (بصفته الوظيفية) لعضوية مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون اعتباراً من ٢٥ يناير ٢٠٠٦ ، وتشكيل لجنة فرعية لحقوق الإنسان فى الاتحاد ، مهمتها وضع صيغة لمكون حقوق الإنسان ضمن الرسالة الإعلامية بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها حق طبيعى للأفراد ، وخلق رأى عام مساند لها فى البلاد .

كذلك حرصت وزارة الخارجية على دعم المبادرة الوطنية الخاصة بدعم الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن بينها مشاركة المجلس فى تنظيم بعض المؤتمرات ، واشراك المجلس واطلاعه على أية تطورات أو قضايا تقع فى اختصاصه وضم ممثلين له فى الوفود الرسيمة ، وفى عمليات التفاوض الخاصة بحقوق الإنسان .

اختص القسم الثانى من رد الحكومة بابراز أهم انجازات الحكومة خلال العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، فى مجال تعزيز حقوق الإنسان ، تناولت جانبين أولهما تلك التى عبر عنها المجلس وهى :

- إنشاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب ، وقرار رئيس الجمهورية ، فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ باختصاصات وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ، وتكليفه ضمن هذه الاختصاصات بالتنسيق بين الحكومة والمجلس ، فى خطوة تبرز اهتمام الحكومة بأعمال المجلس ودوره فى مجال تعزيز حقوق الإنسان .
- الاهتمام الرسمى بقضايا حقوق الإنسان والذى ظهر فى رد الحكومة على التقرير السنوى الأول للمجلس ، وتجاوب الأجهزة والهيئات والمؤسسات الحكومية بالرد على الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والمظالم ، متضمنه اتخاذ تدابير ايجابية لمعالجة تلك الانتهاكات .

- جهود الحكومة فى مجال مكافحة جرائم التعذيب من خلال تقديم بعض رجال الأمن المتهمين بممارسة التعذيب إلى المحاكمة .
- تسجيل المجلس تقديره لعدم إعاقة الحق فى التظاهر للقوى الحزبية والشعبية والنقابية .
- رصد المجلس نجاح التجربة الديمقراطية الأولى فى اختيار رئيس الجمهورية فى ظل انتخابات تنافسية مباشرة .
- إشادة المجلس بعدم مصادرة حق أى حزب أو تيار أو قوة سياسية أو أفراد مستقلين فى التقدم لممارسة حقهم الأصيل والطبيعى فى الترشيح للانتخابات ، وإجراء هذه الانتخابات تحت إشراف قضائى كامل .
- الإشادة بالجهود الحكومية فى مجال إصلاح التعليم وحصول فئات كثيرة من شرائح المجتمع من الحصول على حقهم فى التعليم خاصة فى الريف .
- تأكيد المجلس على حسن تعامل أجهزة الدولة مع أزمة السكن وذلك بايجاد حلول لها من خلال إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة خارج نطاق القاهرة الكبرى ، وتوفير وحدات سكنية تقابل الزيادة السكانية الكبيرة .

بينما استعرض الجانب الثانى أهم ما انجزته الحكومة فى هذا المجال خلال العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على النحو التالى:

١. **فى مجال تعزيز الحريات الشخصية وحقوق الدفاع :**

اجراء تعديلات على بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، صدرت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، توسع من نظام الصلح ، وتحقيق ضمانات أوفى لحقوق الدفاع ، واستحداث ضوابط لممارسة الحبس الاحتياطى .

٢. **فى مجال دعم ممارسة حرية الرأى والتعبير :**

اجراء تعديلات على بعض أحكام قانون العقوبات صدرت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، تضمنت إلغاء بعض مواد قانون العقوبات بما يخرج عدد من الأفعال المؤثمة عن دائرة التأثيم منها الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، وإلغاء بعض المواد التى كانت تقضى بتعطيل الصحف أثناء التحقيق فى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله ، وإلغاء عضوية الحبس فى أهم جرائم النشر مع رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة ، وحذف كثير من العبارات التى تحمل أكثر من معنى

فى مجال النشر ، وسد الفراغ التشريعى فى عدم العقاب على إصدار الصحف بالمخالفة للقانون .

٣. **فى مجال رعاية محدودى الدخل وتحسين مستوى معيشتهم وتخفيف العبء عن كاهل الأسرة أبرز الرد الآتى :**

أ. الاستمرار فى توفير السلع الضرورية بأسعار ملائمة لمحدودى الدخل ، وتوفير الخبز المدعم وإحكام الرقابة على انتاجه .

ب. الإعلان عن المشروع القومى للإسكان الذى يعد أحد أهم المشاريع المتاحة للتغلب على مشكلة توفير السكن المناسب للشباب ذوى الدخل المحدود ، والذى يعد من النقاط الرئيسية فى برنامج السيد رئيس الجمهورية الانتخابى بتوفير ٥٠٠ ألف وحدة سكنية خلال ست سنوات لحل مشكلة الإسكان فى مصر.

ج. قرار مجلس الوزراء بزيادة عدد الأسر التى تصرف معاش الضمان الاجتماعى من ٧٤٤ ألف أسرة إلى مليون أسرة ، وزيادة المبالغ المنصرفة من ٥٠٠ مليون جنية إلى ١,١ مليار جنية .

د. زيادة المبالغ المخصصة لدعم النشاط والرعاية الطلابية من ٨ مليون جنية إلى ٣٢ مليون جنية .

هـ. استفاد من معاش الطفل ما يزيد على ١٢٥ ألف أسرة ، كما استفاد من المساعدات الشهرية أكثر من ٥٩ ألف أسرة .

٤. **إعداد تشريع متكامل لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة ، صدر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥**

٥. **اصدار قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ :** وقد أتاح هذا القانون للجمعيات الحق فى رفع الدعاوى باسم المستهلك والدفاع عن حقوقهم بما يعد نقلة نوعية هامة فى نشاط المجتمع المدنى فى مصر، ويعطى للمستهلك الحق فى إعادة البضاعة المباعة إذا كانت بها عيوب أو غير مطابقة للمواصفات ، ووضع غرامة رادعة للمخالفين .

٦. **في مجال توفير الخدمات الضرورية للمواطنين وتحسين حالة المرافق :**

أ. اصدرت الحكومة القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، بشأن تزويد العقارات المبنية بغير الترخيص قبل صدور القانون بالمرافق ، لاعتبارات إنسانية لتحسين ظروف معيشة سكان العشوائيات .

ب. كما أجرت تعديلات على قانون رسوم التوثيق والشهر ، وقانون نظام السجل المدنى بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومؤداه تخفيض الرسوم التى يتم تحصيلها على أعمال شهر المحررات وصحف الدعوى على نحو يراعى احتياجات المواطنين .

ج. توفير الخدمات الضرورية للمواطنين فى إطار حقهم المشروع فى الحياة الكريمة ، ومن ذلك زيادة الطاقة الانتاجية لمياه الشرب بنحو ٧,٧٠ ألف م٣ ، ومد شبكات صرف صحى . وطرح ٣٠ ألف وحدة سكنية بالمدن الجديدة بتكلفة استثمارية قدرها ٢,٥ مليار جنية ، فضلاً عن طرح ٢٠ ألف قطعة أرض كمرحلة أولى لمشروع (ابنى بيتك) بالمدن الجديدة ، تساهم الدولة بمبلغ ١٥ ألف جنية للقطعة أثناء فترة الإنشاء ، والترخيص لعدد ١٤ شركة بنقل الركاب قامت بتشغيل ١٥ ألف سيارة أوتوبيس جديدة داخل المحافظات وبينها وإعادة تخطيط ٥٠ منطقة عشوائية ، واستثمار ١١٤ مليون جنيه فى مشروعات التطوير فى ١٦ محافظة .

٧. **فى مجال تعزيز علاقة المواطنين بمؤسسة الشرطة :**

سعت الحكومة لتطوير العمل بأقسام ومراكز الشرطة ، وتطوير المؤسسات العقابية ، والاهتمام بدعم ثقافة حقوق الإنسان بين رجال الشرطة . وتمثل ذلك فى سرعة الانتقال لفحص بلاغات المواطنين واتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة حيالها ، وعرض المتهمين على النيابة خلال المدة القانونية . وتخصيص أماكن مناسبة بالمراكز والأقسام لانتظار المتهمين فى القضايا التى لا تخل بالأمن العام مثل جرائم الاصابة الخطأ ، وربط جميع غرف النجدة بشكبة المعلومات المركزية بوزارة الداخلية ، وتعزيز الإدارة العامة لمباحث الأحداث بالضباط والضابطات المتخصصين فى مجال علم النفس والاجتماع ، وتطوير المؤسسات العقابية ، ومراعاة البعد الاجتماعى الإنسانى للمودعين بالسجون ، ومعاونة المفرج عنهم فى الحصول على أعمال .

٨. **في مجال التعليم :**

استصدرت الحكومة القانون رقم ٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للاعتماد وضمان جودة التعليم ، مشتملاً على عدة محاور أهمها إنشاء هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء تُعنى بمراقبة عمل الجامعات والكليات والمعاهد والمدراس الحكومية وغير الحكومية ، كما قامت من خلال وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم بإنشاء وتجهيز ٨٠٠ مدرسة وتزويدها بعدد ٣٤ ألف جهاز حاسب آلى جديد ، والمتوسع فى مشروع المدارس الذكية ، ودعم التجارب الناجحة بمحافظة الاسكندرية الخاصة بمدارس الفصل الواحد ، ومدارس المجتمع ، والمدارس الصديقة للفتيات ، وتحويل فروع بنها وبنى سويف والفيوم إلى جامعات مستقلة ، والموافقة على إنشاء ثلاث جامعات خاصة و١٢ معهداً عالياً بدأت الدراسة بها فى العام الجامعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، والموافقة على إنشاء ٦ جامعات خاصة جديدة فى مناطق الاسكندرية وبنى سويف وشمال سيناء والتجمع الخامس بالقاهرة ومدينة السادس من أكتوبر ومدينة بدر ، وتنفيذ ١٥٠ مشروعاً لتطوير التعليم العالى فى ٩٠ كلية جامعية وكلية تكنولوجية باجمالى تمويل ٧٥ مليون جنيه .

٩. **فى مجال رفع كفاءة الجهاز الإدارى للدولة :**

اتخذت الحكومة عدة اجراءات لزيادة مرتبات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة (علاوة خاصة ٢٠٪) وزيادة حد الإعفاء للأعباء العائلية والسماح للسلطات المختصة بالترخيص للعاملين بالعمل جزءاً من الوقت مقابل نسبة من الأجر ، ومنها كذلك الحفاظ على حقوق العاملين ومكتسباتهم الوظيفية فى الأصول التى تم خصخصتها فى إطار من العدالة والتوازن مع أصحاب رأس المال ، كما قامت بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة بإنشاء موقع على شبكة الانترنت يتضمن كافة المطبوعات الخاصة بحقوق الإنساق فى مصر والوثائق ذات الصلة باللغة العربية . هذا فضلاً عما سبقت الإشارة اليه من جهود وزارة الداخلية فى زيادة عدد الخدمات المتاحة عبر الانترنت إلى (٥١) خدمة ، والإنتهاء من تنفيذ ميكنة نظام إنشاء الشركات وأعمال التسجيل التجارى بهيئة الاستثمار.

١٠. **في مجال توفير فرص العمل بهدف الحد من مشكلة البطالة :**

أشرت جهود الحكومة خلال الثمانية عشر شهراً (السابقة على التقرير) عدة نتائج حيث بلغ المعينون فى القطاع الخاص المنظم (٢٤٢) ألف شخص ، وتوفير (٢٥٦) ألف فرصة عمل فى مشروعات صغيرة مولها الصندوق الاجتماعى للتنمية، واتاحة (١١٤) ألف فرصة عمل فى مشروعات " الأسر المنتجة " و" المرأة المعيلة " و " مشروعات بنك ناصر الاجتماعى " ، و(٤٢) ألف فرصة من خلال أجهزة تشغيل الشباب بالمحافظات ، و (١٩) ألف فرصة فى " مشروعات الشروق" إضافة إلى (٩٤٠٠) فرصة عمل فى مشروعات التنمية المحلية . وبلغت فرص العمل فى المشروعات المتوسطة والكبيرة التى تم تأسيسها وتشغيلها أو التوسع فيها (١٤٢) ألف فرصة عمل ، ونتج عن زيادة عدد السياح إلى (١,٨) مليون سائح فى عام ونصف توفير فرص عمل تزيد على (٢٠٠) ألف فرصة عمل مؤكدة فى الجهات التى تخدم حركة السياحة . كما نتج عن زيادة الصادرات بمقدار ٢٣٪ توفير ١٧٥ ألف فرصة عمل فى قطاع الصناعات والأنشطة التى تخدم عمليات التصدير.

١١. **فى مجال إقامة العدالة الناجزة :**

أدخلت وزارة العدل مادة الاجراءات الجنائية وتفعيل سلطة القاضى فيها ، ضمن مقررات تدريب القضاة الجدد والحاليين فى المركز القومى للدراسات القضائية ، واعتبرت مدى ممارسة القاضى لهذه الاجراءات من معايير الكفاءة عند التفتيش القضائى على أعماله ، كما أولت الحكومة اهتماماً خاصاً لمعدلات الأداء فى تنفيذ الأحكام .

١٢. **فى مجال رعاية المصريين العاملين فى الخارج :**

أنشأت وزارة الخارجية الخط الساخن وغرفة عمليات ومتابعة فى القطاع القنصلى ، تعمل على مدار الساعة منذ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ لتقديم أقصى رعاية ممكنة للمواطنين وتمكينهم من الوصول إلى المسئولين ، ثم تقوم غرفة العمليات باتخاذ اللازم فى مطالب المواطنين أو شكاواهم ، وتقوم غرفة للمتابعة بالرد على المواطنين بما تم انجازه ، فضلاً عن التعليمات المستديمة للبعثات الدبلوماسية بالخارج لتقديم هذه الرعاية ، ووجود رقابة وتفتيش مستمرين على الأداء لضمان الحفاظ على حقوق المواطنين فى الخارج وحمايتهم .

١٣. في مجال نشر الوعى بثقافة حقوق الإنسان :

واصلت وزارة العدل تنفيذ البرامج الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان فى إطار مشروع دعم القدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وتم تجديد المشروع لأربع سنوات جديدة ، وتم إدرج جميع أعضاء الهيئات القضائية والخبراء أمام محاكم الأسرة من بين المستفيدين بهذه البرامج فى السنة الأول لعام ٢٠٠٦ ، كذلك تم تنفيذ برامج توعية لعدد ١٨٠ من أعضاء النيابة العامة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة . كما انتهت وزارة العدل من الموسوعة المصرية لحقوق الإنسان ، وإعداد الجزء الأول من الموسوعة القضائية والمشتملة على الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا مصنفة ومبوبة طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان للاستفادة بها كمرجع قضائى لأعضاء الهيئات القضائية ، كما قامت وزارة الخارجية بعقد العديد من الدورات التدريبية للدبلوماسيين فى مجال حقوق الإنسان من خلال المعهد الدبلوماسى ، أو الآليات الوطنية مثل المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى لحقوق الإنسان .

وتضمن القسم الثالث من رد الحكومة رؤيتها لما تضمنه التقرير السنوى الثانى من ملاحظات أوتوصيات :

اشتمل تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان على عدد من الملاحظات والتوصيات ، كان من أبرزها الدعوة إلى سرعة إنهاء حالة الطوارئ وتصفية أوضاع المعتقلين فى السجون المصرية ، وضروة أن يتضمن قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ما يكفل الحريات العامة . كذلك أشتمل التقرير على عدة توصيات بشأن تطوير نظام الحبس الاحتياطى وتقنينه ، فضلاً عما أبداه التقرير من ملاحظات بشأن حقوق المواطنين لدى تعاملهم مع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، وبشأن وجوب إعادة النظر فى اللائحة الطلابية لسنة ١٩٧٩ التى تنطوى فى بعض جوانبها على تقييد غير مبرر للممارسة الديمقراطية للنشاط الطلابى ، هذا إلى جانب التأكيد على الحاجة إلى مزيد من الدعم والرعاية لذوى الاحتياجات الخاصة .

وفيما يلى عرض لرؤية الحكومة فيما تضمنه التقرير من ملاحظات وتوصيات بشأن الموضوعات المشار إليها ، وذلك على النحو التالى :

ومع رغبة القيادة السياسية – النابعة من إرادة شعبية – فى دعم الشعور بالأمن والاسقرار لدى المواطن ، أشار الرئيس مبارك فى برنامجه الانتخابى إلى أن حالة الطوارئ التى امتدت لسنوات طويلة جاءت نتيجة لظروف استثنائية كانت تقتضى امتدادها ، وقد آن الأوان أن يوضع حد لهذه المرحلة والعودة إلى القانون الطبيعى .

ومن هذا المنطلق ، تبنت الحكومة تكليف السيد الرئيس بإعداد قانون لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً عن مكافحته بقانون الطوارئ ، فى خطوة تهدف فى المقام الأول إلى وضع القوانين الاستثنائية فى أضيق نطاق لها . وعلى هذا الأساس ، أصدر الدكتور / أحمد نظيف ، رئيس مجلس الوزراء فى ٢٢ مارس ٢٠٠٦ القرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ ، بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب ، ومهمة هذه اللجنة – كما حددتها المادة الثانية من القرار – إعداد مشروع قانون من شأنه المكافحة الفعالة للجريمة الإرهابية بشتى صورها ، مستعينة فى ذلك بالتشريعات الحديثة المقارنة فى هذا المجال ومستهدية بالتطبيقات القضائية وأحكام الاتفاقيات تحرص على أن تعد للمشروع قانوناً متكاملاً يحرص ضمن أولوياته على أمن وسلامة الوطن وحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٦ ، ثم توالت الاجتماعات الدورية المكثفة فى عدة محاور حددتها اللجنة لمباشرة أعمالها ، وتمثلت هذه المحاور فيما يلى :

المحور الأول : دراسة القواعد والأحكام الواردة بالتشريعات المقارنة فى مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، ومقارنتها بالتشريعات والأنظمة المصرية القائمة ، وذلك بهدف تعريف الجريمة الإرهابية وتحديد الأفعال التى ينسحب عليها مفهوم الإرهاب وأسلوب التعامل معها ، فضلاً عن مراجعة الإجراءات والتدابير الخاصة بجمع الاستدلالات والتحرى والقبض وإجراءات التحقيق والمحاكمة .

المحور الثانى : دراسة الأحكام التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإهاب ، سواء المبرمة فى إطار الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقى أومنظمة المؤتمر الإسلامى ، وموقف مصر من هذه الاتفاقيات ، إضافة إلى البحث فى مسألة التعاون الجنائى الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب .

المحور الثالث : التعرف على الصلاحيات والتدابير الأمنية الواجب مراعاتها وتقنينها عند إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب ، ووضع تصورات محددة لما يمكن أن يضاف من نصوص للتجريم والعقاب فى رؤية مستقبلية لمشروع القانون .

المحور الرابع : دراسة النواحى الدستورية المتصلة بإعداد قانون لمكافحة الإرهاب يشتمل على قدر من الأحكام الاستثنائية ، حيث أظهرت أعمال اللجنة أن هناك (١٥) مادة تقريباً من مواد الدستور تتصل بإعداد قانون لمكافحة الإرهاب ، وأن التصور المبدئى يشير إلى وجود حاجة ماسة إلى تعديل بعض هذه المواد .

وعلى ضوء هذه المحاور ، شكلت اللجنة مجموعات عمل من بين أعضائها ، وعكفت كل مجموعة على إعداد أوراق عمل فى شأن المهام المسندة إليها ، ونتج عن هذه الأوراق تحديد الإطار العام لما ينبغى أن يكون عليه القانون ، والموضوعات التى يلزم معالجتها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- تعريف الجريمة الإرهابية ، وتصنيفها إلى " جريمة إرهابية بطبيعتها " و " جريمة تعامل كجريمة إرهابية " ، على اعتبار أن بعض الجرائم العادية قد ترتكب لغرض إرهابى ، ونذكر منها : سرقة البطاقات الشخصية وجوازات السفر ، وتزوير الأوراق ، وغسل الأموال ، وبيع المخدارات ، وتزييف العملات .
- تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية التى يلزم إدراجها وتنظيمها فى القانون الجديد ، مع الاستعانة بأحدث التشريعات المقارنة فى هذا الشأن ، ومنها على سبيل المثال : القانون الفرنسى لمكافحة الإرهاب وتأمين الحدود الفرنسية الصادر فى ٢٣ يناير ٢٠٠٦ ، والقانون الروسى لمكافحة الإرهاب الصادر فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ ، وقانون " الوطنية " الأمريكى – المعروف باسم قانون " باتريوت " – الصادر فى أعقاب هجمات الحادى عشر من سبتمبر ، والذى وسع كثيراً من سلطات أجهزة الأمن فى التنصت على المكالمات الهاتفية والقيام بعمليات تفتيش واسعة النطاق ، فضلاً عن توفير إجراءات خاصة فى شأن القبض والاحتجاز والتحقيق مع المشتبه بهم ورفاقهم ومموليهم .
- تجريم الإرهاب الإلكترونى ، وهو عبارة عن أفعال إجرامية تهدف إلى ترويع الآمنين بتعريض حياتهم أو ممتلكاتهم للخطر ، عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت ، ويحظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية ، وفى هذا الشأن ، استعرضت اللجنة جهود المجتمع الدولى

فى مكافحة الإرهاب الالكترونى ، وعكفت على تحديد صور السلوك المعتبر إرهاباً الكترونياً (كاستغلال شبكة الانترنت فى الدعم المادى أو المعنوى للأنشطة الإرهابية) تثير مشكلات تتصل بالتحرى والضبط والتفتيش خارج الحدود وما يحتاجه ذلك من تعاون دولى شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية .

وفى ضوء ما تقدم ، فإن اللجنة مستمرة فى تنفيذ المهمة المكلفة بها ، مع حرصها كل الحرص على مراعاة أمرين :

الأمر الأول : إعداد قانون لمكافحة الإرهاب يكفل للأداة التشريعية أن تؤدى دورها فى التصدى للإهاب باعتباره نوعاً خاصاً من أنواع الجريمة المنظمة وصورة من أخطر صورها .

الأمر الثانى : إحداث نوع من التوازن بين متطلبات المجتمع وأمنه واستقراره ومتطلبات حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

(أ) فى شأن تطوير نظام الحبس الاحتياطى وتقنيه :

حرصت الحكومة على دراسة نظام الحبس الاحتياطى من كافة جوانبه وانتهت إلى وجوب إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطوير هذا النظام بما يواكب التطورات التى طرأت فى هذا الصدد ... ولقد استرشدت الحكومة فى إعدادها لهذه لتعديلات بالتوصيات الصادرة عن المجلس فى تقريره الثانى ، وتبنت بمقتضاه العديد من الضمانات والضوابط عند ممارسة سلطة الحبس الاحتياطى ، نذكر منها ما يلى :

١. من حيث سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى : لا تصدر أوامر النيابة العامة بالحبس الاحتياطى إلا من وكيل نيابة على الأقل ، بحيث يمتنع على معاون النيابة المنتدب للتحقيق أومساعد النيابة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى (مادة ٢٠١ فقرة أولى) . وهى ضمانة لممارسة هذه السلطة من جانب من اكتسب خبرة لمدة لا تقل عن سنتين .

٢. من حيث الجرائم التى تبرر الأمر بالحبس الاحتياطى : لا يكـون الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى إلا فى جـرائم الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (مادة ١٣٤) ، بعدما كان المشرع يجيز حبس

المتهم احتياطياً فى جرائم يكفى أن يكون معاقباً عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣. من حيث مدة الحبس الاحتياطى : وضع القانون حداً أقصى معقولا لا يجوز تجاوزه للحبس الاحتياطى (المادتان ١٤٢ فقرة أولى ، و١٤٣ فقرة أخيرة) ، بعدما كانت مدد الحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله يمكن أن تصل إلى فترات طويلة يكاد يتحول فيها الحبس الاحتياطى من مجرد تدبير استثنائى تقتضيه ضرورة التحقيق إلى عقوبة سالبة للحرية .

٤. من حيث تحديد مبررات الحبس الاحتياطى : حدد القانون المبررات التى تسوغ الأمر بالحبس الاحتياطى (مادة ١٣٤) ، خلافاً لما كان عليه الحال فى القانون قبل تعديله ، حيث لم يكن التشريع المصرى يتضمن أدنى تحديد للمبررات التى تسوغ الأمر بالحبس الاحتياطى مكتفياً بالإشارة فقط إلى مجرد " توافر دلائل كافية ضد المتهم " .

٥. من حيث تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى : نص القانون على ضرورة أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التى بنى عليها الأمر (مادة ١٣٦) . بينما كان التشريع المصرى قبل تعديله يخلو من النص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطى .

٦. من حيث بدائل الحبس الاحتياطى : أعطى المشرع للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه ، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة ، أو حظر ارتياده أماكن محدده (مادة ٢٠١ فقرة أخيرة) . ومن شأن هذا التعديل تفادى بعض الآثار السلبية التى يمكن أن تنشأ عن الحبس الاحتياطى .

٧. من حيث الطعن فى الأوامر الصادر بالحبس الاحتياطى : اتاح القانون سبيل الطعن فى الأوامر الصادة بالحبس الاحتياطى أو بمده فى ضمانة كان يفتقر لها قانون الإجراءات الجنائية فى نصوصه قبل تعديلها ، وقد جعل المشرع الطعن جائزاً فى أى وقت ما دام الحبس الاحتياطى قائماً، كما أباحه كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطعن ، وأوجب أن يتم الفصل فى الطعن فى جميع الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم

(المواد ١٦٤ فقرة أخيرة ، ١٦٦ ، ١٦٧ الفقرات الأولى والثانية والثالثة ، ٢٠٥ فقرة أخيرة) .

(ب) فى شأن حقوق المواطنين لدى تعاملهم مع وحدات الجهاز الإدارى للدولة وما ورد بالتقرير من تعسف الجهات الإدارية معهم :

تتبنى الحكومة ، ممثلة فى وزراة التنيمة الإدارية ، برنامجاً متكاملاً لتطوير مستوى أداء الخدمات الحكومية للمتعاملين مع الجهات الإدارية فى أماكن تواجدهم بالسرعة والكفاءة المطلوبة، مع التوسع فى انتشار منافذ أداء الخدمات الجماهيرية بمواقع التجمعات السكنية ، واستحداث قنوات جديدة مع التركيز على مبدأ مقدم الخدمة الذى يقوم بالنيابة عن المواطن فى الحصول على الخدمات المطلوبة ، وهى آلية عملية للفصل بين طالب الخدمة ومؤديها ومعالجة لمشكلة التعسف فى استخدام السلطة .

وأنشأت الحكومة مركزاً لخدمة المواطنين كنشاط مؤسسى متكامل مزود بالعناصر الوظيفية الإشرافية والتنفيذية المناسبة للقيام بمهام خدمة المواطنين بالإضافة إلى مركز لخدمة العملاء . ويقوم مركز خدمة المواطنين وخدمة العملاء بوزارة التنمية الإدارية بتلقى شكاوى الجمهور أياً كانت نوعياتها على مدار الساعة باستخدام كافة الوسائل المتاحة ، بدءا من استقبال المواطنين بمقر الوزارة ، إلى البريد والهاتف والبريد الالكترونى والفاكس .

ويتم الرد على شكاوى واستفسارات المواطنين بتقديم الحلول المناسبة فى ضوء القواعد القانونية المعمول بها ، أو بالرد على استفساراتهم كتابة وشفاهة ، وفى أحيان كثيرة بالتدخل لحل بعض المشكلات، وذلك عن طريق مخاطبة السلطات المختصة بالوحدات التى يدخل فى مجال اختصاصها موضوع الشكوى لتذليل العقبات التى تحول دون الموافقة على مطالب المواطنين .

حرصت الحكومة فى الآونة الأخيرة على البحث فى منظومة التشريعات التى تحكم مشاركات الشباب فى الحياة العامة ، وذلك بهدف تحديث هذه التشريعات بما يتناسب مع مرحلة التطور الديمقراطى التى يشهدها المجتمع المصرى . ومن أجل ذلك قامت وزارة التعليم العالى بدراسة أوجه القصور التى طرأت على لائحة الأنشطة الطلابية الصادرة فى سنة ١٩٧٩ ، والتى لم تعد – من وجهة نظر الكثيرين – تتواكب مع الممارسات الديمقراطية السليمة للنشاط الطلابى ، حيث انتهت الوزارة من إعداد صياغة لمشروع جديد للائحة الأنشطة الطلابية بهدف التنمية المتكاملة لشخصية الطالب وحفز قدراته

الإبداعية. وسيتم عرض هذا المشروع على الطلاب لمناقشته معهم قبل عرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لاستصدار القرار الجمهورى الخاص بهذه اللائحة .

(ج) فى شأن قضية رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة :

تكشف الإطلالة العامة على تشريعات المعاقين فى مختلف دول العالم ومقارنتها بما عليه التشريع المصرى ، أننا فى حاجة إلى إصدار تشريع موحد ينظم كافة حقوق المعاقين على نحو شامل، بحيث يجمع شتات الأحكام الواردة فى العديد من التشريعات العادية وغيرها من القرارات الوزارية ، خصوصاً وأن قانون تأهيل المعوقين المصرى الذى صدر عام ١٩٧٥ لم يعد يلبى متطلبات العصر ، ولهذا فإن الحكومة تعمل على إعداد هذا التشريع الموحد بالتعاون والتنسيق مع المجالس القومية المتخصصة المعنية بهذه القضية ، ومع مراعاة أن مختلف مؤسسات الدولة تضع – منذ وقت طويل مضى – نصب أعينها تحسين أحوال ذوى الاحتياجات الخاصة ، وهو ما يمكن أن تبرهن عليه من خلال النقاط التالية :

١. أعطى قانون الجمعيات الأهلية المصرى الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، مزيداً من حرية الحركة والمرونة لجمعيات رعاية وتأهيل المعاقين ، ليسمح – فى إطار ضوابط معنية – بجمع التبرعات والحصول على الهبات والمنح والقروض من الدول والمنظمات غير الحكومية ، بغرض تأهيل متحدى الإعاقة ورعايتهم على الوجه السليم .
٢. الإعفاء الجمركى المقرر للأجهزة التى يستخدمها المعاقون كالأجهزة التعويضية والسيارات المجهزة تبعاً لطبيعة الإعاقة .
٣. تخفيض قيمة أجرة النقل على جميع خطوط السكك الحديدية للمسافرين والحاصلين على بطاقة إثبات الشخصية من وزارة الشئون الاجتماعية ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاقين بسبب العمليات الحربية ، بالإضافة إلى ما أقرته الوزارة من صرف اشتراكات ركوب مجانية لأصحاب الإعاقات المزدوجة بوسائل النقل العام .
٤. تفعيل التشريعات التى تعطى للمعاقين الحق فى تقلد الوظائف العامة فى الدولة بنسبة لا تقل عن (٥٪) ، وذلك بعد أن كانت بعض مؤسسات الدولة تستخدم المعاقين بنسبة أقل من المقررة قانوناً ، وتفعيل العقوبات التى توقع على المسئولين فى حالة امتناعهم عن استيفاء هذه النسبة .

٥. كفلت نظم التأمين الاجتماعى السارية فى مصر حقوقاً تأمينية للمعاقين .
٦. تأكيداً على حق الطفل المعاق فى الرعاية الاجتماعية ، أنشأ قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، صندوقاً لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم .
٧. تقدم وزارة التربية والتعليم خدماتها للأطفال المعاقين بإنشاء مدارس التربية الفكرية الخاصة سواء للمكفوفين ، أو الصم ، أو المعاقين ذهنياً وتزويدها بالأجهزة والأدوات التعليمية التى تحقق استثمار قدراتهم إلى أقصى حد ممكن ، مع توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والصحية لإعدادهم للعمل .
٨. تحرص الحكومة على محو أمية المعاقين من خلال تفعيل نصوص قانون محو الأمية رقم ٨ لسنة ١٩٩١
٩. صدرت العديد من القرارات الوزارية التى عنيت بمراعاة ظروف ذوى الاحتياجات الخاصة عند تصميم المبانى والمنشآت الحكومية .
١٠. حرصت الحكومة من خلال المجلس الأعلى الرياضة ، ومن قبله وزارة الشباب ، على توفير الخدمات الرياضية والترفيهية للمعاقين بواسطة الأندية الرياضية أو مراكز الشباب .

وختاماً ، نؤكد الحكومة على سعيها الدءوب على تحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة ، وعلى تطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وتيسير إجراءاتها ، باعتبارها حقوقاً أساسية للمواطن ، لا يقل فى أهميتها عن باقى الحقوق السياسية والاجتماعية .

كذلك فإن الحكومة ، وهى تقدر ما أشار إليه التقرير من إيجابيات تم تحقيقها خلال الفترة الماضية، فإنها ستأخذ بعين الاعتبار التوصيات المطروحة والتى لاقت استحساناً لدى المؤسسات المعنية ، وتأمل أن يستمر التواصل ما بين المجلس وجميع مؤسسات الدول من أجل الاستمرار فى دفع عجلة الإصلاح والتنمية فى مختلف المجالات .

مرفق (٢٠)

إعلان حقوق المواطنة

القاهرة ٢٠٠٧

إن المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان ،

وشخصيات المجتمع المدنى المصرى المشاركة فى مؤتمر المواطنة المنعقد بالقاهرة فى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ ،

إذ يستلهمون أحكام المادة الأولى من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ ، فى تعديلها الأخير عام ٢٠٠٧ ، الذى نص على أن : " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة " .

يصدرون الإعلان التالى بهدف تقديم رؤية متكاملة وتنفيذية لتكريس مبدأ المواطنة وتحويلة إلى واقع ملموس فى أهم مجالاته ومقتضياته :

أولاً : المبادئ العامة :

١. إن هذا التعديل المهم بإدراج مبدأ المواطنة فى صدر دستور مصر عام ٢٠٠٧ يمثل فرصة وتحدياً تاريخيين . وكلاهما يضع مصر – حكومة وشعباً – على مفترق طرق بالغ الأهمية وعميق الأثر على تجانسها الوطنى واستقرارها الداخلى ودورها الإقليمى ومكانتها الدولية ، فهو استحداث يمثل فرصة واعدة لتطورات إيجابية مهمة فيما يتعلق بالتوازن بين السلطات وحقوق المواطنين وفعالية المؤسسات سواء كانت تشريعية أوتنفيذية أوقضائية .

٢. أن التحديات التى تهدد فرص تعزيز مبدأ المواطنة وحماية حقوق الإنسان فى مصر تتنوع بين تحديات تشريعية وسياسية وثقافية . وهى تحديات تندرج فى إطار ظروف اقليمية ودولية تضاعف من دواعى تقوية التجانس المجتمعى والوحدة الوطنية فى مصر حتى يمكنها الاستمرار فى أداء مسئولياتها الاقليمية ودورها الدولى ومواجهة ما يتصل بهما من أخطار .

٣. إن مؤتمر المواطنة الذى انعقد يوم ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ ، لم يكن حدثاً منعزلاً أو لقاءً عابراً . وإنما كان محصلة عملية بحثية وتشاورية بين الخبراء والباحثين وبعض المنظمات غير الحكومية والعديد من قطاعات المجتمع المدنى المصرى . وذلك فى إطار سلسة من ورش العمل المتنوعة التى نظمها المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان امتدت عبر عام كامل وتفرعت إلى مجالات مختلفة يجمع بينها أنها جميعاً تطبيقات لمبدأ المواطنة فى شتى صورة وكافة مقتضياته .

٤. إن سائر المبادئ الدستورية تتصف بكثافة محتواها وعمقها الذى يستمد من فكرة الدستور علياته وشموليته . ومنها تتفرع القوانين وتستطرق التطبيقات إلى كافة المجالات

التى يقتضيها مضمون المبادئ الدستورية ، ولهذا طرح المجلس القومى لحقوق الإنسان مبدأ المواطنة على بساط البحث من زوايا متعددة يغطيها هذا الإعلان .

٥. أن تفعيل مبدأ المواطنة يحتاج إلى تطبيقات فرعية . ولذلك بدأ مؤتمر المواطنة أعمالة بمناقشة أوراق بحثية فى مجالات متنوعة . وهى أوراق عمل متعمقة تم إعدادها بأسلوب يتسم بالشفافية ، ثم تمت مناقشتها من جانب صفوة المتخصصين من أهل الخبرة فى كل من المسائل التى تناولها المؤتمر وهى علاقة مبدأ المواطنة بكل من البطالة ، الأوراقً الثبوتية ، مكافحة التعذيب ، دور العبادة ، المصريون فى الخارج ، وتعظيم دور المنظمات غير الحكومية ، وأخيراً تعاون مصر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان .

٦. أن المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان والشخصيات المشاركة فى المؤتمر من رموز المجتمع المدنى المصرى ينظرون إلى هذا الإعلان بوصفة إيجاباً يأملون له من الحكومة والبرلمان والمجتمع المدنى قبولاً ومشاركة . كما يعتبر المجلس القومى المصرى حقوق الإنسان هذا الإعلان نقطة بداية لحوار أوسع . وهو حوار يأمل المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان وشخصيات المجتمع المدنى المشاركة فى المؤتمر ألا يظل حبيس العلاقة بين الحكومة والبرلمان وإنما أن يتخذ كلاهما من الخطوات ما يكفل توسيع دائرة الحوار حول هذه الموضوعات المهمة دائماً والشائكة أحياناً ليصبح حواراً مجتمعياً صحياً هادفاً ومثمراً .

٧. إن التوصيات التى خرج بها مؤتمر المواطنة تتفرع إلى قسمين أولهما هو المقترحات الخاصة بعملية الحوار وأسلوب إدارتها . أما القسم الثانى من التوصيات التى يحتويها إعلان مؤتمر المواطنة فهو المتعلق بمضمون التعديلات فى التشريعات والسياسات التى يقترحها المؤتمر .

ثانياً : التوصيات الخاصة بعملية الحوار :

٨. أن ينظر مجلسى الشعب والشورى فى تكليف لجانهما المختصه بدراسة هذا الإعلان وتقديم توصياتهما بشأنه .

٩. أن تنظر وزارة الشئون القانونية والبرلمانية فى تولى مهمة تنسيق حوار حكومى برلمانى شعبى حول إعلان حقوق المواطنة بما فى ذلك تنظيم ندوات متخصصة فى برنامج متكامل يغطى كافة جوانب هذا الإعلان على أن يشمل هذا البرنامج المتكامل الإعلام المرئى والمسموع وذلك بهدف تحقيق مشاركة أوسع قطاعات شعبية ممكنة .

١٠. أن تطرح مختلف الأحزاب السياسية هذا الإعلان على بساط البحث فى شكل منظم بحيث يقدم كل حزب رؤاة بشأنها بعد فترة زمنية محددة .

١١. أن يتم كل ذلك فى إطار زمنى محدد هو عام ميلادى ، يبدأ فى اليوم العاشر من ديسمبر ٢٠٠٧ ، باعتباره يمثل الذكرى الستون لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . وأن تمثل هذه العملية التشاورية المصرية حول حقوق المواطنة اسهاماً مصرياً فى ترجمة مضمون

وتطوير مقتضيات هذه الوثيقة الدولية المهمة التى شاركت مصر فى صياغتها قبل ستون عاماً . وهى مشاركة تمثل دليلاً على دور مصر واسهاماً فى ارساء أسس النظام الدولى لحقوق الإنسان .

١٢. أن يتم بالتالى اعتبار أن عام ٢٠٠٨ ، هو " عام حقوق المواطنة " الذى يتم خلالة حوار مجتمعى متعدد المستويات بهدف الانتهاء فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨ ، من اعداد التشريعات ووضع السياسات اللازمة لتعزيز مبدأ المواطنة وتحويلة لبرامج عمل وواقع يلمسة المواطنون رجالاً ونساءً وشباباً وأطفالاً بلا تمييز من حيث الجنس أو الدين أوالطبقة أوالفكر أو الانتماء السياسى .

١٣. إعداد برنامج متكامل للحوار الوطنى على مستوى المنظمات غير الحكومية ومراكز البحث والجامعات حول مضمون إعلان المواطنة بحيث يركز كل قطاع من هذه القطاعات فى المجتمع المصرى على أوجة حقوق المواطنة التى تهمة أكثر من غيرها .

١٤. يصب كل ما تقدم كإسهامات موثقه يتم بحثها فى إطار مؤتمر قومى للمواطنة يعقد فى ختام " عام حقوق المواطنة " فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨ ، بحيث يعلن هذا التاريخ ويعد لهذا المؤتمر منذ الآن .

ثالثاً : التوصيات الخاصة بمضمون التعديلات التشريعية والسياسية والثقافية المقترحة لتعزيز مبدأ المواطنة وتحويلة من مجرد نص فى الدستور والتعديلات الدستورية إلى واقع ملموس .

- **المواطنة و البطالة :**

١٥. ضرورة عدم التمييز بين المواطنين خلال مساعى الحكومة والقطاع الخاص الهادفة لاتاحة فرص العمل لأكبر عدد ممكن من المواطنين دون تمييز سواء بناءً على الجنس أو العرق أوالدين أو الخلفية الاجتماعية أو الانتماء السياسى .

١٦. ضرورة وضع نظم معلنة وشفافة لشغل فرص العمل المتاحة بناءً على شروط موضوعية لايحكمها إلا المؤهلات والامكانيات المهنية المطلوبة لشغل فرص العمل .

١٧. ضرورة عدم التمييز بين المواطنين خلال تقديم قروض الشباب والمشروعات الصغيرة بحيث تتأسس المفاضلة بين طالبى هذه القروض على معيار وحيد هو مدى تطابق مشروعاتهم مع المعايير الموضوعة سلفاً لتمويلها .

١٨. ضرورة تنظيم حملة قومية لمكافحة الوساطة باعتبارها من أفدح صور التمييز بين المواطنين التى تمثل فى ذات الوقت اساءة لاستخدام السلطة من جانب طالب الوساطة وقابلها وكذلك انتهاك لحقوق الإنسان فى صلب مبدأى المساواة وعدم التمييز. فضلاً عن أن الواسطة تخلق عدم الانتماء وتدفع للهجرة غير الشرعية وتهدر قيم العمل ودوافع الشباب فى المشاركة فى العمل الخاص والعام على حد سواء . وهو ما يهدم مبدأ المواطنة من الأساس .

١٩. مطالبة المجلس القومى لحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل حول الوساطه كانتهاك لحقوق الإنسان بين التشخيص والعلاج . وذلك بهدف التبصير بهذه الصلة المباشرة بين الوساطة وإهدار حقوق المواطنة واتخاذ السبل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الوساطة بعدما انتشرت فى الثقافة والواقع المصريين .

- **المواطنة والأوراق الثبوتية :**

٢٠. أن هناك بديلين لمكافحة التمييز بخصوص الأوراق الثبوتية أولهما حذف خانة الديانة من الأوراق الثبوتية باعتباره أفضل ضمان لمكافحة التمييز بين المواطنين على أساس الدين ، خاصة فى ضوء أن الاحتياج لمعرفة ديانة المواطن فى بعض الأمور القانونية لا يستدعى بالضرورة اثبات الديانة فى الأوراق الثبوتية .

٢١. أن البديل الثانى ، فى حالة استمرار اثبات الديانة فى الأوراق الثبوتية ، هو عدم الاقتصار على الديانات السماوية الثلاثة وذلك من منطلق حرية العقيدة . لأن حرمان أى مواطن من حقة فى أوراق ثبوتيه تحدد ما يعتقده من دين يؤدى مباشرة إلى حرمانه من حقوق المواطنة . وذلك فى ضوء أن الدستور والقانون والمواثيق الدولية تكفل جميعها حرية الاعتقاد وأن تعريف الدين هو مسألة أخرى لا مجال لها ولا ينبغى أن تؤثر على حقوق المواطنة والمساواة بين المواطنين .

٢٢. ضرورة اصدار قانون لمناهضة التمييز بهدف تعريف وتجريم ممارسات التمييز فى كافة صورها التى لا تخضع حتى الآن لتعريف قانونى واضح ولا لمتابعة قضائية واجبة .

٢٣. ضرورة اجراء مراجعة تشريعية شاملة لتعديل أى قوانين تتضمن شبهة التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة أو الانتماء السياسى .

٢٤. المطالبة بإنشاء ولاية جديدة تختص بشئون المواطنة وتتمثل فى " المقرر الخاص بالمساواة ومناهضة التمييز " كآلية شكاوى ووساطة تختص بتلقى شكاوى و ادعاءات التمييز ودراستها وتقديم ما يلزم بشأنها من توصيات . وذلك على نسق آليات وتجارب دول عديدة اثبتت فاعلياتها لمكافحة التمييز.

٢٥. توعية المنظمات غير الحكومية بأهمية التعاون مع هذه الآلية المقترحة باعتبارها أحد أهم أدوات فهم وتحليل ومكافحة مختلف مظاهر التمييز بين المواطنين . وهى بذلك أداه هامة لمعاونة البرلمان والحكومة فى مواصلة دورهما فى مكافحة التمييز باعتبارها عملية متواصلة وليست هدفاً ظرفياً يرتبط بمكان أو زمان بعينهما .

- **المواطنة ومكافحة التعذيب :**

٢٦. ضرورة تعديل التعريف القانونى لجريمة التعذيب ليتوافق مع التزامات مصر الدولية طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب .

٢٧. التأكيد على حق زيارة السجون للمؤسسات و اللجان الوطنية و المنظمات غير الحكومية المعنية و النظر بعين الإعتبار لما يرد منها من تقارير وكذلك تلك الصادرة عن اللجان التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان .

٢٨. إنشاء آلية حكومية وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان بعد مناقشة تقارير مصر الدورية أمامها ، خاصة فيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب و لجنة مناهضة التمييز العنصرى ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، على أن تشمل ولاية هذه الآلية أيضاً متابعة تنفيذ توصيات المقررين الخاصين بالأمم المتحدة فى مجال مناهضة التمييز.

٢٩. الدعوة إلى انضمام مصر إلى البروتوكول الاضافى لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، والعمل على تحقيق مواءمة التشريعات المصرية لما تتضمنة الصكوك الدولية فى هذا الشأن ، وتعزيز تعاون مصر مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان .

٣٠. ضرورة أن تجعل وزارة الداخلية من حسن معاملة المواطنين وإحترام الكرامة الانسانية لهم ولو كانوا متهمين أو مشتبهاً فيهم أحد أهم معايير تقييم الأداء المهنى لرجال الشرطة ، وأن يتم هذا التقييم بصورة دورية ويؤخذ فى الاعتبار كمسوغ للمكافأة أوسند للمساءلة.

٣١. ضرورة النظر فى تقييد عقوبة الاعدام عبر إعادة النظر في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام بهدف الحد منها وحظر عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية غير المقترنة بجريمة القتل والاخذ بنظام العفو والصلح في جرائم الاعتداء على النفس والالتزام برأي المفتي في حالة رفض تطبيق عقوبة الاعدام و وجوب أن يرأس لجنة تنفيذ الإعدام رئيس الدائرة التى اصدرت حكم الإعدام أو العضو الذى كتب اسبابه .

- **المواطنة ودور العبادة :**

٣٢. حث مجلس الشعب على سرعة إصدار القانون الموحد لبناء دور العبادة اذ أعدة المجلس خلال دورة انعقاده الراهنة بحيث يخضع إنشاؤها وصيانتها لنفس القواعد وبحيث تحظى جميع دور العبادة بنفس الرعاية الاقتصادية والاجتماعية من جانب الدولة .

- **المواطنة والمصريون فى الخارج :**

٣٣. ضرورة اتاحة الفرصة للمصريين المغتربين للمشاركة فى العملية الانتخابية بما فى ذلك الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وحق الترشيح . ومطالبة الحكومة بتشكيل مجموعة عمل لاعداد الجوانب التنظيمية والفنية لتحقيق هذا الهدف .

٣٤. النظر فى إنشاء وزارة تختص بشئون المصريين فى الخارج أخذاً فى الاعتبار بتزايد ظاهرة الهجرة وأهمية أن تتجاوز الدولة مجرد واجبها القانونى فى حماية رعاياها بالخارج إلى وضع سياسات للاستفادة من طاقاتهم فى كافة المجالات .

٣٥. أهمية سرعة النظر فى تجريم وتغليظ العقوبة على كافة المشاركين فى تسفير الشباب بشكل غير شرعى بما يعرضهم للهلاك ويستدعى تحديداً واضحاً للمسئوليات فى هذا المجال.

٣٦. ضرورة وضع سياسة واضحة وتحديد المسئوليات الحكومية بدقة فيما يتعلق بحماية العمالة المصرية بالخارج من كافة صور الاستغلال بما فى ذلك نظام الكفيل وما يناظرة. وكذلك عبر تقنين أوضاع العمالة غير الشرعية عبر اتفاقات خاصة مع الدول المستقبلة للهجرة. وهو ما يستلزم إعداد برنامج خاص لتدريب رجال الشرطة وممثلينا بالخارج فى القنصليات ومكاتب العمل على القيام بواجباتهم فى هذا الصدد على أسس علمية وبشكل منهجى. وكذلك مطالبة وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الخارجية بإنشاء قاعدة بيانات حديثة لأوضاع العمالة المصرية بالخارج حتى يتم التعامل مع هذه الظاهرة بشكل يحفظ حقوق المواطنين المصريين بالخارج ويعزز صلاتهم بالوطن وبالمواطنة.

٣٧. دعـوة المجلس القومـى لحقـوق الإنسان – فى إطار فاعليات " عام حقوق المواطنة " – لتنظيم مؤتمر قومى للمصريين فى الخارج خلال خريف ٢٠٠٨ تسبقة اجتماعات تحضيرية اقليمية لوضع جدول أعمال هذا المؤتمر عل أساس خصوصيات كل من تجمعات المصريين فى مختلف مناطق العالم.

- **المواطنة والمنظمات غير الحكومية :**

٣٨. ضرورة إعادة النظر فى قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديل أحكامة حيث أثبتت التجربة أن هذا القانون لم يحقق أهدافة بل وما يزال يفرض قيوداً غير مقبولة وغير ضرورية على حرية إنشاء المنظمات غير الحكومية وحريتها فى أداء دورها الضرورى فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان و أولها الحق فى المساواة وعدم التمييز بين المواطنين فى الوقت ذاته التأكيد على ضرورة الالتزام بمعايير الشفافية فى عمل هذه الجمعيات.

- **تعاون مصر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان :**

٣٩. مطالبة وزارة الخارجية بعقد مؤتمر دورى سنوى يضم كافة الوزارت وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية لتدارس أهم التطورات الدولية المتصلة بمفهوم المواطنة وعدم التمييز فى إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وباقى آلياتها ذات الصلة كاللجان التعاهدية والمقررين الخاصين . وذلك بهدف تحقيق حوار مجتمعى ومشاركة المجتمع المدنى المصرى فى إثراء توجهات سياسة مصر فى مجال حقوق الإنسان باعتبار أن المشاركة الشعبية هى من ركائز حقوق الإنسان ودعائم مبدأ المواطنة . علماً بأن هذا المؤتمر يجب أن يستهدف أيضاً تعريف الدوائر المعنية فى مصر بتطورات معايير ومقتضيات مبدأ المواطنة على المستوى الدولى للاستفادة منها فى إطار قراراتنا الوطنية وخصوصياتنا الثقافية.

٤٠. مطالبة وزارة الخارجية بعقد اجتماع خاص يضم كافة الأطراف الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدنى بهدف النظر فى سحب بعض تحفظات مصر على اتفاقيات مناهضة التمييز على المستوى الدولى وهى تحفظات لم يعد لها مبرر فى ضوء التطورات التشريعية المصرية وتطور السياسات المصرية الايجابى فى مجال مناهضة التمييز.

٤١. مطالبة الحكومة المصرية بتكثيف تعاونها مع الآليات الدولية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التمييز فى كافة صورة عبر العالم. ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان بما فى ذلك المقرر الخاص بالتعذيب وكذلك المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب وذلك من منطلق أن هذا التعاون يعكس احترام مصر لالتزاماتها الدولية بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة . وهو تعاون لا يخل بسيادة مصر بل يؤكد ريادتها ويترجم حرصها على احترام حقوق الإنسان ومبدأ المواطنة فى الدستور المصرى فى تعديله الأخير. كما أن مثل هذا التعاون بين الحكومة المصرية والآليات الدولية لمكافحة التمييز يحقق لنا أيضاً إمكانية استخدام هذه الآليات كأحد أدوات سياسة مصر الخارجية فى الإضطلاع بالتزام الحكومة المصرية القانونى لممارسة واجب الحماية لمواطنيها فى الخارج من كافة مظاهر التمييز ضدهم أو الانتهاك لحقوقهم. وبهذا المعنى فإن أى قصور فى تعاون مصر مع الآليات الدولية المعنية بمناهضة التمييز إنما يعنى مباشرة اضعاف أدوات مصر فى حماية حقوق مواطنيها.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

قائمة المخزونات والمدفوعات النقدية

عن الفترة المالية من ١ يوليو ٢٠٠٧ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مراقب الحسابات عليها

قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

يتمثل رصيد النقدية في نهاية الفترة في رصيد النقدية المرحل في بداية الفترة بالإضافة إلى الفرق بين المقبوضات النقدية المتعلقة بواسطة المجلس والمدفوعات التي تمت خلال الفترة، وبيانه كالتالي:

البيان	المجلس القومي لحقوق الإنسان				الجهات المانحة					الجمالي
	الباب الأول	الباب الثاني	الباب السادس	(جمالي الباب) المجلس	مكتب الشكاوى (OMBUDSMAN) **	الوكالة السويدية للتعاون والتنمية الدولية (SIDA) *	السودة الأمريكية (USAID)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)	صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)	(جمالي الباب) الجهات المانحة
رصيد النقدية المرحل في بداية الفترة	٨٢٠ ٧٦٥ ١	٥٥٥ ١	١١ ١٠٢	١ ٧٧٨ ١٢٢	٣ ٠٤٥ ٩٧٥	٢ ٢٥٢ ٢٩٣	٧٦١ ٧٧١	١٠	-	٧ ٩١٣ ٥٢٤
مقبوضات نقدية خلال الفترة	٠٣٥ ٢٥٢ ١	٠٠٠ ٩٠٠ ١	-	٠٧٥ ٥٥٢ ٣	١٢٩ ٧٠٢	-	٠٤١ ٨٥٩ ١	٠٩٠ ٥٠٤ ٢	٠٠٠ ٩١	٤١١ ٩٣٩ ٥
يخصم:										
مدفوعات نقدية خلال الفترة	(٢١٣ ٦٥٧ ٢)	(٤٢٦ ٥٤٠ ١)	(٦ ٥٧٦)	(١١٥ ٢٢١ ١)	(٦٤٦ ٩٩٢ ١)	(٢٥٩ ٠١٥)	(٣٣٢ ٦٦٩ ١)	(٦٠٠ ٠٠٤ ٢)	(٠٠٠ ٩١)	(٢٢٩ ٦٤٦ ٨)
فائض الفترة	٧٠٢ ٧١٠ ٧	١٢٩ ٣٤١	٤ ٥٢٦	٣٥٧ ٠٠٦ ١	٩٣١ ٩٧٨ ١	٨٢٨ ٠٩٢ ٢	١٠٠ ٨٥٦	-	-	٣٥٩ ١٣٧ ٤
										٧١٩ ٢٢٣ ٥

* تتضمن فائض مشروعات الوكالة السويدية الدولية للتعاون والتنمية (SIDA) مبلغ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري تم ربطها كودائع لصالح الوكالة (SIDA) لدى البنك الأهلي المتحد (بنك الدولة سابقاً) راجعة للإتفاقية المبرمة مع الوكالة بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٥ لذى أية مبالغ تتحقق من استثمار المبالغ الممنوح بموجب ربحها للجهة المانحة الى نهاية المشروع وقد بلغت الفوائد المستحقة على الودائع منذ تاريخ ربطها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ مبلغ ١٢١ ١١٨ جنيه مصري (تتضمن مبلغ ٠٩٢ ٦٦ جنيه مصري فوائد مستحقة خلال الفترة).

** تم ربط ودائع لصالح مكتب الشكاوى لدى البنك الأهلي المتحد بمبلغ ٢٦١ ٦ يورو ومبلغ ٢٩٦ ٤٦ جنيه مصري خلال الفترة وذلك يمثل الفوائد المستحقة على أصل الوديعة، وطبقاً للإتفاقية المبرمة مع الجهة المانحة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦ لذى أية مدفوع التحقق من إستثمار المبالغ التي سحبت للمجلس يجب ردها خلال ١٥ يوم من تاريخ طلب الجهة المانحة لها.